٢٨٦

من شرح سنن ابي داود للعيني

من زاوية العين

عم

١٧ حديث

س

من زاوية سما

عاصمين
١٢ سنة
من زاوية العيني

هذه فهرست الجزء الاول من سنن ابى داود السجستانى

باب التخلى عند قضاء الحاجة	باب الرجل ينبوء لبوله	باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء	باب كراهية استقبال القبلة
باب الرخصة فى ذلك	باب كيف التكشف عند الحاجة	باب كراهية الكلام على الخلاء	باب يرد السلام وهو يبول
باب الرجل يذكر الله على غير طهر	باب الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء	باب الاستنزاه من البول	باب البول قائما
باب الرجل يبول فى الاناء يضعه عنده بالليل	باب المواضع التى نهى عن البول فيها	باب ما يقول اذا خرج من الخلاء	باب كراهية مس الذكر فى الاستبراء باليمين
باب الاستتار فى الخلاء	باب ما ينهى عنه ان يستنجى به	باب الاستنجاء بالاحجار	باب فى الاستبراء
باب الاستنجاء بالماء	باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى	باب السواك	باب كيف يستاك
باب الرجل يستاك بسواك غيره	باب غسل السواك	باب السواك من الفطرة	باب السواك لمن قام من الليل
باب فرض الوضوء	باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث	باب ما ينجس الماء	باب فى بئر بضاعة

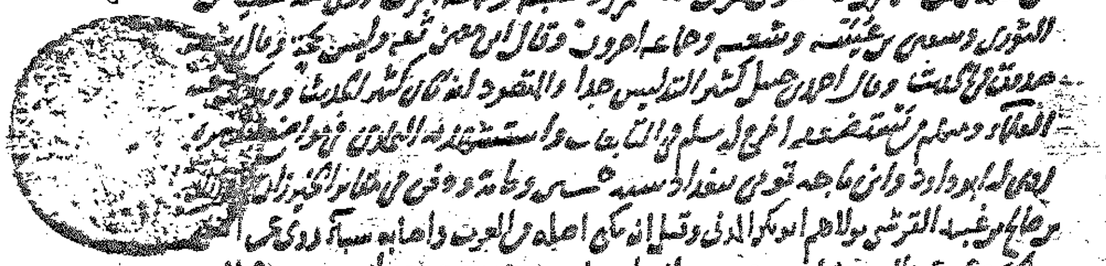

حدثنا محمد بن العلاء قال سمعت ابن ادريس يقول سمعت عاصم بن سليمان يحدث عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال
علمت كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التشهد في آخره قال ابو كريب قال ابو اسامة قال عاصم
سمع ابا وائل ووكيعا وكان من اكبر اصحاب ابن ادريس وابو اسامة وحماد بن اسامة الحنفي وابو زيد راوي
ابو داود والترمذي والنسائي وابو عبد الله القزويني وابن خزيمة توفي سنة ثمان واربعين ومائتين
وابن ادريس زاد بكر بن ابي داود اسمه زكريا واسم ابي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز ابو يحيى الكوفي الوداعي الكوفي مولى عمرو بن عبد الله
الوداعي روى عن الشعبي وخالد بن سلمة وعبد الرحمن بن الاصبهاني وعدي بن ثابت وعدة وعنه الثوري وشعبة وكيع
العطار وابنه يحيى بن زكريا وكيع وعدة وقال احمد حلو الحديث وقال ابن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله
وكان ثقة الا ان سماعه من ابي اسحق قبل الاختلاط وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثمان وخمسين ومائة وقال
خالد بن سلمة بن الهاصي بضم الهاء وتشديد الصاد المهملة ابن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابو سلمة
الكوفي نزيل بغداد روى عن سعيد بن المسيب وابي بردة وعدة وعنه ابن نمير وابو نعيم وعدة
روى عنه يحيى الانصاري والثوري وزكريا بن ابي زائدة وعدة وعنه ابن نمير وابو نعيم وعدة
ابو حاتم شيخ يكتب حديثه قيل يواسطي مطلوماتي ابو عيسى روى له الجماعة الا البخاري . البجلي ابو
عبد الله البجلي مولاهم الكوفي ابن الزبير روى عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير وعدة روى عنه الوليد
السبيعي ومرة بن شراحيل وعدة روى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة . وعمرة بنت عبد الرحمن
ابو عبد الله الاسدي المدني سمع ابانه وخالته عائشة وعبد الله بن
العباس وعنه ثابت البناني والشعبي روى عنه عطاء وعمرو بن دينار وعبد الله بن دينار وعدة
وعنه توفي سنة تسع وتسعين روى له الجماعة . وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها روى لها عن رسول الله
الف حديث وعشر احاديث اتفقا على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وعشرين
ومسلم بثمانية وستين روى عنها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وابو موسى الاشعري وابو هريرة
قوله كنت اسبح والمسبح يصلي روى لها الجماعة قوله يذكر الله عام يشمل جميع انواع
الذكر من التلاوة والتسبيح والتحميد والتكبير واشباهه وذلك والاحياء جميع حين وكل الوقت وسمي
والتحميد من الذكر وآله القرآن في حين الجنابة لانه ثبت بالدليل تأخر عدم جواز القراءة للجنب وابي بقي قائما
وحديث عائشة هذا اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه واخرج ابو داود النسائي
حسن غريب كان [illegible] يسبح يذكر الله [illegible] اي باب في حكم خاتم مكتوب عليه ذكر
الله وهو من يدخل يده فيتوضأ الخلاء حسن غريب من حديث علي بن ابي طالب الحنفي عن هشام بن سعد
عن الهرمز عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود
هذا حديث منكر وانما يعرف هشام بن سعد عن الهرمز عن انس ان النبي عليه السلام اتخذ
خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من هشام ولم يرده الا هشام نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي
ابو عمرو الصغير الجهضمي البصري سمع ابا عاصم وعبد الله بن عون وعدة عنه ابو حاتم وعبد الله بن سعد وعدة اخرون
روى عنه ابو داود وابو حاتم والنسائي وعبد الله بن احمد وعدة اخرون قال احمد ما رأيت في يد ابي عاصم

حديثه وابو عاصم صدوق وقال النسائي ما به بأس وقال ابو علي عبد الله بن عبد الحميد ابو علي
الحنفي البصري روى عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر وعدة عنه علي بن المديني ونصر بن علي
وقال النسائي ليس بمعروف ليس بمتابع وليس له الا هذا الحديث . وهشام بن يحيى بن دينار المخزومي مولاهم ابو سعد
بن سعد بن الاخجر بن عمران بن عمرو الا هو حافظه وزعم ابو عبد الله الحاكم وابو بكر البيهقي
سمع الحسن بن ابي الحسن وعطاء وعمارة وثابت البناني وعدة وعنه روى عنه الثوري ووكيع
وابو نعيم وابو داود وابو الوليد الطيالسي وعدة اخرون وقال ابن معين هشام بن هشام كان لهشام قرابة
عند بني عثمان احمد بن حنبل هشام ثقة من اهل الشام وقال ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان ثقة
وربما غلط في الحديث روى له الجماعة . وابن عرجاء اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن عرجاء الكناني ابو الوليد او ابو خالد
الاموي الكوفي سمع عطاء ابن ابي رباح لازمه تسع عشرة سنة وعطاء ابا الهرمز وهشام بن عروة وعدة عنه الاوزاعي والثوري
وابن عيينة وحماد بن الخطاب وعدة اخرون كثير قال احمد ثبت صحيح الحديث ما به بأس توفي سنة تسع واربعين ومائة وقال
مولده وضع خاتمه هو وضع الشيء حيثما يضعه وضعا واذا القاه قوله قال ابو داود هذا حديث منكر المنكر
الحديث الذي ضعف به الرجل وليس بمتهم بكذب او غير روايته لان الوجه الذي رواه منه والذي وجه انكر
والاحسن ان يقال ان الراوي اذا كان عدلا حافظا مرتضى ما اتقانه وضبطه قبل ما انفرد به وهو لم يشارك
الا فرادة فيه وان لم يكن من يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان ما انفرد به خارجا من حيز
الصحيح وان كان الامر كذلك توقف هشام بن هشام في هذا الحديث لانه وجده قد ذكر ما حال هشام والله اعلم
الذي يسلم على الاضجاع كحديثه وعليه العمل يكون حديثه هذا غريبا والعمل على هذا عند اهل التدبر بعد
ان اخرج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح غريب فيترجح كلام التدبر على كلام ابي داود بعد ان
وقعت ان الغريب من الاصطلاح هو الذي ينفرد الرجل بالحديث فاذا روى رجلان او ثلاثة واكثروا
فهو عزيز او اكثر من ذلك ولم يتداوله عامتهم يسمى مشهورا كما مر في موضع واضح هذا الحديث ايضا النسائي وابن ماجه
وقال النسائي وهذا الحديث غير محفوظ وقد روي عن زياد هو زياد ابن سعد عن الزهري ابو عبد الله الحسن الخراساني
شريك بن عبد الله سكن مكة ثم تحول الى الكوفة مسكه عكك روى عن عمر وابن عباس وجابر والزهري وثابت البناني والاعمش وابي اسحاق
الكوفي وعدة ان سعد المازني وعبد الله بن الفضل وسليمان بن عتيك وقال ابن اسامة وعمرو بن علي كان شعبة
روى عنه اثنين وسبعين حديثا كلهم ثقات وعنه الثوري وشعبة وعدة اخرون قال ابن سعد كان ثقة
ولد سنة بضع عشرة ومائة وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائة . وابن ابي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسم ابي ذئب هشام بن شعبة بن عمرو بن الحارث بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي العامري ابو الحارث
المدني سمع ابا سلمة والمقبري وابن شهاب وعدة اخرون وعنه ابن المبارك ووكيع وعدة اخرون قال احمد ثقة
صاحب سنة وخير وقال ابن معين ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة تسع وخمسين ومائة
وقال ابن المديني مات سنة ثمان وخمسين ومائة روى له الجماعة . والمقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري
المدني سمع ابا هريرة وابا شريح الكعبي وابا سعيد الخدري وعدة وعنه ابن ابي ذئب ومالك والليث وعدة
قال احمد ثقة ثبت وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة خمس ومائة وقيل بعدها
روى له الجماعة . والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داود والترمذي وابن ماجه

وسعد بن عبيدة وابن ابي ليلى الكوفي وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن شداد وابو وائل وابو عبد الرحمن السلمي وابو عثمان النهدي وابو رزين وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني وعمرو بن ميمون الاودي وابو عمرو الشيباني وابو الضحى مسلم بن صبيح وزر بن حبيش وابو البختري سعيد بن فيروز وابو عبد الله الجدلي وابو الاحوص عوف بن مالك وابو عبد الله الجسري وابو عبد الله البهي وابو عبد الله مسلم بن يسار الهمداني وابو عبد الله مسلم بن هبيرة وابو عبد الله مسلم بن نذير وابو عبد الله مسلم بن صبيح المسروق بن الاجدع وابو عبد الله مسلم بن عمرو الباهلي وابو عبد الله مسلم بن ربيعة الكندي وابو عبد الله مسلم بن مشمرج وابو عبد الله مسلم بن يزيد الجعفي وابو عبد الله مسلم بن عبد الله البجلي وابو عبد الله مسلم بن نمير الهمداني وابو عبد الله مسلم بن عبد الله المزني وابو عبد الله مسلم بن عبد الله الاشجعي وابو عبد الله مسلم بن عبد الله الملائي وابو عبد الله مسلم بن عبد الله الخشني وابو عبد الله مسلم بن عبد الله الباهلي وابو عبد الله مسلم بن عبد الله الاغر وابو عبد الله مسلم بن عبد الله الاسدي وابو عبد الله مسلم بن عبد الله الاشعري وابو عبد الله مسلم بن عبد الله الاسلمي

ان يكتم وتمرضه وهذا من تمام الجاد والتعلق وهو استاذ والفيظ او تقضاه الى ظلمه بسببه بتأويل فيه الذي
يتعلق اما الرجل الذي شفع لتقضاء حاجته من ظالم الناس والتدبر احدهما الذي يعمل معه او ظلمه اما او
الذي يتعلق من تعلق الناس والراوية مشتمل الناس الذي اتخذه وقيلا وتناخا يتزلونه وليس كل ظالم يحرم
القعود للحاجة فقد قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة تحت حايش من النخل وهي بيش لا نخل
وعلى ان الاشراك يمنع النخل الملتف المجتمع كما ان الاشتباك يجوز بعض النفس واحد رواية وحديث ابي من
هذا اخرجه مسلم س وعباس عن يزيد الرملي وعمرو بن الحكم وحدثنا ابن سعيد بن الحكم حدثهم
قال اخبرني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ابن ابي سعيد التجيبي حدثه عن عابد بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بعمار وتمسكوا بعهد ابن
اسحق بن يزيد الرملي روى عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم واسمعيل بن ابي اويس والوليد بن مسلم روى عنه
ابو داود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن عبد العزيز بن سلمة الماجشون ومحمد بن المغيرة وعن الحكم بن نافع
روى عنه سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري وعلي بن عبد الله المديني وعدة منهم روى عنه ابو داود وابو بكر
ابن ابي عاصم واحمد بن عبد الكريم وعدة منهم مات بمكان سنة اربع وستين ومائتين. وسعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي ابو محمد المصري سمع مالك بن انس والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعدة منهم روى عنه
يحيى بن معين وبقي بن مخلد وابو حاتم الرازي والنسائي وروى مسلم عن رجل عنه وحامد اقرون مات سنة اربع
وعشرين ومائتين وولد سنة اربع واربعين ومائة روى له الجماعة. ونافع بن يزيد ابو يزيد المصري روى عن ابن سمعان
طلحة وابي حازم الكوفي وقتيبة بن الحجاج روى عنه عبد الله بن محمد وعبد الله بن صالح كاتب الليث وعبد الله
بن وهب وقال احمد بن صالح كان من ثقات الناس وقال ابو حاتم لا بأس به روى له الجماعة الا الترمذي
وحيوة بن شريح هذا هو ابن صفوان بن مالك التجيبي ابو زرعة المقرئ العابد الزاهد سمع اباه وربيعة
ابن يزيد وابا هانئ الخولاني وعمرو بن مالك الجنبي وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابو زرعة ونافع بن يزيد وعبد الله
وقال احمد هو عندي من ثقات الناس مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة. وابو سعيد الحبري روى عن عبادة
ابن نسي الكندي وعنه حيوة بن شريح وابو عبد الرحمن الحبلي وعدة وثقه ابو زرعة والنسائي وابن حبان
وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه. ومعاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي
ابن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد
ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي السلمي البدري شهد العقبة مع السبعين الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وقال ابو حاتم لا بأس به روى له الجماعة الا الترمذي
وحيوة بن شريح هذا هو ابن صفوان بن مالك التجيبي ابو زرعة المقرئ العابد الزاهد سمع اباه وربيعة
ابن يزيد وابا هانئ الخولاني وعمرو بن مالك الجنبي وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابو زرعة ونافع بن يزيد وعبد الله
وقال احمد هو عندي من ثقات الناس مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة. وابو سعيد الحبري روى عن عبادة
ابن نسي الكندي وعنه حيوة بن شريح وابو عبد الرحمن الحبلي وعدة وثقه ابو زرعة والنسائي وابن حبان
وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه. ومعاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي
ابن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد
ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي السلمي البدري شهد العقبة مع السبعين الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وقال ابو حاتم لا بأس به روى له الجماعة الا الترمذي
وحيوة بن شريح هذا هو ابن صفوان بن مالك التجيبي ابو زرعة المقرئ العابد الزاهد سمع اباه وربيعة
ابن يزيد وابا هانئ الخولاني وعمرو بن مالك الجنبي وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابو زرعة ونافع بن يزيد وعبد الله
وقال احمد هو عندي من ثقات الناس مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة. وابو سعيد الحبري روى عن عبادة
ابن نسي الكندي وعنه حيوة بن شريح وابو عبد الرحمن الحبلي وعدة وثقه ابو زرعة والنسائي وابن حبان
وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه. ومعاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي
ابن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد
ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي السلمي البدري شهد العقبة مع السبعين الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وقال ابو حاتم لا بأس به روى له الجماعة الا الترمذي
وحيوة بن شريح هذا هو ابن صفوان بن مالك التجيبي ابو زرعة المقرئ العابد الزاهد سمع اباه وربيعة
ابن يزيد وابا هانئ الخولاني وعمرو بن مالك الجنبي وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابو زرعة ونافع بن يزيد وعبد الله
وقال احمد هو عندي من ثقات الناس مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة. وابو سعيد الحبري روى عن عبادة
ابن نسي الكندي وعنه حيوة بن شريح وابو عبد الرحمن الحبلي وعدة وثقه ابو زرعة والنسائي وابن حبان
وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه. ومعاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي
ابن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد
ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي السلمي البدري شهد العقبة مع السبعين الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وقال ابو حاتم لا بأس به روى له الجماعة الا الترمذي
وحيوة بن شريح هذا هو ابن صفوان بن مالك التجيبي ابو زرعة المقرئ العابد الزاهد سمع اباه وربيعة
ابن يزيد وابا هانئ الخولاني وعمرو بن مالك الجنبي وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة وابو زرعة ونافع بن يزيد وعبد الله
وقال احمد هو عندي من ثقات الناس مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة. وابو سعيد الحبري روى عن عبادة

لم يسمع رجاله واخرجه من حديث الاسود عن عائشة بمعناه
ومن وجه آخر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بمعناه
وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هشام بن عروة
روى عنه جماعة من الثقات وقد روى عنه ابن جريج وابن عيينة
وروى عنه مالك بن انس وغير واحد وهو صحيح
وقال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
وقال ابو داود والنسائي ثم مات سنة تسع واربعين
ومائتين وعند الرشاطي عاش اثنتين وسبعين سنة
مولاهم المصري الجلي مولاهم سكن بغداد صحب مالكا النسائي وعنه
يونس بن عبد الاعلى الصدفي وابن وهب وابن القاسم وعنه
ابن ماجه من نسخة اربع ومائتين روى له الجماعة الا البخاري ومسلما
والمعروف هو زياد وابراهيم هو النخعي وقد ذكروا والاسود هذا
من علقمة بن قيس والاسود بن يزيد النخعي ابراهيم بن يزيد
ورد عنها وعن علي بن ابي طالب وسلمان الفارسي وسعد بن معاذ وابي موسى الاشعري
وعائشة زوج النبي عليه السلام وروى عنه عبد الرحمن بن يزيد النخعي وابو اسحاق السبيعي
وطائفة جليلة توفي سنة اربع وسبعين روى له الجماعة تابعي الاستاذ
ابن ملجم بكسر الاستاذ من اكابر علماء المدينة من موسى الزرقي قال اخبرني ابن ابي عتيق
عن ابن شهاب انه قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول سمعت عائشة
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
ومن لا فلا حرج ومن استجم فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستنج
بثلاثة احجار فليستنج بعضها من بعض ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليتمكث
بقدر حاجته فليستنج بثلاثة احجار فليستنج بعضها من بعض ومن لا فلا حرج
ومن اتى المسجد

عن ابي اسحق قال عبد الله بن عبد الله بن ارهم بن يتعدد عداز قرن ابو يوسف الارهمي العوشي الذي سكن بغداد وسمع ابا
الاحوص وهشاما روى عنه ابو اسحق وهو هم وابن عيينة شعبة واحد وثلاثون وعدهم قال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة لا باس به
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس ومائتين روى له الجماعة ٥ وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن الهنوعبد الله وزيد وواقد وحمزة سمع ابا ايوب وروى عنه الزهري والوليد بن كثير وابن اسحق قال ابو زرعة
ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له الجماعة غير البخاري ٥ وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله
ابو عبيدة الله المدني الفقيه احد الاعلام روى عن ابيه وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وابي واقد الليثي وابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي سعيد الخدري وابي واقد الليثي وابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعائشة وام سلمة وام حبيبة وعنه ابنه عون وابو بكر وعبد الله ابنا عبد الله بن عتبة وابنه عبيد الله
وابنه عبد الله بن عبد الله وابن اخيه محمد بن عبد الله بن عتبة وابن اخيه عبد الله بن عبد الله بن عتبة
وابن اخيه عبد الله بن عبد الله بن عتبة وابن اخيه عبد الله

والاكحاة وهي رواية والاحتفاء وهو واجب عندنا وعند الشافعي والكتابة وهل هي سنة او واجبة على الرجال والنساء او الواجب ان تقطع جميع الكلفة التي تعلق بالشعر هي كثيفة جمع الكثيفة وهي التي لا تخفى وهي حتى تستحسن وهل يعفى حتى تكون بطبيعة الرأس خفيفة والاولى ان يوفر الشاهد وعند الشافعي انه يجوز حلقه للمرأة المعتدة عن زوجها ثلاثة اشهر وهي واجبة على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه وهي واجبة على الرجال والنساء وهل هي سنة في حقهن ام لا وهي واجبة على الخنثى المشكل لانه اذا كان ذكرا فهو واجب عليه واذا كان انثى فهو واجب عليها فوجب عليه احتياطا وهل يجب على الكافر اذا اسلم ولم يختتن اذا كان يعيش بدونه وكره ان يختن بعد اربعين سنة وهل هو مكرمة للرجال وسنة في حق النساء وهل هو مستحب للكبير والصغير والذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ان كان يرجى اسلامه او يخشى فتنته على المسلمين وهل يجب على الابوين ختان ولدهما ال

والحكاك وهي رواية والاحتفاء وهو واحد عند ما وعند الشافعية والحنابلة وقال بعضهم هي واجبة
الرجال والنساء والواجب ان تقطع جميع الكلفة التي تعلق الشعر من بشرة جميع الحشفة وقدره
وقيل بقدر عشرين وقيل بقدر ثلثي الحشفة وقيل بقدر الختان حتى لا يطيق الم الختان
انه وقال الصغير غير مراد به عند اهل اللغة بل هو الختان والاول اصح وقال بعض اصحابنا
ومحمد مسنون للرجال والنساء وقال ابو يوسف واجب للرجال والنساء وقال الشافعي
اللهم الا اسلم ولم يطق الا بعد كمال ختانه وكره اذا خافت على نفسها وقال ابو حنيفة
عند الكبر او كبرا والسن لم يحسن اذا كان صغيرا والسنة بالعكس وقال الشافعي
كان كاملا عاقلا وجبا فان كان احدهما عاقلا دون الآخر لم يحسن العاقل وهما يعتبر للعقل
احدهما بالبول والآخر بالجماع وقيل والاحتلام وهو شرط ابي يوسف بعد الوجوب لمنفي عنه الوجوب
وقيل هو لاستكمال الآلة قوله وروى نحو هذا عن ابن عباس اي روى نحو حديث عمار بن ياسر عن عبد الله بن
عباس انما فعلت هذا بي لانك امرأة الى ان قال ابن عباس ليس عليك غسل الا من احتلام وذكر فيها ان المرأة
الفرق ولم يذكر فيها اعفاء اللحية ما خلا التي رويت عن ابن عباس هو الصحيح والاستنشاق وقيل السنة
والسواك والفرق من فرق اذا جعل شعره فرقتين وذكر في المغرب وكانوا يفرقون بالتحسين اشهر
وقد شبهت بعضهم والصدر الفرق بالسكون وقيل الفرق شعره انصم في مؤنثه وهو وسط رأسه
واصله الفرق بين الشيئين والفرق مكان فرق الشعر والجمع الى وائق وسط الرأس يقال
بضم الراء للهم وكسرها وكذلك مفرق الطريق وقال الشيخ ابو الليث وفعل ان هذه سنة ارهم وملته عليه السلام
وهو ان يقسم شعر ناصيته مينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من ناحيتين وهو اولى من الاسدال لانه اخر
ما كان عليه رسول الله والفرق الاكمل ان الامع كثير الشعر والسدل ترك الشعر منسدلا بلا فرق هيئة
باب [illegible] اي هذا باب في بيان استعمال السواك لما كان من الليل يجوز ان يكون
من هنا بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة هذا ظاهر من كثير قال احمد بن
عمر مفهوم وقضى عمران وابا بكر عند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول واتم من الليل يشوص فاه بالسواك
قلت هذا ابو عبد الله البقري احد مسلمان ومسلمان الذي ذكره مسلم سمع سعيد الثوري وسعيد
واسماعيل بن ابي خالد واخاه سليمان روى عنه علي ابن المديني ومحمد بن الذهلي ويعقوب بن سفيان وابو حاتم
الرازي والبخاري وابو داود وابو زرعة وروى له البخاري في صحيحه والنسائي عن رجل عنه وقال ابن معين لا اكتب
عنه لم يكن بالشيء وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وقد ذكرا وقيل هو خصيف هو ابن عبد الرحمن ابو الحارث السلمي الكوفي سمع عاصم بن ضمرة وعاصم بن
سلمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى واباجاح واباعطية واباوائل وعمرو بن مرة روى عنه الاعمش والثوري
وشعبة وابو عوانة وعمر بن هرون وقال ابن معين ثقة ثقة وقال ابو حاتم ثقة وروى له ابو عوانة في صحيحه
صدوق مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وروى له الجماعة وابو وائل هو شقيق بن سلمة وحذيفة اليمان
وقد ذكرا وقيل [illegible] من الشوص وهو الغسل وقيل الدلك وقيل السقة
وقال وكيع الشوص بالطول والسواك بالعرض وقال عمرة وعمرو الفم الى الآخراس وقال عبيدة بشوص

ستاك عرضا وقيل شاصه بشوصه وشاصه بمعنى واحد وهو الغسل وقال ابن دريد الشوص الاستياك
من شغل الى علو ومنه سمي هذا الآلة شوصة لانه يرفع الطعام من موضعه والشوص وضع العود
ارضا وقال ابو عبيد سمعت الاصمعي يقول اصل الشوص والنوص والعلوص وقال الشوصة وضع
الحبل من رأس بعتقدي الاغلاق واصح هذا الحديث الصحيح وقال في حاجة حس
هذا موسى بن اسمعيل عن حماد وقال احرها بعض حكم عن رجل عن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلل استاك
ش بعض حكم بن نافع بن عبد الله الغساني ابو عبد الملك البصري روى عنه حماد وعن رجل
ش اوفى روى عنه عبد الله بن عون وحماد بن سلمة وحكى عن عبد العطاء وعنه هشام قال ابو حاتم ليس
وقال ابو حاتم ليست حديثه والذي به روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وذكر في
اوفى العامري الذي شأنه ما حاصل البعض سمع عبد الله بن عباس وانا هريرة وعمران بن حصين وابن عمر وابن مالك
روى عنه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو بن علي وقال محمد بن سعد كان ثقة وله احاديث مات وهو شاب
روى له الجماعة وسعد بن هشام بن عامر الانصاري ابن عم انس بن مالك الذي روى عن عائشة وعائشة
وابن عباس وعنه قتادة وابو قلابة وابو عمران الجوني وحكى البخاري انه سمع انس بن مالك
ذكر ان عائشة سئلت عن صلاة رسول الله بالليل وضوءه الوضوء مع الوالد الماء الذي يتوضأ به
ما كان للطهور والتطهر لما تطهر به ويتنجس به وما لهم التوضؤ والفعل منه وقد اتسع في
التوضؤ والتطهر والتطهر والتوضؤ ما يسع في الاناء وقيل تقع على الاسم والمقدار واصل الكلمة
الوضاءة وهي الحسن قوله تخلل من السواك وهو فعال من الخلة الحاجة وسمي بها لان المتسلي
سوف تخلل بتخلل تخلل والتخلي التفرج الى امر وسمه تخلل بعد ذلك حديث ان كثير قال احمد بن
هشام عن علي بن زيد بن ام محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان لا يرقد من ليل ولا نهار
فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ ش ابن كثير هو محمد بن كثير وهو ابن اخي وهشام هو ابن سعد
وقد ذكر من قوله وعلي بن زيد جدعان وسعيد لا يحتج به وقد ذكرناه وام محمد امراة علي ابن زيد
بن جدعان روت عن عائشة رضي الله عنها روى عنها علي ان زيد المذكور وروى لها ابو داود والترمذي وابن ماجة
قوله لا يرقد من رقد ينام وكيفية من حيث ان يكون معنى ما ذكرنا وقوله فيستيقظ ما لم يقع عطف على قوله
لا يرقد والمعنى لا يوجد منه رقدة في ليل او نهار واستيقاظ الا وقد يوجد منه التسوك قبل ان يتوضأ
وهذا دليل لمن احتج ابو داود والظاهرية ان السواك واجب وهكذا عن اسحق بن راهويه انه واجب ان
تركه عمدا بطلت صلاته وهذا خلاف الاجماع ش حدثنا محمد بن عيسى قال ناهشيم قال اخبرنا حصين عن حبة
بن ابي ناشرة عن علي رضي الله عنه عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي عليه السلام
فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم توضأ هذا من غلبة السواك
والارض والصلاة والسلام والنهار للمائة لان الاثنين حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى
مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام حتى نفخ ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم قام فصلى ركعتين ثم رجع الى
فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم قام فصلى ركعتين ثم اوتر

الامام ولا يغتسل فيه من الجنابة ... يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الاصل ابو سعيد التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وابن عجلان وابن جريج ومالك بن انس وشعبة وابن عيينة وعدتهم روى عنه ابن معين والكوسج وعلي بن المديني وعدتهم وقال احمد بن حنبل ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان ولا رأى هو مثل نفسه وقال ابن المديني ما رأيت احدا اعلم بالشيوخ والابواب منه ولد سنة عشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة وولد سنة عشر ومائة وروى له الجماعة ... وعجلان والد محمد مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة روى عن ابي هريرة وروى عنه ابنه محمد وبكير بن عبد الله الاشج روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ... والمعتسل هو الغسل والمحتجم كما ذكرناه للماء والحرجة هي ما جمعه ملتقطه لا سواء احدكم مثل الكدابات ... وشبه ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ما تساقط من الوضر بسود الكلب والسود بقية الماء التي تبقيها الشاربة والجمع اشآر والنقيع آثار مثل جبل وجبال عن عباس لان القياس شسوع الا انه سمع في اشآر على اذا شربت فاشترى اي اذا بقي شيء من الشراب فيه م
في قعر الاناء حتى حدثنا احمد بن يونس قال ما رأيت في حديث هشام عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال يطهر اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات والاخرى بالتراب قال ابو داود وكذلك قال ابو بكر بن ابي اويس وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين ... ايوب هذا ابن ابي تميمة واسمه كيسان ابو بكر السختياني البصري مولى عنزة ... ابن مالك وسمع عمرو بن سلمة والاعمش الشعبي وعكرمة وخلقا وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وخلق وروى عنه قتادة وحكى رأي كتبه والثوري وابن عيينة وابن مهدي وخلق وقال ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة امام وقال ابن سعد كان ثقة ... ومحمد بن سيرين مولى انس بن مالك وسمع عمرو بن سلمة والاعمش الشعبي وخلقا وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وخلق وروى له الجماعة ... وهشيم بن الشهيد البصري ابو معاوية الاسدي مولى قريظة روى عن الزهري وحميد الطويل وابي حازم وابي الزبير وابي هارون العبدي وابي بكر الهذلي وخلق وعنه ابن مهدي وابن المديني وابو خيثمة وابو بكر بن ابي شيبة وخلق وروى له الجماعة ... وعبد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه روى عن علي وابي هريرة وابن عباس وعدتهم روى عنه ابنه عبيد الله وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن حزم وعدتهم وقال احمد ثقة ما اصح حديثه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة مدني ثقة وروى له الجماعة ... وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه روى عن علي وابي هريرة وابن عباس وعدتهم روى عنه ابنه عبيد الله وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن حزم وعدتهم وقال احمد ثقة ما اصح حديثه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة مدني ثقة وروى له الجماعة ... وعن ابي هريرة ... عبد الرحمن بن صخر الدوسي ابو هريرة اختلف في اسمه على نحو من ثلاثين قولا وقيل اسمه عبد الله بن عائذ وقيل عبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن عمير وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عبد نهم وقيل عبد الله بن عبد الله وقيل عبد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صخر بن عامر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى وقيل عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الدوسي اليماني ... وقيل اسمه عمير بن عامر وقيل سكين بن وقيل غير ذلك ... وقيل اسمه عبد نهم وقيل عبد الله بن عبد نهم وقيل عبد الله بن عبد الله بن عبد نهم

عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار
أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته. قال مالك هو الذي أدركت عليه أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم يقول
وقال أبو الغارث الأعرج أبو سلمة مولى عبد الله بن عبد الله بن عمر وهو أخو عبد الله بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر وسمع أنس بن مالك وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله
مالك بن أنس والثوري وابن عيينة وزاد بن سعد وجماعة آخرون قال أحمد ثقة من كبار عبد الله يروي عن عائشة
مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهو ابن ثمانين سنة. وسعيد بن سلمة المخزومي مدني قال ابن الأزرق روى عن المغيرة
بن أبي بردة وعن عثمان بن سليم روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. والمغيرة بن أبي بردة
روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله وهو من بني الدار أي المغيرة من أبي بردة رجل
من بني الدار وقوله هو الطهور ماؤه هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان وماؤه خبر المبتدأ الثاني والجملة
خبر المبتدأ الأول ويجوز أن يكون ارتفاع ماؤه بالطهور والطهور إليه ويكون الفاعل مع فعله جريا
على قاعدة الأخفش والكوفيين وهو الذي يجيز أن يكون الفاعل مع فعله كما عرف في موضعه وهذا التركيب فيه
قصر الطهورية على ماء البحر وقصر الصفة على الموصوف وهو قليل قصر الصفة على الموصوف
أو لكن يجوز أن يكون لكل الموصوف صفات أخر وهنا قصد إضافي وهو كون ماء البحر كما أراك تعتقد
لعدم الاعتداد بغيره لأنه لا يجوز أن يكون قصرا حقيقيا لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط
وقد نبه على هذا الإمام الشافعي رضي الله عنه بيان طهورية ماء البحر قصر جاء عليه مبالغة وإذا عاد وهذا
من قبيل القصر القلب لأن السائل كان قد اعتقاده أن التوضي بماء البحر غير جائز فقلبته عليه السلام
عكس ما هو عليه ويجوز أن يكون قصر تعيين لأنه كان يتردد في جواز الوضوء وعدمه
فعرفه عليه السلام بقوله هو الطهور ماؤه وهذا أول حل الأول على عدمه
قوله الحل ميتته السمك يريد هو الحل ميتته والألف واللام فيه مثل اللام في قولهم الطهور ماؤه
والحل بكسر الحاء نقيض الحرام وحل يحل من باب ضرب ويقال رجل حلال وحل
وحرام وحرم والميتة بفتح الميم وعوام الرواة يكسرون الميم وهو خطأ وكل كان سمكا كالحيتان اتصالا
مباشرة من الحكم فصل بينهما ولم يوصل بالعاطف ليلا يشتغل بالمغايرة واحتج مالك وال عم
بهذا الحديث على أن جميع ما في البحر حلال إلا الضفدع في رواية عن أحمد وهو قول من أكل الخنزير وعموم لا يحل
من البحر ما لا يحل مثله في البر وقال أصحاب أبي حنيفة لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه لقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وما من شيء يستخبث ويستكره أكثر من الميتة فحمله على السمك بعد قوله عليه
السلام أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد الحديث واستفاد من هذا الحديث

فوائد الأول أن العالم إذا تقرر بأجوبته عليه وكل السائل أن يكتفي بما وراء من الأمور التي
تتضمنها مسألته كان مستحبا له تعليمه إياه لأن السائل سأل عليه السلام عن ماء البحر لما رأى تغيير
ماء البئر وملوحته فعلم أحوال عليه السلام وزاده فائدة أخرى وهي كون ميتته حلالا وهكذا ينبغي
أن يؤدي العالم علم بأكثر مما كان يسأل عن شيء أيضا فائدة قبل السؤال آخرا إلى
فضيلة التعليم الثاني أن العالم إذا تقرر بأجوبته عليه وكل السائل أن يكتفي بما وراء من الأمور التي
لا حاجة له إليها الثالث أن الأصل في كل
السمك فيه وعلى قول الخصم لا يفيد جمع ما في البحر من الحيوان وفيهم من أمشى الضفدع
لأنه عليه السلام علق الحل على ميتته أي ما مات فيه دليل على أن ما لا يعيش إلا
فيه دليل على أن السمك بجوز وإن مات في ماء البحر بجوز أكله الطافي وغيره والاغتسال بالماء
فيه دليل على أن السمك بجوز كل جميع أنواعه إلا الطافي فإنه ورد النهي عن الطافي السابعة
فيه دليل على أن السمك لا يدخل في الطعام اسم الميتة عليه وإجماع هذا الحديث الترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري سألت محمدا إسماعيل البخاري عن هذا
الحديث فقال هو حديث صحيح قال الشافعي وأحمد بن حنبل وسألت محمدا إسماعيل البخاري عن هذا
وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة باب الوضوء بماء البحر أي هذا
في بيان حكم الوضوء بماء البحر النيء فائدة في الآثار والتمر والزبيب والعسل والخل والخمر والشعير
وعمر وكل نبات نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فيفرق في مفعول الفعل
وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ويقال للخمر المتخذ
من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. حدثنا هناد وسليمان داود العتكي كلاهما عن
أبي عوانة عن زيد عن. عبد الله بن مسعود أن النبي عليه السلام قال ليلة الجن ما ذا في إداوتك
نبيذ قال تمر طيبة وماء طهور قال أبو داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد قال كذا
قال شريك ولم يذكر هناد قوله الجن. هناد هو ابن السري وسليمان بن داود وشريك بن عبد الله
النخعي هذا ذكروا. وأبو زيد راشد بن كيسان العبسي أبو زيد الكوفي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
وسعيد بن جبير وزر بن الأصم وأبي زيد عمرو بن عبد الله بن حكيم وعنه عمرو بن مرة وسفيان الثوري وشريك
وجماعة وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن
ماجة. وأبو زيد مولى عمرو بن حريث لا يعرف له اسم. وزيد بن أبي أنيسة الجزري وقد ذكر قوله في الأواني
الأواني بكسر الهمزة آنية صغيرة من جلد تتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوي ويجوز أن يكون
كل ما في قوله ما ذا في إداوتك استفهاما وذا اسم موصول بمعنى الذي والتوالي ويجوز أن يكون ما استفهاما
وذا اسما موصولة والمعنى ما الذي في إداوتك ويجوز أن يكون ما ذا كله استفهاما على التركيب ويجوز
أن يكون ما استفهاما وذا زائدة والتقدير ما في إداوتك وهذا جاز هذا الوجه جاء في نظم أن مالك
قوله نبيذ مرفوع على الابتداء وخبره محذوف والتقدير فيها نبيذ والتمر مع نبيذ إذا كان خبره
نكرة جاز مثل هذا في الدار رجل وهو من باب التخصصات قوله تمر طيبة أي ساع مرتفع أنه خبر
مبتدأ محذوف أي هو تمر وإداوتي ماء طيبة على أنها صفة للتمر والطيب خلاف الخبيث والطهور بفتح الطاء

وصححه ابو حنيفة بهذا الحديث ان الرجل اذا قام عن الانبيذ التمر متوضأ، وما يتيمم وقال ابو يوسف متوضأ، ولا يتيمم
وهو قول ابي حنيفة الرعوي الله وقول مالك والشافعي واحمد وزفر وقال محمد يجمع بين الوضوء والتيمم وقد
ضعفوا هذا الحديث سلمة على الاول جهالة ابي زيد عند قال الترمذي ابو زيد رجل مجهول لا نعرف له غير
هذا الحديث وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ويلس يدري من هو ولا تعرف
ابوه ولا بلده ومن كان هذا النعت فحديثه لا يحتج به الا فيما وافق فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اسحق بمعانيه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في الوضوء
بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وحديث العدوي عن البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في
الوضوء بالنبيذ مجهول لا نعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي عليه السلام وهو خلاف القرآن
والعلة الثانية هي التردد في ان فتيان هو راشد بن كيسان او هو ثابت بن ابي صفية وعلى كل حال
وان هذا ليس براشد بن كيسان وانما هو رجل مجهول وهو معلوم عن السلام احمد انه قال ابو فزارة في حديث
ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ان ابا فزارة العبسي عن عمر مسنى فجعلها اثنين العلة الثالثة في
انكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن وهكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل
شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الحديث وفي لفظ له قال لم آكن مع النبي عليه السلام ليلة
الجن ووددت اني كنت معه وهكذا رواه ابو داود وعن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان سلكم
مع النبي عليه السلام قال ما كان معه منا احد ورواه الترمذي انما في تفسير سورة الاحقاف والجواب
عن الاول ان هذا الحديث رواه جماعة عن ابن فزارة فرواه عبد الله بن ادريس كما اخرجه الترمذي وابو داود ورواه
عبد الله بن نمير والحاج بن منهال كما اخرجه البخاري ومسلم ورواه عبد الله بن ادريس كما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ورواه
عبد الله بن قيس بن الربيع كما اخرجه عبد الرزاق وابو عبد الله الحاكم في علوم الحديث فرووه اثنى عشر نفسا عدا ما بين
الجهالة بعد ذلك الا ان يراد جهالة الحال عدا وقد صرح ابن عدي بانه راشد بن كيسان وقال مدار هذا الحديث
على ابن فزارة عن ابي زيد وابو فزارة اسمه كيسان وهو مشهور وابو زيد عمرو بن عبيد مجهول وذكر عن
الدارقطني انه قال ابو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وذكر ابن عبد البر في كتاب الاستغناء
ابو فزارة العبسي راشد بن كيسان تفرد عنه وكيع عن العلة الثالثة ان هذا الحديث له سبعة طرق
صرح فيها ان ابن مسعود كان مع النبي عليه السلام الا في الاول كما رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه
عن ابن سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال له ليلة
الجن اتعلن ماء قال لا قال اتعلن نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به الحديث رواه الدارقطني من
حديث محمد بن عثمان العرزمي عن منصور عن ابي وائل عن ابي عبيدة عن ابن مسعود وان الاخير عن ابن
مسعود قال قرأ رسول الله عليه السلام فقال قد شهد اهاق مرحاء بطن واد بنخلة بذكر حديثه لبلة الجن
ثم قال فلما ادبرت علمت من الاوراق اذا هو يبتغيه فعلت يا رسول الله اختطفك بالنسمة فقال ثم خلوت
وهكذا رواه الثالث كما رواه الدارقطني ايضا عن محاضر عن الساجي عن زيد بن جبير عن ابي سلام عن ابن غلدان
الشعوبي ابي سمع ابن مسعود يقول وقال رسول الله لقد آكن ليلة الجن ليلة وفد محمد بأداوة فاوادها بنبيذ
فتوضأ رسول الله عليه السلام الرابع فكما رواه الدارقطني ايضا عن الحسن بن عبد الله العجلي ثنا ابو معاوية عن الاعمش

عن ابي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول لم اكن ليلة الجن مع النبي عليه السلام ليلة الجن ولكن فقدناه فظننا ان
بعض الغيل اغتاله او استطير فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا نحن بالنبي عليه السلام جاء من قبل حراء
وذكر طهور متوضأ، رواه الخمسة ما روا الطحاوي في كتابه هذا ما حكى عن عاصم بن ابي النجود عن زر عن
ابن مسعود خلافا لما ذكره ابن عبد البر عن ابن مسعود قال اتاني رسول الله فانطلق بي الى البراز فوضع
فخطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم اطال ما جاء حتى سمعت اصوات
ثم جاء فعلمت ان رسول الله قال ارسلتنا اليك فعلمت ما هذه الاصوات التي سمعت قال نعم اتوني
حين دعوتني وسلموا علي قال الطحاوي فعلمنا بالعلل المذكورة حديث ابن مسعود كان مع النبي عليه السلام
ليلة الجن ما تقبل مثل الاحاديث الاربعة التي ذكرناها ان عليا في الكامل من حديث ابي عبيد الله الشعبي
عن سويد النخعي عن ابن زاذان عن علي ان ابن مسعود قال يا رسول الله اكان معك ماء قلبا الا انبذ في اداوة
قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ، وقال تابع رواه ابو داود وهذا وجه التعديل وان ما وجد في حديث العدوي
قال فتوضأ منه فان علقت هذه الطريق كما يحكى الغساني في صحيح مسلم انه لم يكن معه علقت الوتين فنقول
انه لم يكن معه عليه السلام حين الخاطبة واما كان بعيدا منه وقد علم ان للراعي كلاما مرتين فهو اول من
خرج النهر لم يكن مع النبي عليه السلام ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر عند مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى
كما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابي خزيمة قال عبد العزيز بن عمر اما الجن
الذين لقوه بنخلة فجن نصيبين وامثالهم الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وقد علمت الصحابة بهذا الحديث
على ما في سنن الدارقطني عن عبد الله بن مرزوق عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج
ايضا عن ابن عباس عن علي انه كان لا يرى باسا بالوضوء بالنبيذ واخرج ايضا عن مجاهد عن علي رضي الله عنه
قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ وروى الدارقطني ايضا في سننه من حديث ابن جابر عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد احدكم ماء وقد وجد النبيذ فليتوضأ به [illegible] حديث موسى بن اسحاق
قال ثنا هشيم عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان حكم ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فقال ما كان معنا احد غير فقيدنا ان قد اغتيل او استطير قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم
واسم ابي عبد الله نافع فقد ذكر ابو بكر البزار في مسنده ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو بكر ثنا ابن ادريس عن مالك وسمع ابا الخالد
والحسن البصري وابن سيرين والشعبي وعكرمة وعمرهم روى عنه حبيب بن سعيد الثقفي وعباد والثوري
وابن عيينة وسعيد وعبيد وعمرهم وقال ابن معين ثقة يروي عنه سبع وثلاثين وفاة مات بمكة
روى له الجماعة البخاري استشهادا وعاصم هو ابن سليمان ويقال ابن بهدلة وابو وائل هو شقيق بن سلمة ابن
الكوفي من شعب همدان روى عن علي وابي طالب وابن عباس وابن مسعود وابي موسى وعمرهم
وقال منصور عن ابي وائل الشعبي احدث حديث سمعته من اصحاب رسول الله يقول علي وحذيفة والزبير
سمعته روى عنه عبد الله بن مرة وعباده وداود بن ابي هند والاعمش وخلق الكوفيون قال
ابو معين ثقة يرفع شيئا ابو رزين وليس بثقة ثنا ابن نمير ثنا ابن ابي عائشة وقال شعبة عن محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن مسعود وعمر لم يسمع منهما وقال ابن عيينة عن الاعمش عن ابي رزين
عن ابن مسعود وعمر لم يسمع منهما وقال ابن عيينة عن الاعمش عن ابي رزين عن ابن مسعود وعمر لم يسمع منهما
وقال ابن عيينة عن الاعمش عن ابي رزين عن ابن مسعود وعمر لم يسمع منهما وقال ابن عيينة عن الاعمش عن ابي رزين
عن ابن مسعود وعمر لم يسمع منهما وقال ابن عيينة عن الاعمش عن ابي رزين عن ابن مسعود وعمر لم يسمع منهما

ورفعه الاشتمال ضبطه والكل على الصبي على المال وارتفاع الاخبث على انه فاعل يدافعه واما ذكر المدافعة
مع ان الشاعل الذي هو لشاركه اثنين فصاعدا الان كل من الفعل والاخبث كانه تدافع الاخبث ودفع
الفعل بخبثه اياه ومنعه الخروج ودفع الاخبث بطلب الخروج ـ حدثنا محمد بن عيسى قال ما اراني
عن حسين بن صالح عن زيد بن خثيم الجحفي عن ابي حرة الرقاشي عن ثوبان قال قال رسول الله عليه السلام
ثلاث لا يحل للعبد ان يتخلف لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم
ولا ينظر في قعر بيت حتى يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف تشبيه
ان عاش هو اسمعيل ابن علية ومحمد بن عيسى الذي سمع علي ابن الحسين
وزيد بن خثيم الجحفي وابو اسماء سعد وهم روى عنه يحيى بن يعلى وحسول
بن عمر وهم روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ويزيد بن خثيم الجحفي سمع انا بكر
الهوزني روى عن ابي امامة الباهلي وثوبان مولى النبي عليه السلام وسمع كعب الاحبار وعائشة الصديقة
روى عنه حسين بن صالح وثوير بن ابي فاختة وهم روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه
وابو حرة اسمه شداد بن حرة الرقاشي الجحفي روى عن ثوبان روى عنه راشد بن سعد ويزيد بن خثيم
حديثه عن اهل الشام روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ، وثوير بن ابي فاختة واسمه سعيد بن علاقة
الهاشمي مكنى بابي عبد الله مولى ابن عباس روى له عن رسول الله عليه السلام حديثا وسعد وعشرون حديثا
انفرد مسلم بروى له عشر احاديث روى عنه عطاء بن ابي رباح وعكرمة بن خالد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حرة الرقاشي وهم من طبقة واحدة وثوبان بن بجدد وهو ابو عبد الرحمن مولى رسول الله عليه السلام
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو هند وقيل ابو اسماء سكن حمص ومات بها سنة خمس وخمسين روى له الجماعة الا البخاري
وتجيء نسبه في الكنى وسكون الجيم وفتح الدال الاولى قوله ثلاث اي ثلاث خصال وارتفاعه
على انه مبتدأ وخبره محذوف وقوله لا يحل لاحد ان يتخلف خبره قوله لا يؤم
رجلا قوما اي في الصلاة وقوله فيخص نفسه عطف على قوله لا يؤم والمعنى لا ينبغي ان يؤم رجل
امامة قوم ويخصص نفسه بالدعاء دونهم والمعنى الاحل اجتماعهما الان في دلك توهم حض الخير لنفسه
وحرمه عن غيره قوله فان فعل اي فان خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لانه ضيع حقهم
من الدعاء والخطاب في قوله فان فعل عام والتفات من قوله فقد خانهم غائب الى الخطاب بقوله
ولا ينظر في قعر بيت الخ وهو رجوع الى الاول عطفا على قوله لا يؤم والا دخل في قعر البيت ادخله
كما في قوله عليه السلام والشمس لم تخرج من قعر مجراها اي من اوسط الفلك وقعر كل شيء عمقه ومنه قعر البحر وقعر
الدار قوله فان فعل فقد دخل اي فان نظر من قعر بيت قبل الاستيذان فقد دخل اي فقد صار
داخلا فيه بلا اذن والدخول من شبيه بالدخول من صاحبه في قوله ولا يصلي الخ علة الثالثة قوله
وهو حاقن جملة حالية من العبد الذي في لا يصلي وكلمة حتى للانتهاء والغاية والمعنى ترك الصلاة مغيا
بالتخفف والتخفف كناية عن قضاء الحاجة ثم في هذا الحديث ثلاث تنبيهات الاول نقل ابن بطال
عن الخرجي والثاني نقل ابن سيد الناس عن بعضهم والثالث نقل ابن دقيق العيد وهو قال ما نصه
تحصيلها نظم فاحد منه ما جاء من حض كثير عند مسلم ودليل لبعضها بعض معرضة كما روى انه كره
من الماء سفح الدم والزان والجبن والفقه والذكر والاشين والمانة والدم حرام والاجماع

ونقله الاكوراني بعد ما ذكر هذه عبارة محرفة فاقبل وكتب بكون وذكر هنا وهو تصحيف على اللام بتوهم الاجل لان يتخلف فلت هذا جامع مخرج البالغة في المنع وانما هذا اشتهر في النصوص ، وحديث ثوبان اخرجه البزار
وابن ماجه وحديث ابن ماجه عنصر وقال الترمذي حديث ثوبان حديث حسن وذكر حديث يزيد بن خثيم عن ابي حرة
وحديث يزيد بن خثيم عن ابي حرة في حلف الفضول وكان حديث يزيد بن خثيم عن ابي حرة الرقاشي عن ثوبان من هذا الوجه
اسنادا واشهر والله اعلم ص حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا الوليد على قال ما ثور
عن يزيد بن خثيم الجحفي عن ابي حرة الرقاشي عن ابي عبد الله عليه السلام على الاجل لرجل يؤمن بالله واليوم
الاخر ان ينام قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ش محمود بن خالد
بن ابي خالد يزيد ابو علي السلمي الدمشقي سمع ابا مسهر وعبد الله بن كثير القارئ وخالد بن عبد الرحمن الخراساني
وعيسى بن يونس وعدة وهم روى عنه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو زرعة وابو حاتم وجماعة آخرون
وقال ابو حاتم ثقة وكان يقال للنسائي ولد سنة ست وسبعين ومائة وما سمعنا قط وابن ست ومائتين السلمي
نسبة الى سلمية الشام والوليد على روى عن ثوبان روى عنه محمود بن خالد روى له ابو داود ،
وثوير هو ابن بجدد وابو الطفيل عامر بن واثلة يومن بالله واليوم الاخر على بحل الجر لانها وقعت
صفة للرجل والمعنى لا يحل لرجل التزم شرائع الاسلام لان كل من اتى بالله واليوم الاخر فقد التزم شرائع
الاسلام قوله ان يؤم قوما في محل الرفع على انه فاعل ليؤمن لا يحل والتقدير لا يحل امامة رجل قوما الا
باذنهم والمعنى اذا لم يكن باقتراحهم ولا باستحقاقهم لم يحزله الاستبداد عليهم بالامامة فاما اذا كان
هناك من اوصاف الامامة فهو احقهم وذلك اذا تواطوا عليه وقيل ان النهي عن الامامة الا
بالاستيذان اذا كان في بيت غيره فاما في سائر البقاع فلا اهاهة له الى الاستيذان اذا وجدت
فيه اوصاف الامامة وعن هذا قال اصحابنا اذا زاره اهل عان امامهم لهم ان يستبدلوه بغيره
قوله ولا يختص نفسه بدعوة تنال خصه شيء واختصه به والتخصيص ضد التعميم
والدعاء الى الطعام وعن وكسر الدال في النسب وفيها في دار الحرب قوله فان فعل تمثيل الفعل بمثله
والمعنى فان اتهم بلا اذنهم واختص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم لانه ضيع حقهم وكل من ضيع حقوق الناس
فهو خائن والخيانة في اعراض الناس اقبح منها في اموالهم والاكل من بيوتهم والبيوت الاقرباء جاء كرم والمائدة
في الاصل ما يمد عليه الطعام ثم سمي الطعام مائدة مجازا ، الوضوء حدثنا هدبة بن خالد
عن حماد بن سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال
ابو داود ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية بنت شيبة تحدث الحمد كثير البصري وهمام بن يحيى بن دينار وقتادة
بن دعامة ذكروا وصفية بنت شيبة احد من روى عنها طلحة واسماء بن عبيد الله بن عبد العزيز بن عبد الدار قرشي
البشر روى عنها انها منصور بن عبد الرحمن بن الحسن بن مسلم ومنصور بن شيبة اروى لها عن رسول الله
ست احاديث اتفقا على واحد منها عن عائشة روى لها ابو داود والنسائي وابن ماجة قوله بالصاع
قال الازهري الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد ملء كفي الرجل المعتدل الكفين ، وقال بعضهم هو رطل وثلث بالعراقي وهو بالرطل
الذي بمكة وقفيزها بالعراق وقيل هو رطلان وهو يقول ابو حنيفة ومقفيز العراق ستون الصاع خمسة ارطال
وثلثا اوقية ارطال فالصاع عندي خمسة ارطال وثلثة ارطال عراقية وهو قال مالك قال ابن عمر

(وحدث يزيد بن خثيم الجحفي عن ابي حرة الرقاشي عن ثوبان قال قال رسول الله عليه السلام
ثلاث لا يحل لاحد ان يتخلف لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم
ولا ينظر في قعر بيت حتى يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف تشبيه
ان عاش هو اسمعيل ابن علية ومحمد بن عيسى الذي سمع علي ابن الحسين
وزيد بن خثيم الجحفي وابو اسماء سعد وهم روى عنه يحيى بن يعلى وحسول
بن عمر وهم روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ويزيد بن خثيم الجحفي سمع انا بكر
الهوزني روى عن ابي امامة الباهلي وثوبان مولى النبي عليه السلام وسمع كعب الاحبار وعائشة الصديقة
روى عنه حسين بن صالح وثوير بن ابي فاختة وهم روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه
وابو حرة اسمه شداد بن حرة الرقاشي الجحفي روى عن ثوبان روى عنه راشد بن سعد ويزيد بن خثيم
حديثه عن اهل الشام روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ، وثوير بن ابي فاختة واسمه سعيد بن علاقة
الهاشمي مكنى بابي عبد الله مولى ابن عباس روى له عن رسول الله عليه السلام حديثا وسعد وعشرون حديثا
انفرد مسلم بروى له عشر احاديث روى عنه عطاء بن ابي رباح وعكرمة بن خالد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حرة الرقاشي وهم من طبقة واحدة وثوبان بن بجدد وهو ابو عبد الرحمن مولى رسول الله عليه السلام
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو هند وقيل ابو اسماء سكن حمص ومات بها سنة خمس وخمسين روى له الجماعة الا البخاري
وتجيء نسبه في الكنى وسكون الجيم وفتح الدال الاولى قوله ثلاث اي ثلاث خصال وارتفاعه
على انه مبتدأ وخبره محذوف وقوله لا يحل لاحد ان يتخلف خبره قوله لا يؤم
رجل قوما اي في الصلاة وقوله فيخص نفسه عطف على قوله لا يؤم والمعنى لا ينبغي ان يؤم رجل
امامة قوم ويخصص نفسه بالدعاء دونهم والمعنى الاحل اجتماعهما الان في دلك توهم حض الخير لنفسه
وحرمه عن غيره قوله فان فعل اي فان خص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم لانه ضيع حقهم
من الدعاء والخطاب في قوله فان فعل عام والتفات من قوله فقد خانهم غائب الى الخطاب بقوله
ولا ينظر في قعر بيت الخ وهو رجوع الى الاول عطفا على قوله لا يؤم والا دخل في قعر البيت ادخله
كما في قوله عليه السلام والشمس لم تخرج من قعر مجراها اي من اوسط الفلك وقعر كل شيء عمقه ومنه قعر البحر وقعر
الدار قوله فان فعل فقد دخل اي فان نظر من قعر بيت قبل الاستيذان فقد دخل اي فقد صار
داخلا فيه بلا اذن والدخول من شبيه بالدخول من صاحبه في قوله ولا يصلي الخ علة الثالثة قوله
وهو حاقن جملة حالية من العبد الذي في لا يصلي وكلمة حتى للانتهاء والغاية والمعنى ترك الصلاة مغيا
بالتخفف والتخفف كناية عن قضاء الحاجة ثم في هذا الحديث ثلاث تنبيهات الاول نقل ابن بطال
عن الخرجي والثاني نقل ابن سيد الناس عن بعضهم والثالث نقل ابن دقيق العيد وهو قال ما نصه
تحصيلها نظم فاحد منه ما جاء من حض كثير عند مسلم ودليل لبعضها بعض معرضة كما روى انه كره
من الماء سفح الدم والزان والجبن والفقه والذكر والاشين والمانة والدم حرام والاجماع

ونقله الاكوراني بعد ما ذكر هذه عبارة محرفة فاقبل وكتب بكون وذكر هنا وهو تصحيف على اللام بتوهم الاجل لان يتخلف فلت هذا جامع مخرج البالغة في المنع وانما هذا اشتهر في النصوص ، وحديث ثوبان اخرجه البزار
وابن ماجه وحديث ابن ماجه عنصر وقال الترمذي حديث ثوبان حديث حسن وذكر حديث يزيد بن خثيم عن ابي حرة
وحديث يزيد بن خثيم عن ابي حرة في حلف الفضول وكان حديث يزيد بن خثيم عن ابي حرة الرقاشي عن ثوبان من هذا الوجه
اسنادا واشهر والله اعلم ص حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا الوليد على قال ما ثور
عن يزيد بن خثيم الجحفي عن ابي حرة الرقاشي عن ابي عبد الله عليه السلام على الاجل لرجل يؤمن بالله واليوم
الاخر ان ينام قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ش محمود بن خالد
بن ابي خالد يزيد ابو علي السلمي الدمشقي سمع ابا مسهر وعبد الله بن كثير القارئ وخالد بن عبد الرحمن الخراساني
وعيسى بن يونس وعدة وهم روى عنه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو زرعة وابو حاتم وجماعة آخرون
وقال ابو حاتم ثقة وكان يقال للنسائي ولد سنة ست وسبعين ومائة وما سمعنا قط وابن ست ومائتين السلمي
نسبة الى سلمية الشام والوليد على روى عن ثوبان روى عنه محمود بن خالد روى له ابو داود ،
وثوير هو ابن بجدد وابو الطفيل عامر بن واثلة يومن بالله واليوم الاخر على بحل الجر لانها وقعت
صفة للرجل والمعنى لا يحل لرجل التزم شرائع الاسلام لان كل من اتى بالله واليوم الاخر فقد التزم شرائع
الاسلام قوله ان يؤم قوما في محل الرفع على انه فاعل ليؤمن لا يحل والتقدير لا يحل امامة رجل قوما الا
باذنهم والمعنى اذا لم يكن باقتراحهم ولا باستحقاقهم لم يحزله الاستبداد عليهم بالامامة فاما اذا كان
هناك من اوصاف الامامة فهو احقهم وذلك اذا تواطوا عليه وقيل ان النهي عن الامامة الا
بالاستيذان اذا كان في بيت غيره فاما في سائر البقاع فلا اهاهة له الى الاستيذان اذا وجدت
فيه اوصاف الامامة وعن هذا قال اصحابنا اذا زاره اهل عان امامهم لهم ان يستبدلوه بغيره
قوله ولا يختص نفسه بدعوة تنال خصه شيء واختصه به والتخصيص ضد التعميم
والدعاء الى الطعام وعن وكسر الدال في النسب وفيها في دار الحرب قوله فان فعل تمثيل الفعل بمثله
والمعنى فان اتهم بلا اذنهم واختص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم لانه ضيع حقهم وكل من ضيع حقوق الناس
فهو خائن والخيانة في اعراض الناس اقبح منها في اموالهم والاكل من بيوتهم والبيوت الاقرباء جاء كرم والمائدة
في الاصل ما يمد عليه الطعام ثم سمي الطعام مائدة مجازا ، الوضوء حدثنا هدبة بن خالد
عن حماد بن سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال
ابو داود ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية بنت شيبة تحدث الحمد كثير البصري وهمام بن يحيى بن دينار وقتادة
بن دعامة ذكروا وصفية بنت شيبة احد من روى عنها طلحة واسماء بن عبيد الله بن عبد العزيز بن عبد الدار قرشي
البشر روى عنها انها منصور بن عبد الرحمن بن الحسن بن مسلم ومنصور بن شيبة اروى لها عن رسول الله
ست احاديث اتفقا على واحد منها عن عائشة روى لها ابو داود والنسائي وابن ماجة قوله بالصاع
قال الازهري الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد ملء كفي الرجل المعتدل الكفين ، وقال بعضهم هو رطل وثلث بالعراقي وهو بالرطل
الذي بمكة وقفيزها بالعراق وقيل هو رطلان وهو يقول ابو حنيفة ومقفيز العراق ستون الصاع خمسة ارطال
وثلثا اوقية ارطال فالصاع عندي خمسة ارطال وثلثة ارطال عراقية وهو قال مالك قال ابن عمر

ومسعر بن كدام والثوري وعدهم روى عنه احمد بن حنبل وابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة وابن معين وعدهم وقال ابن سعد
ثم ما سنه ملاث وماتين بثم الفتح روى له الجماعة وسفين هو الثوري نقوله بكوك المكوك اناء يسع
المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد
وقال ايضا المكوك اسم للمكيال وكملف متداول ما حلاف اصطلاح الناس في البلاد وجمع على مكاكي على ابدال
الياء من الالف الاخيرة وعلى امكاك على ابدال الالف من الياء الاخيرة وهي لغة كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمكوك ويتوضأ بخمس مكاكي واخرجه مسلم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية مكاكي والباقي في مكاكي شديدة قال ابن الاعرابي قال ابو داود
سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع صاعان قال ابو داود وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم
شرح قوله قال ابن الاعرابي الذي ليس بموجود في مكاييل الشيخ وان الاعرابي اسمه احمد بن محمد بن سعيد
ابن الاعرابي ابو سعيد حدث عن احمد بن منصور الرمادي والحسن بن عرفة والترمذي وحدث بالسنن عن ابي داود
وحدث عنه عامة شيوخنا توفي بمكة سنة اربع واربعين وثلثمائة وبين الثلثمائة سنة اربعين وبلغني
وان ابا ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب العامري المدني سمع
والزهري وعكرمة وعدهم روى عنه الثوري ومكي وابن المبارك وعدهم قال احمد ثقة صدوق ما بالمدينة اصح حديثا منه
وقال ابن معين ثقة مات سنة تسع وخمسين ومائة

باب

اي هذا باب في بيان اسباغ الوضوء واسباغ الوضوء اتمامه يقال اسبغ الله عليه النعمة اتمها
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء يحيى العطار
وسفين السوري ومنصور المعتمر وهلال بن يساف بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وبعد الالف فاء
الاشجعي مولاهم الكوفي اراد ان يحيى سمع ابا مسعود الانصاري واما عبد الرحمن
السلمي وعدهم روى عنه اسمعيل خالد ومنصور المعتمد وعمرو بن مرة وملك الاشجعي وعدهم قال
احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة وابو يحيى اسمه مصدع الاعرج القرشي بفتح القاف الانصاري مولاهم
بكسر اللام م
عمرا وقال اسمه زياد روى عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعدهم
شرح حديثه وهلال ابن يساف وسعيد بن ابي الحسن وعدهم روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه
ان الخاصرة وذكر قوله وقوله تلوح جملة استئنافية وقعت حالا والاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر
القاف وسكون الباء وهي موخر القدم وهي مؤنثة وقوله تلوح من لاح الشيء يلوح لوحا اذا لمع قوله ويل للاعقاب
من النار يقول في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء به وهو نكرة لانه دعاء والدعاء يدل على الفعل
والفعل مقصر له لان المعنى في قولهم ويل لزيد انه دعا عليه بالنحس او بالهلاك ومنه قوله تعالى ويل للمطففين
واشباهه كثير في القرآن وفعال اصله وقي كقولك اي الحرف فقرن بلام الاضافة تخفيفا والويل الهلاك وقيل
اشد العذاب وقيل النداء بالفساد وهذا يدل على وجوب تعميم الاعضاء بالطهر وان ترك الجزء منها عمدا
يجزئ وانما توعد على الاعقاب لانه ورد على سبب لانه لما راى قوما واعقابهم تلوح ممكون الالف واللام
في الاعقاب للتخصيص والمراد الاعقاب التي رآها كذلك ثم شبه الآية وحمل ان الوعيد على من ترك

وقال الترمذي حديث انس ليس اسناده
صحيح الا ان عبد الله بن رافع
الصائغ المخزومي مولى ام سلمة وثقه
وقد روى ابو داود وابن ماجه وغيرهما
روايته لهذا الحديث عن عبد الله
مقارنا فسكت عليه م

ابن م

مع الجزري نسبة الى الجزيرة م

ابو سعود الجزري النصري وقد روى عنه ابو داود في مواضع وقال عمرو بن علي
روى عن الطفيل وابي بصرة وابي هريرة الدوسي وعبد الله بن عمرو وعدهم روى عنه الثوري وشعبه
والحمادان وابن علية وابن المبارك وعدهم وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه
قديما فهو صالح وهو حسن الحديث توفي سنة اربع واربعين ومائة روى له الجماعة غير ابي نعامة اسمه قيس بن
عباية البصري الكندي روى عن انس بن مالك وابن عبد الله بن مغفل روى عنه الجريري وزياد بن علاقة وعثمان بن غياث
وابو التياح وعدهم قال ابن معين ثقة روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن عبد الله بن
مغفل هو سعيد وقيل زياد قوله اللهم بعاه ما الله وعدكرناه قوله عن بمعنى الكسر كلمة عن ههنا
ليست على حقيقته وهو اما بمعنى على نحو ما جعل في بيته اي على بيته والمعنى النهي الزجر على ان
الكسر واما بمعنى في كما مر وعلى التقديرين فعل الزاعة وانما قوله وانما بمعنى تصغير الشفقة
كما مر وهو بهي وقال ابن بطال هو غلط بالنون والشين وذكر شيء من القرآن واصله ان بنتو فلما جرى بالطرح
على اوله حذف الواو طلبا لخفة الصيغة لان الحرف غير بعده بها فسقط الاصل بعد التصغير على بنيو
واصله الواو والياء وسقطا معا لسكون ما بعدهما فسكون ما بعدهما التاء الدالة على التانيث وقال ابن مالك
لم يحذف حذف الحرف قطعية قال وصار ان علت لانها اذا سميت وحلا او حذف حذف اخلق بذي الطمار فانقلب ما انقلب وصح
هجرع الرمل قطعية قال وصار ان علت لانها اذا سميت وحلا او حذف حذف اخلق بذي الطمار فانقلب ما انقلب وصح
ع تونب الاخ اضيت ولم ترجع الذاهب الى ملحق مونث الا وهو كم محذوف الواو يدل على ذلك اخواتها نافع
قوله سل الله اصله اسال فحذف بحذف الحرف من الموضعين وحركت السين لتستغني بالابتداء بها عن الالف
قال صاحب التوضيح وسالته عن الشيء سؤالا ومسالة وهو متعد الى مفعولين الا ان العمل للاول منهما
الى واحد اما بنفسه او بالباء كما مر في موضعه واكثر ما في اللغة البيت الذي سبت دار البيت بها اما لانه
على الحقيقة وهو الساتر او لاستتار ما يجعل فيه من مرتفع وتقرر به ان ما يسقف من شجر ونحوه
ان كان اليه مرجع ما في الدار جاز ان يسمى بيتا قوله للتعليل قوله بقول جملة حالية من الرسول قوله انه اي ان الماء
موسى من هذه الامة اللهم الا ان يراد بالاعمش نحو قولهم الاسد للرجل الشجاع واحد في الناس كلهم حتى

استحبابا غسل النجاسة بثلث للاخبار الصريحة وامر المتوضئ فيها المحمولة أولى ولم نر شيئا فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب
وورد كراهة انقاء عليه السلام أقوى منه الثلاث وغيره فما زاد الثالث ان موضع الاستحباب ما لم يظهر
خلافه والاعتبار بستي عن معفو عنه فرجع الصلاة حتى اذا اصاب موضع النجو بلل وانتشر به سراويله
او قميصه تحت الرابعة الى الثالثة التوظيف بسحيها الغسل ولا يوثر فيها الرش خلافا عليه السلام
كل حتى غسلها ولم يقل حتى رشها الكلمة استحباب الاخذ بالاحتياط في باب العبادات السادسة
ان الماء النجس يطهر بالمباشرة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا وقال الشافعي
لا يطهر وقال الشيخ نجس الدلو عند الاستقاء والرش من ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واما اذا
ورد عليه نجسته واما ورودها عليه فانا لا نشعر بذلك في الدلو سلمنا انها اوارده
عليه نجسته وسلمنا انه اذا ورد عليها ازالها ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازالها السابعة
استعمال الكلمات في المواضع التي فيها استهجان واعلم ان هذا كله اذا تيقن ان النجاسة على اليد
اما اذا تيقن طهارتها واراد غمس يدها في الاناء الصغير او ساء غمسها قبل الغسل واراد
جعله وعاء لها فالمشهور انه عليه السلام نهاه عن الغمر وهو الشرب فاذا اراد استعمال الكراهة
ولو كان الماء قليلا لنجاسة يده فالاقرب انه لا ينجس حتى يغسلها ويكاد ان يكون واجبا
وقد يعرض له ما يجعله حكم الشرب لان الاستعمال قد يتحقق بحيث يعطي الناس بيئة انه للشرب فاحتاط
فيه ما يوجد فيه ما ذكرناه تبرة بعد ورود هذا الحديث الصحيح من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر واذا استجمر فليوتر واذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده ورواه مسلم مثله رواه
ابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا قام احدكم من النوم فارادان يتوضأ فلا يغمس
يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا يغمس يده في وضوئه ورواه الترمذي اذا استيقظ احدكم
من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال هذا اصح شيء
صحيح واما الذي رواه اصحابنا مع ما ذكرناه فلا نعرف سنده الا ان الكلية للشيخ وهو لم يقع الا في سنده
البزاز فانه رواه عن حمزة بن علي بن مخلد بسنده عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا فان احد شكم حيث باتت يده ورواه ابو نعيم
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مرتين او ثلثا نحوه ولم يذكر انا ورد في شيء هذا الطريق
منفردا عن عيسى بن يونس عن الاحوص السبيعي موضع ان معاوية الضرير عن سلمة الاعمش عن ابي صالح وكوان السمان
واستظهر انا رد بينهما وذكر فيه الغسل مرتين او ثلثا نحو ما ذكره في الرواية الاولى واستفاد من هذا الرواية
انه اذا اراد الكبير الغسل مرتين يجوز لانه مستحب لانا نقول ان هذا اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تحقق كما لو
الغسل الى ان يطهر سواء كان ثلاثا او ما فوق وكل ما ورد من هذا القبيل من الاخبار عن النبي وعن الائمة
المراد منها انما هو شرع معلوم من جانب الله تعالى سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري
اين باتت يده او اين كانت تطوف يده ... ابن وهب عن عبد الله بن وهب ومعاوية بن صالح بن هوذة

الحكم الخضرمي ولي الاندلس وكان عالما فيما بلغنا سمع عمر اذا وسعد بن عبيد ومرثد بن سعد وابا سودة واسود بن زيادة الحكم
طارق بن الانصاري والاوزاعي وعمرهم روى عنه الشوري والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي والواقدي وعمرهم
وقال ابو زرعة ثقة مدني وقال ابو حاتم صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين ليس به بأس
وهو من سنة مائة وقيل سنة احدى بعدها لا يحتج ... وابو مريم الانصاري روى عن ابي هريرة وعنه
بن صالح وكنى بن ابي عمرو الشيباني روى له الترمذي وابو داود ... احدهما ان كانت تطوف عليه شكا
من الراوي والمطوف الدوران والطوف على احدكم الدوران اين دارت يده على موضع النجاسة اولا

[illegible] لما فرغ من احكام المياه وما يتعلق
بها شرع في بيان حكم الاوعية المتخذة لوضع الصنف الواحد منها فصاعدا والفرق بينها ان الصنف ما يقوم بالموصوف والوصف
ما يقوم بالموصوف والصنف اصلها وصنف كعلف اصلها وعلاج حذف الواو منها تبعا لاصلها الفارغ
لان اطلاق الصنف وتعدده ما يدل ان الواو اذا وقعت بين الالف والسين تحذف طلبا للخفة
حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران
مولى عثمان قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فافرغ على يده ثلث فغسلها ثم
مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ [illegible] وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
الله له ما تقدم من ذنبه قلت عمران بن ابان بن عثمان عن عثمان التيمي الاموي المدني مولى عثمان
كان من سبي عين التمر سمع عثمان وعمر وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة وعنه ابنه ابان والزهري ومحمد بن سيرين
بن سيار وعكرمة العمري وعطاء بن يزيد وطائفة سماه احمد وكثير روى له الجماعة ... وعثمان بن عثمان
ابو عمرو وقال ابو عبد الله وقال ابو سلمة عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ابو ليلى روى عن رسول الله عليه السلام عامة حديثه وكسته ارسعون حديثا اتفقا
منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري بحديث وانفرد مسلم بحديث روى عنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الزبير وكثير
من اصحابه وكان اسلم قديما وهاجر الهجرتين جميعا وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان وشهد بدرا
وقتل يوم الدار لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن
بحشش كوكب وقال الواقدي سنة ست وثلاثين وقال ابو عبيد سنة خمس وثلاثين وقال ابو نعيم سنة ست وثلاثين
وقرعته تفرقا اذا طلبت ما فيه والقاء فيه فالقاء النفير وانتصاب ثلاثا على انه صفة لمصدر محذوف
اي افراغا ثلاثا قوله يحتفض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال جميع من الذي حقيقة المضمضة وكمالها
ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وما ذكرناه كان يجعل الماء في فمه والاشتراط اداره على الشفتين
الذي طلبه المحمود وقال عامة من اصحابنا يشترط وقال الزهري وستين من اصحابنا الاول ان يدخل اصبعه في فمه
وانفه والبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد البالغة من المضمضة الغرغرة قوله واستنثر قال جمهور اهل
اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن السكيت
الاستنثار هو الاستنشاق وقال الجمع الذي الجواب الاول ودليل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر

مع سنها قال اهل اللغة هو ما خرج من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف وقال الازهري روى سلمة
عن الفراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة من الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر
اذا استجمط واستنثر استعمل منه او استنثر ثم استنج ما في الانف فينثره وقيل هو من حمل النثر
وهي طرف الانف والعواب ما قاله ابن الاعرابي ان المراد من قوله واستنثر الاستنثاق وهو قول ممن الدين ان
العواب الاول يدل عليه الرواية الاخرى كما سنشرح واستنثر لا دليل فيها او غاية ما في الرواية ان المراد من الاستنثار
في هذه الرواية الاستنثار وهو ان يتحفظ بعد الاستنثار قوله ثم غسل وجهه الوجه ما يواجهه الانسان
وهو من منابت شعر الرأس الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا قوله ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق الى مع اسم من روس الاصابع الى الابط ولكنه سقط ما ورائه المرفق بالمنقل
والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وهي اكثر قوله ثم غسل الذراع هو العضد قوله ثم اليسرى مثل ذلك اي
ثم غسل يده اليسرى مثل الاولى بلا مرات قوله ثم مسح رأسه المسح هو الاصابة والراس مشتمل
على الناصية والقذال والقرنين وظاهر الكلام يشعر انه مسح جميع راسه لان اسم الراس حقيقة في الكل
كله والفقهاء اختلفوا في المقدار الواجب مسحه والحديث يدل على ان الواجب مسح بعض الراس قوله ثم غسل قدمه اليمنى الى الكعبين
وفيه دلالة مع على الوجوب والتفريق على ان الواجب في الرجلين المسح وقوله بلا دلك على ان المستحب غسل
الرجلة بالدلك لتزول بعض اجزاء الوسخ عن الرجل كما في قذرها والاعضاء وهم مستدلون بما ورد
في بعض الروايات غسل رجليه حتى انقاها ولم يذكر عددا ولكن الاحاديث الواردة فيها العدد اولى لانها
مبينة للزيادة قوله ثم اليسرى مثل ذلك اي ثم غسل قدمه اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات وهذا الحديث
اطلق فيه غسل الوجه والاصابع والرجلين ولم يذكر فيه العدد الا مرة مرة فالزيادة عليها سنة لان
الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ومرة مرة وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها
مرة فالاحاديث على هذا الصفة دليل لجواز ذلك وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وعلى هذا
قال احمد الاولى مرة والثانية مستحبة والثالثة سنة وقال كلها سنة وقال كلها مستحب واما
ما اختلف الرواة فيه هل هي الواحدة او التي فيها الواحدة يدرك بحمل على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي
ويؤيد ما ذكره الشافعي وهذا الحديث قوله ثم قام فصلى ركعتين استدل به على ان الوضوء
غير واجب لكل صلاة لانه لو كان واجبا لكل صلاة لما اجزأه الوضوء
الواحد ما لم يحدث وقد اجمع العلماء على ان من توضأ وصلى ثم نام ثم قام فصلى ان عليه الوضوء
للصلاة الثانية وقد اجمعوا

ويحيى بن سعيد الانصاري وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم روى عنه ابو سلمة موسى بن اسمعيل وقتيبة واحمد بن حنبل وابن معين
وغيرهم وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسأل عن مثله توفي سنة ست ومائتين وولد سنة
سبع عشرة ومائة روى له الجماعة. وعباد بن منصور ابو سلمة الباجي البصري قاضيها روى عن ابي رجاء العطاردي
والقاسم بن محمد بن ابي بكر العدني وايوب السختياني وعكرمة بن خالد وغيرهم روى عنه وكيع والثوري وشعبة ويحيى
القطان وغيرهم وقال النسائي ضعيف روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وعكرمة بن
خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة ابو عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي القرشي المكي اخو الحرث بن خالد الشاعر
سمع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير روى عنه عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس وقتادة
وعامر الاحول وابن جريج وغيرهم قال ابن معين ثقة روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وسعيد بن جبير بن هشام الكوفي ابو محمد الاسدي الوالبي مولاهم سمع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مغفل وابا مسعود عقبة بن عامر البدري وانس بن مالك وغيرهم من الصحابة
والتابعين روى عنه محمد بن واسع ومالك بن دينار وعمرو بن دينار والزهري وايوب السختياني والاعمش
وغيرهم قتله الحجاج صبرا سنة خمس وتسعين في شعبان وهو ابن تسع واربعين سنة روى له الجماعة وهذا
الحديث حجة قوية للحنفية. حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد ومسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان
بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ذكر وضوء النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد
لا ادري هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان
ابن ابي ربيعة. سليمان بن حرب بن بجيل الازدي الواشحي وواشح من الازد ابو ايوب البصري نزل مكة
وكان قاضيها سمع جرير بن حازم والحمادين وسليمان بن مغيرة وغيرهم روى عنه يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه واحمد بن سعيد الدارمي ويعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم وابو داود واحمد بن عمرو
وغيرهم توفي في ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين ومولده سنة اربعين ومائة روى له الجماعة. وحماد هو
ابن سلمة ومسدد ابن مسرهد وقتيبة بن سعيد وحماد بن زيد كلهم ذكروا. وسنان بن ربيعة ابو ربيعة البصري
روى عن انس بن مالك وثابت البناني وشهر بن حوشب روى عنه الحمادان وعبد الله بن بكر وعبد الوارث
بن سعيد قال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث روى له البخاري وابو داود
والترمذي وابن ماجه. وشهر بن حوشب ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن الاشعري الشامي
الحمصي وقيل الدمشقي سمع عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابا سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة
والتابعين روى عنه قتادة ومعاوية بن قرة وعوف الاعرابي والحكم بن ابان وغيرهم قال يعقوب بن شيبة
هو ثقة اخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج له الجماعة الا البخاري. وابو امامة صدي بن عجلان بن وائلة
بن رباح بن الحارث بن معن بن مالك الباهلي سكن حمص روى له عن رسول الله عليه السلام مائتا حديث
وخمسون حديثا روى البخاري خمسة احاديث ومسلم ثلاثة روى عنه رجاء بن حيوة ومحمد بن زياد الالهاني
وابو غالب وجماعة آخرون مات بالشام سنة احدى وثمانين وقد قيل انه آخر من مات من اصحاب النبي عليه السلام
بالشام روى له الجماعة. قوله يمسح الماقين الماق يهمز ولا يهمز هو الموق وموق العين طرفها مما

يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن قال الخطابي من العرب من يقول ماق وموق بضمهما وبعضهم يقول
ماق وموق بكسرهما وبعضهم يقول ماق بلا همز كقاض والافصح الاكثر الماقي بالهمز والياء
والموق بالهمز والضم وجمع الموق اماق واماق وجمع الماقي ماقي وفي المطالع فيه
لغات موق وماق وموق وماق على مثال قاض وموق على مثال مقط ماقي ايضا وموقي على مثال
موقع وامق على مثال عنق وماقي ثم ان هذا المسح يجوز ان يكون خوفا من عدم وصول الماء اليه
لان هذا الوضع داخل في الفرض وقد لا يلحقه الماء ويجوز ان يكون المسح بمعنى الغسل كما ذكرنا
ان المسح يجيء بمعنى الغسل في لغة العرب قوله قال وقال الضمير المرفوع في قال الاول يرجع الى شهر
بن حوشب والذي في الثاني يرجع الى ابي امامة قوله الاذنان من الراس اي تابعان للراس
في المسح والمراد به بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة فثبت انهما من اجزاء
الراس فيمسحان بما مسح به الراس فان قلت اذا كان الاذنان ممسوحتين بماء الراس ينبغي ان
يثبت مسحهما عن مسح الراس قلت النص دل على ان المسح في الراس فلو جاز مسح الاذنين عن
مسح الراس يلزم ترك النص بخبر الواحد وهو لا يجوز فان قلت اذا كانا من الراس ينبغي ان
يمسحا كالراس قلت لا يصح ان يقال يمسحان كالراس لكونهما من الراس لانه لو كان كذلك لجاز ان
يقال الرجلان من الوجه لانهما يغسلان كالوجه فلما بطل هذا علمنا انهما تابعان للراس في المسح
ولذلك قال هما من الراس لان من للتبعيض فكانه جعلهما بعض الراس في الحكم قوله قال حماد
لا ادري الى آخره يعني قصة الاذنين واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث ليس
اسناده بذاك القائم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف وشهر بن حوشب ليس
بالقوي قلت قد وثقه سليمان بن حرب وهو ثقة ووثقه ايضا احمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة
وسنان بن ابي ربيعة اخرج له البخاري وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام شهر بن حوشب
ضعفه قوم ووثقه آخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا باس به قال ولا اعرف
لمضعفه حجة وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن ام سلمة ان النبي عليه السلام لف
على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال هؤلاء اهل بيتي ثم قال هذا حديث حسن صحيح وقال
البيهقي في سننه حديث الاذنان من الراس اشهر اسنادا فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول لا ادري من
قول النبي او من قول ابي امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول هو من قول ابي امامة قلت
وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى
عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح
الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيعني به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى
من تغليط الراوي واخرج ابن ماجه في سننه عن سويد بن سعيد نا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن شعبة عن
حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله عليه السلام الاذنان من الراس وهذا
امثل اسنادا في الباب لاتصاله وثقة رواته فابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب بن زيد

وكرمان حسان في الثقات في اتباع التابعين ومسلم بن سعيد اخرج له مسلم واخرج الاربعة عن ابي الخطار
ماعدا ابن ماجة وجعفر عن ابيه عن جابر وعطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الاذنان من الراس قال ابو
داود لا يتصل اسناده وهم رواته فاسط الى السفر كيف اعرضه عن حديث عبد الله بن زيد
وحديث ابن عباس واشكل كذلك ابو امامة ورغم ان اسناده اشهر اسناد لهذا الحديث
وبركي بن اكثم وهما لقيل فيه وهن هنا فيظهر تعليله وروى الطبراني بسند ضعيف الا ان
باسناده ان النبي عليه السلام توضأ فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس وقال ابن
عباس بن ابي ربيعة هي قال سفيان هو ابن ابي ربيعة وقال ابو داود وهو اخو ربيعة وكنيته ابو ربيعة

باب الوضوء مرة مرة

اي هذا ما ورد انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال الترمذي حديث عثمان حديث حسن صحيح
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم
يجزئ الرجل ان يتوضأ مرة واحدة اذا اسبغ الوضوء وقال بعضهم مرتين مرتين واحب الينا
ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثلاثا ثلاثا وقد
توضأ بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وبعضهم مرتين مرتين وبعضهم ثلاثا
ثلاثا ولم يبلغ بعضهم فيما توضأ اكثر من ثلاث ثلاث وكره بعض اهل العلم ان يتوضأ اكثر من
ثلاث ثلاث وقال ابن المبارك لا آمن اذا توضأ اكثر من ثلاث ثلاث ان يأثم

باب الوضوء مرتين مرتين

ملخص ما ورد في هذا الباب حديث محمد بن عقبة عن ابي حبيب عن عبد الله بن زيد
ان النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال ابو داود رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال ابو داود
رواه ابن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضأ
مرتين مرتين وقال ابو داود رواه ابن عجلان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد
ان النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال ابو داود رواه ابن اسحاق عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال ابو داود
رواه ابن عجلان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضأ
مرتين مرتين وقال ابو داود رواه ابن عجلان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد
ان النبي عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال ابو داود رواه ابن عجلان

قال فقلتها اذا مات يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد افترثها بقولها فقط فما لي منها فقال
ولا تقربها فطيبتك كغرك كالليل فلت يا رسول الله اخبرني عن الرضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما شك يحيى بن سليم ابو محمد وقال ابو زكريا العرشي
الطائفي الخزاز ماء آجن متغير والآجن ايضا الكدر المكي روى عن موسى بن عقبة وسمع اسمعيل بن امية
واسمعيل بن كثير وابن جريج ومعمر وعنه ابن المبارك وقد كبر وابن عيينة وابو بكر بن ابي شيبة وعثمان
ابن ابي شيبة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة واسمعيل بن كثير المكي ابو هاشم روى عن مجاهد وسعيد
بن جبير وعاصم بن لقيط رضي روى عنه ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبد الرحمن
العطار قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة كبير الحديث روى له ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وعاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي الجلدي روى عن ابيه روى عنه اسمعيل بن كثير قال البخاري
هو عاصم بن ابي زرعة روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولقيط بن صبرة بن عبد الله
ابن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلي عداده في اهل الطائف ومنهم من يجعل لقيط بن صبرة
لقيط بن عامر بن صبرة ومنهم من يجعله غيره قال ابن عبد البر وليس بشيء وقال ابو مهر عبد العزى ابو رزين
العقيلي لقيط بن عامر وهو لقيط بن صبرة وقيل انه غيره وليس بصحيح كان الى علي اللام بكر السابلة
فاذا سأله ابو رزين لهم عنه اي هيئة وكيف يمشي وقال ابن حزم وابنه عاصم
وعمرو بن اوس روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصبة مع الفاء المفتوحة وكسر
الباء الموحدة وفتح الراء المشددة وبعدها هاء ثانية وبعضهم يسكن الباء قوله في آخر اي في جماعة
آخرين اشار بهذا الى ان ما ذكر وفي هذا الحديث عن جماعة كثيرة وكلهم اولاد بعض هؤلاء الذين سلم
وجوههم عن عاصم بن كليب وفي بعضها التصريح على الكمال والتقدير وحدثنا فيه بعد الاحاديث قال كونه
محمولا بانه من جماعة اخرى واخرى مع انه خلاف الاصل والفرق بين الآخر بالفتح والآخر بالكسر ان المفتوح
اسم للتفضيل وهو مع الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة ومعناه احد الشيئين والاثنين منه آخر وآخرى والجمع
واما المكسور فهو صفة ومعناه بعد الاول يقال جاء آخر اي آخر ٢ والاثنين منه آخران والجمع اواخر فان قيل
اذا كان آخر بالفتح اسم التفضيل سمعي ان يستعمل بالام او الاضافة او من كما عرف في اسم التفضيل
قلت قد يستعمل اسم التفضيل مجردا عن هذه اللفظة كقولهم الله اكبر اي اكبر من كل شيء وهنا ايضا قالوا ملك
حدثني ملك وفلان آخر معناه آخر من الاول فافهم قوله كنت وافدا هي المنتقق الوافد واحد الوفد
والوفد القوم الذين يأتون الملوك ركبانا وقيل هم القوم يجتمعون ويردون البلاد والذين يقصدونه
الامراء لملزمات او الاسترفاد تقول وفد بفتح الفاء وفدا ووفدة فهو وافد والوفد على الذي هو مؤنث
والمنتق بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المشددة وقاف وكسر التاء وبعدها قاف هو المنتقق بن
عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معوية بن بكر بن هوازن قبيل مشهور
منهم جماعة في الصحابة وغيرهم قوله فلم نحمده اي لم نجده حال الصحاح حامدا ملاما وفجدة
قوله من منزله الذي ينزل فيه والبراذين جمع برذون خلاف العراب وهو الذي ابوه اعجمي وامه عربية
وكسر الراي وسكون الذال المعجمة وبعدها تاء مثناة من فوق وآخره نون وهي ما تحمل عليه الدقيق
وكم بفتح اللام

قفيزة وهو ثوب

صغارا وبصغارها الا ما وافع ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها كم فليست بعجيزة والكرة بفتح الكاف
المعلم وزاينة معلمة هنا رقيق ودبس موسى بفتح القاف بكسر التحتانية كما ذكر في كشود
اللغة في باب الفاء المكسورة وهو الطبق الذي يوكل عليه وقال الخطابي سمي قفيزا لان اطرافه قد اقتفت
الى داخل اي عطفت وقال ابن الاثير وقال له القفع بالكسر والفم وقيل القفاع جمعه وهو الطبق من
عيدان النخل قوله ولم تقم قشة القفاع ان لم تثبت قوله هل احصيتم شيئا اي هل وجدتم شيئا من
ما توكل قوله فبنا نحن اصل منا بنا نحن فاشبعنا التحتية صارت الفا تعلق بينا وسنا وها طرفا زمان
بمعنى المفاجاة ومعناها الى هنا مرتفع وعامل او مبتدأ وخبر ومعناها ان الجواب يتم به المعنى
والاصح في جوابها ان لا تكون فصيحة واذا وجدها اكتفى بما كواب يقول بينا نحن جالسون دخل عليه
عمرو واذا وجدها دخل عليه واذا دخل عليه ومنه قول الحرقة نهب النعمان بينا نسوس الناس والامر امرنا
اذا نحن فيهم سوقة نتنصف وقوله سوقة نتنصف وقوله سوقة مبتدأ وخبره قوله جلوسا والجلوس جمع جالس كالسجود
جمع ساجد وهل هنا اضيف الى ما قبلها وجوابها قوله اذ دفع الراعي غنمه وهي معه السبع اذ دفع
بالراء والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليها هنا فوله الى المراح المراح
بفتح الميم الموضع الذي تروح اليه الماشية اي تأوي اليه ليلا واما بالفتح فهو الموضع الذي تروح اليه النعم
او يروح منه كما تغدى للموضع الذي يغدى منه قوله وهي تخلط السبع المعلم وسكون الكاف
العجمة وقال ابو زيد يقال لاولاد الغنم ساعة وضعن الضأن والمعز جميعا ذكرانها واناثها وجمعه
شغل وشغال قوله تيعر صفة للشغل من اليعار وهو صوت الشاة وقال ابن الاثير يقال يعرت
الغنم تيعر بالكسر تيعارا بالضم اي صاحت وفي الجمهرة تيعر وتيعر بالكسر والفتح وكذا في الاساس
قوله ما ولدت تشديد اللام على معنى ما الشرطية هذا وقال الكسائي وابن السكيت مرتجزون
بعولون ما ولدت بتخفيف اللام ساكنة التاء اي ما ولدت الشاة وهو غلط يقال ولدت الشاة
اذا حفرت ولادتها فعالجتها حتى يبين منها الولد والولادة والمخاض للماشية كالقابلة للنساء والولد
للقابلة قوله سخلة والجمعة ولدان شاة اول ما تولد يقال للذكر والانثى والشمال اولاد المعز واذا
اجتمع الهائم والشمال قيل لها جميعا بهائم وسخلة انثى وفعل لسد في شعر اولاد الضأن بهائما
وفعل البهيمة الذكر والانثى من اولاد كل ذات الوجه والقوائم والى عز وجل قوله عليه السلام ما ولدت
وهواء بهيمة يدل على ان البهيمة اسم للانثى لانه انما سأله ليتخذ اذكر ولد ام انثى والاعرابي يعلم انها ما ولدت
يعلم انها ولدت احدهما قوله لا تحسن انا من احمك وعناها معناه ترك الاعتداد به على الصغير
والشدق من الرباعي بكسرين بكسون السين انا هل لغة عليا مضر وكسرتين بنحيهما لغة سفلى وهو
الناس عند التحريك الا ان المستقبل من فعل مكسور العين يفعل منه كعلم يعلم وعجل يعجل الا ان حروف
ساذجة قد جاءت كوعيم ينعم وبئس يبئس وهيب يهيب وهذا في الصحيح فاما المعل فجاء منه
ورم يرم ووثق يثق وورع يرع وقوله ايام اكل بالغم الا ان يكون اسم زمن سنة تعزل
لا تحسبه قوله لا غنم باية هاهنا تعليل في موضع التأكيد قوله ما ولدت الشاة قوله البذاء بالمد الفحش
اللئيم قوله البذاء بالمد الفحش ممدودا التحتية مهموزا العول وفعل به بالقصر وليس بالكثير

ومائتين وعبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملي مولاهم الكراساني المروزي احو الفضيل السراج سكن البصرة وقيل رأى القاسم مقسم للهم روى عن عبد الله بن دينار وابي سهيل نافع بن مالك وهشيم وعبد الرحمن والربيع بن انس والاعمش وعنه مسلم بن ابراهيم والوليد الطيالسي وداود بن رشيد وبلال وعدة قال ابو حاتم كتبنا عنه وكان من الابدال روى له الجماعة الا ابا داود. وابو مقاتل روى عن انس بن عياض وابي عبد العزيز بن مسلم القسملي روى له ابو داود وابن ماجة مولى عامة قبيلة من ثقيف عداده في اهل المدينة المكتوبة منسوبة الى قيظ موضع بين عمان وسيف البحر وهي للازد وقيل هي لغلل حيا من العرب التمر النمط بفتح الميم وكسر الطاء قرية من عمان البحرين وقيل ان الاشر واحد الشياب النمط بفتح الميم وكسرها والنمط للتشبيه وخففوا ولم يفتح معظم رأسه بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الدال المشددة وكسرها باب غسل الرجل اي هذا باب في بيان غسل الرجل من حدث اصغر سعد قال ما ان لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الله الجبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره ابن لهيعة بن عقبة عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الاعذولي ابو عبد الرحمن المصري قاضي مصر ابو عبد الرحمن سمع الاعمش وعطاء ابن ابي رباح وطبقتهم وعنه ابن المبارك والقعنبي المصري قاضي مصر ابو عبد الرحمن سمع شعبة والثوري والليث وابن المبارك وعبد الله بن وهب وعدة وعنه ابو داود والترمذي وابن ماجة وبقي بن مخلد وخلق قال احمد بن حنبل ليس بحجة وقال ابن معين سماعه من ابي قبيل صحيح وسماعه من عبد الله بن هبيرة ليس بشيء وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سيء الحفظ وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي له احاديث صالحة وهو مقارب الحديث توفي سنة اربع وسبعين ومائة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة وبفتح اللام وكسر الجيم ويزيد بن عمرو المعافري المصري روى عن عبد الرحمن المجبلي وشفي بن ماتع الاصبحي روى عنه الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة قال ابو حاتم لا يحتج به روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة. وابو عبد الله عبد الرحمن بن يزيد الحبلي الغافقي سمع ابن عمرو بن العاص وابن ثوبان والمستورد وعدة وعنه يزيد بن عمرو وعبد الله بن مسلم وابو هانئ الخولاني وعدة يقال توفي بافريقية سنة مائة روى له الجماعة والحبلي بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والمستورد بن شداد بن عمرو الفهري القرشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث سكن الكوفة روى عنه الكوفيون والمصريون روى له مسلم حديثين روى له ابو داود وابو عيسى الترمذي وابن ماجة مولى يدلك اصابعه من حلكت الشيء بيده اذا دلكته دلكا وفيه دليل على ان الدلك سنة وفيه دليل انه الرجل مغسول ولهذا بوب ابو داود بقوله باب غسل الرجل وكان الاولى ان يبوب بقوله باب دلك الرجل في الوضوء وابو عبد الله الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الله الجبلي عن المستورد بن شداد ابن لهيعة المسيح على الخفين اي هذا باب في بيان المسح على الخفين انما قدم ابواب المسح على الخفين على ابواب الغسل لان المسح من نواقض الوضوء وقد مضى على ابواب المسح للان المسح جلي عن الغسل والمسح جلد عن الجرد وابي يدلم على الدلك مع انه لا يراعى في المسح من ابواب الكتاب ولا الكتب سعيد بن ابي هند اعلم عالم بالمدينة بن وثاب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه سنة عتاد بن زياد ابن عروة بن الجعد بن سعد اخبره ان اباه المغيرة بن شعبة يقول عدل رسول الله وانا معه عروة بن عبد الله بن قشير الى الخلاء فقضى حاجته فجئته بالماء فتوضأ فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم غسل

عن ذراعيه وضاق كما جئت ما حمل يده ثم ادخلها تحت العمامة فمسح برأسه ثم اهويت لاخلع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب فركبت فانتهينا الى القوم وهم يصلون في مكان صلاتهم وقد قام عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه ان مكانك فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلما سلم رسول الله قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم يغبطهم بصلاتهم في غير وقتها يونس بن يزيد بن ابي النجاد مالون الايلي الهاشمي مولى معاوية بن ابي سفيان وهو اخو خالد وابي غالب روى عن عكرمة مولى ابن عباس والزهري وطائفة وعنه ابن المبارك وابن وهب وعدة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة والنسائي والليث وابن المبارك وابن لهيعة وعدة وقال ابن معين ليس به بأس توفي سنة تسع وخمسين ومائة روى له الجماعة. وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعباد بن زياد ابن سفيان صحابي حجازي امه لدينة الاموية روى عن عوف وعن ابي العشراء وطائفة وعنه الزهري روى له مسلم وابو داود والنسائي. وعوف بن الحارث بن سعد الشعبي ابو معقود الكوفي كان والي علي على المدائن سمع اباه وابن عباس وعبادة بن زياد ومعاوية وعنه ابنه معقود والشعبي وطائفة روى له الجماعة قوله عدل رسول الله اي مال عن الطريق لقضاء حاجته قوله وانا معه جملة وقعت حالا وقوله فهويت بمعنى سقط فاهويت اي اسقطت يدي على الارض قوله فانتزعت الخفين اي بتركي ناقته وحذف المفعول كثير في الكلام قوله فتبرز كناية عن قضاء الحاجة وقد ذكرناه قوله من الاداوة بكسر الهمزة وقيل انها التي لا عروة لها والمطهرة التي لها عروة قوله فغسلت كفي بالفاء في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ثم غسلت كفي قوله فاستنثر اي استخرج الماء من انفه بنفسه قوله فغسل وجهه ثم غسل ذراعيه اي ادخل الماء في انفه بعد ان اخرجه منه قوله فمسح برأسه اي مسح بعض رأسه قوله فاهويت اي اسقطت يدي على الارض لاخلع خفيه قوله فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اي لبستهما بعد ان كملت طهارتي بغسل الرجلين فمسحت عليهما قوله فمسح عليهما اي على الخفين قوله فانتهينا الى القوم اي الى مكان القوم الذين هم في الصلاة قوله وقد قام عبد الرحمن بن عوف اي في الركعة الثانية من صلاة الفجر قوله فصلى بهم ركعة اي ركعة من صلاة الفجر قوله فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم اي شعر به قوله ذهب يتأخر اي ليأتم برسول الله قوله فاومأ اليه اي اشار اليه قوله ثم سلم عبد الرحمن اي بعد ما اتم ركعته قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته اي ليأتي بالركعة الثانية قوله فلما سلم رسول الله قال لهم اي للمسلمين الذين كانوا خلف عبد الرحمن قوله قد اصبتم اي في مبادرتكم الى الطاعة او في اكثارهم التسبيح قوله او قد احسنتم شك من الراوي وقد استفاد من هذا الحديث فوائد الاولى ان الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته يعرل الناس بان كان في السفر لا يتعرض للناس الثانية فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وفي احاديث ليست شاذة السبع في الاستعانة وفي حديث مرسل اسامة بن زيد انه صب على النبي عليه السلام في وضوء حين افاض من عرفة الثالثة فيه دليل على جواز استخدام الكبير الصغير في القليل من الاشياء والستر في الرابعة فيه دليل على جواز الاكتفاء بالصفة الخامسة فيه دليل على ان الاعلام قد يقع بالاشارة السادسة فيه دليل على جواز تقديم المفعول في التسليم مع وجود الفاصل السابعة فيه دليل على جواز صلوة النبي عليه السلام وراء بعض امته الثامنة فيه بيان حال المسبوق

اصحابه

وانه يقتدي مع الامام ما أدركه ثم يقوم ويقضي ما بقي عليه ويقرأ لانه فيما يسبق كالمنفرد بخلاف اللاحق بانه
خلف الامام كله واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا هذا سنده وقال ما
للعقيم عن النبي قال ما ذكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح ناصيته وعلى العمامة قال عن العقيم سمعت ابن
المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر
وحدثني عن ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر مثله وقال ابن سليمان التيمي لم يذكر
عن ابيه ثم طارق بن عبد الرحمن سمع انسا وثابتا وقتادة وبكرا وعدة منهم روى عنه الثوري وشعبة وابن المبارك
وابن عيينة وابنه معمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعدة منهم وكان مائلا الى رأي مالك قال احمد هو ثبت
وقد اقام بالمدينة سنين وتوفي بالبصرة سنة ثلاث وارعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة وذكر له الحاكم
وبكر هو ابن عبد الله بن عمرو المزني وعبد الرحمن هو البصري وابن المغيرة هو عروة بن المغيرة وقال
الدارقطني عن ابن المغيرة بن شعبة الصحيح عند هم من رواية الكبار وانما عروة ابن المغيرة من الاحاديث الاوائل
وحديث عروة ابن المغيرة والحديث مرويان جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن عمه
ابن المغيرة قوله وضع ناصيته الناصية مقدم الرأس وقد ورد ذكر مسح الرأس في
فوق العمامة هنا مسح على ناصيته وعلى عمامته وبوب عليه قال ابو المستورد عن العقيم سمعت ابن
وهو سلمان عدث عن بكر ابن عبد الله المزني عن الحسن البصري عن ابن المغيرة انما عروة وانما حمزة
على الاصالة عن المغيرة بن شعبة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته
وعلى عمامته وهذا استدلال من ابو حنيفة ان مسح الرأس يكفي وان لم يستوعب الرأس لان الناصية هو ربع الرأس وقال المسح
محمد الدين النووي هذا انما فعله اصحابنا على ان مسح بعض الرأس يكفي والاشهر عندهم ان الواجب ربع الرأس
عندهم لان اقل ما يطلق عليه اسم المسح وههنا يدل على ان الناصية وهو
ربع الرأس واستدل الشافعي بعمله وعلى عمامته على استحباب تتميم المسح بالعمامة ليكون المسح على جميع
الرأس والاولى عندهم ان لا يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على رأسه ملتفوة
ولم ينزعها ومسح بناصيته مستحب ان يتمم على الملتفوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمس
الرأس شيئا لم يجزه وكذا عندهم ولا اعلم فيه قولا واحدا عند مالك وهو مذهب اكثر العلماء وذهب اوزاعي الى جواز
الاقتصار ووافقه على ذلك جماعة من السلف هذا سنده قال يونس قال حدثني ابو
عن الشعبي قال سمعت عروة ابن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فصببت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد
ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرجهما من اسفلها فادخل يديه من تحت الجبة فاخرجهما وغسل
بهما وجهه ثم اهوى الى خفيه فمسح عليهما قال ومع الخفين فاذا ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
مسح عليهما قال ابو داود قال الشعبي شهد لك عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عيسى بن يونس عن ابي اسحاق الشيباني فذكرت ذلك ليونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
ابو اسحاق الكوفي روى عن انس بن مالك والشعبي وناجية بن كعب وجرير البجلي وعبد الله بن ابي اوفى

روى عنه الثوري وشعبة وابو عوانة وخلق آخرون وقال ابن معين كان ثبتا وقال ابو حاتم صدوق
وقال ابو حاتم كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه روى له الجماعة قوله في ركبه الركبة مع الراء والكاف
اقل من الركب والركب جمع راكب وفي بعض الروايات في غزوة تبوك فلقيته اي استقبلته قوله فاذا هو على
معاه نبع ذراعيه عن الكثيب ما خرجهما من كمي جبته ودونه استقبل مرجع اداة مد ذراعيه وعوز ما دال على الدال
فصار اذرع قوله ثم اهويت من الهوي بمعنى نحوه وامالها الله تعالى اهوى بمعنى مال
الشيء ليأخذه قوله حتى اذا دخلت القدمين الخفين كلاهما منصوبان على التفعيلية وصحيحها طاهرتان
حال من القدمين وفيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا ان يلبس على كمال الطهارة وهذا بالاجماع
وفي كمال الطهارة شرط وفي اللبس اختلاف عند اصحابنا وفي الحديث حتى لو غسل احد رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح وبه قال الثوري وعن ابن ابي ليلى والمزني وابو ثور وداود وقال
ابن حزم ومالك والشافعي لا يجوز الا ان كمال الطهارة شرط عندهم وقت اللبس وقال الخطابي في تعليل هذا المسلك
وهو ان اصل طهارة القدمين مغسولا ليس لكنه شرط لجواز المسح عليهما وعلة اذ لكم اكمل للعلل
شرط لا يصح الا بوجود شرطه ولكنا نسلم ان الحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه ولكن لا نسلم
انه على الدوام شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نفي الحديث عنه بانه لبسهما
وقدماه كانتا طاهرتين ما خذنا في هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة
وقت اللبس او وقت الحدث وتعيينه بوقت اللبس انما هو لما لا يفهم من العبارة واخرجه البخاري ومسلم مختصرا
ومطولا هذا سنده ثنا خالد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة
قال تخلف رسول الله فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف قد صلى بهم الصبح
فلما رأى النبي عليه السلام اراد ان يتأخر فاومى اليه ان مضى قال فصليت انا والنبي عليه السلام خلفه
ركعة فلما سلم قام النبي عليه السلام فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا هذا سنده ثنا خالد بن
الاسود بن هديد الغيسي وقال ابو الثواي لا اعرف له غير قيس بن تومان ابو خالد البصري سمع انسا وابن وسلمان بن
المغيرة وهشام بن حسان وسلام ابن مسكين وعدة منهم روى عنه ابو نعيم وابو حاتم والبخاري ومسلم وابو داود وابن
ماجه وعدة آخرون مات سنة ست وثلاثين ومائتين وهشام هو ابن حسان بن جبار العوذي وقد ذكره قوله
تخلف اي تأخر قوله هذه القصة القصة الامر والحديث وقد اقتصت الحديث رويته على وجه وقد
قرض علينا اكثر قصصنا والاسراف القصص بالجيم وضع الهدي حيث صار اعلى عليه والقصر
بكسر القاف جمع القصة التي تكتب مثل قصة غازي الذي اسار الله ان يقضي عن صلاته فجيئها وذلك
لانه فوتها من نقص ترتيب الصلاة لانه قد كان صلى بعض الركعة قال ابو داود ابو سعيد الخدري
وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو ابو سعيد مبتدأ وما بعده
عطف عليه وخبره يقولون وقوله ثنا ابراهيم بن محمد الاسكري عن عطاء عن ابي سعيد وابن عمر
وابن الزبير قالوا اذا قام قبل ان يقعد قدر التشهد قام فقضى وسجد سجدتي السهو وفي المصنف ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن
ابن سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الامام وقد فاتته بعض الصلاة قالوا يصنع كما يصنع الامام فاذا قضى الامام

وعنهم رضي عثمان بن عفان وعلي بن عمر بن السكن والبيهقي وابو داود وابو حاتم وقال صدوق
وعنهم ابو العباس الغافقي ابو العباس القرشي روى عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الطويل وعنه ابن عساكر وابو
عنهم روى عنه عمرو بن عثمان والليثي سعد وابن البيلماني وابن وهب وعمرو بن الربيع
وعنهم قال ابن معين ثقة توفي سنة ثمان وستين ومائة روى له الاربعة وعبد الرحمن بن
زياد وقال عبد الرحمن بن مهدي ثقة روى عن مجاهد وابن زياد وسلمة بن الاكوع وروى عنه يحيى بن ايوب
الخزاعي والعباس بن طالب روى له ابو داود وابن ماجه ، وعبد الله بن زياد بن ابي زياد روى عن ابيه وابي
روى عنه عبد الرحمن بن زياد وطائفة روى له ابو داود وابن ماجة ، وابو يحيى بن عثمان بالقاف
والطاء المهملة والنون روى عن ابيه عثمان وروى عنه عمارة بن غزية روى له ابو داود وقال
صاحب الكاشف فيه غير ما ذكرناه وكذا لم يذكره ابن حبان في الثقات وكذا لم يتعرض
وابي بن عثمان بكسر العين وسكون الفاء والاول اشهر وقال ابن عبادة عداده في المدنيين سكن مصر
حدث هذا هو المسح على الخفين وقال في الكمال وفي اسناده ضعف وجهالة واضطراب روى له
ابو داود وابن ماجة وبيت المقدس اراد بها الكعبة وبيت المقدس وسمي بذلك
قبله ما كان عليه قبل النسخ وهو نعم ماشيت ابن عباس عن الامام ابي
اللهم قال ابو داود ورواه ابن مريم
عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد عن عبادة بن نسي عن ابي
عثمان قال لقد حدثني بلغ سبعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك وهذا اسناده
وليس بالقوي ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي وولده وكناه وعبادة بن نسي
الكندي وقال الكرماني الثقة الاول ناصبي طعن فيه وقال ابن عبادة بن الصامت وعبد الرحمن بن
ومعدود في اصحاب ابي سعيد الخدري وكعب بن عجرة وعمرو بن عنبسة للنعت بن زياد وعكرمة
ومحمد بن سعيد المطلبي وعمرو قال احمد وابن معين ثقة توفي سنة ثمان عشرة ومائة روى له ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة قوله حتى يطلع سبعا اي سبعة ايام قوله وما بالك اي ما خطبك والمعنى
ما احتجت اليه من الايام وهو اجماع مالك ومن تبعه على عدم التوقيت في المسح قوله وهذا اهلنه اسناده
اي من اسناد هذا الحديث اسناده الى ابي يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن زياد عن عبادة بن نسي
عن ابي عثمان هذا قول ويروى عنه عن عبد الرحمن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي عثمان عن ابيه
عن عبادة بن نسي عن ابي عثمان وهذا قول ثالث ويروى عنه مرسلا لا يذكر فيه ابا عثمان
وهذا قول رابع قوله وليس بالقوي اي هذا الحديث ليس بالقوي لانه اهلنه فيه على يحيى ابي ايوب
اهلا ما كشفوا ورواه الدارقطني بهذا اسناده بسنده اي داود وقال هذا اسناده الى ابي ايوب وعبد الرحمن
وعبادة بن نسي فيه مجهولون وقال ابو حاتم عبادة بن نسي مجهول ويحيى بن ايوب صالح فيه
وظهر من صنيع مسلم في اخراج حديثه وقال عبد الغني لم يروه عن ابان بن عثمان الا حديث واحد هذا ولم يرو اسناده
ضعف وجهالة واضطراب كما ذكرنا وقال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عثمان
ليس بهو ولا اسناده صالح ابو يحيى بن ايوب الغافقي المصري ثقة في المسح الكبرى ولذا قال
وابنه قال ابن عبد البر اسناده ليس بالقوي لان يحيى بن ايوب صالح فيه

من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا ويحيى بن سعيد
مقارب حاله وابن زيد عن كهمس بن منصور عن شيخ عن ابي عثمان قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفر وقت ولا عدد رواه ابن الجهم في كتابه وعلته ان الجهم قال وكهمس بن منصور ضعيف جدا قال فيه
ما تقول في حديث ابن هدية الذي كم في مسنده كهمس عن عبد الغفار بن داود الحراني سألت ابا عثمان بن سلمة عن عبيد الله
ابن ابي بكر وسلمة انس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما
وليمسح عليهما سافر او لا فقلت له ان شعبة قال انا كلم اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم
ثقات واوجه الدارقطني في سنده عن موسى بن سلمة به قال حاصله التصحيح اسناده موسى
واسناد موسى صدوق وثقه النسائي وغيره قلت قال ابن كثير هو محمول على قلة السلاك
وقال ابن حزم هذا انفرد به اسناد موسى عن عاصم وهذا منكر اذا لم يحتج به
ابن هذا من مثل المسح على الجوربين الجوربين بضم الجيم الاولى ثم باء موحدة
عمر وكسع عن سفيان الثوري عن ابي ليلى الكوفي عن نافع عن ابن عمر عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود كان عبد الرحمن يحدث لا اعلم حدث بهذا الحديث الا في
العود عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ابو ليلى عبد الرحمن بن ثروان الاودي
الكوفي القاضي عن علقمة بن قيس وعمرو بن مرة وشريح القاضي وعنه ابو اسحاق الشيباني
والسبيعي والاعمش والثوري وشعبة وعدة قال ابن معين ثم قال ابو حاتم ليس بقوي هو اصل الكذب
وليس بحافظ قال له كثير جدا وقال احمد بن حنبل احاديثه ثلاثة ثلاثة روى له البخاري في
الادب المفرد وروى له الاربعة الا النسائي وهذا الحديث اصحح ابو عثمنة على ابن بكر في المسح على الجوربين قال فيه
من ان يشترط ان يكون جلدا او منعلا او ثخينا مطلق على الكذب بمعنى قول فعل ومراده بذلك ليكون في معنى الخف
وهو قول مالك واحمد وداود والاصح عن مالك انه كرهه ذلك وهو قول الاوزاعي وابي يوسف لم يخرجه
اصلا والحديث عجز عنه ولم يكن عبد الرحمن من حفاظ وقال ابن عبد الرحمن ابو سعيد الغفاري وقال ابو
لا يحدث بهذا الحديث اي حديث المسح على الجوربين هذا لان المعروف في الغسل ان النبي عليه السلام مسح على الخفين فلان
وكيف يكون هذا الحديث معروفا في الغسل وهذا هو هذا اي ما جده والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح ورواه الطبراني باسناد حسن عن ابن شعبة سمعا ابو عوانة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين
قال ابو داود ورواه هذا الحديث اسباط عن ابي سنان عن ابي موسى الاسدي عن النبي عليه السلام انه مسح على
الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود ومسح على الجوربين عمل ابي بكر وابن مسعود
والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ورووه وكل عن
عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وابو مسعود وعقبة
بن عامر وعلقمة بن قيس وعمرو بن حريث وشريح القاضي وعنه ابو اسحاق الشيباني
والاعمش والثوري وشعبة وعدة قال ابن معين ثم قال ابو حاتم ليس بقوي هو اصل الكذب
وليس بحافظ قال له كثير جدا وقال احمد بن حنبل احاديثه ثلاثة ثلاثة روى له البخاري في الادب المفرد
الذي كم وروى له الاربعة الا مسلما وهذا الحديث اصحح ابو عثمنة على ابن بكر في المسح على الجوربين قال فيه
من ان يشترط ان يكون جلدا او منعلا او ثخينا مطلق على الكذب بمعنى قول فعل ومراده بذلك ليكون في معنى الخف
وهو قول مالك واحمد وداود والاصح عن مالك انه كرهه ذلك وهو قول الاوزاعي وابي يوسف لم يخرجه
اصلا والحديث عجز عنه ولم يكن عبد الرحمن من حفاظ وقال ابن عبد الرحمن ابو سعيد الغفاري وقال ابو
لا يحدث بهذا الحديث اي حديث المسح على الجوربين هذا لان المعروف في الغسل ان النبي عليه السلام مسح على الخفين فلان
وكيف يكون هذا الحديث معروفا في الغسل وهذا هو هذا اي ما جده والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح ورواه الطبراني باسناد حسن عن ابن شعبة سمعا ابو عوانة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين
قال ابو داود ورواه هذا الحديث اسباط عن ابي سنان عن ابي موسى الاسدي عن النبي عليه السلام انه مسح على
الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود ومسح على الجوربين عمل ابي بكر وابن مسعود
والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ورووه وكل عن
عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وابو مسعود وعقبة
بن عامر وعلقمة بن قيس وعمرو بن حريث وشريح القاضي وعنه ابو اسحاق الشيباني
والاعمش والثوري وشعبة وعدة قال ابن معين ثم قال ابو حاتم ليس بقوي هو اصل الكذب
وليس بحافظ قال له كثير جدا وقال احمد بن حنبل احاديثه ثلاثة ثلاثة روى له البخاري في الادب المفرد
الذي كم وروى له الاربعة الا مسلما وهذا الحديث اصحح ابو عثمنة على ابن بكر في المسح على الجوربين قال فيه
من ان يشترط ان يكون جلدا او منعلا او ثخينا مطلق على الكذب بمعنى قول فعل ومراده بذلك ليكون في معنى الخف
وهو قول مالك واحمد وداود والاصح عن مالك انه كرهه ذلك وهو قول الاوزاعي وابي يوسف لم يخرجه
اصلا والحديث عجز عنه ولم يكن عبد الرحمن من حفاظ وقال ابن عبد الرحمن ابو سعيد الغفاري وقال ابو
لا يحدث بهذا الحديث اي حديث المسح على الجوربين هذا لان المعروف في الغسل ان النبي عليه السلام مسح على الخفين فلان
وكيف يكون هذا الحديث معروفا في الغسل وهذا هو هذا اي ما جده والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح ورواه الطبراني باسناد حسن عن ابن شعبة سمعا ابو عوانة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين
قال ابو داود ورواه هذا الحديث اسباط عن ابي سنان عن ابي موسى الاسدي عن النبي عليه السلام انه مسح على
الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود ومسح على الجوربين عمل ابي بكر وابن مسعود
والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ورووه وكل عن

والكوفيين ما خلا ابن حنيفة والاوزاعي الذي يمسح اما عمامة او اما عذاره واما الطيلسان روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث انتهى وعشرين حديثا رواه البخاري بخمسة عشر وانفرد مسلم بستة روى عنه
عبد الله بن يزيد الانصاري والشعبي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعدي بن ثابت الكوفيون وعطاء بن يسار المدني
روى له ابو داود حديثا واحدا وابو امامة خزيم بن عبد الله الباهلي وسهل بن سعد بن مالك بن خالد بن يطلبه بن عامر بن ساعدة الانصاري
الذي يكنى ابا العباس روى له عن رسول الله عليه السلام عامة حديثه وعمامته وعمامون حديثا اتفقا
على خمسة عشر وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة وابو عازم سلمة بن دينار والد ابي العباس
مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة قال ابن سعد وهو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه السلام
بالمدينة روى له الجماعة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المكي
يعني انه جعفر وهو الاصح وعبد الملك ابن عمير هو الذي يكنى ابا عمرو روى له مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه خوف وبشر بالمعجمة واللام المفتوحة معنى حديثه اخرج عن ابي موسى الاشعري
وهو الذي اوهم ابن ماجه سنده والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن العلاء بن ابي العلاء عن ابي موسى ان رسول الله
توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وقال البيهقي العلاء بن ابي العلاء لم يثبت سماعه من ابي موسى
وعيسى بن سنان لا يحتج به قلت قال عبد الغني في اكماله العلاء بن عبد الرحمن بن يعرب سمع اباه وابا
موسى الاشعري وابا هريرة وقال ايضا في ترجمة عيسى بن سنان قال يحيى ابن معين ثقة قوله ومسح على
الخفين عن ابي طالب وهو مكحول رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي ربعان عن مكحول
عنه قال رأيت علي بن ابي طالب توضأ فمسح على خفيه ثم صلى بهما رواه ابو داود وهو مما رواه
عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن منصور عن الحكم قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على الخفين ورأيت الشعبي
وتعلبة بن ابي مالك والقرظي يفعلونه وانس بن مالك وهو مما رواه ايضا اخبرنا معمر عن ثابت
قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح على الخفين وتعلبة بن ابي مالك وهو مما رواه ايضا اخبرنا معمر عن قتادة
عن انس ان بلالا اذن فمسح على الخفين وروى ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان عمر توضأ فمسح على الخفين
وتعلبة بن ابي مالك هو القرظي روى ذلك عن عمر وابن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابراهيم والاسود وجماعة آخرين
عن عطاء بن السائب قال اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى الكظامة قوم بني البياضة فتوضأ ولم يذكر مسح الكظامة فتوضأ ومسح على نعليه
وقدميه عباد بن موسى ابو مهدي الختلي الاباناوي سكن بغداد روى عن ابراهيم بن سعد
وطلحة بن يحيى وابن عيينة واسماعيل بن جعفر وعدة روى عنه البخاري وعبد الله بن احمد وابو داود والنسائي
وابو زرعة وعدة قال ابن معين ثقة مات سنة ثمان وثمانين ومائتين وهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار
الواسطي العابد ابو معاوية السلمي مولاهم واسط وسكن بغداد روى عن ابيه وابي عثمان النهدي وابي بشر جعفر بن اياس
وحصين بن عبد الرحمن وعدة روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة وابن المبارك وابن مهدي وابن راهويه وعدة
وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابو حاتم وابن خراش وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والثوري الطائفي والدوري روى عن اوس بن ابي اوس الثقفي وعبد الله بن

الشعبي

ابي عمرو الغساني روى عنه بقية له عند ابي داود والترمذي والنسائي وأوس بن ابي اوس وعمار اوس
بن اوس وهو والد عمرو بن اوس عداده في اهل الشام نزل حمص وقتل بها روى عن النبي عليه السلام
حديثين احدهما في الصيام والآخر في الحجامة روى عنه ابو الاشعث وعطاء بن يسار وعطاء والد جابر
روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قوله كظامة الكظامة مكسر الخاء وبالطاء
المنقوطة كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متتابعة وتخرق بعضها الى بعض حتى الارض
فيجتمع مياهها فتخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الارض وقيل الكظامة السقاية
وقيل القناة وقيل هي المراد في الحديث قوله ومسح على نعليه وقدميه ظاهره يقتضي جواز
المسح على النعلين والقدمين ولكن المراد منه انه كان في الوضوء النطع لا في الوضوء حديث ثوبان ما
ما رواه ابن ماجه في صحيحه وترجم عليه ما ذكر الدليل على ان مسح النبي عليه السلام على النعلين كان في
وضوء تطوع لا في حديث عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء ثم
توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله للطاهر ما لم تحدث قال
في اللمام وهذا الحديث اخرجه احمد بن عبد الصفار في مسنده مرفوعا لفظ وقدميه قال هكذا فعل
رسول الله عالم تحدث وقال ابن حبان في صحيحه هذا انما كان في الوضوء النفل ثم استدل على ذلك
اخرجه عن البراء بن يزيد عن علي انه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله فعل كما فعلت
وهذا وضوء لم تحدث وكذا ذكر البزار وذكر البيهقي فمسح على نعليه الى غسلهما
في النفل وهذا انما هو حسن لما مر وذكر ان المسح هذا يعني في النفل وقال الخطابي في شرح
الآثار كان مسحه على النعلين في الجوربين هو الذي يتطهر به ومسحه على النعلين فقط وهو الذي
الذي على عن النبي عليه السلام انه غسل رجليه ثم غفر وأما الذي نقل عنه انه مسح على نعليه عدد
قليل والقضية واقعة والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع ان في هذا ما يحتمل ان حفظ
على من لم يحفظ ما ـــــ كيف ـــــ اي هذا ما في بيان كيفية المسح على الخفين
حدثنا محمد بن المفتاح الفقيه ببغداد ثنا بشر بن الحسن بن ابي الاسود ثنا ابي ثنا زائدة قال ذكره ابن عيينة عن
عمرو بن شعيب ان رسول الله عليه السلام مسح على الخفين وقال عمر بن عبد العزيز مسح على ظهور الخفين
قلت محمد بن المفتاح صاحب السنن روى عن عبد الله بن ابي الحسن بن ابي الزناد وقال ذكره اي عن عروة بن الزبير
الفقيه بن شعبة ان رسول الله عليه السلام مسح على الخفين وقال عمر بن عبد العزيز مسح على ظهور الخفين
قلت محمد بن الصباح صاحب السنن روى عن عبد الله بن ابي الحسن بن ابي الزناد وقال ذكره اي عن عروة بن الزبير
الفقيه بن شعبة ان رسول الله عليه السلام مسح على الخفين وقال عمر بن عبد العزيز مسح على ظهور الخفين
قلت محمد بن الصباح صاحب السنن روى عن عبد الله بن ابي الحسن بن ابي الزناد وقال ذكره اي عن عروة بن الزبير
الفقيه بن شعبة ان رسول الله عليه السلام مسح على الخفين وقال عمر بن عبد العزيز مسح على ظهور الخفين
قلت محمد بن الصباح صاحب السنن روى عن عبد الله بن ابي الحسن بن ابي الزناد وقال ذكره اي عن عروة بن الزبير
الفقيه بن شعبة ان رسول الله عليه السلام مسح على الخفين وقال عمر بن عبد العزيز مسح على ظهور الخفين
قلت محمد بن الصباح صاحب السنن روى عن عبد الله بن ابي الحسن بن ابي الزناد وقال ذكره اي عن عروة بن الزبير
الفقيه بن شعبة ان رسول الله عليه السلام مسح على الخفين وقال عمر بن عبد العزيز مسح على ظهور الخفين
قلت محمد بن الصباح صاحب السنن روى عن عبد الله بن ابي الحسن بن ابي الزناد وقال ذكره اي عن عروة بن الزبير
الفقيه بن شعبة ان رسول الله عليه السلام مسح على الخفين وقال عمر بن عبد العزيز مسح على ظهور الخفين
قلت محمد بن الصباح صاحب السنن روى عن عبد الله بن ابي الحسن بن ابي الزناد وقال ذكره اي عن عروة بن الزبير

عن علي ومعاذ ان رسول الله عليه السلام مسح على ظاهر خفيه — حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث النخعي ابو عمر الكوفي قاضيها سمع هشام بن عروة وسليمان التيمي والاعمش وعدتهم روى عنه يحيى القطان واحمد وعلي بن المديني وجماعة آخرون قال العجلي هو ثبت حافظ فقيه مات سنة ست وارسين ومائة روى له الجماعة — وابو سعيد عمرو بن عبد الله بن قيل الهمداني التيمي الكوفي السبيعي هو ان صح معاوية بن كهيل راى علقمة واسامة بن زيد والغر بن يشعر ولم يصح لهم سماع من ابن عباس وقد ذكر انه مات قبله لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ومعاذات رسول الله صح من نحو اثنتين والتسعين حديثا وهذا اصح ما روي في الباب قوله بكفيه — حدثنا محمد بن رافع قال ما يزيد بن هارون عن الاعمش باسناده مثله قال مالك انه ما بلغ العدسي الا ان مسح بالغسل حتى رأيت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهر خفيه — حدثنا محمد بن رافع ابو علي زيد الكندي ويقال ابو زيد النيسابوري واسمه ان زيدا سمع عبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعدتهم اربعون رجلا وابو معاوية الضرير وعدتهم روى عنه اكثر من جلد وعدتهم ثمانية عشر بين رجل وامرأة ومائتين ويزيد بن هارون السلمي الكوفي سمع ابا حنيفة والاعمش روى عنه يحيى بن آدم وعدة روى له الجماعة الا البخاري ومسلما وابو داود والنسائي قوله مالك انت ارى اي على اي شيء انت ارى الله عنه وقوله ارى من رؤية القلب وهي الاستبانة فتعدى تعدية علم الى اثنين اي هل تعلم ان الله يراه بعينه او تراه انت بعينك او تعلم ذلك بقلبك وعلى الاول فالمعنى هل تعلم ان الله يراه بعينه او تراه بعينك او تعلم ذلك بقلبك قال ابو داود وكذلك رواه وكيع عن الاعمش بمثناه وقال كنت ارى ان العدسي احسن في الغسل حتى رأيت رسول الله يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين قوله بمثناه وان يمسح اعلى الخف وما يلي الارض من اسفله وان لا يمسح بالغسل حتى لا يبطل طاق ان الفهر يرجع الى العدسي ويكون المسح على العدسي وليس كذلك قال ابو داود رواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما قال وكيع ورواه ابو السوداء عن ابن عبيد هتير عن ابيه قال رأيت علقمة توضأ مسح على ظاهر خفيه وقال لولا اني رأيت رسول الله عليه السلام يفعله لظننت ان بطونهما احق بالمسح وساق الحديث قال ابو داود وكذلك رواه يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الحديث قال ابو السوداء عمرو بن عمران النهدي الكوفي رأى ابن عمر وروى عن قيس بن ابي حازم وعبد خير وابن عجلان والحكم وجعفر الرقي والغر وابن ابي ليلى قال احمد وابن معين ثقة قال ابو حاتم ما حدث عنه ثقات روى له ابو داود وابن عبد خير

وقال البيهقي والصحيح ما قال عبد خير وهو ممن يجمع بين حديثي الصحيح لما عدم احتجاج حاملي الصحيح به ليس بمتابع في روايته وكم من افراد لم يحتجا به وقد احتج به غيرهما وحديثه صحيح وقصد السقطي بذلك الكلام تضعيف عبد خير والا فليس ذلك لائق بحاله — حدثنا موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة قال وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح اعلى الخفين واسفلهما مرة مرة — حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي نزيل الرقة ثنا عيسى بن يونس عن مروان بن معاوية وعبد الرحمن بن مهدي عن

وعيسى بن يونس وعدتهم روى عنه ابو حاتم الرازي وابو داود والنسائي عن رجل عنه وابن ماجه عن سنة وارسين ومائتين بالرقة — والوليد هو ابن مسلم الدمشقي وعبد الرحمن هو ابن عمرو الاوزاعي وهشام هو ابن عروة وعمر هو ابن عبد العزيز وقال ابو المغيرة اخبرني الاوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا ابو كبشة السلولي قال سمعت شداد بن اوس يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم غريب يعني اهل الكتاب فقلنا لا يا رسول الله فامر بغلق الباب وقال ارفعوا ايديكم وقولوا لا اله الا الله فرفعنا ايدينا ساعة ثم وضعنا ايدينا ثم قال الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها الجنة وانك لا تخلف الميعاد ثم قال ابشروا فان الله قد غفر لكم — حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث بن سعد عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على الصلوات الخمس بعد ان يدعو بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن دخل الجنة او قال وجبت له الجنة

هل وجد ام لا ملائمة فرض الصلاة لان البيض لا يزول بالشك الا اذا تيقن الحدث في نفسه وتوضأ ثم هل
يبني على ما مضى او يستأنف فعندنا له ان يبني وعند الشافعي ومالك واحمد وهو افضل عندنا وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي نحوه ـــــ قبله الرجل روحته ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي زرقة عن ابي زرعة عن
التيمي عن عائشة ان النبي عليه السلام قبلها ولم يتوضأ ش محمد بن بشار هو بندار ويحيى
هو ابن سعيد القطان وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان الثوري ـــ وابو زرقة عطاء بن ابي مسلم
الحداني الكوفي سمع السبيعي وابا اسحق الشيباني وابراهيم التيمي وعبد الله بن خليفة روى عنه الثوري
وابو اسامة وعبد الواحد بن زياد وبشر بن عمار وشريك وعبد الله العمري قال احمد ليس به باس وقال
ابن معين صالح وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وهذا الحديث حجة على
من يقول ان لمس المراة ناقض لان النبي عليه السلام قبل عائشة رضي الله عنها ولم يتوضأ والتقبيل ابلغ
من اللمس ص قال ابو داود وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا هو مرسل قال ع وكذا رواه الفريابي
وغيره ش قال الدارقطني وهذا الحديث معلول من هشام عن الثوري عن ابي زرقة عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها موصلا اسناده ومعلول ايضا من حيث صحيح فوالله لقد
استظهرت وذكر السهيلي هذا الحديث ثم قال وابو زرقة ليس بقوي ضعفه ابن معين وغيره وقال
ابو زرعة ابو زرقة لين الحديث وقال ابو حاتم صدوق كذا وكذا
وقال ابو عمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة قوله ابراهيم
التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال عبد الغني في تراجمه ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي سمع ابا ذر وسعيد
السلمي وعبد الله بن عمرو وابا هريرة وعائشة ام المومنين كما ذكرناه في قوله وكذا رواه الفريابي
وغيره هو ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية ثم ادرك
الاعمش وروى عنه وعن ابراهيم بن عبيد وهرون بن حاتم والاوزاعي والثوري وابن عيينة وجماعة آخرين
وروى عنه احمد بن حنبل واسحق بن منصور وجعيم وابراهيم بن الوليد وجماعة آخرون قال النسائي وابو حاتم
هو ثقة توفي في شهر ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وله اكثر من ثمانين سنة وساعدني ابن يونس
قال ابن ماكولا قال الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام قبل امراة من نسائه ثم خرج
الى الصلاة ولم يتوضأ قلت لعروة فعلت لها فقالت من الا انت فضحكت شيخ حبيب هو ابن ابي ثابت
قيس بن دينار وقد ذكرناه وعروة هو ابن الزبير بن العوام وله عن عائشة الام كلمة من فيها استفهاميه
والتقدير ما كانت القبلة الا انت وقولها فضحكت تدل على ان التي قبلها عليه السلام هي عائشة لان
الضحك في مثل هذا الموضع تفرد به غلام الشمائل كما في استدلال البكر اذا ضحكت يكون اذنا لانه دليل
الرضا وهذا الحديث ايضا حجة للحنفية على غصيص ثم قال ابو داود هكذا هو اصحابه وعبد المجيد
الحماني عن سهيل بن ابي حازم بن دينار عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي ابو يحيى الحماني
فسد الى الحماني وبهز ثقة ما خلا بهز الاعمش والثوري وابا عمر والنضر عبد الرحمن الكوفي ابو سعيد الاشج
قوله عن عمرو بن عمل وابا حازم سلمان العطار وابو سعيد الاشج وعمر بن قال ابن معين ثقة وابو يعلى

توفي سنة ثنتين وماتين روى له الجماعة ص حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء
قال ثنا الاعمش قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث ش ابراهيم بن مخلد الطالقاني
روى عن عبد الرحمن روى عنه ابو داود والطالقان بفتح اللام وعبد الرحمن بن مغراء بن اوس بن ربيعة بن ناضر
ابو عبد الله بن ابي حب الكوفي ابو اهيب ولي قضاء الاردن سمع اسمعيل بن ابي خالد ويحيى بن سعيد الانصاري
والاعمش ومجالدا وشعبة وغندرهم روى عنه محمد بن المثنى الصوري وعمرو بن الربيع وموسى
بن موسى القطان ومحمد بن عائذ الدمشقي وغيرهم قال ابو زرعة صدوق وقال ابن المديني ليس بشيء كان
روى عن الاعمش سماعة حدث بركتاه لم يكن بذاك وقال ابن عدي يعرف بالضعف روى له ابو داود
والنسائي وعروة المزني روى عن عائشة ام المومنين روى عنه حبيب بن ابي ثابت روى له ابو داود
قوله هذا الحديث اشار به الى ما رواه حبيب بن ابي ثابت عن عروة وعدد رواة ابو داود وبهذا
الحديث من طريق ثلاثة وبالطريق الاول رواه الترمذي وابن ماجه قال ابو داود وقال يحيى بن سعيد
القطان لو جاء احد عن ان هذه الاحاديث يعني حديث الاعمش عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد
في المتحاضة توضأ لكل صلاة قال احد عني انها شبيه لاشيء ش اشار بهذا الى سعيد القطان
حبيب بن ابي ثابت لم يدرك عروة ان الزبير وبهذا قال انها شبيه لاشيء بكسر الشين وسكون
بعني الشباهة شبهه وبذلك قال المهدي وسمعت مهدي اعمل مضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع
حبيب من ابي ثابت من عروة شيئا وقال المهدي ولا يصح عن هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء وروى الشعبي
في سنته هذا الحديث وضعفه وقال انه رجع الى عروة المزني وهو مجهول قلت بل هو عروة ابن الزبير
كما اخرجه ابن ماجه مسندا صحيحا فانه ثقة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن نمير
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة بهذا الحديث وكذلك رواه الدارقطني وقال هذا
اسناد كلهم ثقات وقال ابن عبد البر الذي صح عن هذا الحديث وصح لا تكرار لعائشة عن عروة
رواية عن هو الكبير عن عروة واقدم موت وقال في موضع آخر لا شك انما روى عروة عن عائشة قال ابو داود
وروى عن الثوري ما قد تبين حبيب الاعن عروة المزني يعني لم يذكر فيه عن عروة ان الزبير بن العوام وروى
عن الزهري عن عروة ان الزبير عن عائشة حدثنا قتيبة قال ثنا ابو داود دعا روى عن الثوري هو بهذا حدثنا
حسن الا انه لم يرفعه ما قاله الثوري بلذلك قال عليه التحقيق وروى عن ابي الزبير عن عروة
ان الزبير عن عائشة حديثا صحيحا وهو قوله عليه السلام اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري
رواه الترمذي من الدعوات وقال غريب قلت وابو داود والثوري نافي والمثبت مقدم على النافي
سلمنا ان هذا عروة المزني فانه لا يحتمل ان حبيبا سمع من الزبير وسمع من عروة المزني ايضا
فلم يقع هكذا في الاحاديث وقد جاء كذلك عن عائشة طرق حيث سوى ما ذكرنا رواه حبيب
عن عروة عنها الاول قال ابو بكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب ثنا صبيح حدثنا يعقوب
ابن اعين حدثنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبلها
ثم يصلي ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطا واخرج له الستة وغيرهم وثقه ابن معين
وابو حاتم وابو زرعة وموسى بن هارون مشهور وثقه ابو زرعة وابو حاتم واخرج له مسلم وابنه

مشهود وروى البخاري واسمعيل وروى عنه النسائي وروى ابو داود وابو عوانة الاسفرائني واخرج لهم في صحيحه
وقول ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من هذه الطريق لا اعلم له علة توجب
تركه الثانية رواه الدارقطني من طريق ابي سعيد بن الاعرابي قال حدثني منصور بن زاذان عن الحكم
عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضأ قال الدارقطني
تفرد به سعيد بن بشير قال ابن الجوزي وثقه شعبة وجميع من اخرج لهم في الصحاح قلت وصححه
ايضا ابن السكن وابن القطان وقال ابن دقيق العيد في الامام وقد صححه جماعة من الحفاظ
منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من اهل الحجاز ولا من اهل العراق ممن يحتج بالحديث مثل هذا ان يستجيزه الا ان الثالثة
وهي ان ابا الجوزاء عن عائشة قالت لا يعاد الصلاة من القبلة كان النبي عليه السلام
يقبل بعض اصحابه ويصلي ولا يتوضأ اخرجه الدارقطني ولم يعلق شيئا سوى ان منصورا قاله
وذكر البيهقي في الخلافيات انه اكثر رواته الا انه اخرج الجوزي مجهولون وليس كذلك بل الاكثر ثقات
الرابعة اخرج الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن هاشم بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله عليه السلام بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ هم ضحكت والنيسابوري
امام مشهور وهاشم لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي وروى عنه ابو داود في المراسيل
اسماعيل بن عبد الغفور الوراق عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انه لفظها قول ابن عمر في القبلة الوضوء منها قلت كان رسول الله يقبل وهو صائم لا يتوضأ
وهاشم اخرج له البخاري وابو داود وسائر اصحاب السنن قال البيهقي وقد روى هذا الحديث الصحيح عن عائشة ما قبل
الصائم فحمل الضعيف من الرواية على ترك الوضوء منها قلت هذا تضعيف للثقات من غير دليل
والعنعنة تحتملان فلا يعتبر احدهما بالاخر الثالث حديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا
بقية ابن الوليد حدثني عبد الملك بن جريج عن هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله عليه السلام قبلها وهو
صائم وقال ان القبلة لا تفطر الصائم وقال ما علمنا ان احدا في دينا لشقة
وروى القطان في محمد الوسطى حدثنا علي ابن سعد الرازي نا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني ابي
نا زيد بن ابي انيسة عن عبد الله بن عمر والاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال كان رسول الله عليه السلام
يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا وروى وكيع عن ابن عباس والحسن وعطاء ومسروق
وابي جعفر انهم لا يرون في القبلة وضوءا تابعه في الوضوء من مس الذكر
ابن هذا ان من كان الوضوء من مس الذكر حتم عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبيد الله بن ابي بكر
ابن سمع عروة يقول وحدثني عمرة ان بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله
عليه الوضوء من مس الذكر قلت ما علمك بهذا عروة فقال مروان بن الحكم حدثنيه فقلت لعروة اسمعته
يقول لئن مس ذكره فليتوضأ خارجة بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن زيد بن ثابت
ابو بكر وقال ابو بكر الانصاري المدني سمعت انس بن مالك وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر
ثم قال ابو عاصم حدثنا به ابن جريج وروى عنه الوضوء من مالك بن انس والثوري وابن عيينة
وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وثمانين ومائة وليس له في كتب ستة
ابن بسر هذا روى له الجماعة وعمرة بن ابي سفيان بن الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس

بن عبد مناف بن قصي ابو عبد الملك او ابو القاسم او ابو الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين روى له البخاري حديثا
متروكا بالسند من رجمه ولم يصح له سماع من النبي عليه السلام روى عنه ابنه عبد الملك وعروة ابن الزبير وعلي
ابن الحسين وعدة يوفي سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين روى له ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبشر بن سعيد هذا بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابي قصي القرشي الاسدي
وهي خالة مروان بن الحكم وعبد الملك ابن مروان وطرسة ام زيد بن ثابت وعلم وعلمت عليه
ابن ابي محمد الاسدي روى عنها عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم روى لها ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ومن مس الذكر يعني يكون الوضوء من مس الذكر
وهو استفهام منه ذكر على الاعتبار حديث ما علمك وان اي وهو اقصر من مس الذكر وبهذا
الحديث احتج ان فرقوا الحدث ان من مس الذكر ناقض للوضوء والسوط حدث الاوزاعي واسحق الا ان الثلاثة
لا ان من لا يا بالمس يا طل الكف وقال مالك انما يستحب غسل وكره ذلك كبير وروى هذا ابن المنذر
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة
وابن ابي انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وقال محمد بن اسمعيل هذا الحديث
اصح شيء في هذا الباب واختلف العلماء فيه وبينا ذلك والجواب عن كل من وجوه الاول انه
معارض لما روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمار من حضر وهذا مع
ما في اسناد ابن الدرداء وعمار من مقال وسفيان ابن ابي فاطمة وسعيد المسيب وسعيد
ابن جبير وابراهيم النخعي وسعيد بن عبد الرحمن بن يسفين الثوري وجماعة اخرى والثاني ان بعد ان ثبت
ما وقفت من زيد ابن ثابت ومن بقي في الصحابة تعالى الاجماع كتاب ربنا وسنة نبينا
سول ابراه لا ندري اصدقت ام كذبت الثالث انه عمر واحد فيما نعلم به البلوى فلو ثبت لاشتهر
والرابع انه بعد تسليمهم تعويه محمول على غسل اليد لان الصحابة كانوا يستحبون الاجتهاد وروى الاثرم
فاذا ستوعاة بهم كانت تلوث حصر صائم ثم ينام ثم يقوم فلا يغسل يديه ما ذلك بعمل وقال
ابن حنبل وليس الامر على الوضوء غسل اليد وضوءا بدليل ما ذكرنا
واسند عن عروة ابن الزبير عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله عليه السلام من مس ذكره فلا يصلي
وضوءه للصلاة واسند ايضا عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله عليه السلام من مس ذكره
فليعد الوضوء قال ولا اعادة لانكون الا الوضوء الصلاة قلنا هذا الظاهر وهو اقوى ما تمسكنا
قد استضعف هذا الاسناد والاول وروى ما ساده عن عيسى انه عد جماعة ثم يكونوا يعرفون الحديث
وفي رواية عدث عنهم سفيان منه ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن عيينة من اكبر الورعين
احمد الاثرم حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عشت الطاع هذا الحديث وضعفه وقال اسناد
الاول رواه مالك عن الوضوء وعنه ان من مسك وفي طريق ان ذكره رواه الشافعي وقال الطحاوي
لا نعلم احدا اعتبر الوضوء من مس الذكر غير ان ثم وجدنا في ذلك اكثر اصحاب رسول الله عليه السلام
وفي الحاديث التي احتج بها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن بريد بن عبد الملك وما نافع بن ابي نعيم القارئ عن
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا افضى احدكم يده الى فرجه وليس بينها ستر

عمرة بنت

طاهرها الدم وما يزدرد من بقايا الطعام لا به بأس ولا تتم الوضوء ولا الصلاة من أكل وهو ذكر ذلك وفيه
حديث انس رضي الله عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل طعام كان يقول لأحدنا عند المعانقة تريب جيد
ويحتمل ان المراد به الدعاء له بكثرة السجود وما مر من بعض اصحابنا من تريب تحريك مفاصل الرجل شهادة أن مانعه محمول
على ظاهره من انه مقام فيبطل المعنى عام يشرع في الصلاة لان حال القيام لا يكون فيه وما يكون ساعة
ما وجه هذا مخالف لقوله اذا خفف القدمان واقيمت الصلاة فابدؤا بالغداء فلنا ليس كل
الناس هذا التعظيم الذي هو اصابة الجوع وما قد ينشأ الى الطعام فانه ربما ينسكن
شهوته لتناول شيء من الطعام وما اذا اخذ الطعام اوان الحاجة عنده
وعند كل متمالكا في نفسه لا تزعجه الجوع وطالت عن اقامة الصلاة وانتظاره فيها وكان شارد ذهنيا
اي كثيرا واخراجه في الشيء بالشدد ورد في الحديث فيضا اذا تم وكل حرف تقتضي قطعه من التقيير
واستفاد من الحديث فوائد تناول اصحاب الكرام الضيف والمخاطبة من جبار الطعام والثانية ترك
استحباله والثالثة البادرة الى الطاعة والرابعة جواز الدعاء بالرحمة بكلية طاهرها الذم والمراد
منه طلب الفعل للامر بالوضوء فانه امر استحباب لا امر ايجاب اذ وسنة جواز قطع اللحم بالسكين
وما يحل مداعاة النهش فقد جاء في الحديث وانهر الدم فكلوا الا الظفر والسن فانه مدى الحبش
واستعمال ما قطع من اللحم بالاصابع المباركة جمع مذهب النحوة والترفه عن مس الاصابع
الشحمة والدم واما اذا كان اللحم طابقا او عضوا كبيرا كالجنب ونحوه لا يمكن قطعه بالسكين واحلاله
به والحز منه واذا امكن فرائسا او نحوه فتنهشه مستحب على مذهب السواغ وطرح الكبر الساوسة
استحباب قطع النشارب اذا طال وتجاوز عن حلقه والحديث لم يجده الترمذي وابن ماجه عن حديث مسدد
قال ابو الاحوص قال ابو اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتف شاة ثم مسح يديه
بمسح كان تحته ثم قام فصلى رواه مسدد وابو بكر بن ابي شيبة وابو الاحوص عوف بن مالك وبيان بن حرب وعكرمة
مولى ابن عباس قوله كتفا الكتف عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس والدواب وهو كتفان اثنان
وسكون التاء وضم الكاف وكسر التاء على لغة وكذب قوله بمسح المسح بكسر الميم وسكون السين
البلاس والجمع مشوح وانساح قوله كان بحتة صفة للشيء وفيه فوائد الاولى جواز تشح اليد بالشيء وما
شح كان والثانية جواز استعمال الشيء الحقير والثالثة الاكتفاء بالشيء عقيب الطعام بدون الغسل
واجمع هذا الحديث ايضا ما حدثنا حفص بن عمر النمري قال سألت هشام بن عروة عن يحيى بن يعمر عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام انتهس ذراعا ثم صلى ولم يتوضأ قال حفص بن عمر بن الحارث عن شعبة
وهشام عن يحيى بن ابي اسحاق عن يعمر ابي سلمى او ابي سعيد او ابي عدي البصري
المروزي ماضيا اتم فقد ان مسلم سمع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن ابي اوفى
وانس بن مالك وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا اسيد الساعدي
وابا امامة وابا اسيد وابا طلحة وابا موسى الاشعري وابا هريرة وابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى عنه الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم قال ابو حاتم تفرد عاصم في الطاعون سنة احدى وثلاثين ومائة روى له البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وفي هذا الحديث دليل على ان الرجل اذا استرقب لبنها وكوره ولم تنتفخ لا بأس عليه
وفيه دليل على ان اكل الثوم نيئا للمنع منه وفي المصنف عدة وكيع عن مالك اذا سئل عن طعام
قال سألت عبد الكريم عن الوضوء من اللبن قال من كراع سابع لبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لكونه قال ابو عبد الكريم في المسجد فلما فرغ ابن عيينة من حديثه قام اليه رجل فقال يا ابا محمد
فغضب قال من اين شئ اما الشيخ الطيب وفي بعض النسخ فلما رأى الحديث ما به الرخصة
ما فلك اي في ترك المضمضة من شرب اللبن ثابت ——— الوضوء من الدم اي هذا ما
عن جابر رضي الله عنه وجلوه قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع فاصاب
رجل امرأة من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي عليه السلام
فنزل النبي عليه السلام منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال
كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري ونام الانصاري يصلي
واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة
اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذر به هرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري
من الدم قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها
قال ابن المبارك هو عبد الله ومحمد بن اسحق بن يسار المجروح لكن سكن مكة روى عن
عبد الله بن ابي نجيح والقاسم بن ابي بزة وطاوس بن كيسان روى عنه ابن نافع وحفص والثوري وشعبة واعلم
قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح مدني من اوثق حلفائه بني العباس روى له مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وعقيل بن جابر عن عبد الله ابن عمرو بن حرام الانصاري الذي روى له البخاري روى عنه جماعة
ابن يسار روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه في عروة ذات الرقاع كانت في سنة اربع من الهجرة وقال الحازمي
كانت بعد خيبر لان ابا موسى الاشعري جاء بعد خيبر وشهد الغزوة باسم شجة هلال وقيل باسم جبل هناك
قد سافر وسواد وجمة قال له الرقاع فسميت به وقيل سميت بذلك لرقاع كانت في الوية لهم وقيل جبل
هناك لان ارض المدينة اعلمها الحرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك وشاهده وقد
اهريق دمه من اهرقت اي اريق والهاء زائدة وليس اثر النبي صلى الله عليه وسلم وان وكسرها
ويكلؤنا اي يحرسنا من رجل من ههنا استفهامية اي اي رجل يكلؤنا اي يحرسنا من كلأ
يكلأ كلاءة مثل سمع يسمع كلاءة اذا كلأه فانا كالئ وهو مكلوء وقد يخفف فيقال كلاية وتقلب الهمزة
ياء قاري ياسر وعباد بن بشير ويقال ان الانصاري هو عباد بن بشر وقوله
الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري وهو عباد بن بشر وقوله
يصلي علم وقعت حالا من الانصاري قوله ربيئة الربيئة بهمزة مكسورة بعد الباء الموحدة وتشديد الياء
وتخفيفها الطليعة الذي
يقف للقوم لئلا يدهمهم عدوهم لانه يكون الاعلى فيشرف فينظر منه من زيادة ربيئة مرباع مع نعم يغار

البشة وقد روى ذلك من الوجه حديثا مانع عن عمران كان اذا ركع لم يشبك اصابعه ولم يسلم ثم ركع وشبك اصابعه ولم يسلم
وروى ذلك من حديث حديث عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمران كان يقول في اصابعه
ركعتان اذا قام انصرف فقضاهما ثم ركع فبنى وقال السوري بالكلام ليس في سهو الوجه
وعلم تقضه علم والقرآن والصوت في الصلاة حديث قال
ابو هريرة رضي الله عنه
ابو داود حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا عبد الرزاق قال نا معمر
قال احمد بن مانع قال عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى
قدرنا في السهو ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد تنتظر
الصلاة غيركم قال عبد الرزاق اي علم وسمعنا من غير معمر شغل عنها اي عن الوقت الا الآخرة
قوله الصلاة اي صلاة العتمة والالف واللام فيه للعهد وفيه دليل على ان هذا الحديث وارد
الاول ان نوم الجالس ممكن مقعدته الارض لا ينقض الوضوء وعلى ذلك بعدا وهو مذهب الاكثرين والشيخ
مذهب الشافعي وهذا خلاف الظاهر لان النوم مظنة ان ينقض الوضوء على ان قال
كل وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب واي مجلز وعبد الاعلى والشيعة ومذهب
الثاني انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني واي عبيد القاسم بن سلام
واسحق بن راهويه وهو قول عمر الشافعي قال ان النوم وبه اقول قال وقد روي معناه عن
عن ابن عباس وابي هريرة وهذا البعض ان كنتم ينقض على حال وعلة لا ينقض كل حال
ومذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة
او لم يكن وان نام مضطجعا او متكئا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة واصحابه واحمد وقول عمر
للبعض وذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد دون هذا على احد وهذا البعض
انه لا ينقض الا نوم الساجد دون هذا على احد وهذا البعض انه لا ينقض النوم في الصلاة
على حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف لان معنى وهذا البعض انه اذا نام حالة
يمكن مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها
وهو مذهب الثاني انه ينقض النوم اذا نام على صحابه او هوى منه ما يطل انه
يشق عليهم انه يعتقد الشيم ويقول لهم لكم من هذا المعلم من جهة كذا وكذا او كان له عذر او هو هذا الثالث
قد استحب ناضح العتمة واي حديث احمد البخاري ومسلم حدثنا ثابت بن نباتة حدثنا
الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله ينتظرون العتمة حتى تخفق رؤوسهم
ثم يصلون ولا يتوضئون ثابت بن نباتة حدثنا ابو عبيدة الشكري واسعد هلال وثابت قلت على
سمع شعبة واما حفص عمر بن ارهم العتكي راوي عنه عمر بن علي الصوفي وعلي بن عبد العزيز البغوي
ومعاذ بن المثنى وغيرهم روى له ابو داود وتقدم ان ابا عبد الله الربعي الذي تنوا في البصرة وقد ذكر
قوله حتى تخفق رؤوسهم ان نعسوا اذا نعسوا من انتظار العشاء الآخرة وهذا يدل
على ان نوم الجالس ليس بحدث ولو كان حدثا لانتقض به الاهوال كسائر الاحداث والاول اقوى قوله

كان اصحاب رسول الله ينتظرون العتمة الآخرة حتى تخفق رؤوسهم وذلك كثير عندهم حتى صارت العادة لهم ولم يكن ما ورد
في بعض الاحوال دون وصف العتمة بالآخرة دليل على جواز وصفها بها وانه لا كراهة فيه خلافا لمالك
على الاصح من كراهته على ما تقدم مسلم من حديث جابر كان اصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
قال ابو داود زاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ابي عدي عن قتادة بلفظ آخر قال ابي زاد في هذا الحديث شعبة عن الحكم عن قتادة عن
كنا على عهد رسول الله والعشاء يعني الزمان والمدة وقال في الطالع معلوم على عهد رسول الله اي
على زمانه وقد ذكره عمر ورواه ابي روى هذا الحديث هشام ابن ابي عروبة واسمه سعيد واسم ابي عروبة
مهران وقد ذكرناه حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابي شيبة قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
ان انس بن مالك قال اقيمت صلاة العتمة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة
فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا ثابت بن اسلم
ابو محمد البناني العابد البصري وثابته هم بنو سعد بن لؤي بن غالب سمع عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وانس بن مالك وابا برزة الاسلمي وعبد الله بن معقل وعن ابن سعد الرابع الطابع وابا عثمان الهندي
ومطرف وعبد الله بن الشخير وعدة هم روى عنه يونس بن عبيد وحميد الطويل والثوري وحماد بن
وشعبة وعدة هم قال احمد ابي معين وابو حاتم ابن ابي حاتم الاعلى في وكان من زهاد الناس ابن زيد قيل
مات قبل موت سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة قوله فقام يناجيه من المناجاة وهي التحدث
سرا قوله او بعض القوم شك من الراوي وفيه من الحديث فوائد الاولى جواز مناجاة الرجل الرجل
بحضرة الجماعة واما نهي عن ذلك بعض الواحد الثانية جواز النوم بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور
الثقيلة ولكنه مكروه في حق الجماعة الثالثة فيه دليل على عدم الاهتمام بالامور عند ازدحامها
فانه عليه السلام اذا ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين فعلته الحجة على تقديم الصلاة
الرابعة فيه دليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المفروق في الباب
والحديث اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس وليس في رواية مسلم وانما يذكروا
وسوا من حديث يحيى بن سعيد وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومعمر بن راشد عن ثابت البناني عن انس
حدثنا يحيى بن موسى وهشام بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وهذا لفظ
حدثنا يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ذات ليلة فصلى بقوم فصلى ثم انتظرهم فصلى بهم ثم قال انا
الوضوء عليه قوله ثم قال مضطجعا عبد الله بن عبد الرحمن ابو بكر الكوفي سمع ابن عيينة وابا
وهشيم بن بشير وابا خالد الدالاني وهشام بن حسان وروى عنه عبد الله بن محمد وابو نعيم وابو سعيد
الاشج وعدة هم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو حاتم ثم روى مسند ست او سبع وعشرين ومائة روى
له الجماعة وابو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن ابي سلامة ابو خالد الدالاني الدالاني كان نزل في بني
دالان وهو الان بطن من همدان ولم يخرج سمع ابا هريرة وابا سعيد وابن عمر وعدة وعنه ابنه محمد وعدة هم
روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة ومعاوية وعدة هم قال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق
تفرد روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله اسعد الصحابي ان مرة بالتاء اذا عدا

(Er schlägt auf den Kopf Haarvers.)
Lächerlich werden deine Arme und Hände

لورآكا اوساجدا للاستقى وضوء وكذا لو نام قاعد الصلاة قائما اوقاعدا وقال ان نام مستقى فعليه
وله وقال ان نام قاعدا ومتكئا فعليه الوضوء رواه وعن مالك لو قال من الركوع والسجود مستقى وفى احدى روايتى
ابى موسى اذا تقارب النوم فى الصلاة يستقى والحديث يدل عليهم لانه استغفر الرعد على
قوم الاضطجاع يقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا وهذا اكثر من اجماس النوم لان الوضوء يستقى هم
النوم ايضا والنوم حكما او سببا الى سبع الوارد لستقاط منى النوم مضطجعا لان العلماء مرجعا
الفاصل فيوجد ذلك فى هذه الهيئات دون غيرها وراجع هذا الحديث النهدى واحمد بن منده
والطبرانى من معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه وابن ابى حاتم فى سننه ص وابو عوانة وابن حبان
اضطجع وعدام استرخت مفاصله قال ابو طوالة وقوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر
لا يرويه الا ابو خالد يزيد الدالانى عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا
من بعده قال كان النبى عليه السلام محفوظا وقال عائشة رضى الله عنها قال النبى عليه السلام تنام عيناى
ولا ينام قلبى وقال شعبة انا سمع قتادة من ابى العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى
وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث القضاء بلالة وحديث ابن عباس هذى رجال ترضيتهم
مسلم غير ان رضاهم عندى غير قال ابو داود وروت حديث يزيد الدالانى لاحد من نقل قال
عالية يزيد الدالانى تدخل على اصحاب قتادة — زاد عثمان فى اى سنده هذا وان السرى فى حديث
ابن عباس فانه اذا اضطجع وعدام استرخت مفاصله ورواه السقطى فى سننه ولفظه من لاى الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابن عدى
مسند اعن مهدى بن هلال ما نعلمه روى عن ابى عطاء ابى رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام جالسا او راكعا او ساجدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض
وانما جاء هذا من قبل مهدى بن ميمون عن محمد بن كثير الصنعانى عن ابى رباح عن ابن عباس
عن جده قال ابن المنهال كنت فى مجلس الحسن جالسا فاقبل فاعتضنى رجل من خلفى
فالتفت فاذا انا بعلى عليه السلام فقلت يا رسول الله هل وجب على وضوء قال لا حتى تضع
جنبك قال السقطى تفرد به محمد بن كثير الصنعانى وهو ضعيف لا يحتج بروايته قلت هو حديث
منكر اذا وقعت او انكر هو الحديث الذى يتفرد به الرجل ولا يتابع عليه غير رواية لان الوجه
الذى رواه منصور وابن وجداع ملت كيف يكون هذا منكرا وهذا مستدل به ابن جرير الطبرى
انه لا وضوء الا من نوم اضطجاع وصحح هذا الحديث وقال الدالانى لا ترفعه الا عن العدالة والامانة
والاحاطة تدل على صحة جنبه وروى عن شعبة عن رباح وعن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء
عليه ومن اضطجع عليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذى يخنق راسه فلا وضوء عليه الوضوء
حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس
ثم يقوم الى الصلاة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ وروى عبد الرزاق عن عبد الملك عن عطاء
قال اذا قام الرجل فى الصلاة فنام قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء الا ان يضع
جنبه وروى يزيد بن هبيط انه سمع انا هريرة يقول من نام فليس عليه وضوء الا ان يضطجع

وقال عكرمة وابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وروى ابو عوانة عن السرى انه كان نائما وهو قاعد ثم
وانا سجود قال كان النبى عليه السلام محفوظا بهذا الان نومه عليه السلام هى سجوده ما كان
بيض لانه كان محفوظا من ان يمنى وغيره ليس بمحفوظ يخاف عليه من خروج ريح وغيرها يوجب وضوء
عائشة الاترى دليلا على ان نومه عليه السلام ما كان كنوم عين لانه عليه السلام كان ينام عينه
ولا ينام قلبه يعنى ان ذهنه ما كان يغيب عنه بل كان حاضرا ان نومه ونقطة خلاف غيره واشار
هذى الكلام ان هذا وغيره من الانبياء عليهم السلام ما يحتج به فى عدم انتقاض النوم
بل الصحابة التى ذكرناها فيما سلف انه عليه السلام ما كان محفوظا وان عينه تنام ولا ينام قلبه ولكن لا نسلم
ان كل الاضطجاع به وكيف وردت ادلة اخرى شاهدا بوجوبه بعضها تعضد بعض على صحة ما ذهبنا اليه
والله اعلم وقال شعبة لا افتى اشار الى ان عليه قتادة منقطع وقال الترمذى وعبد الرزاق وسعيد
ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى عباس نوله ولم يذكر فيه انا الطالبة ولم يرفعه وقال ابو القاسم البغوى
يقال ان سماع قتادة من ابى عباس لم يثبت هذا الحديث قال الدارقطنى تفرد به يزيد الدالانى عن قتادة
ولا يصح وذكر ابن عباس ان يزيد الدالانى كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات فى الروايات
حتى اذا سمعها المبتدى فى علم الصناعة علم انها معلولة او منكرة لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق
الثقات يكتب اذا انفرد عنهم بالمخالفة وقال البيهقى فاما هذا الحديث فانه مداره على
يزيد الدالانى وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد واسحاق والبخارى وغيرهم وقال ابن معين
عليه حتى رفع عنه عن ابى يزيد قلت ذكر ابو داود ههنا ان قتادة سمع من ابى العالية
اربعة احاديث وذكر فى السنن فى حديث لا ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان قتادة
لم يسمع من ابى العالية الا ثلثة احاديث وهذا اخلان كما ترى فكيف يقول من يقول ان قتادة سمع من
ابى العالية حديث ابن عباس اثبات وقول من يقول لم يسمع نفى والمثبت مقدم على الاثبات قلت هذا الاشكال
على هذا التمام لان قول من نفى الاثبات قد تأيد بالاحاطة التى ذكرناها وقول الدارقطنى تفرد به يزيد الدالانى
عن قتادة والامر غير صحيح لان مذهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة العدل ورفع العدل ووصله
ابو هاشم وغيره وقال ابن معين ليس بهاس وقال ابن عدى احاديث صالحة وفى حديثه لين الا انه مع لينه لم نكتب
حديثه وروى له ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وهذا يؤيد قول ابن حبان ايضا وقول البيهقى
مداره على يزيد مع الخطأ مجرد دعوى لا يلتفت اليه وقوله وانكر سماعه من قتادة احمد حسن والبخارى
غير صحيح لان صاحب الكمال ذكر انه سمع قتادة وقول ابى داود وروت حديث يزيد الدالانى لاحد حسل
فقال ما اليزيد الدالانى يدخل على اهل قتادة لا يدل على ازدراء حديث يزيد وانما تضعيف حديثه
ان شرع فى اقران مالوا ما بقيته على الوضيع بن عطاء محفوظ علقه عن عبد الرحمن عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ من بقيه ان الوكاء
قال ابو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ابو كامل اراه ابو عبد الله الجحدرى روى عن سليمان
بن سعيد وكان محفوظا من علقمة وسالم بن عبد الله عن عمر وعطاء بن ابى رباح وعدة من اهل العلم روى عنه بقية بن الوليد
وصدقة بن عبد الله السمين وعمر بن محمد وحماد بن عمر الواسطى وابو الحارث وغيرهم قال احمد بن حنبل يقول

(Er schlägt auf den Kopf Hacivats.)

وعائشة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام نحو اي روى بعد الاكثر
سفيان الثوري وعدة من الرواة عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير ان الحوار بن ابي البتاح عن علي اي طالب
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وله قال فيه اي قال ابو داود وفي نادر من الثوري وعبد الواحد
والمني لغسل وكره والاشيخ حدثنا مسدد قال نا اسمعيل قال نا محمد بن اسحق قال حدثني
سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه
الاغتسال فسألت رسول الله عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف
بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى
انه اصابه ش اسمعيل هذا هو ابن علية وعلية امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم المري
ابو البشر الاسدي اسد هزيمة مولاهم اصله من الكوفة سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني
وحميد الطويل وعدتهم روى عنه ابراهيم الحربي وابو اسمعيل الترمذي وعدتهم نحو من سبعين
سنة ارخ وتسعين ومائة روى له الجماعة ومسعيد بن عبيد ابو السباق ابو السباق الثقفي روى عن
انس وابي هريرة وابي عبد الله الجدلي وعدتهم روى عنه الزهري واسمعيل بن امية وابن سمعان وعدتهم
روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه وابنه عبيد ابو السباق الحجازي روى عن سهل بن حنيف وابنه
سهل بن زيد وزيد بن ثابت وعدتهم روى عنه سعيد وابو امامة بن سهل بن حنيف والزهري وعدتهم روى له
الجماعة وسهل بن حنيف بن واهب الانصاري الذي ابو ثابت او ابو سعيد او ابو الوليد شهد بدرا
والمشاهد كلها روى له عن رسول الله اربعون حديثا اتفق على اربعة احاديث ولمسلم حديثان
روى عنه ابنه ابو امامة واسمه اسعد وابو بكر بن ابي الاسود وعبد الله بن سباق الهلالي وعدتهم نحو
من عشرة مات بالكوفة سنة ثمان وثمانين وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه ستا وقال هو من اهل بدر روى
له الجماعة قوله اما بجزيك اي يكفيك قوله فتنضح اي تغسل وقيل معناه ترش بها واجزه
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم لا نعرف هذا الا من حديث
اسحق حدثنا ابو موسى قال نا عبد الله بن وهب قال نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله عن الماء يكون بعد الماء
فقال والذي نفسي بيده لقد سألتني عظيما عن رجل كنت وانشيك وتوضأ وضوءك للصلاة
ثم غسله بما يخرج منه ثم توضأ بعد ذلك وضوءك للصلاة قال ابو داود حدثنا ابو عبد الله الاشهري الدمشقي
الدمشقي وكنى بن معين ومحمد بن بشار بندار وعدتهم روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابو عوانة والنسائي
وقال الناسخ نزيل بغداد سنة ملاس وستين ومائتين والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث ابو وهب
الدمشقي روى عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن وحكيم بن حزام وعدتهم روى عنه الاوزاعي ومعاوية
بن صالح ومعاوية بن يحيى وعدتهم قال احمد بن حنبل هو صحيح الحديث وقال ابن المديني ثقة توفي سنة
ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة الا البخاري ت وحرام بالحاء والراء المهملتين
حكيم بن خالد بن سعد بن عم الانصاري روى عن ابيه وعمه عبد الله بن سعد وابي قتادة الغفاري
وانس بن مالك وعدتهم روى عنه العلاء بن الحارث وزيد واقد وعبد الله بن العلاء بن زبر

وعدتهم قال العجلي ثقة روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن سعد الانصاري عم حرام
بن حكيم الدمشقي عداده في اهل الشام قال ابو محمد هذا اسناده ليس بالقائم وفي اسناده اضطراب روى عنه حرام
بن حكيم وخالد بن دهقان روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه فعله وعن ابيه ان آبكون بعد الماء اي
وسألته اضاعن الذي يكون بعد البول قوله وداك اشارة الى ان يكون بعد الماء قوله وكل
محل مبتدأ وخبره قوله فمذي يجوز ان يكون من فمذي ومن مذي بالتخفيف ومذي بالتشديد قوله
فتغسل من هذا كله مضارع مرفوع ولكن بمعنى الامر وكذلك قوله وتوضأ وابنه تتوضأ هذا لفظه
احد الثلاثة المصنف كما في مارا تلطي ابنه تتلطى وروى هذا الحديث ابنه احمد في مسنده قال عند الكبير
في ابنه اسناده لا يحتج به حدثنا هرون بن محمد بن بكار قال نا مروان بن محمد قال نا الهيثم
بن حميد قال نا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحل
لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر نحو الكلام الذي مر ايضا وساق الحديث
هرون بن محمد بن بكار العاصمي الدمشقي روى عن مروان بن محمد وابنه محمد بن بكار ومحمد بن عيسى وعدتهم
روى عنه ابو داود والنسائي وابو حاتم الرازي وقال صدوق وقال النسائي ليس به باس ومروان بن محمد
بن حسان ابو بكر الدمشقي سمع سعيد بن عبد العزيز ومالك بن انس والهيثم بن حميد وعدتهم روى عنه صالح
بن محمد وهشام بن خالد الازرق وعبد الله بن احمد وكلوان وخلق قال ابو حاتم ثقة روى
له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والهيثم بن حميد ابو احمد الغساني مولاهم الدمشقي سمع
العلاء بن الحارث وكهمس بن الحسن والنعمان بن المنذر والاوزاعي وعدتهم روى عنه مروان بن محمد
وعبد الله بن يوسف وابو توبة الربيع بن نافع وعدتهم قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به باس
روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا من فاعل
امراتي تقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة والجمع حيض وحوائض والحيض
في اللغة السيلان ويقال حاضت السمرة اذا سال منها الصمغ وحاض الانبار اذا سال منها الدم وفي الشرع
دم ينفضه رحم امراة سليمة عن الداء والصغر قوله لك ما فوق الازار اي لكن ان تستمتع بما فوق
الازار وما تحت الازار ليس لك ان تستمتع به وهو السرة الى الركبة لان ما دون ان يشد ذلك الازار
في وسطها ايام حيضها وهذا اجمع ابو حنيفة ان في ان ما تحت الازار حرام وبه قال مالك وقال ابو يوسف
في رواية وقال محمد لا اعتبر الا موضع الدم وبه قال احمد وداود واصبغ وابو ثور وعن ابي حنيفة ان الفرج وابو يوسف
في رواية والكدشة حجة عليهم قوله وذكر نحو الكلام الماضي اي ذكر عبد الله بن سعد في حديثه نحو الكلام الماضي
اي اكل الطعام معها وساق الحديث وهو ما رواه الترمذي حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى
قالا نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن عامر نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد
قال سألت النبي عليه السلام عن مواكلة الحائض فقال واكلها قال ومن الناس من يقول عن عائشة وانس قال ابو عيسى
حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض باسا وسيجيء له
باب عقده ابو داود

باب في ايجاب الغسل اذا التقى الختانان

وادركه فتور ولم ينزل وعنه عادة واكسل وفي كتاب العين كسل الفحل اذا افتر عن الفرايص حدثنا احمد بن صالح ما لفظه ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابي شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل وعن كل قال ابو داود يعني الاكسال حدثنا احمد بن صالح المصري الحرفي قال الطبري قد ذكر وآخر ليس هو عبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث المصري وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قال ابو داود وابو الطفيل روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وابو داود الحارثي تابعي وسلم مستبعة روى عنه ابو ايوب الانصاري وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعدتهم من الصحابة رضي الله عنهم وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعدتهم ما بين تسع عشرة وسبع عشرة وثلاثين وعشرة اولاثنتي عشرة سنة مات سنة اثنتين او الثنتين بعد المائة وابو العنبس الغابر روى له الجماعة قوله انما جعل ذلك اي الماء من الماء لا فتح ابو داود وتأوله يعني الماكا في الماكا والذي حمل ان وجوب الغسل كان من اول الامر الا لغير وذلك كان في اول الاسلام رخصة لقلة ثياب الناس ثم نسخ ذلك وامر بالغسل بالاكسال وان لم ينزل وعلى هذا العهد الاول عامة الصحابة لم يبلغهم خبر النسخ او كانوا يرون ان سعدا ابن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد ومن ذكر معهم الى قوله سليمان الاعمش وهو في المغازي لداود بن عاصم ان من ادعى ان التخصيص على النفي يأتي بأسهل العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام انما الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالني ما الماء الاول هو المنوي والثاني هو الذي من السبب والاعمار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص به حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التخصيص ما سبق الى فهمهم وجب النفي عما عداه لان صح استدلالهم على ذلك ومعلوم ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه لان موسى حال ما لا يعلم شيئا ما عمل ولكن هذا الا ان يشاء الله اي الا ان يسوق الله له علما يخصص الاستثناء كالعدد في عدد من الاوقات من الاستقبال كبعد الغد وبعد غد او سنة ونحوها وكذا قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه دل ما ذكرنا على ان الماء الدائم اذا بال فيه انسان او اغتسل فيه جنبا لم يدل على التخصيص بالكيفية دون غيرها من اسباب الاغتسال كالمخض والتغاسيل واما استدلال الاصحاب على الحكم بالغسل على الماكا ملتبس من دلالة التخصيص على التخصيص بالام المعرفة الموجبة الا ستوان عند عدم المعهود

بل م

المعين جميع الاعتبارات المتعلقة بالمعنى المخصوص به لا يشبه لغيره ملاي الغسل بالاكسال لعدم الماكا لكن نحن نقول ان الماكا ما تثبت عينا كالمرفق الاتراك ومرفق والدابة كما في الشارب الحلق عامة سبب لوجوب الماكا فافهم تمامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه حتى عدنا مهدي مطلقا الزازي قال سألت الحلبي عن هذا الاغتسال بالماكا فقال شاذ ثم تأمل ثم قال اني رأيت ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماكا من الماكا كانت رخصة رخصها رسول الله

في ايجاب الغسل اذا التقى الختانان

صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاغتسال بعد ذلك حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار المعنى واحد قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان وهو الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ابي موسى قال اشتد بي الوجع فامر بي الى ابن عباس وناس معه فقال اني لارجو الرجل ان يموت في اول القطر ان يموت في اخره وان يموت في اول الليل ان يموت في اخره فان استطعت ان يكون صالحا فكن فان لم تستطع فانه يرجى للشيخ الكبير ما لا يرجى للشاب قال فوجدت ما قال فقلت ما تقول في هذه الفتيا قال ما افتيت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قال ابو داود رواه ابو عوانة عن سليمان الشيباني وقال ابو عوانة في حديثه قال ابو موسى فما عقلت شيئا مما قال ابن عباس بعد قوله ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاغتسال بعد ذلك حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار المعنى واحد قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان وهو الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ابي موسى قال اشتد بي الوجع فامر بي الى ابن عباس وناس معه فقال اني لارجو الرجل ان يموت في اول القطر ان يموت في اخره وان يموت في اول الليل ان يموت في اخره فان استطعت ان يكون صالحا فكن فان لم تستطع فانه يرجى للشيخ الكبير ما لا يرجى للشاب قال فوجدت ما قال فقلت ما تقول في هذه الفتيا قال ما افتيت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قال ابو داود رواه ابو عوانة عن سليمان الشيباني وقال ابو عوانة في حديثه قال ابو موسى فما عقلت شيئا مما قال ابن عباس بعد قوله ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاغتسال بعد ذلك حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار المعنى واحد قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان وهو الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ابي موسى قال اشتد بي الوجع فامر بي الى ابن عباس وناس معه فقال اني لارجو الرجل ان يموت في اول القطر ان يموت في اخره وان يموت في اول الليل ان يموت في اخره فان استطعت ان يكون صالحا فكن فان لم تستطع فانه يرجى للشيخ الكبير ما لا يرجى للشاب قال فوجدت ما قال فقلت ما تقول في هذه الفتيا قال ما افتيت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قال ابو داود رواه ابو عوانة عن سليمان الشيباني وقال ابو عوانة في حديثه قال ابو موسى فما عقلت شيئا مما قال ابن عباس بعد قوله ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله

سبع م

لعله ان يتوضأ الى الفصل او ينام الخ اعتقاده واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
اي هذا باب في حكم الجنب الذي يريد ان يطعم او ينام حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله توضأ
واغسل ذكرك ثم نم حدثنا عبد الله بن يزيد القرشي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب سمع سالم بن
عبد الله ونافعا مولى ابن عمر وعبد الله بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وابن عجلان
ومالكا يذكرون ابن عمر والسودي وابن عجلان وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمع سالما ونافعا
ويحيى بن سعيد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كلهم يحدث عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ احدكم
فلينم وهو جنب اذا توضأ وقد ذكرنا ان الوضوء الكامل وانما امر ايضا بغسل الذكر ليتطهر من
النجاسة وليخف الحدث قوله ثم نم اصله نام لانه من باب ضرب الالف للالتقاء الساكنين لان اجوف الامر
مجزوم كما عرف واخرجه مسلم والبخاري والنسائي مالك انه بلغه ان ابن عمر سأل رسول الله
اذا كل احدنا حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابن عمر عن عائشة ان النبي عليه السلام
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قوله وهو جنب حال وقع حالا عن ضمير
الاسم في ينام واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه الى هنا وقد اراد احدكم ان يرقد
وهو جنب فليتوضأ فانه لا بأس به لقوله فانه نصف الحديث حدثنا قتيبة البزاز قال ما ابن المبارك
عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد فاذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قوله يونس هو ابن
يزيد الايلي وقد ذكر قوله ما سأله ومعناه اي ما سأله الذكور ومعناه ولكنه في هذه الرواية
فاذا اراد ان الانسان ما كل شيأ غسل يديه واخرجه النسائي ولفظه واذا اراد ان ما كل او شرب
غسل يديه ثم ما كل وشرب واخرجه ابو داود ولفظه ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان ما كل
وهو جنب غسل يديه وفي المصنف فقل عالج او الا فعند الرجل فاذا اراد ان يطعم او ينام توضأ وضوءه
للصلاة وعن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ما كل او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه
وعن ابن الضحى سئل ابا كل الجنب قال نعم ويتيمم ان الاسواق وعن سعيد بن المسيب قال اذا اراد الجنب
ان ما كل غسل يديه ومضمض فاه وعن ابراهيم قال فيتوضأ الجنب قبل ان يتوضأ حدثنا قال ابو داود ورواه
ابن وهب عن يونس مجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورة ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابو
اذا اكل الا انه قال عن عروة او عن ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عليه السلام كما قال ابن
المبارك حدثنا ابن نفيل حدثنا عبد الله ابن ابي زياد عن يونس بن يزيد مجعل قصة الاكل وهو قوله اذا
اراد ان ما كل منصورا على ما رواه ايضا صالح بن ابي الاخضر الباقي عن الزهري كما قال عبد الله ان الجنب
اذا اراد ان ما كل او ينام توضأ وضوءه للصلاة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ما ابن المبارك
عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد فاذا اراد ان ما ك

ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل ما يجر و فدل ان العذر في وجود الصور والكلب
لا تعلمهم لم يمتنع جبريل عليه السلام وانما هو لان الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه ذلك او صورة تعلم ملائكة
مطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار واما الكلب فيدخل في كل بيت ولا يفارقون من لا دم في حال
لا يعلم ما مورون باحصار اعمالهم وكتابتها فهو لا جنابة اما منع الملائكة عن السلام فيه جنبا لكونه
جالسا على العادة والعبادة متصفا بالمجانبة الكلية والملائكة بالعكس هو دخول وكل والمراد منه ايضا الملائكة غير الحفظة
لان الحفظة لا يفارقون بني ادم جنبا وغيره فان قيل هذا ينافي ما روته انه عليه السلام كان يغتسل تارة
اول الليل وتارة في آخره لكنه امكن ان يقال ان السؤال وقع عما يتأكد الامر بالاجتناب الذي لا يدخل
الملائكة بيتا هو الذي يجب الاغتسال وتتكرر بتكرره عادة واما الكلب الذي لا يتكرر هذا
عادة ولا يدرك الاعتبال الى ان تقوم الصلاة لا يمنع دخول الملائكة البيت فلهذا عليه السلام فكان يعلم
وهو جنب غير ان يمس ماء كما جاءت في رواية عائشة رضي الله عنها واخرج البخاري ومسلم هذا الحديث
وليس فيه الا جنب وكذلك رواه ابن ماجه ورواه النسائي بمعنى رواية ابي داود وعن هذا ان كثير
قال انا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ينام وهو جنب من غير ان يمس
ماء ان كثير هو محمد بن كثير البصري وسفيان الثوري وابو اسحق السبيعي والاسود بن يزيد فهو
هو جنب عام وقع خاصا في الصور الذي مر بنا فان قيل هذا انما يدل على الاحداث المتكررة الى بعضا
الوضوء قلت الجواب عن ذلك من وجهه الاول ان الحديث قد يقال فيه يدل على ما ذكرتم والثاني
ابو اسحق في هذا متى في قوله عن عمار ان ينام ماء وقال الترمذي مرفوعا ان هذا غلط من ابي اسحق
وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذا اللفظ وقال الدارقطني ما ذكرت الحديث فما سمع عمر سمعه ابو اسحق
فقال لي اسمعه مني فسمعته هذا الكلام منه فشككت فاذكرت ان هذا حديث ضعيف فاذا ابو اسحق
لم يسمعه مما يتعرض به على غيره والثالث على تقدير الصحة ان المراد من عمار ان ينام ماء للغسل
والسابع ان المراد الذكر الذي يعتبر الاوقات لا ينام اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه
لتوهم وجوبه كما يجب [illegible] اي هذا باب في بيان الكتب بفتح الجيم حدثنا حفص
بن عمر قال سمعت عمرو بن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي فرأيته انا ورجلان دخل منا
ورجل من بني اسد احسبني فعطيكما مثل ثوبه وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل
المخرج ثم خرج وقد ماء فاخذ منه حفنة فمضمض بها ثم جعل يقول لنا الذي فاكرهت فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه او يحجبه
عن القرآن شيء ليس الجنابة عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ابو عبد الله الكوفي سمع عبد الله
بن ابي اوفى وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى وطائفة اخرى عنه الاعمش والثوري وشعبة
وخلق كثير عاش ستا وثمانين سنة روى له الجماعة وعبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي روى عن عمر واكثر
وسمع عليا وابا ايوب وعبد الله بن مسعود وعمارا وابا موسى وعدة روى عنه عمرو بن مرة وابو اسحق السبيعي
وقال احمد بن حنبل لا اعلم روى عنه غير هؤلاء وقال احمد بن عبد الله العجلي ثقة وقال ابو عيسى الترمذي
روى له ابو داود والنسائي حديثا واحدا وهو قوله [illegible] وحلان عطف على الصمد المرفوع المتصل الذي اوتيه لتنوع

العطف على ما قبله وجها ايجمة من الكبات وهو النمو والقصد الذي يستعمل واسمه بفتح الهمزة اي في
وجه اولجه قوله انكما علجان بفتح العين وكسر اللام هو العصي التي يتوثب وقال الخطابي رجل الشدة
والقوة في العمل يقال رجل علج وعلجة بتشديد اللام اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية قوله فعالجا اي
جاهدا وخالد الاجل ويكلما وكلة من المستقبل بحذف احدى التاءين وهما كان استعمار لرجلهم للابل موعنة ويجوز
ان يكون حالا والعين غالبا معينين ويكلما اي يغيثنا امونه ومحصلين ما يتبين له قوله دخل المخرج
بضم الميم وهو اسم لا آلة سمي به لانه موضع خروج البول والغائط قوله فمضمض بها اي توضأ بها وقال ابن الاثير
قال للرجل اذا توضأ تمضمض قوله فاكرهت اي كونه قرأ القرآن بلا وضوء كامل على ما امر واعلى
علي وكان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن اي يعلمنا القرآن معتنى
حرفه من غير اشتغال بالوضوء قوله ويأكل معنا اللحم اشار به الى ان اكل ما مسته النار لا يوجب
الوضوء لان آية القرآن لا تسمى لحما قال ولم يكن يحجزه اي يمنعه عن القرآن اي عن
قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ومحجزه من جنزه اذا منعه قوله فاكرهت بضم التاء وفتح الراء
تحجزه بالزاي من حجزه يحجزه بمعنى منعه اذا وكلاهما رباعي يقال نصر وضرب وفي بعض الاوائل
اذا منع اياه وقوله ليس الجنابة بمعنى غير الجنابة وحرف ليس له ثلاثة مواضع احدها ان يكون بمعنى الفعل
وهو سبع الاسم وصيغة كقولك ليس عبد الله جاهلا ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس
زيدا تصفه بذلا ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد
اي غير زيد وهو يجر ما بعده ويستفاد من الحديث ان الوضوء في حواء القرآن للتعبد وفيه انه
قد يدخل على جريمة قرأته على الكبر ولكن الاكثر على ان هذا منسوخ بحديث الجنابة وكان احد موقف للجنب
ان يتوضأ الا ان يقال ان الوضوء وان لم يكن واجبا لكنه مستحب ومن ثم داوم عليه وقد حكي عنه انه قال لا اترك
وردي الا ان اكون سكران لا اعرف الرجل ولا المرأة وفيه ان الوضوء لا يرفع الحدث الاكبر
عن جزء ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان الماء لا ينجس

ص يحيى القطان ومشعر بكدام وداصل ابن حسان الاعدب الاسدي الكوفي سمع المغيرة بن شبيل وابا وايل
ومجاهدا وعدتهم روى عنه مسعر والثوري وشعبة وعدتهم قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق حسن الحديث
توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة - وابو وايل شقيق بن سلمة - وحذيفة بن اليمان قوله فاهوى اليه اى
اهوى اليه بيده اي اماله اليه فيقال اهوى بيده الى الله واهوى بيده الى الله ويترك النعول كثيرا قوله
ان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وهي ضعيفان نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها فمن كسرها
في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
نحوه هذا الحديث اصل في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين واما الميت
ففيه خلاف وعن فقهاء اصحابنا انه عين طاهر فلا يتنجس بالموت والصحيح انه طاهر وهو قول الاكثر
من الصحيح للاطلاق الحديث وغسل الميت امر تعبدي لا لكونه نجسا والكافر حكمه المسلم عند الجمهور
وقال بعض الظاهرية ان الشرك نجس نظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس فلما المراد به النجاسة
الاعتقادية والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط وعرقهم ما دامت
طاهرة للاوبي مسلما كان او كافرا استوى عرق ان يكون طاهرا او نجسا اوجنبا اوحائضا ويكون
سورهم وعرقهم ولعابهم طاهرة على الاجماع - قوله سامرد قال ساكن وبشوء هيد عن بكر عن ابي رافع
عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاخنست فذهبت
فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة
فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس - بشران المفضل وخالد الطحان وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع
نفيع ويقال نافع قوله ما خنست اي تاخرت وانقبضت ومنه خنس الشيطان وهو اي الخنوس
وفي رواية ما نجست هذا الذي اعرفه ولكن الرواة بينهما ان الاول من باب الانفعال والثاني من باب
الافتعال واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري والترمذي فانبجست وفي
لفظ للبخاري فانخنست وفي لفظ له فانسللت ولفظ مسلم والنسائي وابن ماجه فانسل وقوله
فانبجست بالنون وبعدها باء موحدة ثم جيم اي اندفعت منه ومنه قولهم بالنبال فانبجست منه اثناعشر عينا
اي جرت واندفعت وروي فانبجست بالنون والتاء بالحروف والجمع اي اعصرت نفسي وحكت وعصرت منه
من اجله اي رأت نفسي حكت ما لا عافة الى طهارته وجلالته وروي فانتجست بالنون والتاء بالحروف
والسين المهملة والجيم والشين المعجمة وهو الاشباع وروي فانجحشت بالنون والباء الموحدة والحاء
المعجمة والسين المهملة واستعمله بعضهم وقال عمرة النجس النتن فكانه نظر له نتنا فانه
عن عائشة رسول الله لما اعتقك في نفسي من الحاسة قوله فقال سبحان الله انا قال وكل تعجب
من حاله وسبحان علم التسبيح كقولهم علم للرجل ما دام ملء سبحان من هذا الامر كما كنت ملء اسبح الله تسبي
من هذا الامر وعدا فقال عند التعجب كما كنت ملء العجب من هذا الامر وفي غاية العجب سبح الله وسبحان اذا كان
مضافا كموسبحان الله ملء السبع لان العلم للاضافة واذا لم يكن مضافا فهو علم غير منصرف للتعليم والالف
والنون وانتصابه بفعل يحذف والتقدير اسبح الله تسبيحا وقد تستعمل وقد تقدم الكلام على بعض فوائد
الاولى ما في الفعل الذي لم يسم فاعله من الضمائر الثلاثة وقد ذكرها ابو عمر وفيما اخبره

والباء ان الجنب طاهر والثاني استحباب اهرام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم في اكمل
الهيئات واحسن الصفات والرابعة ان العالم اذا رأى قرابته من اهل الخير يطيب نفسه بذلك الخير ويسأله عنه ويبين له الصواب وحكمه بابه
باب ما جاء في المسجد ان هذا
ما يجب ان حكم الجنب اذا دخل المسجد ص ما عبد الواحد بن زياد قال ما قلت برجله قال حدثتني
جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه
بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي عليه السلام ولم يصنع شيئا رجاء ان تنزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ص عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري مولى بني عامر وقيل مولى هذيل العامري وقال افلت روى
عن جسرة بنت دجاجة روى عنه الثوري وغيره روى له ابو داود والترمذي وجسرة سمع ام سلمة وسلمى بنت
الهذيل بن حاجب العامرية الكوفية روت عن عائشة زوج النبي عليه السلام روى عنها افلت بن خليفة قال احمد
عبد الله تابعية ثقة روى لها ابو داود والنسائي وابن ماجه قوله ووجوه بيوت اصحابه ووجوه البيوت ابوابها
والشارع قال لقاضيه البيت التي فيها الباب وجه للكعبة وهو مسداها وقوله شارعة اي مفتوحة والمحل محلها المسجد
على الحال ومعنى شارعة في المسجد مفتوحة اليه تقال شرعت الباب الى الطريق اي اسندته اليه وان رفع الطريق
الاعظم قوله وجهوا هذه البيوت اي اصرفوا وجوهها عن المسجد يقال وجهت الرجل الى الباجية كذا اذا
جعلت وجهه اليها ووجهت عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهة غيرها قوله رجاء ان ينزل لهم رخصة
اي لترجي نزول الرخصة ونصبه على انه مفعول له وان مصدرية محلها الجر بالاضافة ورخصة مرفوع بفعل
تنزل المحذوف قوله فرجع اليهم بعد اي بعد ذلك وتقدم ان قبل وبعد اذا قطع عن الاضافة بنيت
هذا شعر اليه وتنبني على الضم قوله ما لي لا احل من الاحلال يعني الحل الذي هو ضد الحرام وتقدم الكلام
على المسجد للعهد وهو مسجد النبي عليه السلام وحكم غيره مثل حكمه وجواز ان يكون للجنس ويدخل في هذا الحكم
جميع المساجد وقوله اول وقت قدم اي بيض للاهتمام في الشيء والحرية لان نجاستها اغلظ والنساء مثل
الرجال في البول وقوله لا احل المسجد كناية في الاصل عن الدخول والمرور والمكث فهو في الثالث فوق ما تحل
بجواز المرور وعابر سبيل وفي احد جوازه لمتيمم كنت فيه بوضوء والحديث ما طلاقه يحتج به على عدم
جواز المكث في المسجد للجنب والحائض وقد زيادة وذكر بعد حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام شددوا هذه الابواب الا ابا بكر ثم قال وهذا اصح وقال ابن التركماني في كتابه قال ابو محمد الحق في حديث جسرة هذا انه لا يثبت
من قبل اسناده ولم يثبت ضعفه ولست اقول انه حديث صحيح وانما اقول انه حسن فانه يرويه عبد الواحد
بن زياد وهو ثقة لم يذكر بقادح وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه وقال الخطابي وضعفوا هذا الحديث
وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه قلت هذا غير مسلم فان افلت اوثقه كما ذكرنا
روى عنه الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازي
فقال شيخ وذكر البخاري انه سمع جسرة بنت دجاجة قال وعندي جسرة بن دجاجة العامري ذكرها ابن حبان في
كتاب الثقات قال ويروي عنها افلت بن خليفة العامري وقتيبة بن سعيد الرواية عن رواه ابو داود
في مسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة والطبراني في معجمه عن سليمان بن احمد الواسطي كلاهما عن عبد الواحد
بن زياد به وقال رسول الله عليه السلام فرجهوا هذه البيوت عن المسجد

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه مستثنى من سد ابواب الصحابة في المسجد النبوي وفي حاشية السندي على ابن ماجه
وجه الاستثناء ان سد الباب لما كان لسد الذريعة كان ابو بكر مستثنى لانه لا يتهم في ذلك

القعنبي عن مجاهد والوليد بن مسلم الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن والزهري مجاهد مسلم وابو سلمة عبد الله
هذه اربع اسانيد كلهم عن الزهري قوله منطف راسه حلقه وقصه حلقا وكذلك قوله واغتسل
ولذلك ذكر بلفظ قد وكذلك قوله وفي صفوف فهذه احوال متداخلة او متراددة ومنطف
بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي تنقط قوله ولم ينزل قياما اي قائمين كصيام جمع صايم
قوله تنطف وقع حالا من الضمير الذي في لم ينزل اي لم يزل قائما غير منتظرين اياه قوله حتى خرج
عليهما وقد اغتسل هما وقع الماضي حالا بالواو وكلمة قد وقد تقع بالواو وبدون قد كما هو معاد لا معنى
بل بعضهم ما ادعى قط الا في الشاب الامرد عدم الوجدان وما ادعاه احد والاصل في قد واحمد البخاري
ومسلم والنسائي وفي لفظ للجميع ثم جمع البناء ورأسه تنطف فكبر فصلينا معه وفي لفظ لمسلم حتى خرج
النساء واغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وهذا رواه البخاري ومسلم تنطق بأنه كبر
بعد ان جاء فدل على انه ما كبر الا مرة والا يلزم ان يكون الشروع مرتين وهذا عند من قال انه لا يحلو اما ان يكون
افسد الشروع الاول او لا على افسد فهو تأكيد على الخصم وان لم يفسده فلا فائدة في
الشروع الثاني والنبي عليه السلام ما يقطع فعله شيئا غير مفيد شرعا لان افعاله واجبة او جبها
شرع لهم فهم فانه كلام دقيق وبيان حقيق

باب الرجل يخلل لحيته

اي هذا باب بيان حكم الرجل الذي يخلل في غسله اللحية بكسر الباء للاتباع والتخليل ادخال الرطب
وبالضم الرجل الذي فيها بلل حدثنا قتيبة بن سعيد قال ما قاله في الاحياء والاذكار اخبرنا عبد الله العمري عن عبيد الله
عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي عليه السلام عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك أعليها
الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال كذا في صحيح ابن حبان قال ابو عبد الله الدمشقي البغدادي سكن
بغداد واصله مدني سمع مالك بن انس وابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر العمري ومعمر بن صالح روى عنه احمد بن
حنبل ويحيى بن معين وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم قال ابن ابي حاتم صالح الحديث قلت وقال ابو زرعة صالح ثم روى
لهذا الحديث الحارث وعبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي العمري اخو
عبد الله واخوته سمع نافعا مولى ابن عمر وحميد بن عبد الرحمن والزهري والقاسم بن عاصم السباحي
والزهري وغيرهم روى عنه منصور بن سلمة الخزاعي وقرأ ابو نوح وابو نعيم ووكيع وغيرهم وقال ابن المديني
ضعيف وقال ابن معين ليس به باس كتبت حديثه وقال احمد بن حنبل صالح وقال صالح بن محمد ليس بمتماسك احاديث
يرفع المراسيل سماعه من سعيد ومحمد روى له الجماعة الا البخاري وروايته مسلم عنه معنونة وعبيد الله هو
اخو عبد الله المذكور وقد ذكرناه والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وام سليم بنت ملحان بن خالد
بن زيد ام انس بن مالك الانصارية تعالى اسلمت بشقيه وتعالى زميله وتعالى انيفه وتعالى رميثة وتعالى
الرميصاء روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اتفقا على حديث واحد وللبخاري
اخر ولمسلم حديثان روى عنها انس وعبد الله بن عباس روى لها ابو داود والترمذي والنسائي
قوله وانه ذكر اشتقاقا الاشتقاق من التخيم وهو عثان غليظ يراه الناظر في نومه فيراه شيئا تعالى ضم
الفاء اداء الى وتحلم اداء الى الرؤيا كذا في قوله اعلمها الطرح للاستدام قوله شقائق الرجال

وقال ابن عيينة ثم فحته عما سنه اهل وعمر به وعائة روى له الجماعة الا ابن ماجه هو لسه بحوا لحلاب اي الكلاب
بكسر الحاء الماء ملاوة قدر حلبة ماقه وقال لها ابن العلب بكسر اللام وفتح العين وسكون الراء ما يحلب فيه
او الطعنة عند الفصل وقال في انه على حرف من الطيب وهذا لا يعرف في الطيب والمعروف فيه
المحلب بضم الميم واللام والعاط الحدث طاعن في اذنه الاناء وقال بعضهم يحتمل ان يكون المحارق ما اراد
الا الحلاب ما يحلب فيه وهو ماء الورد فارسي معرب لان كل عندهم الورد وانما
الذي علما عرب اوله بالخاء المعجمة والحفوظ في المحارق بالحاء المهملة وهو ما اشبه لان الطيب
لمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واول لانه اراد به ما يعم اعتمالا ذهبه الماء وقال
ابن الاثير وقع بالجيم مع اللام وفي حديث عائشة كان اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب
قال الازهري اراد ما يحلب منه الورد والله اعلم قلت الذي يشهد له العباب والمحكم والسياق
ان المراد به الاناء يتناوله من له فوق من طرق الترك قوله عداء بشق راسه الاعلى الشق
بكسر الشين وشد الدال بعني الكاب ومعنى فصل الشيء منه تصدعوا ولو شق تمر اي نصفها
وقوله الامر ضفه للشق وكذلك الايتاس هو فقال لها اي بالكفين واعلم ان العرب تجعل
القول عبارة عن جميع الافعال وتسلطه على غير اللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى
وقلت له العينان سمعا وطاعة اي ادمعا والمعنى ههنا قال بكفه على راسه اي قلب وحركت
اخر فقال نثوبه اي رفعه وكل وكل على الحاذ والاتساع ويقال ان ملكا يحي لمكان كثب بمعنى اقبل
وقال واستراح وذهب وغلب واحتب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل فهر يستعملون هذا في
كثير من الفاظهم ويقولون اخذ الغصن وقال بمكدا اي ضرب به وجمع كفه وقال بها في رقبته
اي لكمها واخذ الخناق وقال بها على جسمه اي بسطها وغمز وكل يقف على حد من يتامل في الكلام
ولكن رائحتهم افصح واعلى الم وحلب وحيار بكر ولا استعمال الاولين فيها
بن ابرهيم قال ما عمد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن علامة عن حمدة قال ما جمع بن عمير اخذني تهم
بن علبة قال وحلفت عائشة على ثابته مسالتها اعدها كيف كنتم تصنعون عند الغسل
فقالت كان رسول الله صوضاء وضوءه للصلاة ثم يفيض على راسه ثلاث مرات وكنا نفيض
على رؤسنا خمسا من اجل الضفر يعقوب بن ابرهيم بن كثير بن زيد بن طلحة الدورقي انو يوسف
العبدي اخو احمد بن ابرهيم وكان الاكبر سكن بغداد راى الليث بن سعد وسمع ابن عيينة وحي القطان
وابا عاصم النبيل وعبد الرحمن مهدي وعدهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وهما اخوان وكان حافظا ثقة متقنا صنف المسند خمس مرات
نفيس وحمدان وعائش وحدث ابو سعد الكندي سمع جميع بن عمير روى عنه عبد الواحد بن زياد وابو بكر
ابن عياش وراشد قال البخاري بعد ذي الكوفيين روى له ابو داود وابن ماجه وقيع بن عمير النهدي
احد بني تيم الله الكوفي روى عن عبد الله بن عمرو وعائشة الصديقة روى عنه صدقة بن سعيد والعلاء بن صالح
وحلقم بن حميد وعدهم قال البخاري فيه نظر قال عبد الرحمن سالت ابا عبد الله عن حديث قيع الشيء محله الصدق
عائذ بن شريح الخزاعي روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله يوضا وضوءه للصلاة

اي الوضوء الكامل وبذا قال العلماء اللهم الا اذا كان في مستحم الماء فيتوضا رجليه ثم اذا خرج منه غسلهما
قوله من اجل النعر النضح بمعنى الضاد المعجمة وسكون الفاء وهي الدواب المضعوفة وضفر الشعر
او قال بعضهم وهذا استعاذة المراة اذا استعلت الماء اكثر من الرجل شعرها الا ما مس عليها
ويدخل في هذا الطائفة الذين يضفرون شعورهم مثل النساء واحرجه النسائي وابن ماجه
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ع وشامة قال سالنا عائشة عن غسل الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه
فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على راسه ثم افاض على سائر جسده
قال شامة وربما كنت عن الفرج ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا
راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا افضل فضلة صبها
عليه ثم قوله يفرغ من افرغ الاناء اذا اقلب ما فيه قوله ثم اتقى اي سلمي وشدد وقوله
وربما كنت بفتح النون المخففة من كنيت عن الامر وكنوت عنه اذا ورّيت عنه بغيره قوله يخلل شعره
اما فعل ذلك ليسيل الشعر ويرطبه فيسهل عليه مرور الماء عبر اصاب البشرة الظاهر
الجلد ويجمع على انقاء قوله او انقى من الانقاء وهذه الصفة المنقولة في الغسل هي المستحبة عند
عامة العلماء ولم يشترط احد الذلك فيه واما الوضوء فالمالكي والشافعي واما الوضوء فانه سنة
ايضا حتى لو افاض الماء على جميع بدنه مرة مرة وضوء صح غسله خلافا لداود الظاهري ولكن الافضل
ان يتوضا ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده واذا توضا بعده او الا الماء ما بقي
واستحب العلماء له الاستيعاب بالوضوء ثم الوضوء سنة ان يكون قبل وضوء الصلاة كما جاء في
رواية عائشة في الصحيحين وغيرهما وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضا ثم افاض الماء عليه ثم بعض
غسل رجليه وفي رواية عن جعدة مثله وفي رواية للعارضي يتوضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض
الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وعند البيهقي ما خص غسل القدمين وقال البيهقي يحتمل الذي
والله اعلم ان يكون اراد بقوله فغسلهما انه كمل وضوء غسل القدمين وقال البيهقي يحتمل ان يكون
القول الضعيف تاويل رواية عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو
ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فلمت مذهبه اي حنفه انه لا يوخر غسل
رجليه الا اذا كان في مستحم الماء وتاول روايات ما غير الرجلين على انها كانت في مستحم الماء فلذلك غسلها
بعد الفراغ او يكون ذلك لاذاله طين او نحو ذلك لا لاصل الكتابة والحديث اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي في حديث عمر بن علي الباهلي قال ما حدثني ابي على قال ما سعد عن ابي عثمان النهدي
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة غسل يديه
ثم غسل مرافقه وافاض على راسه الماء فاذا انقاها افرغ بها الى الحائط ثم يستقبل الوضوء وينفض الماء
عن رأسه الحديث عمر بن علي بن مقدم كنيته ابو حفص الصيرفي البصري الباهلي
ابن عثمان بن نهيك وثقه ابن معين والعجلي وابو حاتم وابو زرعة وابو حاتم الرازي
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن احمد وعدهم روى له مسلم توفي سنة تسع وارعين ومائتين

والثناء والحال والاستماع بما من كل وجه غير انه يكره اتيان خبز الثلم ما فيه بكره
او يتيسره والثالث جواز قبول الهدية والرابعة استحباب تفرق الهدية فان كان طعاما استحب
اطعامه لمن حضره او تفرقته على اصحابه او جيرانه واما الحديث فرواه مسلم والترمذي والنسائي حدثنا مسدد
قال نا عبد الله بن داود عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اترجل رسول الله
واعطيه السيد عليه السلام فيضع فمه على الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه
على الموضع الذي كنت اشرب منه منصور كذا في جميع نسخ هذا الكتاب وشرح بن هانئ قوله اترجل من الترجل
مع العين وسكون الراء وهو العظم عليه لقيته اللحم قال منه عرقته عرقا وترقشته واعترقته
اذا اخذت ما عليه من اللحم بالسنان قوله واناحائض اي حال اصابتي وقت حالات الصغر الذي لم
اترجل وسيأتي في الحديث جواز مواكلة الحائض ومؤاكلتها واما حديث مسلم والنسائي وابن ماجه
حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن عبد الله بن سعد عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله
يضع رأسه في حجري فيقرأ وانا حائض محمد بن كثير العبدي البصري وسفيان الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان العبدري الكل سمع ابنه صفية بنت شيبة
وخالة مسافع بن شيبة ومسدد ابن مسرهد روى عنه ابو داود وابو موسى والنسوي وابن عيينة وعدة
وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث روى له الجماعة الا البخاري
وصفية بنت شيبة الحاء قد ذكرناها ومنصور هذا ابنها قوله في حجري الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
معروف وستأتي في الحديث جواز مراد الرأس مضطجعا ومتكئا على الحائض واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجة

الى هذا ما في بيان حكم

الحائض تناول شيء في المسجد حدثنا مسدد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن عبيد عن القاسم
عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول
الله ان حيضتك ليست في يدك ابو معاوية الضرير وهناد بن عبدة الكوفي قوله ناوليني الخمرة من المسجد
قالت سمع عبد الله بن عمر ورد من قالت والمغنى من شعره والمراد من عائشة وانس بن مالك والقاسم بن محمد
بن ابي بكر وابا عبد الله الانصاري روى عنه ابن سيرين وابن ابي ليلى والاعمش والثوري وخلق كثير قال احمد وابن
معين روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قوله الخمرة بضم الخاء المعجمة وفتحها وهي ما يسجد
عليه السجادة وهي ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه قال الخطابي
ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي
السجادة التي يسجد عليها الفصلي وقد جاء في رواية ابي داود عن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فالتبست بين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جاعدا عليها فاوقعت معها مثل موضع
الدرهم قوله فجاءت بها كذا في جميع النسخ التي كان جاعدا عليها فاوقعت معها مثل موضع
وقوله فجاءت بها كذا في جميع النسخ التي كان جاعدا عليها فاوقعت معها مثل موضع
واصل الخمرة التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل قوله في المسجد مستأنف بقوله
قال لا يقوله ناوليني والباء في والمعنى ان علة النهي ان الحائض ربما قامت وهي في المسجد فتلوث
شيئا من المسجد فان النبي عليه السلام امر عائشة ان تخرج الى المسجد لانه عليه السلام كان في المسجد معتكفا

وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض وروى عن ابراهيم مثل قوله ان حيضتك ليست في يدك لانها حائض في احوال يدها
المسجد ولو كان اثرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى قال وفعل ما معنى متعلق من يقال
وما كلها من الاكل وقلت يدعوني ان من ابتداء الغاية في المكان والاجماع وفي البيان متعلق به والمعنى
قال لها النبي عليه السلام قولا اسند اكل من المسجد كما في قولهم لعمرو لك المسجد اكرم اي اسرار اكرم
من المسجد ايام واما محل هو النصب على الحال والتقدير قال لها قولا حال كونه صادرا ابتداء من المسجد
قوله ان حيضتك ليست بيدك هو الصحيح في الرواية وهو المشهور وفي بعض نسخ المصابيح ليست بيدك
مع الكاف وهو غلط وصوابها ما ذكرنا ان الكاف والهاء واكثر الناس عن هذا يعلون الكاف قال الصواب
هنا ما قال المحدثون في الجمع لان المراد والدم وهو الحيض بالنصب بلا شك لسقوط لام التعليل ليست بحذف معنا
ان الحالة التي تعلن عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا خلاف حديث ام سلمة فاقعدي شأن
حيضتي قال العلماء قد اكثر قلت لما قاله الاكثرون وجه لان قوله عليه السلام ان حيضتك ليست بيدك
هي الحال التي نلوثها اي تعرض التجنب والتحيض كما قال القعدة والجلسة مواد بها حال القعود
والجلوس والحيض مانع من الرفع الواجب من رفعات دم التحيض وتسعا وعن هذا الحديث
ان للحائض ان تناول الشيء من المسجد وتناول الشيء ايضا من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا
او مسجدا لا يحنث بهذا وقال ابن حزم وكذلك بعض حسنة عالم لا خلاف بجميع بذلك واما حديث احمد
مسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها

ليس في الحائض لتقض الصلاة ان هذا مما يبين ان اي حيض علمها ان
تقضي الصلاة وتقضي الصوم ص حدثنا موسى قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة
ان امرأة سألت عائشة اتقضي احدانا الصلاة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله
فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء ص موسى اسمه بن اسماعيل البصري ووهيب بن خالد وايوب السختياني وابو قلابة
عبد الله بن زيد بن عمرو وقد مر ومعاذة بنت عبد الله العدوية البصرية ام الصهباء
وانس بن مالك واسم انس بن مالك الكعبي وبالك بن عبيد الله بن شهاب وعروة بن سلمة الكوفي روى
عنه ابو سفيان وهشام وحكيم بن ابي كثير وحميد الطويل وعاصم الاحول وهم قال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث مات سنة اربع ومائة روى له الجماعة ص معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية ام الصهباء
سمعت عائشة ام المؤمنين روى عنها ابو قلابة وهشام وعاصم الاحول واسحق بن سويد قال ابن معين
ثقة محتج روى لها الجماعة قوله احرورية انت الحرورية مدة للاستفهام على سبيل الانكار ابن هذه
طريقة الحرورية وبئست الطريقة الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء قرية على ميلين من الكوفة عند نزلها
كان اول اجتماعهم فيها وكانوا انكروا على رضي الله عنه تحكيمه ابا موسى الاشعري في امر معاوية وقالوا له شككت
في امر الله وحكمت عدوك وطالب حقهم بايديهم وهم اصحاب نهروان وقد مر ذكرهم قوله لقد كنا نحيض
الكوفة وامرهم ان
نقضي الصلاة وتقضي الصوم ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن
ص حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه الى وهو معتكف فارجله وانا حائض ص حدثنا مسدد قال نا يحيى
عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصفية بنت حيي لعلها حابستنا الا طوافك بالبيت وطوافك بين الصفا والمروة بعد ما رجعت من منى
ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي لعلها حابستنا الا طوافك بالبيت وطوافك بين الصفا والمروة بعد ما رجعت من منى

بخمس عائشة رضي الله عنها ان تكون تعتد مقدار الحيرة التي لا تحيض فيها الحيرة التي لا تحيض فيها قوله
فلا تقضي اي الصلاة ولا يأمرها النبي عليه السلام وهذا باجماع العلماء ان اي نفاس تمنع الصوم ولا تمنع الصلاة
لان ايامها اقل من ايام الصوم والليل بخلاف الصوم فانه في السنة مرة واحدة والكدسا اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه حدثنا الحسن بن عمرو قال ابا حنيفة عن عبد الملك عن ابن المبارك
عن معمر عن ايوب عن محارب عن عائشة هذا وراد فيه فتوضئ بقضاء الصوم والا توضئ بقضاء الصلاة
ص سفيان بن عبد الملك المروزي صاحب ابن المبارك روى عنه الحسن بن عمرو عبد الله بن عثمان ووثقه بن زنجه
واسحق بن راهويه روى له ابو داود والترمذي توفي قبل المائتين وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك ومعمر
راشد وايوب السختياني مر ذكر هذا الحديث وذكر زاد فيه من حيض الراوي فتوضئ بقضاء الصوم
ولا تقضي بقضاء الصلاة ما حدثنا في اثنتان اي كما يفيض ابو هذا ان من ان اتمت اي ما يفيض
اي قريبا من حدثنا محمد قال ما حي عن شعبة قال حدثني تكلم عن عيسى محمد بن عبد الرحمن عن مقسم عن
ابن عباس عن النبي عليه السلام في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار
ص يحيى للقطان والحكم ابن عتيبة وعند الحميد بن عبد الرحمن بن اردي الكاف ابن نفيل القرشي العامري
العدوي ابو عمر الذي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة راى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج
النبي عليه السلام وسمع مجاهدا ومحمد بن سيرين وقاضي وتسلم بن سالم ومقسم مولى ابن عباس ومكحولا وروى عنه الله عز
والزهري والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وغيرهم قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول
وابو داود والترمذي موفى حران ذاهبا فلقيه بن عبد الملك ومقسم ابن بجرة ومعنى ابن بجرة ابو القاسم
وقال ابو هاشم الهاشمي مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ونسب الى ابن عباس لانه كان
سمع عبد الله بن عباس وعائشة وام سلمة ومعاوية وابي سعيد روى عنه الحكم بن عتيبة وعمرو بن ابي انيس
وعبد الكريم بن مالك الجزري وغيرهم قال ابو حاتم صالح الحديث الناس به موصى سنة احدى وماية روى له الجماعة
موصله من الى الرجل الذي مات امرأته اي يقربها وبغشاها قبل ان يغتسل من حيضها ما رفعه حائرا عن المرأة
وروى هذا الحديث النسائي وابن ماجه والبيهقي ثم اعلم البيهقي ما شاء منها ان جماعة رووه عن شعبة
موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روى مرسلا ومنها انه روى مفصلا كما جاء الآن
ومنها ان شعبة اضطرب فيه لانه روى بدينار او نصف دينار على الشك وروى مصدق بدينار فان لم يجد
فنصف دينار وروى بعد الفرقة من ان يصيبها فالدم اقوى انقطاع الدم وروى يتصدق بخمس
دينار وروى مصدق بنصف دينار وروى اذا كان دما احمر فبدينار واذا كان اصفر فبنصف دينار
وروى ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فبنصف دينار واكثر ما روى عن شعبة
كما ان احكام امره من مدرك وصحح وكذا صححه ابن القطان وذكر الدارقطني عن ابن داود ان احمد قال
ما احسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث قيل له يذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ولم يثبت ان شعبة
رجع عن رفعه فان عمرو رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد وكذا
اخرجه من طريق النسائي وعمرو هذا ثقة وكذا رواه مسعود عن الحكم موقوفا وهو اصح ايضا
عبد الحميد زنا ما روى عن شعبة من تصدق بدينار او بنصف دينار وكل ما يقول عليه لا يطعن

والترمذي ع

الى آخره

بعلى هذا تقسم واعلم ان من قواعد المحدثين ان رواية الربع اشعث بالصواب لا بزيادة ثقة وهذا مقتضى
صنيعه في هذا الحديث لان رواته اكثر ثم حكم هذا الحديث انه قد ذهب الى ايجاب الكفارة على جامع في العشر
منهم مسروق والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن حزم في المحلى وقال ابن عبد البر لا اعلم
ولا ينكر ان تكون هذه كفارة لازمة وطئ محظور كالوطئ في رمضان وقال الخطابي لا اعلم على هذا
وهو قول اصحابنا ايضا والعمدة في هذا الوجوب على الاستحباب ان اراد تصدق والا لا وعن الحسن انه قال عليه
ما على من وقع باهله في رمضان ص قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار ولا ادري
لم رفع شعبة ش اشار بهذا الكلام الى ان الحديث فيه اضطراب وانه موقوف على شعبة وهو اعلم
بما في حديثه ص حدثنا عبد السلام بن مطهر عن ابيه عن ما حفظ عني ابي عن ابي الحكم البناني عن ابي الحسن
الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها بعد انقطاع الدم فنصف دينار
ص عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصعب بن ظالم ابو ظفر الازدي البصري روى عن سعيد
وجعفر بن سليمان وعمر بن علي المقدمي وابو داود وابو زرعة وغيرهم وعنه ابو حاتم وعمرو بن سواد وغيرهم
وجعفر بن سليمان ابو سليمان الضبعي مولى الجرشي كان نزل في بني ضبيعة فنسب اليهم سمع مالك بن دينار
ومحمد بن المنكدر ويزيد الرشك وابا عمران الجوني وغيرهم وعنه السوري وابن المبارك وابو الوليد الطيالسي
ومسدد وغيرهم وقال يحيى القطان ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ابن سعد كان ثقة وربما ضعف وكان
يتشيع توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة الا البخاري ع وعلي ابن الحكم البناني
ابو الحكم الكوفي سمع عطاء ابن ابي رباح ونافعا وابا نضرة العبدي وغيرهم روى عنه معمر بن راشد وسعيد
وحماد بن سلمة وغيرهم قال احمد ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة له احاديث
توفي سنة احدى وماية روى له البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه ع وابو الحسن الجزري
روى عن عمرو بن مرة ومقسم روى عنه علي ابن الحكم روى له ابو داود والترمذي وذكره الذهبي في الكنى
واقتصر على ما ذكرناه والجزري بضم الجيم والزاي وكسر الراء نسبة الى الجزيرة بفتح الجيم وهو ما بين
ابي عالية الجزيرة ونهاره عند من يقول بوجوبه او الشافعي وبيار عند من يقول باستحبابه واستدل البيهقي
على ابن جريج عن عبد الكريم وعلي ابن مدرك عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعود فليتصدق بدينار واذا وطئها وهي حائض فليتصدق
بنصف دينار ع ان سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ان عليه الدم بدينار او نصف دينار
ص ان سعيدا قال ان رأت الدم قبل ان تغتسل فعليه دينار وان رأت بعد ما اغتسلت فنصف دينار
عشرها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فعليه نصف دينار ملت هذا شاهد لرواية الحكم عن
عبد الحميد الذكوة اول الباب وشاهد ايضا على ان رواية ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس
محمولة على السماع ص قال ابو داود وكذلك قال علي ابن بذيمة عن مقسم عن النبي عليه السلام انه مرسلا
قال وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن علي ابن بذيمة قال ابو حاتم الوهاء والذال المعجمة الجزري
ابو عبد الله الشامي مولى هارون سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير
وعكرمة مولى ابن عباس روى عنه الاعمش والجريري وبشر بن شعيب وثابت بن عجلان قال ابن معين وابو زرعة

وقال ابو حاتم مقلوب وقعت عنده صحف عن عائشة وليس بمتصل وقال ابن عدي له احاديث صالحة ولم ار بحديثه
بأس روى له البخاري ومسلم مقرونا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله في الشعار الواحد
كمسلس هو الثوب الذي يلي الجسد لانه على شعره والشعار الثوب الذي فوق الشعار ومنه حديث
الانصار انتم الشعار والناس الدثار اي انتم الخاصة والبطانة قوله وانا حائض كذا استدل وقعت
حالا اي الضمير المرفوع للفعل المعطوف عليه رسول الله قوله طامث من طمثت المرأة كعلمت طمثا
اذا حاضت وطمثت بالكسر لغة طامث مرباع علم وطمث طمثا افضا كما حور حاضت وحاضه
والوجه فيه ان العضو الذي لا يوصف بها الا كذا يجوز فيها ما يقال الناقة عشراء توصف بالتأنيث لعدم اللبس
ويجوز تنكير الكلمة على الاصل وتعريفها تأويل التكليف والطامث بمعنى الكف ووجدت الطمث
معناه الاتيان وقامت بمعنى دخلت وذهبت واما قولها انا حائض طامث مرباع التأكيد اللفظي
ولا اعتداد بالاختلاف الحروفي لان لا عتبار للاتحاد اللفظي فهو طامث اصابه مني اي فان اصاب الثياب
من مني فاغسل موضع ما اصابه منه ذكره قوله لم تنقه اي لم يتعد الموضع المصاب بمعنى لم يجاوز ذلك الموضع
في الغسل بل يقتصر على غسل موضع الاصابة قوله وان اصاب بمعنى ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دم الجيض
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ما عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الله يعني ابن زياد عن عثمان بن غياث
ان عمة له حدثته احاسلت عائشة رضي الله عنها احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش
واحد فعلت اخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فصلى الى مسجده قال ابو داود يعني مسجد
بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال
وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وجثيت عليه حتى دفيء ونام
حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم او عبد الله بن غانم قال الرعيني نزل افريقية وقضى بها
روى عن يونس بن يزيد الايلي ومالك بن انس وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم
ليس بمعمول وعبد الله بن مسلمة بن قعنب سئل عنه ابو حاتم فقال مجهول وقال ابو سعيد بن
يونس احد الثقات روى له البخاري وابو داود والترمذي وغيرهم ابن زياد
الاسدي وكر وعثمان بن غياث البصري روى عن عمة له عن عائشة روى عنه عبد الله بن زياد روى
له ابو داود قوله وحيضتك عليه مرفوع بفعل محذوف تقديره وقعت حيضتك عليه وكذا قوله
دمك عليه بفعل محذوف تقديره سقط دمك عليه وكذا قوله بولك على ثوبك والمعنى ههنا ليس كذلك
بل المعنى مرتفع عليه يكتب عليه وانما فعلت عائشة هكذا ليقتدي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله حتى دفيء من دفيء الرجل دفاءة مثل كرم كرامة وكذلك دفيء دفاءة مثل ظريف ظراءة والاشم
البرد بالكسر وهو المحمود والدفء ضده الذي تذهب به البرد والجمع الاذفاء ويستفاد من الحديث
جواز الاستمتاع بالحائض غير الجماع مع ما سعد بن عباد قال ما عبد العزيز يعني ابن يزيد عن ابي
العلاء عن ام ولد لعثمان عن عائشة اذا جفت مرثت عن الثوب عن الحائض
علم تقرب رسول الله ولم تدن منه حتى تطهر ابن سعد بن عباد الخ روى له ابو داود والترمذي والنسائي

قوله تقال وان معناه اذهبي وان كنت حائضا وقوله الكفي عن فذكر كلام مبتدأ براسه م

وابو حاتم وسلم وابو داود وعثمان قال اكثر من ستين سنة ست وثلاثين ومائتين وابو اليمان
وسلمان كثير بن حزم الزبيدي المدني روى عن سعيد بن ابي عروبة وعباس وام ذرة روى عنه عبد العزيز الدراوردي
وابو هاشم الزعفراني روى له ابو داود وام ذرة روت عن عائشة روى عنها الدراوردي قال احمد بن عبد الله
ما علمت ان روى لها احد ولد قوله نرثث عن المال اي نكسلهم الزيارة وهذا الحديث لا دليل فيه
منع الاستماع بما دون الجماع لانه عليه السلام مات كان عائشة حيض وهي حينئذ
يحسب وقته وهو تسع سنين وتسع ايام ان الرجل لا يباشر نساءه اذا كان حيض قط وهو موجود كما قرره
انفا ص يا موسى لم جعل ملك الموت عين عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام
كان اذا اراد من نسائه شيئا القى على فرجها شيئا ش اراد بالشيء الاستمتاع بها غير الجماع وهذا اعم من
ان يكون من تحت الازار او من فوقه والاحتياط مخصوص بالفرج ليس الامر هذا عثمان بن ابي سودة قال سألت
عن عبد الحميد بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر
ثم يباشرني وانا حائض كان يملك ارتبه كان رسول الله يملك ارتبه سمع جرير بن عبد الحميد الرازي والنسائي
سليمان بن فيروز وقال ابن عمرو وقال ابن خلاد وهو ابن ابي سليمان الكوفي ابو اسحق الشيباني مولى بني شيبان
سمع عبد الله بن ابي اوفى وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعبد الله بن الاسود روى عنه ابو اسحق
وعبد الله بن ابي السفر وشريك بن عبد الله القاضي الكوفي ابو عبد الله سمع ابا اسحق
وعلقمة بن قيس وغيرهم روى عنه ابو اسحق السبيعي والشعبي وفطر بن خليفة وغيرهم قال ابن معين ثقة لا يسأل عن
امثاله قوله في فوح حيضتها فوح الحيض ما كان منتنا من فاح الطيب اول ما ينتن سمي وروى بالفاء
مسلم في فور حيضتها من الفار جاسمان الواو وهما بمعنى واحد وفي كثيرها والحفض عند
سمع الراء اي الحيض قوله ارتبه الكثير الروايات هو بكسر الهمزة وسكون الراء وهو عند
الفرج وروايته هاهنا بفتح الهمزة والراء وهاء ساكنة وهي شاذة هنا وهاء الكناية في هذه الرواية
والتي قبلها راجعة الى الحيض والتي بعدها الى الدم والمقصود انه عليه السلام لم ينه
مباشرة الحائض عن شيء من بدنها الا عن الفرج وهو مباشرة الحائض وابو عبد الله الدارمي
دار ما حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن سليمان عن ابي حازم عن عروة عن عائشة
في علة النساء التي كانت تحيض اي هذا ما يدل على حكم المرأة التي تستحاض وفي حديث
غير واحد من اصحاب هشام عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت
عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها
ام سلمة رسول الله فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا طهرت فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل
قوله تهراق اراها اي تسيل والدم منصوب في رواية الدارمي اي تهراق الدم والصواب الدم
على التذكير وابن ابي حبيش هذا اسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل

وعن عبد الكبير عبد الله الاشج قال ابو حاتم مجهول ليس بمشهور روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه قوله يسيل الله الدم اي سيلانا اقدم المانع عن العادة قوله انما ذلك عرق اي دم عرق لان الدم ليس بعرق وانما هذه الفاظ توسعا نريد ان ذلك علة حدثه بها وتقطع العرق فاتقل الدم وليس بدم الحيض الذي مدفعه الرحم لتغايرات تعلوم وقد علمنا ان الاستحاضة حرمان الدم من رفع المرأة ويسواد انه ولكنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة على ما في صحاح الجوهري قوله فاغتسلي اي فيفعل الذي هو لهم معتادة فلما تعلق فيها قوله فاذا اقبلت قرؤك اي حيضك العرف فتطهري اي فاغتسلي ثم صلي ما بين القرء الى القرء اي ما بين الحيض الماضي الى الحيض الآتي لان ما بينهما ايام صحة طاهرة يجب فيها الصلاة والصوم ونحوهما وفيه حجة لابي حنيفة على ان الحيض هي حيض قال الشافعي والحيض والقرء في اللغة هو الاضداد فقال قوم الحيض والطهر كالقرء الاسود والابيض وهو لغتان معناه وقتها وهو يجمع على اقراء وقروء والاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا واقرأت المرأة اذا طهرت واذا حاضت والحدث احد الثلاثي اقعس حدثنا يوسف بن موسى قال ما حدثنا عبد الله يعني ابن ابي جعفر عن ابيه عن عروة عن الزهري قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه ان امرأة من بني اسد يقال لها مرعفة او ابنة مرعفة كانت تستحاض فسألت لها رسول الله فامرها ان تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا رأت ان قد طهرت واستنقأت فلتصل ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها وتغتسل وتستثفر ثم تصلي قال ابو داود وقال عبد الله بن المبارك في حديثه فاذا رأت ان قد طهرت واستنقأت فلتغتسل ثم تصلي

وابو جعفر محمد بن علي بن حسين عن ام ابي حالد العوف بالقاف وقد ذكرناه . وسوده بنت زمعه ام المؤمنين
بن عبد شمس بن عبد العامر تقدم ام المؤمنين تقال كنيتها ام الاسود توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عباس توفيت لها حلافة عمر رضي الله عنه ارى لها البخاري حديثا وروى لها ابو داود والنسائي
قوله اذا اضف ايلتها ان الليلة التي كانت لها عائدة حيض وروى سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه المستحاضة
تجلس ايام قرئها ثم ان ايام حيضتها فاذا انقطعت فتغتسل وتصلي حيض وكذلك رواه عمار مولى
بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه تقلل الكشي عن علي رضي الله عنه وكذلك روى الشعبي
عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها شئ عمار بن ابي عمار الهاشمي مولاهم ابو عمرو وقال ابو
وقال ابو عبد الله سمع الاقامة الانصاري واما هريرة وابا جهيم البدري وعبد الله بن عباس وعدة روى عنه
قتادة ابن ابي رباح ويونس بن عبيد وخالد الحذاء وعدة قال ابن حبان روى عنه ابو زرعة وابو حاتم فقه روى له الجماعة
الا ابا داود . وقتيل الكشي وقال ابن ابي حاتم زهير بن معاوية والاول اصح روى عن علي بن ابي طالب
روى عنه محمد ابن سعيد الثوري روى له ابو داود حص قال ابو داود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب
وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلاة شل الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح
ومكحول بن زيد وقال ابن ابي مسلم ابن شاذل بن سندس شروان من بروكي بن عوف بن كثير الكابلي
من بني كابل وقال ابن ماكولا اسم ابي مسلم شطاب ابو عبد الله الاشعري الهذلي مولى لبراء بن هذيل
سمع انس بن مالك واما هند الداري وواثلة بن الاسقع واما امامة وعدة روى عنه الزهري والاوزاعي
ومحمد بن سيرين وقتادة وعجلان وعدة اخرون روى له مسلم وابن ماجه واسمه عبد الله الحارث وقيل
سنة عان عشرة وقيل ثمان عشرة . وابراهيم النخعي وسالم ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر العدوي
العدوي الذي سمع اباه وابا هريرة وابا موسى الاشعري ورافع بن خديج وعائشة ام المؤمنين وابن عباس
القاسم بن محمد وعبد الله بن عتبة روى عنه عمرو بن دينار والزهري ونافع مولى ابيه وخلق اخرون كثير
وقال ابا خليفة سمعت عبد الله بن سعد قتله كسر الكرشة وذرع موتى سنة ست ومائة . والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقيه

اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة اي هذا ما ثبت في
ابن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي مالا ساز غير محل ما هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت
ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك
الدم ثم صلي ست رصوى معاوية بن صالح قوله استحاضت على ساة الفعول كما قال استحيضت ثم ابن
هذا الفعل للفاعل كما في قوله تعالى فاستحبت المرأة وتحت الناقة واصل الكلمة من الحيض والولد للفراش
كما قال قتل فلان الكافر ثم زاد للمبالغة فقال استقر قوله اقادع سوال عن استمرار حكم الحائض
سئل هاله وهو ام الدم وادرائه وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة قوله انما ذلك
عرق اي دم عرق وقد مر الكلام فيه قوله وليست بالحيضة نحو قوله تعالى الحيض ذو كسرتين
قوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة كمور الوجهان جواز اهنا قوله واذا ادبرت

الدم والا واذا استطاع الكيف قوله فاغتسلي عنك الدم وصلي شكلي في ظاهره لانه لم يذكر الغسل والوضوء بعد
الكيف عن الغسل والكواز عنه انه واذا لم يذكر في بعض الرواة بعد ذكره في رواية اخرى لصحة قال فيها
فاغتسلي وعلل بعضهم هذا الاسكال على ان جعل الاوامر اقتضاء امام الكيف والاغتسال وجعل
قوله واغسلي عنك الدم محمولا على ما دام ما بعد الغسل والجواب الاول اصح قال وجعل ما يخالفه
اذا مار الكيف وانقطاعه بالحمول على الطهر ملت اما عند ابي حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو المنقل
فيها فاذا اقلت عادتها تحرت والا لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عندنا فهي واصحابه احد الالوان
هو المنقل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من
الاكدر اذا جعلنا ما حيضا فكون حائضا ايام السود مستحاضة في ايام الصفرة والتمييز عندنا سنة شروط
احدها ان لا يزيد اللون على عشرة يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة لكن جعله حيضا والثالث الا ينقص
الضعف عن عشرة يوما لكن جعله طهرا بين الحيضتين وقال مالك والشافعي واحمد والمشهور عن ابي حنيفة
استطاع الكيف والحمول على الطهر ان ينقطع قرء الدم والصفرة والكدرة وسواء رجعت رطوبة بيضاء
ام لم ترجع شيء اصلا قال السغناقي وان الصباغ البيضة رطوبة حنفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة
اثر الالوان والبيضة مع الاذى وكس الزاي وبعدها ياء آخر الحروف مشددة ثم اعلم انها اذا انقضى
زمن حيضها وحكمها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تؤخر
صلاة او صوما وتكون حكمها حكم الطاهرات ولا يستطهر بشيء اصلا وقال ابن حبيب وعن مالك بذلك
روايات الاولى يستطهر بالايام وما بعدها كسائر ما حيضه والثانية تترك الصلاة الى اثنا عشر يوما
وهي اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كذلك ويستفاد من هذا الحديث فوائد الاولى منه جواز
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال مما يتعلق بالطهارة وامور النساء وجواز استماع
صوتها عند الحاجة الثانية منه على الشيخ عن الصلوة في زمن الكيف وهو نص كريم وتتضح فساد
الصلاة هنا مما جاء السلف وتتوقف فيها الخلف والنفل للطاهر اكد من وتتضح الطواف وصلاة
الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر الثالثة منه دليل على تخالف الدم الرابعة ان الصلاة
تجب بمجرد انقطاع دم الكيف من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام ما ساد ذكره ومعناه
قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة عادة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ست قدرها
هذا دال على ان الحيضة ان كان اقل قدرها وصحف بعض الطلبة بعض اللفظ فقال اذا ذهب قدرها فالدال
المهملة وهذا غلط والصحيح ان المراد منه قدر الايام التي كانت تجتمع فيها رجوعا الى ايام العادة
والحديث بلفظه يدل على ان هذه المرأة كانت معتادة كما جاء في رواية اخرى ولكن وقع الغلط
في الايام التي كنت تحيض فيها ثم اعتبرني وصلي واستدل به ابو حنيفة ان الرجوع الى ايام
العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وقال ابن حبيب هذا قوله واما اذا لم يكن لها عادة
تعتد عليها بجعل لها قدر كل شهر عشرة ايام وهذا ان اسناده كما عرف في الوضوء من هذا
موسى بن اسمعيل قال ابو عقيل عن فقيه قالت سئلت امرأة تسال عائشة عن امرأة سال حيضها
واطهرت فكانا في زمن رسول الله ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم

واخرجه الحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما والطحاوي في شرح معاني الآثار

ملتحفة تقعد ملك ما الايام ثم لتدع الصلاة فلتغتسل او تقعد ثلث ثم لتصل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي
ش او عقيل منع النبي هو يحيى بن المتوكل الضرير المكي المدني مولى بكيلة مات ببغداد وهو ابن ثمانين سنة
وستين سنة روى عن مولاته واللاس بن عبيد الله بن عمر الكعبة وعمرو بن عبد الله روى عنه ابن المبارك
وابو عاصم وابو الوليد الطيالسي وغيرهم قال ابن معين ليس بشيء قال ابو زرعة عامة ما يرويه عن ابن عباس
وهو كما قال النسائي ضعيف روى له مسلم وابو داود وقوله بكيلية مالية الوجه وقوله الية اذا عقدت
وقوله استحاضة اي سيلان دم فاسد خبيثها بمعنى خروج عن العادة واستمرت عليه وقوله فلتدع
قدر ما كانت تحبس بدل على انها كانت معتادة قوله وجيضتها بمعنى حيضها استعمله وقع في الاثر الصحيح
الذي في تحيض قوله تقدر هل ابي بقدر ما كانت تحيض قوله كل شهر وجيضتها بمعنى حيضتها استعمل
ابن لسكيت يقال وجضتها وجيضتها قوله ثم لتغتسل اي تغتسل ثم لتدع الصلاة قوله
ثم لتستثفر بتشديد الثاء اي تشد ثفر الدابة وهو حبل يجعل تحت ذنبها والمعنى
ثم لتدع الصلاة بقدر اي عدد الايام التي كانت تحيض فيها التي قد كانت عادة لها ومعنى تستثفر
قد ذكرناه في حديث ابن عقيل وقوله تلجمي بالجيم اي احتشي قطنا او نحوه من تلجم الفرس
عن عروة ابن الزبير وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله وكانت عند الرحمن
بن عوف استحيضت سبع سنين فقال رسول الله انها ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي قال ابو داود قال ابو عقيل اسمه عبد العزى بن ابي عقيل ابو عقيل الحرسي واسم ابي عقيل زهرة بن عبد الله
قال الاشيخ بن سعد وكان معه ابن ابنه وكان معمرا وقد فضل في الظلة وغيرهم روى عنه ابو داود والنسائي
وقوله بن عبد الله بن ابي فاطمة ابو الحارث المزادي الجملي مولاهم اروى عن عبد الله بن وهب وعبد الله بن
يوسف وعثمان وارسعن وهاتين وعمرو بن عبد الرحمن وقد ذكرناه قوله خفتة بفتح الخاء والتاء المشاة
من فوق ومعناه قريبة زوج النبي عليه السلام قال اهل اللغة الاقران جمع خفت وهم اقارب زوجة الرجل
والاختان اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع قوله وحب عبد الرحمن بن عوف معناه انها زوجته يعرفها
بشيء اعلمها كونها اخت ام المؤمنين ام سلمة حبشي زوج النبي عليه السلام والتابعي كونها زوجة عبد الرحمن
قوله ليست بالحيضة بكسر الحاء اي ليست بوقتها كما ذكرناه مرتين قوله ولكن هذا عرق اي دم عرق والعرق بفتح العين
والراء وبالقاف وهو دم فاسد قال ابو داود قال الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة
وعمرة ان عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فذكر عبد الرحمن بن عوف سبع سنين
فامرها النبي عليه السلام قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ثم
هذا خلاف الاول وهو حكم المرأة التي تتردد بها دماء فوقتها اسود وتحسبها قال اقبال حيضها ثم
دماء وقتها مشرقا فدل حين اهاد الحيضة عليها قول لها رسول الله هذا القول الاول تعرف
اقبالها وادبارها بعلامة تفصل بها بين الامرين ملت طاهل اللفظ الاول على هذا وانما تعرف
اقبالها وادبارها بالزمان والعادة كما قررناه من قبل قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام
احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي قوله من المراد بهذا الكلام هي الزيادة التي زادها على الاوزاعي
قوله حدثت عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وزاد ابن الزهري عن عروة عن عائشة والليث

ويونس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث وسعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وابن جريج لم يذكروا هذا الكلام
وانما هذا اللفظ حديث القاسم ابن عروة عن ابيه عن عائشة وزاد ابن جريج فيه اما اكثر ما ان يدع الصلاة
الايام التي كانت تحيض اقبالها ش اي روى هذا الحديث الذي فيه زيادة الاوزاعي عن الزهري عمرو بن الحارث المصري
والليث بن سعد ويونس ابن يزيد ومحمد ابن اسحاق صنو ومعمر بن راشد وابن جريج ومعمر بن سعد الزهري
وسليمان بن كثير ابو داود العبدي البصري اخو يحيى القطان ابو ربيعة بخمس سنة سبع الزهري وعلي الاعلى
وداود بن ابي هند روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وابو الوليد وغيرهم قال ابن معين
ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه روى له الترمذي ٠ وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار وسهيل ابن ابي صالح
قوله لم يذكروا هذا الكلام اي زيادة الاوزاعي قوله وزاد فيه اي زاد سعيد ابن عبيد في هذا الحديث
ايضا اما ان يدع الصلاة ايام اقرائها اي اقدارها اي امرها رسول الله ان تترك الصلاة ايام حيضها
قال ابو داود وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء لم يتابع الذي
زاد الاوزاعي في حديثه يعني ابن عيينة الذي زاد ابن ابي عيينة هو وهم فيه وحديث محمد بن عمرو الذي ذكر انه
فيه شيء لم يتابع عليه الذي زاد الاوزاعي في حديثه عن الزهري عن عروة عن عائشة قوله
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وجه الغرابة ان في زيادة الاوزاعي الاقبال والادبار وفي حديث
محمد بن عمرو الدبار ذكر الاسود وغيره ولا شك ان الاسود يكون في ايام الاقبال وغير الاسود
يكون في ايام الادبار فلهذا صح حديث محمد بن عمرو الذي لم يذكر فيه شيئا يعني ان عمرو بن الحارث
ابن عبد الله عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فسألت لها النبي عليه السلام او كان
ثم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي
فانما هو عرق ش ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي ومحمد بن عمرو هو محمد الذي روى عن
الزهري وعطاء بسار ووصف من كساه وغيرهم روى عنه مالك بن انس والوليد بن كثير وابن اسحق
وغيرهم وعن ابن معين انه ثبت روى له البخاري والترمذي وابو داود والنسائي قوله اذا كان دم الحيضة
معي اذا وجدتيه وهما متقاربان فلهذا الامساك الى الخبر قوله فانه دم اسود تعرف به لان دم الحيضة اي
ان دم الحيضة دم اسوده وقوله تعرف من عرفت الرجل لانه ضد الانكار قوله فاذا كان ذلك اي اذا
كان الموجود دما اسود فامسكي عن الصلاة لانها تكون ايام الحيض قوله واذا كان الاخر اي غير
الاسود بان كان اصفر او اشهر او اكدر لان غير الاسود اعم فتوضئي وصلي لانها ايام الاستحاضة
وعلق كل قوله فانما هو عرق اي دم عرق ابن الدم حيض فامنع احكام الطهارات وهذا تمسك
ابي حنيفة في الرد الى التمييز وهو اقوى دليله ونحن نقول لا اعتبار للتمييز وانما الاعتبار بالزمان
كما قررناه والحديث الذي فيه النسائي ايضا ص قال ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن كتابه هذا ثم حدث
به بعد حفظا قال ما فهمت عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض وقد ذكر معناه
ص اي قال فهمت ابن المثنى والمقصود ان محمد بن ابي عدي وحدث بهذا فهمت ابن المثنى عن كتابه
ثم حدثه بعد وكان مريضا حفظه وحفظه صحيح على التمييز ص قال ابو داود وروى ابن
ابي سمينة عن ابن عباس في المستحاضة قال اطالت الدم البحراني فلا تصلي وان رأت الطهر ولو ساعة

ملتغسل وتصلي ش انس بن سيرين البصري ابو موسى او ابو عبد الله او ابو حمزة الانصاري مولى انس
بن مالك احد مخضرمي البصرة وكنيته سيرين ابو بكر وكنيته سيرين ابو عمرة قال ابو داود دعا ال انس
بن مالك مسامات وكناه باسم ابن له ولد اسمه عمرو جعل على ردى ثابت وسمع
ابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وعدة روى عنه ايوب السختياني وعبد الله بن عون ويونس
بن عبيد وجماعة اخرهم قال ابن سعد مات سنة عشر ومائة وروى له الجماعة الا البزار وقوله اداره
بالدم الجواني اراد به الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب الى النحر لكثرته وسعته
والتنحر التوسع في الشيء والانبا ما فيه وقوله ولو ساعة اي ولو كان للطهر ساعة والمراد
منها افراغ عن الدم الذي كان حيضها ولو ساعة فلتغتسل وتصلي لانها طاهر الطاهر اجتمع
وبه تمسك ان لا حيض اقل وعنها للاعمار للزمان كما في حديث ام سلمة وهو اقوى ص وقال
يحتمل ان النساء لا يكتفين عليهن الحيضة اذ دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة
وكدرة فلتغتسل وتصلي س اي لانجمع عليهن دم الحيض لان دم الحيض اسود
محتن فاذا ذهب ذلك وصارت الحيضة صفرة او كدرة فانها تكون لمسماة
مصدر علمها حكم الطاهرات عند الغسل ويحتمل انها اعتبرت التميز كما عباس ص قال
ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الضحاك بن حكيم عن سعيد ابن المسيب في المسيرة
اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا ادبرت اغتسلت وصلت س يحيى القطان ض والضحاك
بن حكيم الكندي الذي روى عنه عبد الله بن عمر وحارثة بن صالح اليمامي وعنهم روى عنه سعيد
المقبري ومالك وعمرو بن ابي علقمة وعنهم قال ابن حنبل ثقة روى له الجماعة الا البخاري ٠ وقوله
واذا اقبلت الحيضة عدد كرنا ان المراد من اقبالها ايام حيضها التي كانت لها عادة ومن ادبارها
زمان انقطاعها وهذا بعيد فقد اخذ الاعتبار بالايام لان التمييز كما هو مذهب ص قال ابو داود
وروى شعبة وغيره عن سعيد ابن المسيب مجلس ايام اقرائها س شعبة القرشي الحوزي المدني مولى
ابي بكر عبد الرحمن بن هرمز مع مولاه ابا بكر وسعيد ابن المسيب وابا طلحة وكواد روى عنه
يحيى الانصاري ومالك والثوري وابن عيينة وعنهم قال ابن حنبل ثقة روى له الجماعة ٠ وقوله
مجلس ايام اقرائها اي ايام حيضها المعتادة والمراد
بالزمان ص وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا كبار وعن شعبة
روى يونس عن الحسن اذا رايت المرأة الدم تمسك بعد حيضها يوما او يومين فهي مستحاضة س
اي روى يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري اذا رات المرأة الدم انقاء او انقطع الدم
الذي كان عادتها تمسك بعد يوما او يومين يعني انها تستظهر يوما او يومين ثم تغتسل وتصلي
وهذا موافق لرواية ص وقال الشيخ عز قتادة اذا زادت على ايام حيضها من ايام فلتغتسل
اي اذا سلمان الشيخ عن قتادة اذا زادت على ايام حيضها من ايام فلتغتسل وتصلي
ايضا ويستحب انتظاح دم حيضها ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي وهذا كله لاقل الاحتياط

ص قال الشيخ محمد انقضت حيضتها ثلاثة ايام او اكثر او دونها فهي حائض اي حال سليمان
التي محمد انقضت من خمسة ايام حين طهرت يونس قال حماد اذا كان يوما او يومين فهي حائض
يعني ان اليوم من الاستظهار لا يحسب من ايام الحيض بل عليها ان تمسك وتستظهر
بعد ذلك اليوم الى خمسة ايام ص وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك سن ابن شبرمة
قال سيرين عن الحكم المذكور فقال النساء اعلم بذلك انتهى اخبر بما هو الواقع ويفوض الحكم
الاستظهار وغيره ص مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو عن عثمان بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله عليه السلام استفتيه واخبره فوجدته
في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كبيرة شديدة
فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو
اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله عليه السلام
سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزاء عنك من الاخر وان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه
ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا
رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها
وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين
الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصومين ان قدرت على ذلك قال رسول الله وهذا اعجب
الامرين الي ح عبد الملك بن عمرو بن قيس ابو عامر العقدي البصري سمع مالك بن انس والثوري
وشعبة وعنهم روى عنه احمد بن حنبل وابن معين واسحق بن راهويه وعنهم وقال ابن معين
وقال ابو حاتم صدوق ما سيء الحفظ وثقه ابن سعد والعجلي وقال ابو النذر العنبري المروزي
سمع ابن المبارك وهشام ابن عروة واسلم وجماعة اخرى روى عنه عبد الرحمن بن مهدي والوليد بن
مسلم وابو عامر العقدي وجماعة اخرون قال ابن حنبل مستقيم الحديث وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم
محله الصدق في حفظه سوء وكان حديثه عالي ام اكثر حديثه بالعراق ليس بحفظه روى له
الجماعة الا البخاري والنسائي ٠ وعبد الحميد بن جعفر بن عبيد الله بن رافع بن خديج الانصاري
عمرو بن هشام بن يزيد بن طلحة بن عبد الله بن خلف بن رئاب الليثي الذي سمع اباه وامه فاطمة بنت
محمد بن علي بن ابي طالب روى عنه انه اخوه معاوية بن ابي سفيان وابن عمر وابن عباس روى له ابو داود والترمذي
والنسائي وقوله فاتخذي الثوب يحتمل ان اذنه لها بعد ان ذهب الحيض كما يقتضيه
من عمر فقتل عمرو احد فقوديها للمحدث عبد الله وهي التي كان يستحاض فروى عنها احمد عن طلحة
روى لها ابو داود والترمذي وابن ماجة قوله استحاض على صيغة المجهول وقد ذكرنا وجهه مرة
قوله انعت اي اصف لك الكرسف بضم الكاف وهو القطن قوله ماء يذهب الدم وهذا من اخبار

شرح م

علمه السلام مالكه لان رطوبة القطن ان يشتد الحمرة ولا سيما العين منه قوله هو الاكثر اي
اي وهي الاكثر ان مذهب القطن قوله اخ فج الفخ شيلان الدم ومفعول اخ محذوف بعده اجد
فجا وذكر العدد اما بيني عن كثرة الدم قوله اما هو ركضة من ركضات الشيطان اصل الركض
الضرب بارجل والاصابة بها يوجد الافراد والاثنان وكما تركض الدابة وتثيب برجلها والمعنى
ان الشيطان يوجد بذلك طريقا الى التلبيس علينا في امرها ويوهمنا ويوهم غيرها وعلامتها من انسانها
هذا ما ذكره السلطان ذكرته وفصل هو هقته وان الشيطان ضربها هتي فتن فرقها قوله فتحيضي
سبعة ايام اي اقعدي ايام حيضتك عن الصلاة والقوي ما عتاد النساء في وقال الكوفيون تحيض
اي قعدت ايام حيضتك عن الصلاة واما قال ستة ايام او سبعة ايام اخبار عن احوال اكثر ان يكون هذه
المراة قد تثبت لها عادتها تقوم ايام ستة او سبعة الا انها قد تثبتها هذا الذي ابتلاها كانت عادتها
ان تحيض وتعتبد امرها على ما تثبتت من احد العددين ويؤيد هذا الوجه قوله في علم الله اي فيما
علم ان امرك يستقيم ستة او سبعة ولعلها ان يكون لاحد وجهين التخيير من الستة والسبعة لكن على
اعتبارها حال في نفسها مرتبة اهل صناعاتها كما عادة مثلها ممن ان تعدد ستا
قعدت ستا وان كان سبعا فسبعا قوله كما تحيض النساء يريد الاتي ايها اي كما تعتد
النساء ايام حيضهن عن الصلاة وجدوان يكون ما في كما في الموضعين مصدرية والمعنى كتحيض وطهرهن
قوله ميقات حيضهن بعبارة اخرى اي كما تحيض النساء ميقات حيضهن وكما تطهرن ميقات
طهرهن والميقات منعل من الوقت وهنا اصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها واعلم ان حكم هذا الحديث هو خلاف الحكم الذي ثبت لها بسلة وخلاف الحكم
الذي من حديث عائشة وام حبيبة ابتداء لم تعلم لها ايام ولا عين لها وقد استمرت بها الدم
حتى عليها مرة رسول الله امرها الى العرف نطاف والامر الطالب من اعوال النساء ادل على
ذلك قوله عليه السلام كما تحيض النساء وكما تطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقال ابو عطاء
وقد ترك بعض العلماء التداول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال السعدي لم يرو به
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو محتمل في الاحتجاج به وقال ابن منده حديث حمنة لا يصح عند اهل
من الوجوه لا من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه ملت اخرجه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ايضا سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن
وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والعجب ابن منده هذه الدعوى فان احمد واسحق
والحميدي كلهم احتجوا بحديث ابن عقيل وحسنه البخاري وصححه ابن حنبل والترمذي كما ذكرنا
ص قال ابو داود روى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقال حمنة فعلت هذا اعجب
الامرين الخ لم يجعل كلام النبي عليه السلام جعل كلام حمنة ص عمرو بن ثابت هو ابو اسماعيل
كان ابن القطان كوفي لا يحتج بحديثه قال ابو داود وكان عمرو بن ثابت رافضيا وذكر عن ابن معين
وهذا ليس بشيء وقد ليس بذاك وقال النسائي متروك وقال ابن حبان روى الموضوعات

وقال ابن المبارك لا يكذب ولكنه كان سيء الحفظ قوله لم يجعل كلام النبي ابن ابن جعل هو لهذا
الامر الخ كلام النبي عليه السلام واما جعل كلام حمنة بنت جحش ثابت ما روى ان
المستحاضة تغتسل لكل طهر ان ابن عقيل روى هذا ما روى عن النبي عليه السلام ان امراة اسمها ضبعة
تغتسل لكل صلاة وهذا وهم كون ان النبي عليه السلام امرها الا تغتسل من واحد الى عند انقطاع حيضها
والذي روى هنا وهم ان عليه السلام امرها ان تغتسل لكل صلاة فليس بثابت على ما جئ انشاء الله
ص ما ابن ابن عقيل وبعض رواته الذي روى هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن
الزهري عن حمنة عبد الله بن عبد الله عن عائشة روح النبي عليه السلام ان ام حبيبة بنت جحش حدثته رسول الله
وبحث عبد الله بن عبد الرحمن استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي عليه السلام في ذلك فقال رسول
الله عليه السلام ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل في مركن
في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو الدم الماء ش هذا من كلام في هذا الحديث فتوفي
وانما كرره لاجل زيادة في اخر ص حدثنا احمد بن صالح قال ابن عنبسة قال ابن يونس عن ابن شهاب قال
اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت فكانت تغتسل لكل صلاة ش
احمد بن صالح المروزي ابن الطبري وعنبسة بن خالد ويونس بن يزيد الايلي قوله فكانت تغتسل لكل صلاة
فكان تطوعا منها عن ما امرت به ولكن راى لها كذا ما له الرعيني والليث بن سعد وغيرهما وما امرها
رسول الله الا ان تغتسل وتصلي ليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة كذا ما له الا ان تعل رواية
ص حدثنا نوفل بن عبد الله بن منيب الهمداني قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة
عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة ش هذا من كلام الزهري قال ابو داود
ص قال ابو داود ورواه القاسم بن مبرور ويونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة
بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه
وكذلك رواه ابو اسامة وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه
ان النبي عليه السلام امرها ان تغتسل وكذلك رواه الاوزاعي واصحاب الزهري عن عائشة وكان
تغتسل لكل صلاة ص اي روى هذا الحديث القاسم بن مبرور والليلي ابن ابي ذئب عن عبد الملك
احد النقهاء مروي عن يونس بن يزيد وهشام بن عروة وروى عنه هارون بن زياد وهارون بن عبد الملك
قوفي بمكة سنة ثمان او تسع وخمسين ومحمد بن اسحق روى له ابو داود والنسائي ص حدثنا
محمد بن عيسى المصيصي قال نا ابي عن ابن ابي ذئب عن شهاب عن عروة ابي الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله عليه السلام ان تغتسل وكانت
تغتسل لكل صلاة ص محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن المسيب بن ابي السايب
عابد بالمدينة الموفي بن عبد الله بن عمر بن مخرم ابو عبد الله المسيبي المخزومي المدني سكن بغداد وكان
ابوه احد القراء بعد منه رسول الله سمع ابا هريرة ومحمد بن فليح الخراعي وعبد الله بن نافع وعدة لم روى عنه مسلم
وابو داود وترجمه بسند ص عائشة زوجه رسول الله ص ضم ثم سكن كان ثقة توفي سنة ست وثلاثين
ومائتين وابو اسحق بن محمد المذكور روى عن ابي ذئب وناقع ابن عبد الرحمن روى عنه ابنه محمد واسحق

ويونس بن يزيد مات اخا سنان ابو عاصم روى عن عمرو بن دينار وابن سهاب الكبير وزياد بن سعد ابن المنازل
وعمر بن نافع وعبد الله بن سعيد المقبري روى له ابو داود والنسائي وهذا الحديث
اسماء الصحابة على ما لفهم وقال ابن القطان في كتابه ابو نوح النبي عليه السلام لم يكن منهن نفساء قط الا حاملة
وقد حاضت قبل الطوفان فلا معنى لقول قد كانت المرأة الا ان يريد نفساء قط اولادها من سائر
وقد بينه عاية من قال محمد بن حاتم واسمها فسته وتكنى ام سلمة من محمد بن حاتم المذكور
وسمها اي اسم الاردية مسلم بضم الميم وتكنى ام مسلم منع البأس للوضاع

باب الاغتسال من المحيض اي من حدثها في سائر اغسال اي من
من المحيض اي الحيض عن حسان بن عمرو الراوي قال سئل عن الغسل قال حدثني ابو سهل عن
عن سلمى بن سنجم عن عائشة بنت ابي الطلعت عن امراة من غفار وقد سماها قال قالت قالت وفي
النبي عليه السلام على حقيبه رحله قالت فوالله لنزل رسول الله الى الصبح ما ناخ ونزلت
عن حقيبه رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى
الناقة واستحييت فلما راى رسول الله ما بي ورأى الدم قال لعلك نفست قلت
نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناءة من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصابك
من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فعلت جئت رسول الله خبيز وضع لنا من الغنى قال وكان لا تطهر
من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا وامرت به ان يجعل في غسلها حين ماتت من
محمد بن عمرو بن بكر بن سالم وعمر بن مالك بن الخباب الطلاس العدوي عن تميم الراوي التميمي ابو غسان
العروف بريح صاحب الطيالسة سمع عمرو بن عبد الحميد وعبد الرحمن بن مغراء الدوسي وجابر بن اسمعيل
وسلمة بن الفضل وعدتهم روى عنه البخاري ومسلم وابو زرعة وابو حاتم وابو داود والمنذر وعدتهم مات
سنة اربع وماتين موسلمة بن الفضل ابو عبد الله الابرش الازرق الرازي قاضي الري سمع ابن ن
نابل ومحمد بن اسحق واسحق بن راشد وعدتهم روى عنه يوسف بن موسى القطان ومحمد بن مخلد العطار
الدامغاني وعدتهم قال ابن معين وكان متشيعا وكتب عنه وليس برباس وقال البخاري عند منكر
وقال ابو حاتم محله الصدق في حديثه انكار ليس بالقوي للملك ان اطلق لسانه بأكثر من هذا
ويوفي سالم وعبد الله عائذ وعمرو بن سعد بعد التسعين وهو ابن مائة روى له ابو داود والترمذي
ومحمد بن اسحق بن يسار وسليمان بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة ابو ايوب المدني الحراني
مولى بني كعب من خزاعة روى عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس وطلحة بن عبد الله بن كريز وروى عنه ابن جريج
ابن عيينة وعدتهم قال احمد بن حنبل ليس به باس موسى بن علي بن رباح اللخمي ومحمد بن علي بن رباح
ومع الهم وشديد الكاف الخ الحروف والصحيح انها كلها بفتح الهاء وكسرها وفتح النون وفي ام سلمة
بن سحيم المذكور قوله عن غفار وفي بعض النسخ من بني غفار قال علي هاشم [illegible]
[illegible] رأسه تشتكي انوعا الذي جمع فيه الرجل متاعه وتشد من نحو الرحل وجمعها حقاب وحقب

مثل سفينة وسفائن وسفن والرحل الذي يملك عليه على الابل وهو الكور وقوله كالشيء للفرج
قوله فاخ اي راحلته قوله فاذا بها اي بالحقيبة وهي فاعلة فاخ وارتفاع دم على انه
مبتدأ وقوله بها متعلق بمحذوف وقوله مني في محل الرفع على انه صفة لقوله دم ومتعلقه محذوف
اي دم حاصل مني قوله وكانت اول حيضة الضمير الذي في كانت يرجع الى الدم والباعث
على اعتبار الحيضة والنفساء اول على انه خبر كانت قوله حضتها في محل الجر على انه صفة لحيضة
قوله فتقبضت الى الناقة اي انزويت وجعل لاجل اشتحيي اي قوله ما بي اي من التقبض والانزواء
والاستحياء قوله لعلك نفست بضم النون وكسر الفاء معنى حضت وجاء مع النون ايضا
وقال ابن الاثير يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها فهي منفوسة ونفساء اذا ولدت فاما
الحيض فلا يقال فيه الا نفست بالفتح قوله فاطرحي فيه ملحا قيل الملح المطعوم امرها
به لاجل المبالغة في التنقية ويجوز ان يكون المراد الملح الذي مطعمه الارض السبخة والاحجار
التي تملح وهو غير المطعوم وفي كل لما فيه من قوة الجلاء والتنقية قوله فلما فتح رسول الله خيبر
وكان مع خيبر من سهمه شيء من الحنطة وسميت خيبر باسم رجل من العمالق نزلها وهو خيبر
بن قانية بن مهلائيل وبينها وبين المدينة ثمانية برد قوله وفتح ان من الغنى الرضخ بالنضاد والاكثار
العطية القليلة والغنى الغنيمة وفي هذا الحديث فوائد الاولى جواز ارداف
الرجل المرأة على مركوبه الثانية جواز استعمال الملح في غسل النوب وتنقيته من الدم وفي معناه
سائر المطعومات حتى انه يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا رديا يتنفس الصابون
وما يحل اذا اصابه لكبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلاء
والعدس ونحوهما من الاشياء التي لها قوة الجلاء عن يونس بن عبد الاعلى وحلت الكاف لمصر
وراث بن تدلك بالنخالة وفي المصنف حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو اسامة عن مسعر عن ابراهيم
انه كان لا يرى باسا ان يغسل الرجل يديه بشيء من الدقيق والسويق حدثنا ابو اسامة عن رأى
عن ابي معشر قال اكلت مع ابراهيم سمكا فدعى لي بسويق فغسلت يدي وحدثنا عمرو بن
عمر عن عمرو بن جرير قال سئل طاهر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمر
فقال لا باس بذلك وحكاه ابن ابي شيبة قال ابن ابي شيبة حدثنا ابي معشر عن مجاهد
عن ابن عباس انه كان يكره ان يغسل يده بدقيق او بطعام الثالثة وجوب غسل دم الحيض
الرابعة جواز الرضخ من الغنيمة للنساء وفي معناهن حدثنا عمي بن ابي سنة قال
سئلتهم عن ابراهيم عن الاسود عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت وحلت اسماء على رسول الله
فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدنا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرتها وماءها فتوضاه
وتغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها
فتطهر بها قالت يا رسول الله اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه رسول الله
قالت اي تستنجي [illegible] ثم حدثنا ابو [illegible] الثوب الذي يلي موالم وذكر بقية
الحديث كتبته اي الاهوازي وسنذكر ترجمته فيما بعد عند ما يذكره ابو داود ويقوله ابو الاهوازي الغنيم

عن الوضوء عدم الوضوء ولا لانه لا يعم الا على ثم بالغسل لانه الاندر ثم بالخلف لانه ابدا يلي الاصل وهو الله
مطلق القصد قال الله عز ولا آذوى اذا يتمت أوضأ ازيدا الخير ايتاليني ٥ الاكبير الذي انا ابتغيه
ام الشر الذي هو يبتغيني ٥ وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واسمه بصفة مخصوصة لاعضاء مزية
وسيأتي وجوبها ما هو سبب وجوب الوضوء وشرط جواز التيمم عدم استعمال الماء لانه خلفه لا شرع
معه والعالم على كتاب السمع لما ذكر ان الكتاب السلطان يستعمل ملا يحتاج الى ذكر الكتاب بل يحتاج الى الاذن
بالشرع وهو الباب عن هذا سعد بن ابي الله التعلبي قال ما ابو معاوية وما عمار بن ابي شيبة
قال انا عقبة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمار قالت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسيدين حضير وانتما معي لحاجة فاصابتها يا عائشة محضرت الصلاة فصلوا بغير
وضوء فاتوا النبي عليه السلام فذكروا ذلك له فانزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد
يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهين الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا قال ابو معاوية
الضرير وعبثت من سليمان الخلابي واسيد بن حضير بالفاء فيهما قوله بعث رسول الله اسيد بن
حضير وفي رواية للبخاري فبعث رسول الله رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناشا
يقال خل الشيء اذا ضاع وضل الطريق اذا جار قوله فصلوا بغير وضوء استدل به من قال ان من
لم يجد ماء ولا ترابا لا يترك الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك لان القوم الذين بعثهم رسول الله عليه السلام
لطلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب واما قوله انه التيمم بعد وذلك فكانوا
على معنى ما لا ماء ولا تراب ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وذلك لانهم لا تذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حين اعلموه
ذلك ولتقاضاهم عنه فما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل ولما خيره البيان في واجب وقته
وعن ابن سيرين اربعة اقوال احدها يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد اذا اراد الضرورة الى ذلك
عليه الصلاة ولكن يستحب وهذا قول الشعبي سواء صلى اول يصل والثالث لا يجب عليه الصلاة ولا يجب الاعادة
وهذا قول الزهري والرابع يحرم عليه الصلاة لكونه عادما وليجب الاعادة وهو قول اصحابنا واحتجوا بقوله
عليه السلام لا تقبل الله صلاة بغير طهور والجواب عن هذا انهم حملوا صلاتهم تلك اجتهادا والاجتهاد
يخطئ ويصيب والسنان يجوز ما فيه الى وقت الكراهة ولا يجوز ما خيره عن وقت الكراهة وقوله فارتحل
الله التيمم وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكان ذلك بعد غزوة بني المصطلق وهي
سنة ست من الهجرة قوله زاد ابن نفيل هو عبد الله بن محمد بن نفيل شيخ ابي داود وقد ذكرناه
قوله ما نزل بكم من مكروه قط الا جعل الله فيه فرجا ومنه المائدة وفي الشدائد من شدائد الدهر
قوله مكروهة في محل الرفع على انها صفة للامر والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ان عبد الله بن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله بالصعيد لصلاة الفجر
فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة
اخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المرافق بطون ايديهم احمد بن صالح بالولاء قال الطبري

ويونس بن يزيد الايلي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المقبري الاعمى المدني الفقيه
السعدي بالولاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا واقد الليثي وعائشة الصديقة وغيرهم
روى عنه مالك بن انس والزهري وغيرهما من كبار المدنيين وغيرهم قال ابو زرعة ما رأيت احدا عند الله
ما بقي بعد رجل واحد حاضر العلم وهو يعلم عمر بن عبد العزيز ما سنه يوم توفي وتسعين روى له الجماعة قوله
بالصعيد معناه تقوله متيمما وقول وهم مع رسول الله حال عليه مضمرة والصعيد فعيل والمراد به الارض
هنا بالاجماع وفي غيره هو جميع ما صعد على وجه الارض وكذلك الذي في قوله تعالى متيمموا صعيدا طيبا وهي
طيبة طاهرة غير السبخة وقيل طاهرا وقال الشافعي هو التراب الخالص ولهذا لم يجوز التيمم بغير التراب
وهو قال احمد وداود وهو قول مالك يجوز بكل متصل بالارض حتى الثلج والسبخة وهي بعض اصحابه لا يجوز الا
بتراب غير مالح للحرث وبه قال اسحق وقال الاوزاعي والثوري لا يجوز بالسبخ وكل ما على الارض والدمع
ما ظهر اعلمها انه يكون عالما بالتراب وكل ما كان من جنس الارض لان الصعيد وجه الارض لقوله عليه السلام
الطاهر لغة قوله الى المرافق والارفاق المناكب جمع منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف والاباط
بدال المنقوطة جمع ابط بكسر الهمزة وفتحها من هذا الحديث مسألتان الاولى ان التيمم عرسان ضربة للوجه
وضربة للذراعين والثانية ان حد الذراعين الى الآباط اما الاولى فمذهبنا ومذهب الاكثرين وهو
قول ابن عمر ومالك والثوري والليث وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والحسن البصري والشعبي
وسالم ابن عبد الله بن عمر وهشام بن عروة طائفة لان الواجب مرة واحدة للوجه واليدين وهو مذهب
عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وعن ابن سيرين لا يجزيه
الا ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لكفيه ومالكه لذراعيه واما الثانية فعند الجمهور
على هذا الحديث انه كان منسوخا الى الآباط والجواب عن هذا انهم اجروا اسم اليد على ما يتناول
الاباط لغة كما روي الانامل الى الآباط ولم يكن عندهم دليل الكفين ما جروا الحكم على ظاهره ولكن قام دليل
الاجماع على استباط ما دون المرفقين مستثنى وما دونهما باق على الاصل لاعتبار الاسم اياه ويؤيده ان
التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل وفي هذا الحديث مخالفة ظاهرة لان الذراعين والمرفقين
في التيمم وهو قول ابن عمر وابن سالم والحسن والشعبي وابن سيرين وابو حنيفة والثوري وهو قول مالك
وابن نافع وعن مالك التيمم الى الكوعين وهو قول ابن علية واحد في رواية وروي عن مالك
انه قال الكعبان الكوعين وفي الحديث الاصغر الى المنكبين وهذا الحديث احوط لان ما دانت وهو
منقطع فان عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمارا ياسر كذا قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم
النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمار موصولا ورواه ايضا
ابو داود من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار انتم منه كما بدا الان
ص حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب بهذا الحديث قال قام
المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا مذكر بكوعه ولم يذكر المناكب والآباط
قال ابو الحسن ما فوق المرفقين ـ سليمان داود بن حماد بن عتيق المهري ابو الربيع المصري
روى عن ابن وهب وابن بكير الليثي وروى عنه ابو داود والنسائي وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم

ان تضع هكذا فضرب يديه على الارض فنفضهما ثم مسح بهما وجهه وهو قول من نصب للمبتدع فعال لعبد الله
اعلم ثم عمر لم يقنع بقول عمار بن عبد الله هو ابن مسعود وابو موسى الاشعري فوله اراتك معي فاجبره
فعله لما كان صبح الحق وتعيين المهم ومعروف انه استعمله في الطلاق على وجهين احدهما ان يكون عرف
استصحاب منزله ازالا وكثر مثل التقسيم والمراد ان يكون معنى حقا قوله لا واشكوا معنى او شك في
والتنوع ومعروف بعض لعل لانه لا يقال او شك وانما يستعمل مضارعها فيقال يوشك وليس كذلك
بل يقال اوشك وحقا من افعال المقاربة وهو ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا وفي الكشف عن
اسواتهما لان لفظ يوشك على صيغة على سبيل المقاربة ولا تستعمل افعال المقاربة الا بلفظ الماضي
الا في ندور واوشك فانه ورد مضارعها وهذا للغز وهي من اوشك اسم الفاعل ولكنه شاذ قوله
اوابرد عليهم الماء بفتح الباء والراء وطال الجوهري هو الراحة والمشهور الكف قوله فاحثث اي
حرك حثا قوله فترعثن الصعدات في الثواب قال الجوهري ترعثنه من الغراب ترعا فترعث اي
عقته فتعقل والترعث متمتع قوله فنفضهما اي نفض اليدين وهذا دليل لابي حنيفة حيث جوز
التيمم من النفض الى الاعتماد عليها لانه لو كان معتبرا لم ينفض اليد وفي الكرماني دليل ان فاعل يقول
يكفي مرة واحدة للوجه واليدين جميعا والجواب عن هذا ان المراد هنا صورة الضرب للتعليم
وليس المراد منه ما يعمل به التيمم وهذا وهب الله على الذين لا الرفعي ما التيمم من الوجه
هو قال سال من السيم ما مسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان الدلالة تعامل المقيد في الوجه
من اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصحيح والله اعلم والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
من حديثها مختصرا وكثير العبدي قال ابن معين عن سلمة بن كهيل عن ابي مثل عن عبد الرحمن بن ابزى
قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار اما انا فاني كنت في ابل
فاجنبت فتمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول
هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع قال
فقال عمار اما تتقي الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
لنوليك من ذلك ما توليت حدثنا سفيان الثوري وسلمة بن كهيل عن حصين بن عبد الرحمن
الكوفي ابو عبد الرحمن السلمي والبيعيون منسوبون الى سعد بن بكر بن حضرموت وقال ابن عمر
وابن ابزى ورقم وسمي عبد الله وابا محمد وابا الطفيل عامر بن واثلة وعبد الرحمن بن يزيد
النخعي وعطاء ابن ابي رباح وجماعة اخرى روى عنه الاعمش والثوري ومنصور وشعبة وخلق
قال احمد ثقة متقن وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة ثقة مأمون توفي سنة احدى وعشرين
ومائة روى له الجماعة غير ابن ماجة غزوان الغفاري الكوفي روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء
بن عازب وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه الشعبي وسلمة بن كهيل وحصين بن عبد الرحمن قال ابن معين
كوفي ثقة روى له ابو داود والترمذي والنسائي وعبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء
الموحدة وبعد الزاي الف ثم ياء النسبة ثم نون وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابزى الخزاعي حليف
بني هاشم وقيل مولاهم ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي قال ابن سعد كان ممن شهد مع علي
الجمل وصفين والنهروان وقال ابن يونس شهد فتح مصر وسكن الكوفة واستعمل على ما سابا

وابو مالك اسمه جبيب بن صهبان
وابن ابزى عبد الرحمن
حضين والاعمش وعمرو بن
وهو المراد وهنا ان له
ابو مالك اخر

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين حديثا وروى له عن عمار بن ياسر وروى عنه ابناه سعيد وعبد الله وعمر
روى له النسائي ابو التيحان حبيب بن حميد الرعيني المصري الشهيد نفع على الطرف والورق من يوكل سرب الشهيد وسرقته
يستدل ان العرف يدل على التعميم خلاف الذكر فافهم قوله متمعكت اي تمرغت قوله ان تقول هكذا اي
ان تفعل هكذا وقد ذكرنا ان معنى القول يستعمل في معان كثيرة منها الفعل قوله الى نصف الذراع
فيه محمل لانك حيث يقول ان التيمم الى الكوعين والجواب عنه ان هذا صورة الضرب للتعليم
وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم كما ذكرناه الثاني قوله اتق الله بمعنى خف الله ومعنى هذا
الكلام اتق الله فيما تزوره وتثبت عليك لست اولى شبيه على الامر قوله ان شئت
والله لم اذكر ابدا معناه ان رأيت المصلحة في لتساكن عن التحدث به راجحة على مفسدة تحديثي لسكته
فان طاعتك واجبة علي في غير معصية وحاصل انه اراد ان يشتهر بما اودعه به من حديث ما
حيث يشتهر النهي نزل الامر المجرد عن القرينة وهو قوله كما ارادوا الله كما ارادوا وزجر وتنبيه على الخطأ
وفيه نهي عن كتمان العلم اذا سئل عنه وفيه ان الاذان مقدم على الرقية يقول رب اهانني وحي اعني حقا وفيه
دليل على ان الامر لا يقتضي الفور وفي قصة عمار رضي الله عنه جواز الاجتهاد في زمن النبي عليه السلام
فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وعدا هذا الاصوليون من قبيل ظهور الاجتهاد
في زمنه صلى الله عليه وسلم وعدم حجيته وقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز الاجتهاد
والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا اخرجه هنا مختصرا
قال ابن هبيرة قال الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابي ابزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار
انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة
قال لا ادري فيه الى المرفقين او الى الكفين قد قال الجعيد بن عبد الله بن زمان النهدي
الكوفي ابو عمر اول عن سعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وشيخ وائل بن حجاد وسعيد بن
عبد الرحمن روى عنه سلمة بن كهيل والاعمش وابنه عمر بن ذر وحكم قال ابن حنبل ما كان به
بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق روى له الجماعة قوله يبلغ الارض وفي رواية
يديه بدون الباء قوله فاعل ابن مثل قال ابن حجاج قال ما شعبة ما سمعته يحدث بهذا الحديث

قال لم ينح منها ومسح بها وضحه ولقبه الى المرفقين او الزراعين — على بن قادم عن قادة - الوليد روى عن الولد
ومروان بن معاوية ومعاذ وعدة ذكر عنه ابو داود وابو حاتم قال النسائي ثم نسائي سكن الرملة
وحجاج هو ابن محمد الاعور وقد ذكره — قوله لم ينح فيها ابن ماجه — قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه
والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك — سلمة بن كهيل المذكور
ومنصور هو ابن المعتمر شيخ شعبة — بسنده قال مالك عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
عن ابيه عن عمار من هذا الحديث قال فقال يعني النبي عليه السلام انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
الى الارض ثم تنفخ فيها وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث — الحكم هو القطان والحكم ابن عتيبة قوله
قال فقال الصعيد الذي في قال الشافعي يرجع الى الرسول عليه السلام ولذلك فسر بقوله يعني النبي عليه السلام
وبه محمد لمن يرى ان التيمم ضربة واحدة ولمن يرى انه الى المرفقين يقول فسر بقوله يعني النبي عليه السلام
ابو داود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا الخطيب مثله الا انه لم يذكر فنفخ فيهما قال
عبد الرحمن الكوفي وابو مالك غزوان الكوفي وقد ذكره — قوله خطب من الخطبة بضم الخاء يعني بقول
اذى لك — واما الذي في الخطبة بكسر الخاء فهو مصدر خاطبها خطابا ومخاطبة
الحكم في هذا الحديث قال ضربه بكفيه الى الارض ونفخ — وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن
الحكم بن

قوله ونفخ اي فيهما — ماجد بن الهيثم ما روى زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ما نصه قال سألت النبي عليه السلام عن التيمم فامرني ضربة واحدة
بالوجه والكفين — محمد بن الهيثم ابو جعفر ويقال ابو عبد الله الصرار البصري سمع يزيد بن زريع
روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وعدتهم قال احمد بن عبد الله العجلي هو بصري ثقة
ولم يكن له كتاب ملت له بن كتاب قال كتابي صدري توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين — ويزيد بن زريع
الرهري وسعيد بن ابي عروبة اسمه ابو سعيد الحربي وقتادة بن دعامة وعزرة بضم العين وسكون الزاي
وضم الراء ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي روى عن الشعبي وابن ابزى وسعيد بن جبير وعدتهم روى عنه
سليمان التيمي وهذا اسناد وداود بن ابي هند وقتادة قال احمد وابن المديني قد روى له البخاري
الا الصحاح — ماموسى بن اسمعيل قال يا ابان قال سيل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني
ابان بن يزيد العطار وهو ثقة الرواية رجل مجهول — عبد الملك بن شعيب بن الليث
قال حدثني ابي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمه بلال بن عياش انه
سمع بلالا قال اعلمت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام حتى دخلنا على ابي الجهم
بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله من نحو
بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد
على الرجل السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر فاتى بالتيمم فمسح بوجهه ويديه ثم رد
عليه السلام — ابو زرعة اسمه هرم بن عبد الله وقيل وهب الله وقيل عبيد الله وقيل جرير بن عبد الله
البجلي وقيل اسمه كنيته ابو زرعة البجلي الكوفي روى عن ابي بكر الصديق وابن مسعود وعمار بن ياسر
وابي هريرة وابي موسى الاشعري وابي الدرداء وابي ذر وابي امامة وابي جحيفة وابي مسعود الانصاري
وابي جري الهجيمي وابي جزي الخزاعي وابي رافع مولى رسول الله وابي سعيد الخدري وابي عبد الرحمن
الجهني وابي عبد الله الصنابحي وابي عمرة الانصاري وابي ليلى الانصاري وابي ليلى الكندي وابي
مسعود عقبة بن عمرو وابي موسى الاشعري وابي هند الداري وابي وائل شقيق بن سلمة وابي يعفور
العبدي وابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي وابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي
وابي الاشعث الصنعاني وابي بردة بن ابي موسى الاشعري وابي بردة بن نيار وابي بكر بن حفص
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة وابي بكرة نفيع بن الحارث وابي بكير الليثي وابي بلج
يحيى بن سليم الفزاري وابي بلعاء الفلاني وابي بلال مرداس بن ادية وابي بلال الاشجعي
وابي بلال الديلمي وابي بلال الاشعري وابي بلال الاسلمي وابي بلال الاشعري وابي بلال
الاشعري وابي بلال الاشعري وابي بلال الاشعري وابي بلال الاشعري وابي بلال الاشعري

واخرجه البخاري والنسائي واخرجه مسلم منقطعا وبعد احاديث المنقطعة في صحيحه وهذا اول حديث
اورده عن جده منقطعة ما احمد بن ابراهيم الموصلي ما محمد بن ثابت العبدي ما نافع مولى ابن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء
وثديي له سقاء وان ابوه طلقني وارادان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
احق به ما لم تنكحي وهذا اسناد ضعيف محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه وقال
البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي
روى احاديث لا يتابع عليها وقال ابن حبان كان ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى سبق
الى القلب انه المتعمد لها فاستحق الترك وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء
وقال ابو زرعة الرازي منكر الحديث وقال ابو داود ليس بشيء وقال ابو زرعة الدمشقي
لين الحديث وقال ابو علي النيسابوري ليس بالقوي وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين
عندهم وقال ابو احمد بن عدي روى احاديث لا يتابع عليها وقال ابو سعيد بن يونس منكر
الحديث روى عن نافع احاديث لا يتابع عليها وقال ابو نعيم روى عن نافع احاديث
مناكير وقال الساجي روى عن نافع مناكير وقال العقيلي روى عن نافع احاديث لا
يتابع عليها وقال ابن الجارود ليس بشيء وقال ابن شاهين ليس بشيء وقال الدولابي
ليس بالقوي وقال ابن شاهين ليس بشيء وقال ابن شاهين ليس بشيء وقال ابن شاهين
ليس بشيء

والك سوآء التيمم وقال ابو حنيفة ومحمد من تيمم اذا وجد الماء فالكل لكمال الطهارة ان استعمال بعض اعضائه وتيمم لباقي وكذلك من كان على بعض اعضائه جبيرة فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويمسح للباقي منه وهو قول الشافعي ويجمع بين اطراف اصحابنا في ان لا تيمم ومتى لصلاة فرض ولا يجزئ ولا يعيد للثانية واحد للاداء فعليه ان يتيمم جلدك ملك لانه لو احتاج به في الصورة الاول صحيح لانه لا بدل على صحيح مع البدل والبدل ومن ان يتوضأ من قوله فامسه جلدك ان يمس الماء بعض جلده وتيمم للبعض والعامة لا يدل على هذا الا بل هما حجة لنا عليهم لان قوله فاذا وجدته الماء اي الماء الذي هو محل الواجب لا عتاله او الوصف فامسه جلدك لانه ذكر محلى بالالف واللام فتدل الكامل حتى اذا وجد ماء لا يكفي لكون وجوده وعدمه سواء فيتيمم كما اذا وجد ماء كافيا ولكنه خاف العطش على نفسه لو جاءته فانه كما لا تقدم ولما الصورة الثانية فلا يكون لا يمنع الاصحاح به فيها لان مجرد وجود الماء لا يكفي على الشرط القدرة عليه فالذي يخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء حتى اذا لم يخف فوتها لا يجوز التيمم كما هو مصرح في كتب الحنفية والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الزيلعي حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه من النوع الثالث من القسم الاول ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وكذا رواه الدارقطني بسنده حر قال مسدد فسمعته من الصدقة وحدث عمر وانتم سمعتم اشار بهذا الى ان في رواية مسدد فسمعته من الصدقة واشار بقوله وحدث عمر وانتم الى ان بعض الرواة التي فيها سمع عمرو بن بجدان انتم من الرواة الثانية التي لم يقع فيها عمرو وانما ذكر عن ابن علاثة عن رجل لما يجئ الآن ولاجل هذا ضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام بهذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف لان راويه عن عامر وهو رجل عن عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما روى عنه ابو علاثة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يسمه على خالد في ذلك وانما ابو به فانه رواه عن ابي علاثة واختلف عليه فقال عمرو عن ابي علاثة عن رجل من بني علاثة وقيل عن عمرو بن بجدان كعمرو قال عن رجل من بني علاثة وقيل عن عمرو بن بجدان كعمرو قال عن ابي العلاء وقيل عن ابي علاثة عن ابي ذر وقيل عن ابي علاثة عن ابي ذر ان رجلا من بني قشير قال ما بأس بهذا كله اختلف على ابي ذر في رواية عن ابي علاثة قال الحافظ في التلخيص في اللام وفي التعجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الحديث في موضع على عمرو بن بجدان مع توثيقه له وتصحيحه لحديثه وهو قد عمل كلامه هذا حديث صحيح وان فرق بين ان يقول هو ثبت او صحيح له حديثا انفرد به وان كان يقتضي ذلك لكونه لم يرو عنه الا ابو علاثة بل صحح هذا الحديث مذهبه فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة في مثل هذه الحال فكذلك لا يوجب هذه الحال تفرد راو واحد عنه بعد وجود ما يعضده وهو يصحح التيمم واما الاعلال الذي ذكره من كتاب ابن ابي حاتم على طريقته وطريق اهل ان سطر في ذلك اذ الاتفاق من قول ابن عمر عن رجل وبين قول عن عامر وبين قول عن عمرو بن بجدان واما من استنبط وكر هذا الرجل فهو خلاف ما اراده وحكم بها واما من قال عن ابن الطلب فان كنت تعني بلالا فهذا [illegible] خالفه فكان كما ان نظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ما ذكر لم يلتفت اليه والله اعلم

بلام

[illegible] الى بلاد قومه ثم قدم المدينة الى رسول الله [illegible] عن رسول الله ما تعد ثلاثة واحد وثلاثون حديثا اتفق منها على ثمانية عشر حديثا واخرج البخاري لحديثين ومسلم لتسعة عشر حديثا روى عنه عبد الله بن عباس وانس بن مالك وابو امامة والعرورس شويد وطلق سواهم مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود روى له الجماعة قوله فنفيئة القنية تصغير الغنم لان الغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعلمها عما اذا صغرتها الهاء حتى يفهم انه اراد الغنم لا الذكور اذا كانت لغير الادميين فانثت لها لانه يقال له غنم من الغنم ذكور وقوشي العدد وان عنيت الكبش اذا كان منه من الغنم لان العدد يجري في تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جمع ما ذكرناه قوله انبذ فيها انبذ بضم القنية امر من نبذ ينبذ اذا خرج الى البدو فيقال بدا للقوم بدوا اذا خرجوا الى البادية والصعيد الذي فيها يرجع الى الغنم اي اخرج الى البدو في الغنم وكلمة في ههنا للمصاحبة والمعنى اخرج الى البادية مصاحبا الغنم كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي محل فيها نصبا على الحال قوله فبدوت الى الربذة اي اخرجها الى بادية الربذة والربذة مع الالف والباء الموحدة والذال المعجمة قرية من ناحية قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري توفي بها وبنى المدينة ثلاث مراحل قوله فامسك الخمس والست اي تمسك الم وستة ايام وتضعها على الطهر قوله ثكلتك امك اي فقدتك والثكل بضم الثاء فقد الولد والمراة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كما ذكره وفي عليه بالموت لسوء فعله او قوله والعرب تعم بكل ما يعد فاقدا للدعاء عليه كما ذكره اوارادا ذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا ترى ما تكره سوءا ولا يجوز ان يكون من الالتياط الذي يجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وحاشا لله قوله لبذ ذر نصب على الذم وحرف النداء محذوف تقديره يا لبذ ذر قوله لك ثكل الويل اي الحزن والهلاك والشعر من الاعراب وكل من وقع في هلكة دعي بالويل والويل مرفوع كالسوآء وغيره لان تقديره والعين انها اوا معدات والهاء لمكون لها وبل وعذاب وهذا دعاء بعد دعاء يدل على ان علة السلام تغليظ على المعلم ويستدل من التفوح الفصيح وعقد عيناتي واغتباتي قوله فجاءت بغنم العشي نعم العين الركب من الابل وكرا كان اواني قوله الصعيد مبتدا والطيب صفته ومعناه الطاهر وخبره وضوء المسلم يجوز في الوضوء ضم الواو وفتحها والفتح اشهر واصح قوله ولو الى عشر سنين المراد بعشر الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشر لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الاحاد قوله فامسه جلدك معناه اغسله جلدك لان الشرع يجري بمعنى الغسل كما ذكرنا عمر مرة وفي بعض الرواة فامسه جلدك بمعنى الحق وكس الهم ويستدل من الفرع من الاساس قوله فان مسك جلدك هو اي فان اساس الجلد والماء عند وجوده خير من التيمم وتستفاد من هذا الحديث فوائد الاولى دليل على ان التيمم يجمع بتيمم بين صلوات كثيرة وهو مذهب ابي حنيفة وهو محجوج على مخالفيه والثانية دليل على استحباب طهارة المتيمم بوجود الماء على سائر الاحوال سوآء كان في صلاة او غيرها وفيه [illegible] وتوجه على مخالفيه ايضا والثالثة ان الحدث

و حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة
ابو معاوية
الاعمش
عن ابي وائل
عن عبد الله
قال كنا في سفر
فاجنبت
فلم اجد ماء
فتمرغت في الصعيد
كما تتمرغ الدابة
فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما كان يكفيك
هكذا
فضرب بيديه الارض
ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه

ما معمل مال عاد عن ابو سعيد ان رجلا من بني عامر مال حدثني الاسلام فحدثني وبني ماتيت اباذر
حدثنا ابو ذر اني اجتوت المدينة فاتيت رسول الله بذود ونعم مال لي اشرب من البانها مال واشرب
من البانها مال ابو ذر فلبثت اعزب عن اللقاح واتي منتصف النهار وهو عن رقطها فحلبت ثم جئت
مال وما اهلك ملت اي كنت اعزب عن اللقاح وهي اعلى فتحلبني الساعة فاصلي بغير طهور فحلبت لرسول الله
رسول الله بآنية ما رأيت سوادا بغبق يتخضخض ما هو فلان فشربت ثم جئت مال يغبر فاعتسلت
ثم جئت فقال رسول الله يا اباذر اني الصعيد طهور وان لم تجد الا الى عشر سنين فاذا وجدت
الماء فامسسه جلدك من حديث ابي سلمة وابو الخير حدثاني ورجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان التميمي
في الحديث الذي كان ساله خالد الذاء عن ابي قلابة وساقه سفيان الثوري عن ايوب قوله معتق وهي اي
لعبد وهي فعل تعم الامرأة اذا اتكلة وحزنه قوله اني اجتوت المدينة اي اصابني الجوى وهو المرض
وداء الجوف اذا تطاول وفعل اجتوت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قوله بذود
الذود مع الدال المعجمة وسكون الواو من الابل ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى
العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور
قوله فلبثت اعزب عن اللقاح اي ابتعد وقد عزب يعزب وهو عازب اذا ابتعد وعزبان بصرفه قوله
وهي رقطاء الرقطة ما دون العشر من الرجال الكون فيهم امرأة قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
جمع ولم لهم واحد من لفظهم مثل قوم وجمع الرقطة ارقاط وارقاط وارابط كما مع ارقط وارابط
قوله مال ابو ذر اي هذا ابو ذر او هو ابو ذر قوله يتخضخض اي يتحرك من المخضة وهي الخبخبة
قال الجوهري المخضة بحركل الاداوة ونحوه وقد خضخضته متخضخض والكلمة هذا الطور احد الساكنين
والدارقطني وابن حبان في ح رواه حماد بن زيد عن ايوب ولم يذكر ابا قلابة في اي روى هذا الحديث
حماد بن زيد البصري عن ايوب السختياني ولم يذكر ابا قلابة وقال ابو داود ابو قلابة ليس يصح
في هذا الحديث وليس في ابو قلابة الا هذا الحديث انفرد به اهل البصرة ملخصا هو ما رواه الائمة
الستة في كتبهم من حديث انس ان ناسا من عكل اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ان ياتوا ابل
الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله في اثارهم فاتي بهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة اخرجه البخاري ومسلم في القسامة
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحدود وابو عوانة في الطهارة

باب

اذا خاف الجنب البرد تيمم اي هل يباح له التيمم ام لا هذا ترجمة في بيان حكم الجنب
اذا خاف البرد ايتيمم ثم يغتسل او لا يغتسل وفي بعضها باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم
من هو حال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس
عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت اذا اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي عليه السلام

قال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل
يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
هذا لفظ البخاري وهشام هو ابن عمار بن نصير ابو الوليد الدمشقي وهشام الدستوائي وعمرو
روى عنه احمد بن حنبل واسحاق الدبري وابو حاتم وجماعة آخرون قال ابن معين ثقة مات سنة ست ومائتين مصرفا
راجح بالمعجمة والمهملة على سنة اصابع في اللغة وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ
الفاقوسي ويزيد ابو عبد الرحمن هذا هو يزيد بن ابي حبيب المصري العامري احد موالي عامر بن لؤي
روى عن عبد الله بن ابي سعيد المقبري وسليمان الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن وعدة وروى عنه روى
له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال احمد ثقة وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ابو عبد الله وقال ابو عمر
الحضرمي الحمصي رضي الله عنه صحابي روى عنه صفوان بن عمرو ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح وعدة
قال ابن سعد تفرد ابو حاتم هو راوي الحديث قال ابن عبد البر كان ثقة وبعض الناس يشكر هذه
وفي سنده قال عمرو وقد روى له الجماعة الا البخاري قوله في غزوة ذات السلاسل
وراء وادي القرى سماها بذلك الله عز وجل وقيل سميت بماء هناك يقال له السلسل وليست
من حاديء الاولى سمعت ثابتا في اللفظ قوله فاشفقت اي خفت من الاشفاق وكذلك الشفق الخوف
قال اشفقت اشفق اشفاقا وهي اللغة العالية وحكى ابن دريد شفقت اشفق شفقا
من باب علم يعلم قوله وانت جنب حال اسميت وقعت حالا عن الضمير الذي في صليت وصاحبه
الحديث مولد الاولى هو ابن التيهم للمبالغة الذي عاف البرد وان كان بجذام وابو عثمان
للتميم انما لم يوجد الجر هنا وعند ابن سعد اني رأيت عاف على لغة اللذ من ثنى الرديم وعلى
واعاد كل صلاة صلاها كذلك وقال علي وسفيان يتيمم كالمريض وقال عطاء ابن ابي رباح يغتسل
وان مات وهو قول الثاني عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم من هذه الحالة
وهو محمول على من يرى بالاعادة لانه عليه السلام لم يأمره بالاعادة لاجرى والادلة الدالة
جواز الاجتهاد في زمن النبي عليه السلام في غيبته وهو مذهب بعض الاصوليين حتى جوزوا لمجتهد مسلة
قال عباس وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير عن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن
من جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه
قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وذكر نحوه ولم يذكر التيمم قلت ابو قيس
هو عبد الله بن وهب المصري وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بكسر الباء وعمرو بن الحارث الانصاري المصري
وابو قيس مولى عمرو بن العاص روى عنه عبد الرحمن بن جبير ويشير بن سعد وعياش بن عباس وروى له
وقال الدارقطني لا يعرف له الا هذا الحديث قال ابو سعد بن يونس اسمه عبد الرحمن وقال ابن يونس يكنى ابا عبد الرحمن
من حكم مولى عمرو بن العاص يكنى ابا قيس قال ابو سعد هذا خطأ وانما اراد ابا قيس مالك بن الحكم
الحبشي وافقها ابن لهيعة قوله كان على سرية السرية طائفة من الجيش بلغ اثنتي عشرة
تبعث الى العدو وتذكر ومؤنث وجمعها سرايا قوله في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
وهي من اصول الالباط والاقحاذ وغيرها من معاوي الاعطاء وما يجمع منه الوسخ والعرق

قال قلت فما بين الحقنتين ستة ايام فاذا اختضت على هذا فانه يكون تسعة ايام فما معنى العشر فان عشرة
الحقنتين وما يكون احد عشر يوما فلا يستقيم قوله ان اكثره بعشرة اشهرها فلت اراد ما بين الساعة
التي تطعن فيها الحمل الى مثلها من الحمل الآخر على سبيل التكسير للتعظيم فيستقيم الامر على تكمل
العشر وهذا اصلح لهذا العطف انتهى اقول بل بانتفاء درهم العشر ودرهم الكل فعال لا يجتمع بلا مهلة
تسعة ودرهم وقال ابو يوسف وقد يلد لعشرة وقد يلد لستة والوالد ادرى وقال ابو ثور
وزفر للعشر اكثر من ذلك وقد يسقط لاقل من ستة وقال ابو داود
حدثنا محمد بن سلمة انتم ولم يذكر قال ابو داود يعني انا صلد حدثنا محمد بن سلمة انه ذكر في رواية
زيادة عن الامام في العشر ولم يذكر قال ابو داود يعني انا صلد حدثنا محمد بن سلمة الا انه ذكر في رواية
عن عمرو بن العاص ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو
بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال الغسل
يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
وقال في الطيب ولو من طيب المراة قال ابو داود يعني هذا حديث عبد الرحمن وهشام وسعيد ابن ابي هلال
رووه عن الاشج عن سعيد وهشام بن سعد وعمارة بن غزية وعمرو بن الحارث ابو غسان المدني ابو حازم
سنة خمس وعامة روى له الجماعة وابو بكر محمد بن المنكدر عن عمرو بن سليم بن عمرو بن حلدة
الخطمي وابن عم رافع بن خديج الانصاري المدني روى عن عمه الحكم وسمع انس بن مالك وابن سعد
الخدري وابن عباس وعنه ابن ابي سعد وابنا محمد المنكدر روى له الجماعة وسعد القرظ وابو بكر بن المنكدر
وبكير بن عبد الله الاشج وعمرو بن ابي سعد وابنا محمد المنكدر روى له الجماعة وسعد القرظ وابو بكر بن المنكدر
سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري ابو سعيد مات سنة اربع وسبعين وله ثلاث وثمانون سنة روى له
الجماعة وعبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري روى عن ابيه وعن ابي حمزة مولى الانصار وعنه ابنه عمر
وابو بكر بن المنكدر وابو جعفر الباقر وهو ابن ابي سعيد الخدري روى عن ابيه وعن عمه عطاء بن يسار وابن ابي اسلم وعمرو بن سليم
الزرقي وعنه عمر بن عبد الرحمن بن ابي سعيد وابنا محمد بن المنكدر روى له الجماعة الا البخاري قوله الغسل
الجمعة نصب على الظرف وعلى كل محتلم متعلق بمحذوف وهو صفة لمصدر المبتدأ اي غسل كائن متعلقه
المحذوف وعلى كل محتلم لفظه على يدل على ان المتعلق واجب اي الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وجملة الامر على الاعلام فاغتسل فعلى هذا معنى ان يكون غسل يوم الجمعة واجبا فلت وعلى الكلام
فيه شيء ويجوز ان يكون على هذا معنى من نحو قوله تعالى اذا اكالوا على الناس يستوفون
ويكون المعنى الغسل يوم الجمعة من كل محتلم مستحب او فضيلة قوله والسواك قال السيوطي محل الامر
في كل مسلم اي وليس له السواك فلت الاولى ان يكون تقدير هذا على الغسل ويكون السواك
والسواك ايضا على كل محتلم ويكون اللام بعد مثل الكلام في الغسل قوله ويمس من الطيب
يجوز فيه الرفع ويكون هذا كلاما مبتدأ متعلقا عاقبا ويجوز النصب بتقدير ان ويكون عطفا
على قوة المصدر والتقدير ومسه من الطيب ويكون عطفا على قوله والسواك قوله ولو من طيب المراة
على ارادة التعميم اي ليس شيء ينافي هذا الكلام محتمل للكثير ومحمل لما كرهه هي بعد

ما ذكره ابن عمر قوله ولو من طيب المراة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاما ما ظهر ريحه
فيباح للرجال وهو ايضا بدل على ما ذكره ابن عمر الا ان يكون لم يذكر عبد الرحمن بن سعد الاشج لم يذكر ذلك ابو داود عبد الرحمن بن سعد المذكور وفي على في الطيب ولو من طيب المراة
اي ولو كان الطيب من طيب المراة واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي سعيد الخدري بنحوه ص حدثنا مهدي حاتم الهجري قال نا ابن المبارك عن الاوزاعي
قال نا هسان بن عطية قال حدثني ابو الاشعث الصنعاني قال حدثني اوس بن اوس الثقفي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قال ابو داود
المبارك هو عبد الله بن المبارك وابو الاشعث شراحيل بن آدة الصنعاني شيخ
شيخ وكان قرنة بالقرب من دمشق وهي الآن ارض صنعاء بينها وبين الرقة وهل ابن صنعاء
اليمن واحد مدوق سمع عبادة بن الصامت واوس بن اوس الثقفي
وعدة منهم روى عنه مسلم بن يسار وحسان بن عطية والوليد بن سليمان وحماد اخوه وعبد الله
العجلي مات سنة اثنتين ومائة روى له الجماعة الا البخاري قوله وغسل يوم الجمعة واغتسل روى محففا ومشددا
ومن خفف فعلى معناه ومن شدد فعلى ان المرة فعل المرة الى العلاة لانه مع غض البصر يقال غسل الرجل امراته
وغسلها مخففا ومشددا واذا جامعها وقيل غسلا اذا كان كثير الجماع ومن شدد قال معناه
غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع امراته اوجبها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل
اعضائه للوضوء ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة وقيل معنى غسل غسل الراس خاصة لان العرب
تطلق الغسل وتشير به الى غسل بعض الجسد فاما غسل الراس اذا فرد وكر الراس لان واغتسل غسل سائر جسده وقيل
معناهما واحد وكررها للتاكيد كما قال مشى ولم يركب قوله ثم بكر وابتكر قيل معنى بكر مشى الى الصلاة
فاتها في اول وقتها وقيل من اشتغل الى شيء قبل مجيء وقته بكر اليه وابتكر ادرك اول الخطبة واولها يكون بها
كما يقال ابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفاكهة وابتكار الحاجة اخذ عذرتها وقيل بكر تصدق قبل خروجه
وتاول من حمل حديث ابي هريرة بالصدقة قال الا ان الاحتياط وقيل معنى اللغطتين واحد في
فعل وافتعل وانما كرر لزيادة في المبالغة والتاكيد ولان العرب اذا بالغت في الشيء اشتقت من اللفظة
الاولى لفظة على غير بنائها ثم اتبعوها اعرابها ومنه قولهم جاد مجد وليل الين قوله ولم يركب ماكد
لقوله ومشى ويحتمل ان لا يكون تاكيدا او يكون للمعنى ولم يركب ما تكلفه من الدهان والايباب لانه اذا مشى في الدهن يقع
اوفى الايباب فقط اومشى شيء يسير من الدهان او الايباب يعفى عنه ايه مشى ولم يعفى عنه ايه لم يركب
في الكون قوله ولم يركب تاكيد اما تقدم قوله ودنى من الامام فاستمع الى الخطبة فصمت ولم يلغ في اللغو حتى الى ان
تلغو ولغى يلغى ولغى يلغى اذا تكلم بما لا يطلع من القول وما لا يعني والغى اذا استطال فالاول من باب
نصر ينصر والثاني من باب سمع يسمع والاصل فيه باب علم يعلم فحذف مثل فطوة الخطوة بالضم بعد
ما سكن الطاء تخفيفا ونقل ضمتها الى الفاء وفتح الخطوة من الخطو خطى وفي القاموس خطوات بسكون الطاء
وضمها وفتحها قوله عمل سنة مالزم على انه اسم كان قوله اجر صيامها مالزم ايضا على انه بدل من العمل

واحدا فمعلوم ان النبي عليه السلام كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه
لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله
لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف
بعد النداء قوله فكانما قرب اي تصدق قوله بدنة البدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها
مالك بالابل وتقع على الذكر والانثى والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت
بذلك لعظم بدنها ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك قوله كبشا اقرن
وصفه باقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان
مشهورتان وتقع على الذكر والانثى فان قيل كيف التقرب بالدجاجة والبيضة قلنا قد ذكرنا
ان معنى قوله قرب تصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما وفيه دليل على ان التقرب
والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح قوله فاذا خرج الامام
اي الى الخطبة حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان والفتح افصح واشهر وبه جاء
القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة ثم قالوا ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة قوله يستمعون الذكر اي الخطبة لان فيها ذكر الله تعالى والثناء عليه والموعظة والوصية
للمسلمين والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه والنسائي من حديث سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة بنحوه

باب الرخصة في ترك الغسل

اي هذا باب في بيان
الرخصة في ترك غسل الجمعة حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا يحيى القطان
وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية قوله مهان انفسهم بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن ككتاب
جمع كاتب وقال الحافظ ابو موسى مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ماهن كقيام وصيام جمع قائم وصائم
وفي رواية مهنة بفتح الميم والهاء والنون جمع ماهن ايضا ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم اي
كانوا يخدمون انفسهم ويعملون اعمالهم بانفسهم لم يكن لهم من يخدمهم والانسان اذا باشر العمل الشاق
جمع بدنه وعرق لا سيما في البلاد الحارة فربما يكون منه الرائحة الكريهة فامروا بالاغتسال تنظيفا للبدن
وقطعا للرائحة قوله لو اغتسلتم جوابه محذوف والتقدير لو اغتسلتم لكان افضل او اكمل او احب
وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب والاحاديث الواردة في الامر محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث
واخرجه البخاري ومسلم بنحوه ص نا ابو داود قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤوا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة
واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف
بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا
فقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت

فاغتسلوا

فاغتسلوا
اذا كان هذا اليوم
غير الصوف وكنوا
العرق ش عبد العزيز
عبد الله بن حنطب روى
ابن الهاد وسليمان بن بلال
ضعيف ليس بالقوي
لا يروي مالك الا عن
قوله كيف بدأ
الغسل قوله
حتى ثارت اي هاجت
من ثار يثور ثورا وثورانا اذا سطع قوله من دهنه يتناول الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الادهان
المطيبة وكذلك الطيب يتناول سائر انواع الطيب مثل المسك والعنبر والغالية ونحوها قوله ثم
جاء الله بالخير اشارة الى ان الله تعالى فتح الشام ومصر والعراق على ايدي الصحابة وكثرت اموالهم وعبيدهم
وقماشهم فغيروا اللبس والبناء وغير ذلك حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا همام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة قال قال النبي عليه السلام من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اسم
ابي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك وهمام بن يحيى العوذي والحسن البصري وسمرة بن جندب بن هلال
بن حديج ابو سعيد او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو محمد او ابو سليمان روى له عن رسول الله مائة حديث
وثلاثة وعشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة روى عنه ابو رجاء العطاردي
وعبد الله بن بريدة والحسن البصري مات بالكوفة في اخر خلافة معاوية روى له الجماعة قوله فبها اي فبهذه الفعلة
او الخصلة قوله ونعمت اي نعمت الخصلة قوله ومن اغتسل فهو افضل اي الغسل افضل والضمير يرجع الى
الغسل الذي يدل عليه قوله ومن اغتسل واعلم ان هذا الحديث روي من حديث سمرة ومن حديث
انس ومن حديث الخدري ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ومن حديث
ابن عباس اما حديث سمرة فاخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة والترمذي
والنسائي في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة
في مصنفه واما حديث انس فرواه ابن ماجه في سننه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس
بن مالك عن النبي عليه السلام قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل
وهذا سند ضعيف واما حديث الخدري فرواه البيهقي في سننه والبزار في مسنده عن اسيد بن زيد الجمال
عن شريك عن عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكره واما حديث ابي هريرة فاخرجه البزار في مسنده عن
ابي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي بكر
الهذلي واسمه سلمى ابن عبد الله واما حديث جابر فرواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعد
عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري

على عهد رسول الله عليه السلام فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتشطر الثوب الذي كانت تقلب فيه فما
اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم ينعت ولكن مر ان تفعل فيه واما المتشطة
فكانت احدانا تكون متشطة فاذا اغتسلت لم تنقض راسها ولكنها تحفن على راسها ثلاث حفنات
فاذا رأت البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها ... يعقوب ان ابرهيم الدورقي
وعبد الرحمن بن محمد ابو سعيد البغدادي وبكار بن يحيى رووا عن حجاج عن ام سلمة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي
روى له ابو داود قوله تقلب عنه احدنا تقلب احدى الثلاثي من دمها فتقلب اي تغسل وتصبه
اي تحول من حال الى حال وفي بعض الروايات التي تقلب فيه من قولهم تقلبت المرأة مرضها
اذا طمثت وكما يقال تقلبت السنة اذا اوسعت وطمرت ويقال تقلبت الناقة وكوران تكون من
قولهم تقلبي الرحل وعلتيه اذا برأوا اي خرقت من غلاظها وسلمت قوله واما المتشطة اي
المرأة المتمشطة وهي التي تمتشط فتفعل لمتشطت المرأة ومشطتها الماشطة اذا اصلحت شعرها
بالمشط وفيه ثلاث لغات واشهرها وبها ورد القرآن شد الشين وحكى ضم الميم والشين قال ابن دريد الاول اراه
معمل فتشطا من قولهم استفاد من الحديث فوائد الاولى ظهور الصلاة في الثوب الذي يصيب
المرأة ولم يصبه شيء من دم الحيض القاسم هو ابن ابراهيم الذي اصابه شيء ولكن بعد غسله
والثانية ان المرأة اذا طهرت اصول شعرها لا تحتاج الى نقض ظفائرها سواء عند اغتسالها
من اسطاع الحيض او النفاس او الجنابة حص ما عبد الله بن محمد النفيلي قال ما مهدي سلمة عن محمد
اسحق عن عاطكة بنت المندر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل النبي عليه السلام كيف
تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه
بشيء من ماء ولتنضح سائر ثوبها ولتصل فيه حص عاطكة بنت المندر الزبيري العوام الاسدية
الاسدية روى عنها محمد بن اسحق وروت عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه روى عنها ابنها هشام
ومحمد بن اسحق بن يسار قال الخطابي سلام عن سلام قال احمد بن عبد الله هي بالعين ثم
راجعها الحاكمة قوله فلتقرصه مخفف ومثقل روى بهما جميعا والقرص والتقريص الدلك
باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله
بجميع اليد وقال الخطابي اصل القرص ان تقبض ما حبيبته على الشيء ثم تغمزه غمزا خفيفا قوله
مرتاة استدلت بهذا من فعله على ان غسل النجاسة بجميع الكف وعدت من المبالغات لم تجزه لاقتصاره
على الماء وفي ترك الامر به دليل على ان الامر فرع مخرج العلة لا يخرج القيد الى الزام ازالة
النجاسة وعين الماء من المبالغات الظاهرة البلغ في القلع والازالة ويستفاد من الحديث فوائد
الاولى سن الامر بحث وهو اجماع السلف الثانية عد ابن دقيق العيد من شروط العدد
بل المراد الانقاء الثالثة انها اذا لم تر شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه
الرابعة استدل به اصحابنا على وجوب الطهارة في الثياب والسبكي استدل به على سقوط
الاصرار في حق من ابتلي بالنجاسات المتكررة والحق عندنا انه مفهوم
لقب لا يقول به اما قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا
اذا اصابت ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه
ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه قد قيل ان هذه السائلة خولة بنت يسار مولاة اذا اصاب احدكن
ابي ثوب احدكن فان الشرك عن الثوب واما اذا اصاب البدن فكذلك الا بد من الغسل ولكن الاحتياج
الى التقريص حدثنا مسدد قال يا حماد قال يا مسدد قال يا عيسى بن يونس قال ويا موسى بن
اسمعيل قال يا حماد عن ارسلة عن هشام بهذا المعنى قالا اهريقيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه
بسم الله حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدد هذا احدهما عن عيسى بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن
هشام بن عروة والطريق الثالث عن موسى بن اسمعيل المنقري البصري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
قوله بهذا المعنى اي المعنى المذكور في السابق قوله قالا اي مسدد واسمعيل وكوزان رجع الضمير الذي
الى الحمادين حماد بن زيد وحماد بن سلمة قوله هريقيه امر من هرقت الماء اهريقه اذا اسرعت شرقا
سواء قوله ثم اقرصيه امر من قرص وفي رواية قرصيه بالتشديد قوله ثم انضحيه اي اغسله
والمراد بالنضح هنا الغسل دون الرش والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه حدثنا مسدد قال ما يحيى عن سفيان قال ما ثابت الكوفي قال ما عدي بن ثابت قال سمعت
ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي عليه السلام عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه
بماء وسدر ... بن محصن التغلبي وثابت بن هرمز ابو اسماء الكوفي مولى
بكر بن وائل سمع ابن مسعود وزيد بن ارقم وجابر وعدي بن ساعدة وعدة من الصحابة روى عنه الحكم والاعمش وليث
بن ابي سليم والثوري وشعبة وعدة منهم وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعدي ابن دينار مولى ام قيس بنت محصن الاسدية روى عنها روى عنه ابو القاسم
ثابت بن هرمز روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وام قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس الاسدية
اخت عكاشة بن محصن اسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة روى لها عن رسول الله اربعة وعشرون
حديثا اتفقا منها على حديث روى عنها ابو بصير بن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبنو
عبد الله بن الحارث وابو الحسن مولى لها الخاتمة قوله بضلع بكسر الضاد وفتح اللام على الافراد وبضلوع
فتح الضاد جمع الكثرة على القلة قوله بسدر هو الذي يغسل به الرؤوس وقد تسكن اللام تخفيفا وانما امرها ان تغسل بالماء وسدر
مبالغة في الانقاء وقطع اثر دم الحيض واخرجه النسائي وابن ماجه حص ما النفيلي قال ما سفيان
عن ابي اسحق عن عطاء عن عائشة قالت كان يكون لاحدانا الدرع تحيض فيه وهو نصيفها الخمار
ثم ترى فيه قطرة من دم فتقرصه بريقها ... النفيلي هو عبد الله بن محمد وسفيان الثوري
واسم ابي اسحق عبد الله وقد مر وعطاء ابن ابي رباح قوله كان يكون كان يحيض وبالتاء على لغة
اكلوني البراغيث وقد كان الخ ان اي وجد او وضع ويكون من النواقص فاسمه الدرع وخبره قوله
لاحدانا والدرع بكسر الدال القميص قوله فتقرصه من القرص وهو الدلك وقد مر مثله ورينا
عن محمد بن بشر قال ما ابراهيم يعني ابن طهمان قال سمعت اشعث يذكر عن بعض اصحابه قال قلت عائشة ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قال اصابه شيء من دم فعلمته بريقها ثم قصعته بريقها ... هذا الحديث

مكروه والاصح استعماله لانه ليس موجودا في الشيخ الكبير الصحيحة وانما كان ليس فيه زيادة فايدة والله اعلم

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه اي هذا ما جاء في صلاة الرجل الذي يجامع امراته فيه وفي بعض النسخ في الثوب الذي يجامع اهله فيه حدثنا ابو عيسى بن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه لبين حدثنا ابو عيسى حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عائشة ام المؤمنين قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه لبين حدثنا ابو عيسى حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع اهله فيه حدثنا ابو عيسى حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه لبين حدثنا ابو عيسى حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع اهله فيه حدثنا ابو عيسى حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه لبين حدثنا ابو عيسى حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عائشة ام المؤمنين

والحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن ابيه عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن ابي الاسود عن علي ان ابا حاتم ان نهى عنه لان هذا غير ذكر معناه لم يذكر ما لم يتطعم زاد قال قتادة
هذا ما لم يطعم الطعام فاذا طعما غسلا جميعا قلت س الوجه في الحديث ان تحمل الوقوف على علي رضي الله
عنه لم يذكر ان الشيخ لم يذكر في رواية عن هشام لفظ ما لم يطعم ولكنه زاد قال قتادة
الى اخره ويحتمل ان يكون ما علل لم يذكره وما علل زاد هو هشام الدستوائي قلت ما فاذا طعما يقع
الفطام وكما العين مما علم يطعم وهذا الوجه التوجيه وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
وذكر ان هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة ولكن سعيدا ابن ابي عروبة وقفه عنده ولم يرفعه وقال
الحافظ وسعيد ابن ابي عروبة الا ترفعه وقد تم الدستوائي ترفعه وهو حافظ ص قال ابو داود
قال هدبة من تمام عن الحسن قال الابوال كلها سواء ش هذا لبس ثابت من حاله النسخ المعتمدة
والمغني سواء كان بول الصغير او الكبير او الذكر او الانثى فاغسل نجس فلا بد فيه من الغسل والدليل
من تمام الراسبي سوى بين الحسن عداده في اهل البصرة رحمه ابو هلال الراسبي وكان ابن شهاب
في الثقات ص ما عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج ابو معمر قال ما عبد الوارث عن يونس عن الحسن
عن امه انها اتت ام سلمة فشكت على بول الغلام قالوا تغسل فاذا طعم غسلت وكانت تغسل بول
الجارية سن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري ويونس بن عبيد البصري والحسن البصري وامه
خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي عليه السلام روت عن عائشة وام سلمة روى عنها انس والحسن وسعيد
روى لها الجماعة الا البخاري وقد تكلم الطحاوي في هذا الحديث ما قيد الكفاية كما ذكرناه والله اعلم

باب الارض يصيبها البول

س ما احدى عشرة في الشرح وابن عيينة في اخرى وهذا النظار عيينة قال انا سفيان عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله عليه السلام جالس فصلى قال ابن
عيينة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي عليه السلام لقد تحجرت واسعا
ثم لم تلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي عليه السلام وقال انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء س ابن عيينة صواحبي عن عبيد
وسعيد الى المسيب قوله قال ابن عيينة معترض من الفعل ياعلم وبين متعوله وهو ان ارحم محمدا
وحده لقد تحجرت واسعا اي ضيقت من رحمة الله ما وسع وصف سعة ما اباحه واهل الحجر المنع
ومنه حجر السفيه وهو منعه من التصرف في ماله قال ابن الاثير اي ضيقت ما وسع الله وخصصت
به نفسك دون غيرك وانما ذكر مرباب التفعل اشارة الى انه قد تكلف في هذا الدعاء الذي خص
به نفسه لان باب التفعل للتكلف قوله ان بال بحمد ان يكون ان صدرية متعلقة بلم يلبث بوله على معنى لم يمكث بعد بال
قوله سجلا الساجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يسمى دلوا الا وفيه
تغليب وقد يذكر ويؤنث وجمع القلة سجال وجمع الكثرة سجل والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة اذا كانت ملأى ماء وقد يكون
فيها ماء قريب من الملء وقد يذكر ويؤنث وجمعه السلامة ذنوبات وجمع الكثرة ذنائب وذنى
والفقه فيه وفي الحديث فوائد الاولى ان الداعي لاسيما ان يخص بنفسه قال عائشة

على اذا قدم عن كان امر ان لا تقبل الا صلاة احدكم اذا ترك ما يفعل وتعلم ما لزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا
لم يات بالمأمور استحقاقا او عنادا قال الخطابي فيه دليل على ان الغرض باجمال الجهل لا نفيه على ان الامر
انما هو على التطلع عليه لمعلومية ان الاول انه لو اطلع عليه لم يقرر واجمال التحسين فدخل فيه
اجمال زيادة اولى من اجماع الفريضة والسائل لما تنجس فدخل في جريه من المسجد فلو لم يامر
بالاسراع بوله لتنجس ثيابه وبدنه وموضع كبير من المسجد الرابعة فدخل ان مكاسة ولا الاذى
والعرق من الكبير والصغير الى ش فيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار الى وفيه ان
الارض تطهر بصب الماء عليها وقال السبع هي الذي ولاثر بها هنا وبعد اذهبنا وبعد هنا
الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بالحفر وهذا مذهب ابي حنيفة انما الارض انواعا اصابتها
فيجعل اعمالها استعمالها وسيجيء الدليل لهذا الاصل والحديث اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه
ابن ماجه م حدثنا ابو سلمة عبد الرحمن بن عمرو واخرجه البخاري م حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عمر واخرجه البخاري ومسلم م حدثنا انس بن مالك قوله ص ما يوجد ريحه
ابو حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن متمول بن مخرمة قال صلى ابي
مع النبي عليه السلام بلفظ التصغير قال فيه وقال بعض بني علي عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
وامر بتراب فحفر على مكانه ما قوله س وزيد بن حازم ابو النضر البصري وعبد الملك بن عمير من ستوبدن
جارية بالجيم اللخمي وقال العجلي اسمه عمرو او ابو عمر راى عليا وابا موسى الاشعري وسمع عمر وابن
العلمي وخلق وعنه شعبة والثوري وخلق وعبد الله بن عتبة وعدي بن ثابت وعبد الله بن عبد الله وعدة
عبد الله بن الحارث الهاشمي وموسى بن طلحة وابا الاحوص عوف بن مالك وعدة وثقه جماعة وروى عنه سليم التيمي
والاعمش والثوري وشعبة وجرير بن حازم وعدة قال ابن معين هو مخلط وقال ابو حاتم ليس بحافظ
هو صالح تغير حفظه قبل موته قال احمد بن عبد الله لم يكن به باس سمعت ولا ادري وقد روى له الجماعة
وعبد الله بن متمول بن متمول بن العرس ابو الوليد الكوفي سمع ابن مسعود وروى عنه ابنه عبد الله بن
وعدي بن ثابت وروى عن علي بن ابي طالب روى عنه عبد الله بن الاصبهاني وزياد بن ابي مريم وعبد الله بن
ابي السفر الشعبي وابو اسحق السبيعي والهمداني قال احمد عبد الله معتل له صحبة والله عبد الله
كوفي تابعي ثقة من عباد التابعين روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
ومتمول ضم الميم وفتح التاء وتشديد الواو وفتحها وواو ثم نون قوله هذا ما بال عليه من التراب
استدل به من قال بنجاسة ارض طهارتها بصب الماء عليها وقال ابو حنيفة انما امر بالماء والتراب
الذي عليها بقوله خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه اي ارموه وخذوا بدل على ان الارض
كانت عميقة وحفرة لانها لو كانت رقيقة لاكتفى بصب الماء عليها قلت وهو بعيد والاظهر ان يقال
رايت وتزعم بتاء مضمومة ص قال ابو داود وهو مرسل ان متمولا لم يدرك النبي عليه السلام ش
اي هذا الحديث مرسل لان عبد الله ابن متمول المذكور لم يدرك النبي عليه السلام وقال الخطابي هذا حديث
[illegible] وقال ابو داود ويروى [illegible] وقال ابو عيسى [illegible] عن ابن
[illegible] وهذا الحديث من طريق مسندي ومن طريق مرسل فالمسند ان احمد ثنا سفيان عن ابن

على ما يليها فبعث حالتي مصروف في يد الغلام مثال اغسل هذا واجففها ثم ارسلني بها الى فدعوت بقطيفة فغسلتها ثم اجففتها فاجتثثتها اليه فجاء رسول الله بنصف النهار وهو قليب محمد بن عبد الله بن حالد بن فارس النيسابوري الامام ٭ وابو نعيم عبد الملك بن عمرو المقعد العنقزي البصري وعبد الوارث بن سعيد التنوري ٭ واما يونس بن عبيد فروت عن عائشة الصديقة روى عنها محمد الوارث بن سعيد روى لها ابو داود ٭ قوله وعلمنا شعارنا قد مران شعار الشيء الذي يلي جسده والكساء واحد الاكسية واهله كساؤه كما مر كسوت الاماء الولد اذا عاب عنهن الاثاث تعمر وتكسيت بالكسر لبست ٭ قوله هدب لمعة بضم اللام وسكون الميم وهي شاخ او سواد او وقت تندر من لونه سواد او بياض والاصل مطمعة من النبت اذا اخذت في اليبس ٭ قوله مصروفة نصب على الحال من حرف الصوف شدة وفتها ٭ قوله واجفيها امر من الاجفاف وثلاثيه جفت بجف من باب ضرب يضرب وبخف بالفتح لغة فيه مكانها ابو زيد وروى الكسائي قوله فاجتثثتها اي روحتها الله من اجار يجير وثلاثيه جار يجور قال الله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اي ان كان يجير على الله احد فانا اجير عليه وانما ذكر الضمير ما عتبارا لمذكور او باعتبار الثوب وقدم القول في الاول وهو على الثوب من اللام والثانية انتصار الفعل على الوضع الغالب والثالثة

باب البرق بضم الباء الثوب اي هذا باب في بيان حكم البرق الذي يعمل الثوب من

حادس بن سليمان وكانت الناس وابو نعيم هو الفضل بن دكين بن قطيعة العنق بفتح الواو وسكون النون منسوب الى عنقة بطن من عبد القيس اقول وكان طلحة بن عبد الله وسمع عبد الله بن عباس وابا هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وابا داود الغفاري وابا سعيد الخدري وسمرة بن جندب وانس بن مالك وعدة جم روى عنه محمد المنكدر وعاصم الاحول وعدة جم قال ابن معين وابو زرعة لم يكن في اصحاب النبي اكثر حديثا منه قال ابن سعد كان كثير الحديث عن عمر ما عدا ابن عباس وانس عن عمر عن النبي عليه السلام مثال حدث موسى بن اسمعيل وحماد بن سلمة وحميد الطويل وانس بن مالك رضي الله عنه قوله مثال ابي مثل الحرث المذكور وابو هريرة الحارث والنسبة حارثي ٭ واهلوا من العراق هل هو هكذا ام لا معنى سؤال انه ليس بظاهر قال ابو معن سؤال انه ليس بظاهر قال ابو معن سؤال انه ليس بظاهر قال ابو معن

صوته ولا يفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء آخر الحروف المضمومة فيهما
على بناء المجهول والاول اشهر واكثر ودوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء بعده في الهواء
وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا والاول اشهر ومشتق منه الفعل فقال دوي الفحل تدوية
اذا سمعت لهديره دويا والمدوي السحاب ذو الرعد المرتجس والفقه الفهم قال تعالى حتى يفقهوا
قولي اي حتى يفهموا قوله فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركان الاسلام ولو كان السؤال عن نفس
الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان يطابق السؤال فلما اجاب النبي عليه السلام بقوله
خمس صلوات عرف ان سؤاله عن اركان الاسلام وشرائعه فاجاب مطابقا لسؤاله لان الصلوات
الخمس وصيام رمضان وايتاء الصدقة المذكورة ههنا ليست عين الاسلام وانما هي اركان الاسلام
وشرائعه كما ورد في حديث آخر بني الاسلام على خمس الحديث والمبني غير المبني عليه وقد تكلمت
الناس في حقيقة الاسلام فقال الزهري الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بقوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال البغوي الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال والايمان
اسم لما بطن من الاعتقاد لجوابه عليه السلام في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام هكذا وقال اصحابنا
الايمان هو التصديق بوجود الله تعالى وكمالاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر قال الله تعالى آمن
الرسول بما انزل اليه من ربه الآية وقال النبي عليه السلام حين سئل عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والاعمال غير داخلة في ماهية الايمان خلافا للاشعرية
والمعتزلة والخوارج والايمان والاسلام متلازمان لا غير للتصديق بدون الانقياد للاوامر والنواهي
وكذا على العكس واما قول النبي عليه السلام ان تشهد بان لا اله الا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث
فالمراد به شرائع الاسلام لا نفس ماهية الاسلام لما ذكرنا لان الفاسق مسلم عند اهل السنة
وقال الشافعي الايمان التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ونقل ذلك عن علي رضي الله عنه
واما الاسلام فهو بمعنى الاستسلام اي الانقياد لغة وفي الشرع الخضوع وقبول قول الرسول فان وجد
معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الايمان والا فلا فالايمان اخص من الاسلام واطلاق احدهما على الآخر
جائز بطريق التجوز قلنا الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون ماخوذا من التسليم وهو تسليم
العبد نفسه لله او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من
تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لا شريك له وجواب آخر قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين
غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك وجواب آخر
لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الآخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن والجواب عن الآية اعني قوله تعالى
قالت الاعراب آمنا ان المراد بأسلمنا استسلمنا اي انقدنا وسؤال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام
بل عن شرائع الاسلام قوله خمس صلوات مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خمس صلوات
ويجوز الجر على ان يكون بدلا من الاسلام والنصب [illegible]
تقديره اقله خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرائع الاسلام

والايمان م

قوله الا ان تطوع بتشديد الطاء اصله تتطوع فادغمت احدى التائين في الطاء وهذه قاعدة ان التائين
اذا اجتمعتا في باب التفعل يدغم احدهما في الاخرى طلبا للتخفيف وقال ابن الصلاح يحتمل التشديد
والتخفيف على الحذف ثم الاستثناء فيه يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن والاصح ان يكون متصلا ويستدل
به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه واستدل الشافعي بهذا ان الوتر غير
واجب والجواب عن هذا انه كان قبل وجوب الوتر يدل انه لم يذكر فيه الحج وسنتكلم على وجوبية الوتر
في موضعه ان شاء الله تعالى قوله وذكر له رسول الله الصدقة المراد بها الزكاة كما في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية قوله فادبر الرجل اي ولى قوله وهو يقول جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في ادبر قوله
لا ازيد ولا انقص اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس
في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبة قلنا قد جاء في رواية البخاري في آخر هذا
الحديث قال فاخبره رسول الله بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل
يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد ان لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اجعل
الظهر خمسا ويحتمل انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخلي شيئا من الفرائض قوله افلح ان صدق
اي فاز وظفر بالنجاة ان صدق في قوله قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة قلت الاظهر
انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح ينتج
ان هذا مفلح وليس فيه انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لانه يعرف بالضرورة ان الذي يفلح بالواجب فبالندب
اولى واجدر فان قيل لم يأت فيه ذكر الحج قلت كان هذا قبل فرضية الحج كما لم يذكر في بعض الاحاديث
الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة ويستفاد من هذا الحديث فوائد الاولى ان الصلاة ركن من اركان الاسلام
الثانية انها خمس مرات في اليوم والليلة الثالثة ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو في كل
سنة شهر واحد والرابعة ان ايتاء الزكاة ايضا ركن من اركان الاسلام والخامسة ان وجوب صلاة
الليل منسوخ في حق الامة بالاجماع واختلف في حقه عليه السلام والاصح نسخه والسادسة ان صلاة
العيد ليست بفريضة خلافا لابي سعيد الاصطخري فانها فرض كفاية عنده والسابعة ان صوم عاشوراء
ولا صوم غيره ليس بواجب واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي
في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة كان واجبا وهو وجه للشافعي والثامنة انه ليس في المال
حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول التاسعة ان من يأتي بهذه الخصال ويواظب عليها
صار مفلحا بلا شك والعاشرة ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن
الاكابر امر مندوب محبوب ص نا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع ابي مالك
بن ابي عامر باسناده بهذا الحديث قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق ص نا سليمان
بن داود ابو الربيع الزهراني واسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني الزرقي مولاهم قوله افلح وابيه
الواو في وابيه للقسم فان قلت قد نهى رسول الله عليه السلام ان يحلف الرجل بابيه فكيف هذا قلت

وملك واحد لعموم الاوقات والاوقية الجنازل ثلث الليل ودلت عمر وقت عن ابن عباس والله وهو عطا وطاوس
وعكرمة وعمه وعلى الفجر فاسفر اى تنور ولا خلاف في اول وقت الفجر واما آخر فعند ابي حنيفة
عالم تطلع الشمس وقال ابن ابي ليلى الاستفار لاصحاب الراحلة ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل
طلوع الشمس ادرك الصبح وهذا ايضا العذر والضرورات وقال مالك واحمد واسحق من راهويه من
صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس اضاف اليها اخرى وهذا دليل على الصبح وعمه هذا دليل الانبياء
من قبلك هذا دليل على ان الانبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الاوقات ولكن لا يلزم ان يكون
هذا صلى كل منهم في جميع هذه الاوقات والعصر كانت في هذه الاوقات هذه والوقت
ما بين هذه وهذه قوله ما بين هذين الوقتين وقت الا ان وقت الظهر للاول والوقت الثاني الذي
ام فيها النبي عليه السلام حتى تصير ظل كل شيء مثله اي لا يكون الا اول والا فقد قال قائل لي
على قول اول الوقت واخره وهذا البيان ضعيف لان الاعتماد الى بيان ما بين الاول والاخر متى يكون
وجوابه ان هذا بيان للوقت المسمى اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويودي احيانا
الى تعطل الجماعة وعلى الناخير الى اخر الوقت حتى العورات فكان المستحب ما شاهد مع قوله عليه السلام
خير الامور اوسطها وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس
وجابر وعبد الله وابو مسعود وابو هريرة وعمرو بن حزم وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وابن عمر
اما حديث ابن عباس فهذا الذي اخرجه ابو داود واخرجه ايضا الترمذي وقال حديث حسن ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعبد الرحمن ابن هارب
تكلم فيه احمد وقال متروك الحديث وليته الشافعي وابن معين وابو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد
وابن حبان وقال في الاسلام ورواه ابو بكر بن ابي خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد
وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم
وهذا هو عندي الذي دعى الثوري وابن مهدي ان يستثنيا عن عبد الجبار ما شاهده واخرجه ابضا الدارقطني
عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن عباس نحوه واما حديث جابر رواه الترمذي والنسائي
وقال البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واما حديث
ابي مسعود فرواه اسحق بن راهويه في مسنده واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني في سننه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واما حديث عمرو بن حزم فرواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق
ابن راهويه في مسنده واما حديث ابي قتادة فرواه احمد في مسنده ورواه الطحاوي في شرح الآثار
واما حديث انس فرواه الدارقطني في سننه واما حديث ابي ثعلبة فرواه الواقدي قطني ايضا وذكر عبد الله بن
كيفية لمن له العذر بالمطر ونحوه فلم يتفق به لم ينفرد به ولو روت الثقات شيئا من ذلك لم يجز ان يسلم
المراد ثم ان وهب بن زمعة اسامة بن زيد الليثي انه اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على
المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر نبيها عليه السلام
بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت
ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت

الاخر م

الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس
صلوات فرايت رسول الله صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين تشتد الحر ورايته
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل والصلاة فما
فالاخليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويعجل العشاء حين يسود الافق
وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح من بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته
بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رشد ابن سعد عبد الله وابن شهاب الزهري
وعمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله عمر عمر بن الخطاب
الفاروق والخليفة الراشد امام عام حفصة سادس من عمر بن الخطاب وكل اخلافه بعد ابن عبد سلمان
ابن عبد الملك وكان من اهل العدل واهل الدين والفضل وكنيته وكان الله مثل ولايه ابن بكر الصديق بستة
وعشرين شهرا سمع انس بن مالك وصلى انس خلفه وقال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله
من هذا الفتى وسمع السائب بن يزيد وروى عن جوله سبعة منهم وسمع عروة ابن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وابا سلمة بن عبد الرحمن وابا الحباب سعيد بن يسار وروى عنه ابو سلمة والزهري وقبيصة
الطويل ومحمد بن سعد الانصاري وعاصم الاحول وقال الثوري اخذ الناس عن اربعة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز
قوله سبعة اشهر وعاش اربعين سنة وتسع وثلاثين سنة وكانت وفاته بدير سمعان وقيل غير ذلك
روى له الجماعة " وعروة ابن الزبير بن العوام " وبشير بن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
سمع ابا مسعود عن النبي عليه السلام والاشبه سماعه منه روى عن ابيه روى عنه عروة ابن الزبير ويونس بن يزيد
وهلال بن يساف روى له البخاري ومسلم واربعة وعقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري وقد ذكرناه
قوله اعلم ما تقول يحتمل ان يكون على الامر وانما انكر عروة على عمر بن عبد العزيز متى حديث ابي مسعود الانصاري
واما ما فيه من قوله فكان يرى بعد ان الناس قد صلوا صلاة العشاء حين يخرج الوقت كما هو نص احمد
قوله تحسب باصابعه جاء وقعت حالا من الضمير الذي في يقول وقد تقدم مرة ان اكثر النحاة الفارسية المشبه
اذا وقع حالا لا يحتاج الى الواو وقيل ان يدخلها الصفرة اي قبل ان تصفر وتتضيف للغروب وفي
هذا دليل لمن كره ما فعله الغفر الى اصفرار الشمس قوله فما زال يصليها هو الكلمة وهو الكلمة هذا
المدينة سنة وقيل المدينة سنة اميال او سبعة وهو ماء بين جهينة وانما هو الكلمة الذي في حديث
رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه السلام الذي اكلمنا من ذي الحليفة فاصبنا نهب ابل فعلى كل بعير منها عشر
قوله وتصلي المغرب حين تسقط الشمس اي حين تقع للغروب قوله ويعجل العشاء حين يسود الافق
والمعنى حين يغيب الشفق الاحمر الذي هو بياض الذي يلي الشمس اذا غاب اسود الافق قد يغلس بالفجر اول الليل
اذا اسفرت بضوء الصباح وليس المراد منه طلوع الفجر الصادق بل المراد انه كان يصلي الصبح في اول
وقته وهو طلوع الفجر الصادق وهذا الوقت يكون غلسا لان النور لا ينتشر عند عذا والحديث يرد
على الشافعي ومالك في قولهما ان الاسفار افضل من التغليس وقد ذكرناه
عن الزهري معضلا ومالك عن ابن شهاب ومسعت بن ابي عيينة والنسائي ان مسعدة وعدهم لم يذكروا الوقت

فابو بكر بن ابي موسى هو ابن ابي موسى الاشعري روى له البخاري واصحاب السنن وعنه ابو عمر وغيره روى له الجماعة
وابو موسى هو عبد الله قيس الاشعري مر ترجمته له برد عليه نشأ ابي لم يرد جواباً ببيان الاوقات بالالفاظ بل قال
لا صلوا هذا لتعرفوا ذلك وتعملوا كل البيان بالفعل قوله حين كان الرجل لا يعرف صاحبه معناه انه يخفى
من الغلس الى الوقت هذا يدل على ان اول وقت الفجر الصادق لان الغلس انما يكون في اول وقت الفجر
والاسفار قوله من الى جنسه كله الى مثل هذا الوضع للغاية والمصاحبة والمعنى من بعضه او مع
جنسه وكل لا يعرف مصاحبة بعضه من هو قوله حتى قال الراوي وقد رأيته حين قال القائل
والاول اصح قوله وهو اعلم هذا السياق وقعت هكذا في اكثر الاصول المعتمدة التي وقفت عليها
الا في ح فانه قال وهذا اوجه فعلى هذا يكون قد اضمر الشمس الواو في قال والمراد انه وجد اختلافا
في الاخبار ولم يتبين له رجحان احدها فاخبر بالامرين جميعا وعلى هذا فلا منافاة بين الحديثين
بحمل الاسفار على ما اخبر عنه الى تغير الفجر بكثرة ضوئه وانتشاره في الافق وتعذر الفجر هو ان يصير
بحيث لا يخفى منه الا عين وهو الصبح واعتبر سفيان وارهم الصبح تعتبر الضوء الذي يقع على الجدران ونحوها
او ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صارت اعلى من ذلك فقد تغير ومعنى قوله ما لم توضح في الصحاح
طلعت ما يزيد وتضح فانه كان الفجر لا يبدو الشاهد فقد تغير قوله او قال الشمس شك من الراوي
من امس الوقتين وعلى الشك وهو اضافة عشاء الى ما خيره العصر الى قريب الاصفرار قوله الى
نصف الليل هذا هو الافضل عند الشافعي قوله الوقت سواء وخيره قوله ما بين هذين اي هذين الوقتين
اعني وقتي اليوم الاول ووقتي اليوم الثاني وهذا يدل على ان بيانه بفعله اول الوقت واخره وبقوله ما بينهما
والحديث اخرجه مسلم والنسائي ص قال ابو داود ورواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام
في الفرض نحو هذا قال ابو داود وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام
هذا الذي سليمان بن موسى عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام في الفرض نحو هذا
واخرجه احمد في مسنده ما عبد الله بن احمد قال حدثني ابو ثور بن زيد عن سليمان بن موسى عن عطاء ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معي فصلى رسول الله الصبح
حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل الانسان مثله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق ثم صلى الظهر حين كان ظل الانسان مثله ثم صلى
العصر حين كان ظل الانسان مثليه ثم صلى المغرب لوقته الشمس ثم صلى العشاء قال
بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل الى نصفه وشطر الشيء نصفه وقال الخطابي في شرح الآثار
كلا هما حسن فانه انما عال بعضهم شطر الليل الى نصفه ليكون الوقت بعده للعشاء وقال بعضهم ثلث الليل
ليكون الوقت بعده للوتر وكل واحد من الاحاديث اذا فرق وقت العشاء الى نصف الليل تعلق الفجر
ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل
وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فقلت لعطاء
ان الليل كله وقت لها ولكنه عليك اوقات ثلثه فاختر اي ثلثه شئت وقت العشاء الى ان تقضي ثلث الليل فافعل
فقد دخلت في وقتها وذكر الايات يقتضي ان الليل هنا النصف دون ثلث واما بعد نصف الليل
فقد روى ثابت بن قتادة عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وقت العشاء الى ثلث الليل فما كان
بعد ذلك فهو في تضييع والتفريط

وسلم في قصة الشريد بن سويد الثقفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرع اليوم تفريط ان يؤخر صلاة
حتى يدخل وقت الاخرى فدل على ان وقت الاولى ان يدخل وقت الاخرى وهو طلوع الفجر الثاني ص وسليمان بن موسى
ابو ايوب الدمشقي الاسدي الاشدق وقال ابو الربيع سمع لنا ابا سليمان فقيه اهل الشام سمع عطاء ابن ابي رباح
ونافعا مولى ابن عمر ومكحولا وابا عبيد وكريبا مولى ابن عباس وعبد الله بن ابي مليكة والزهري وغيرهم روى عنه الاوزاعي
وابن جريج وروى له مسلم وابو داود وغيرهما وقال احمد بن حنبل مضطرب الحديث وقال ابن معين ليس بشيء
ما حدث عنه الزهري فمقارب وقال ابن سعد كان سليمان ثقة في العقل وكان عنده مناكير وقال ابن عدي روى
احاديث مفرداً لا يرويها غيره وهو عندي مستقيم الصدوق في نفسه وحديثه حسن وقد روى له الجماعة
الا البخاري في صحيحه وكذلك رواه ابن نمير عن النبي عليه السلام مرسلا ش اي كذلك رواه سليمان ابن موسى
عن عطاء الاسلمي واجمع رواته مسلم في صحيحه ان وقت العشاء الى نصف الليل قوله سئل عن مواقيت الصلاة قال اسهل
معنا الصلاة قام بلالا فاذن بلال حين طلع الفجر ثم امره فاقام الصبح حين طلع الفجر ثم امره فاذن حين مالت الشمس عن
الشاكم ثم امره فاقام الظهر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام العصر حين وضح الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب
الشفق ثم امره فاقام الفجر فنور بالصبح ثم امره فاذن بالظهر فابرد ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة نقية ثم امره
فاقام المغرب حين سقط حاجب الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين برق الفجر
فلما اصبح قال اين السائل ما بين هاتين وقت ص ما عبد الله بن محمد قال ابي قال ابو شعبة عن عطاء
سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الغداة ما لم تطلع
الشمس ش عبد الله بن معاذ ابو عمرو البصري مولى آل معاذ بن معاذ بن حسان ماضي البصرة وشعبة بن الحجاج وما ذكره
ابن ماجة وابو ايوب اسمه يحيى بن مالك وقيل ابن حبيب بن مالك اليحصبي لبو ايوب الازدي العتكي المراغي
قوله نور الشفق بالفاء في رواية ابي داود ونور الشفق بالقاف وهو انتشاره وقوته وكماله وهو الصحيح
ولو صحت الرواية الاولى لكان له وجه ومعنى رواية نور الشفق بالقاف وهو انتشاره وقوته في الافق من ثار
الشيء يثور اذا انتشر وارتفع وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي يا [illegible] وقت صلاتك
النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا مالك وقت صلاة الصبح عليه السلام وفي بعض النسخ ومن آخر وقت صلاتك
وليس بموجود في النسخ المعتمد عليها ص ما سلم بن ابراهيم ما شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير وقال
سألت عائشة عن وقت النبي عليه السلام فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب
اذا غربت الشمس والعشاء اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس ص مسلم بن ابراهيم
ابو عمرو البصري القصاب وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي ثم البصري ثم نزيل الكوفة
ابو ابراهيم هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ابو النضر البغدادي الحافظ
وابو امامة بن سهل بن حنيف واسمه اسعد وقيل اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري المدني
وهو من كبار التابعين روى عنه الزهري وجماعة وروى عن سعد الاعلى والد ابي بكر وشعبة
وهو من قال ابن معين ثقة لا يشك فيه مولى بالمدينة سمع وعمر بن سعد الاعلى والد ابي بكر وشعبة
ومحمد بن عمرو بن حسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو عبد الله سمع جابر بن عبد الله وابا سلمة
وروى عن عبد الله بن عباس روى عنه شعبة بن ابراهيم ومحمد بن عمرو الواقدي ابو شعبة وعبد الله بن عمر قال ابو زرعة

ابن داود

الترمذي

noch einmal auf den großen Ball.
(Schlägt auf den Kopf Hacivats.)

noch einmal auf den großen Ball.
(Schlägt auf den Kopf Hacivats.)

وبكاف مفتوح اى واسع وارض بيضاء اى واسعة وللكلام وجهان حقيقى وهو ان يكون شدة حر الصيف من جملة
حر جهنم على الحقيقة وورد ان الله تعالى اذن لجهنم فى تنفس نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء
فاشد ما تجدون من الحر فى الصيف فمن نفس جهنم واشد ما تجدون من البرد فى الشتاء فمن زمهرير جهنم
وجواب الكلام مبنى على التشبيه اى كاشد حر تجدونه من حر جهنم فاحذروها واجتنبوا حرها كما
تجتنبون برد الشتاء اى ما بين العلاة اى اخرها عند وقت الظاهر الى حين ترد النهار والمشهور فتح
الحاء وقال بعض اهل اللغة اراد صلوها فى اول وقتها وترد النهار اوله قلت هذا بعيد لانه
يوهم حتى رأت فئ النول وله اقال الخطابى ذهب قائلوه على ترد النهار عند جمع من قال هو اول النهار وبه
استدل اصحابنا على ان ما خير الظهر والاراد ما فى الصيف وقال احمد واسحق بن راهويه
وقال آخرون بل تعجيلها اولى الا ان يكون لهم جماعة ينتظرها النبى من بعد فانه ترد بها الصيف عندهم اكثر
وقال آخرون هى بين الامرين والصحيح استحباب الابراد وهو النصوص للامر به وقال جمهور اصحابه لكثرة الاحاديث
الصحيحة فيه المتفقة على فعله والامر به فى مواطن كثيرة ومن جملة جماعة فى الصحابة قال ملت قد ذكر
مسلم حديث خباب شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحق ابى الظهر
قال نعم قلت ابى تعجيلها قال نعم قلت هذا الحديث منسوخ لما ورد الابراد وقال الابراد رخصة
والتقديم افضل واعتمدوا حديث جابر وعملوا بحديث الابراد فى التهجير والتصيف ان فعلوه
قول بعض ان تعجيله الحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى فى معجمه
وابو عوانة فى مصنفه واحمد فى مسنده قال ابو داود وهو مختصر ابو الحسن الخ يعنى قوله ما شعبه
اخبرنى ابو الحسن هو مختصر اخبرنا ابو الحسن التميمى قال ثنا الله الكوفى ثنا سعيد بن عباس والراوى عن
ورقاء اصحاب الامر عليه السلام ورزين وهب وعمرو بن ميمون وعطاء بن يسار روى عنه الثورى وشعبه
والمسعودى وابو عوانة قال اعدل جلسة رأيتها من رجل ثم وقال ابو رجاء لابن عباس يرد روى له البخارى ومسلم
وابو داود والترمذى والنسائى حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى قال ثنا عبد الوهاب الخفاف وثنا التقفى ان الليث حدثهم
عن ابى الزبير عن عبد الله بن شقيق عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال اذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة قال ابو موسى بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ش فيح جهنم ش سعد والليث بن سعد
وابى كثير الانصارى وابى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن قوله فابردوا عن الصلاة اى بالصلاة وعن قال بمعنى الباء
كما يقال رميت عن القوس اى رميت بها كما جاءت الباء بمعنى عن فى قوله تعالى فاسئل به خبرا اى عنه وقد
يكون عن زائدة اى ابردوا بالصلاة وقال ابردوا بالصلاة فى اول وقتها وقال بعضهم فى ترد النهار ص يا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس ش حماد بن سلمة
وحماد بن سمرة بن جندب ابو عبد الله روى له عن رسول الله عامة حديثه وسنة وارجو ان يكون سماعه
اتقانا على حديث وانه وسلم بضعة وعشرين روى عنه عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة ابى وائل
وعامر الشعبى وسماك بن حرب وخلقا وتوفى ما بين سنة وستين امام البخارى روى له الجماعة قوله اذا
دحضت الشمس ابو اسحق السبيعى عن ابى عبيدة الله بن مسعود قال دحضت رجله اى زلت عن موضعها
وادحضت حجة فلان ان ازلتها وانتقلتها واصل الدحض الزلق ومنه حديث ابى موسى فى رواية مسلم كان النبى عليه السلام يصلى

الظهر اذا دحضت الشمس وقال ابو سعيد الاشج ثنا ابو اسامة الحلبى ثنا بريد عن ابى بردة وابى موسى قالا قال النبى عليه السلام
ملت الدليل على ان الذى يتبرد بها يتصدق عليه انه طابها بعد ان زالت الشمس
قال ثنا ما جاء فى وقت الخبر اى هذا باب ما جاء فى وقت صلاة العصر وفيه النسخ
ماش وقت العصر ص ما قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ربيعة عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله عليه السلام
كان يصلى العصر والشمس حية وذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة ش
الوادى والشمس هكذا فى الاصل وهى ثابتة فى صحيح مسلم وصحيح ابى عوانة وهى بياض فى نسخة لنا فيكون منه شئ وصل حيا بها
صنيعه لنا هكذا فى التعبير فالواو للشمس وهى ثابتة وهى بياض فى نسخة لنا فيكون منه شئ وصل حيا بها
فاذا كانت مع الذى لم يوصف بذلك والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ص بالعكس
من على ما عندنا ان ما خبر عن الاول قال والقول على ميلين اولا انه قال والخشب قال واربعة
خمسة على الكمال وعندنا ان ستهم وتعبير راشد والقوالى اماكن بأعلى اراضى المدينة والنشا
البعد على عمرو قباء بالمد قال ابن الاثير وادنا من المدينة على اربعة اميال والبعد الذى هو بعد ما بينه
وبين من رواه الزهرى او ما بين المدينة على ميلين مسلما ذكره ابو داود وقال مسح بمعنى الذى والراد بهذا الحديث
المداومة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يدعه بعد صلاة العصر مصلى ولا قائد والشمس بعد لم تغير
بصفرة ونحوها الا اذا اطل العصر حين صار ظل كل شئ مثله ولا تكاد تحمل هذا الا على الاقل الطويل
ثم ظل وهو اول الذهب ما لك وان فئ واحد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ
مثله وقال ابو حنيفة يدخل حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذا حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس شئ بيان
الموقف وحديث جابر وغيرهما قلنا الكوفى من وجهه ان حنيفة انما علم السلام امر بالراد الظهر بقوله
ابردوا بالظهر يعنى صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتد الحر فى ديارهم يكون فى وقت صيفهم قال كل شئ
مثله والاينبغى الحر الابعد التأمل فاذا تعارضت الاخبار بقى ما كان على ما كان ووقت الظهر باقية بيقين
عاما دخل فى العصر ما كان باقيا فلا يدخل بالشك واما حديث ابن عباس وجابر وغيرهما
فانما دل على ان لا يكون ما دون ذلك وقتا للظهر الا ترى ان حديث ابى موسى ان جبريل عليه السلام امر النبى فى اليوم الثانى
حين اسفر والوقت بعد ما بين الاول والوقت بين طلوع الشمس وكل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
بعد ان طلوع الفجر ص ما يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتنا ان تجد حرها ش
يوسف بن موسى ابو يعقوب القطان الكوفى وجرير بن عبد الحميد ومنصور المعتمر وخيثمة بن عبد الرحمن
بن ابى سبرة واسم ابى سبرة مرداس بن ذى الجوشن بن عمرو بن هلال بن مرداس بن جعفر الجعفى الكوفى
وهو ابو سبرة النخعى الذى له الى على عليه السلام ما اسمك قال عزرة قال الا عزر
الا الله اسمك عبد الرحمن فاسلموا سمع خيثمة عبد الله بن عمر وابن عمرو والبراء بن عازب وجماعة من الصحابة
والتابعين روى عنه ابو اسحق السبيعى وطائفة من اشياخ الكوفة ومنصور المعتمر وجماعة من الصحابة
العالى كوفى تابعى ثقة روى له الجماعة ص ما التفيلى قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة
ولقد حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان
تظهر ش التفيلى عبد الله بن مسلمة وعروة ابن الزبير والراوى والشمس بكسر الواو وسكون الهاء وفتح الميم

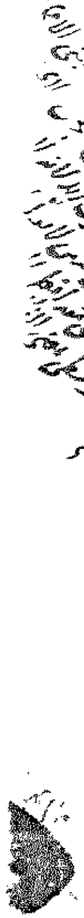

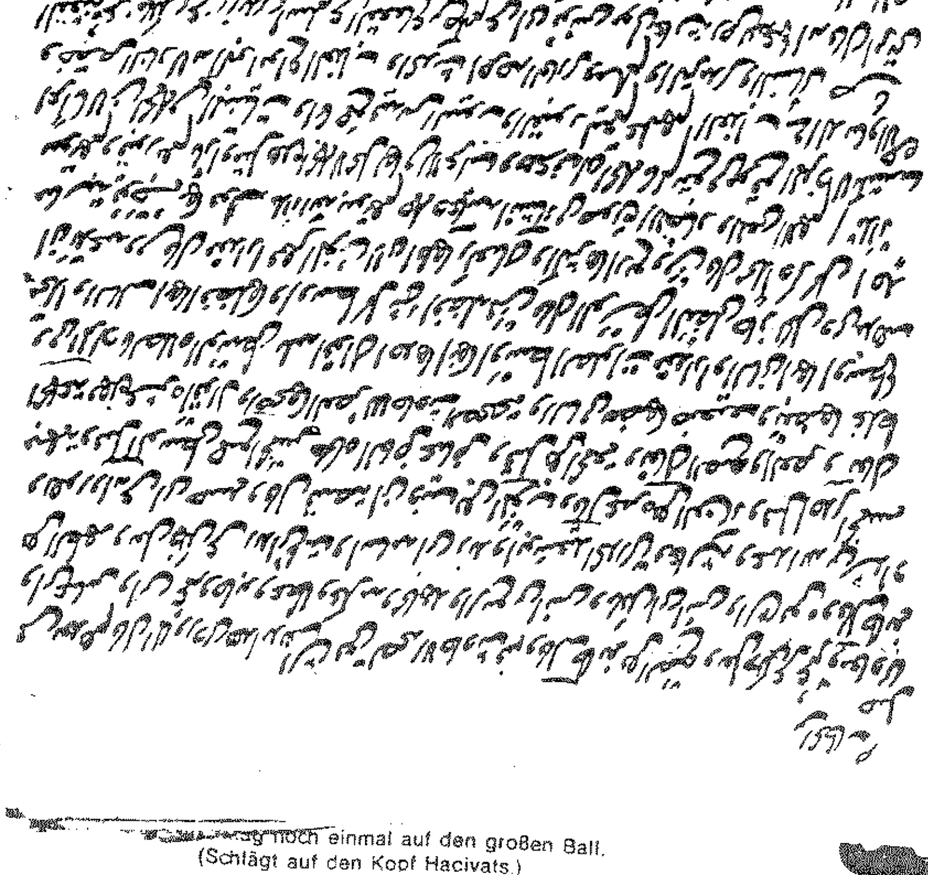

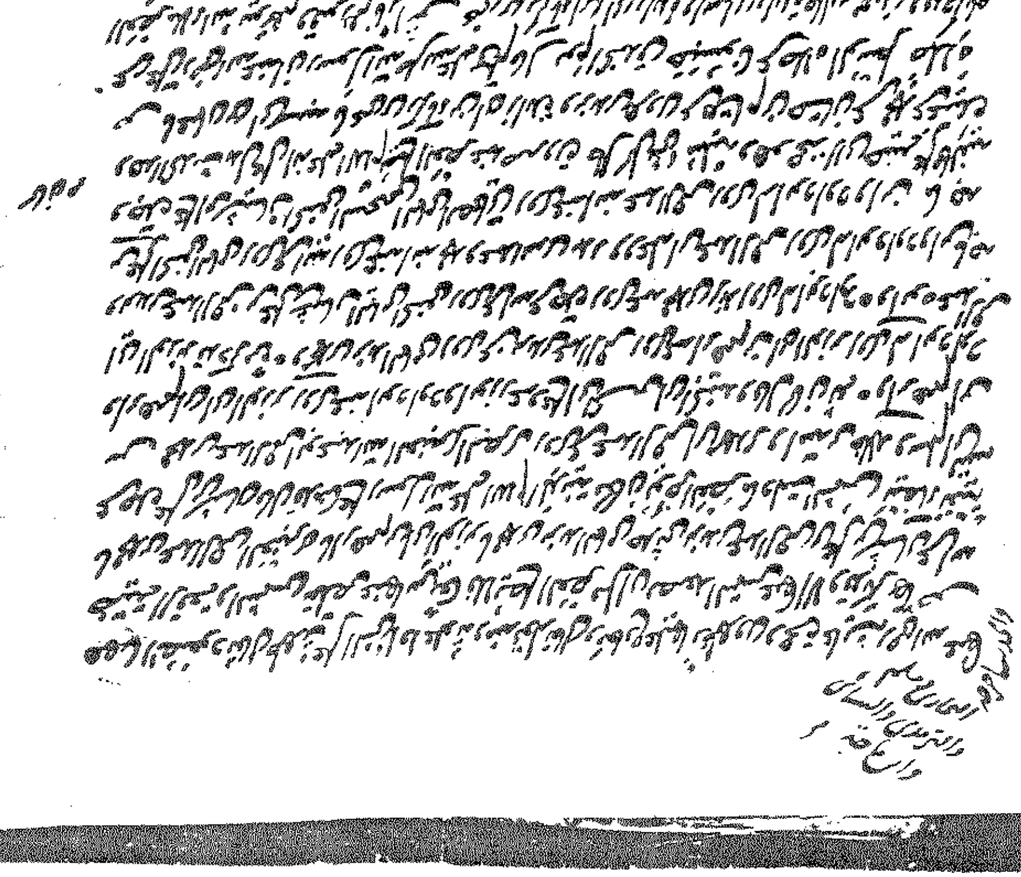

noch einmal auf den großen Ball.
(Schlägt auf den Kopf Hacivats.)

Bibliothek, Universitätsmedizin Berlin

بقرونها فكانها واقفة واخرونها عرا قوتا بها تسهيل السلطان لعلم حتى اصفرت الشمس صار وكل منه بمنزلة
ما تقلله حوانات الكرون بعرونها وتدبعه بازواقها وهو احد وهو ان السلطان يعامل الشمس حين طلوعها
وتغيب دونها حتى تكون طلوعها من قرنيه وهاجانبا راسه يستلذ بحمود الكفار للشمس عبادة
له وقرنا الراس فوداه وهاجانباه وهو سبق ووالذي وذلك لانه ضرب على جانبي راسه فلقب به والله اعلم
ملت مكن الاسلام على هيئته ويكون المراد انه نحاه بالتربيب عند غروبها وكذا عند طلوعها لان
الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون ابلغ جحوده لها وتخيل لنفسه واعوانه
انها تسجد له فتكون له ولشيعته تسلطا وقوله فتقارنها اي اربع ركعات وتقدم مرتين الوجهين
القرابة وهو كناية عن تحتنها جدا بحيث لا يكشفها الا قدر وضع الذكر او القراءة منها فيفارنها حينئذ
لا ذكر الله فيها الا قليلا صفة لتزول اربعا وذلك لاستعجاله فيها هو وقوم النهي لانه قد ان ناتي بالقرآن كما سبق
وبالمتسعات والاوعية على صفتها واسعات ظلا على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير لا يذكر الله فيها
الا ذكرا قليلا وقوله انها قائم جمع لمن يحتفظ الصلاة غلبة بحيث انه يؤدي الى ترك الواجبات والحديث
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله بنصب الذي مبتدأ وخبره
فكانما وعرف ان المبتدأ او اسم على الشرط بدخول الفاء في خبر الذي كوالذي ياتيني فله درهم وذلك لانها كون
اذا كان السبب مقصورا على صلة فعل مثل هذا وطرب محمود ما كلم من لقيه فمن الله او كان السبب مذكورا موصوفه
ما مدحها كقولهم كل رجل ياتيني اوفي الدار فله درهم واما مدخل الفاء لما فيه من التعدد الى ان الاول سبب
الثاني ويكون الثاني شرطا لجوابه اهله وماله منصوبان هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان
ليوتر فاعرفه مفعول ما لم يسم فاعله عادا الى الذي فاتته الصلاة ويجوز ان يكونا منصوبين بنزع الخافض
والمعنى فكانما وتر في اهله وماله فلما حذف الى فضي انتصب والمعنى نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي وترا فردا
بلا اهل ومال فالمعنى تغويبها كحذر من ذهاب اهله وماله واحد رفعها على ما لم يسم فاعله وللكوفيين
هنا مذهب آخر تقدم مرارا فلا يكون مسندا الى الاهل والمال بل يكون معمولا فاعله والمعنى فكانما انتقص منه اهله
وماله وهذا التفسير مالك بن انس وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي نقصت
اهله وماله اصابة بطلب بها وترا والوتر الجناية التي تطلب بثارها يجمع على وتور كفلس وفلوس وعم
معناه طلب الثار وقال الداودي في الكتبة معناه توجه عليه حزن لا يستراح منه كتوجه على من فقد
اهله وماله مستوعب على النوم والاستغراق تفوته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف
عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله واخرجه البخاري ومسلم ص قال ابو داود وقال عبيد الله بن
عمر اتر س عبيد الله بن عمر التواريخ احد شيوخ ابي داود والبخاري ومسلم وقال ابن
موضع وقد الجهمة فيه بدل من الواو كما في اقتت اصله وقتت واحد اصله وحد وامثاله
كثيرة وكلها مجهول من وتره يتره وترا وترة وكونه وترة عرفة اي نقصه وقوله تعالى لن يتركم
اي لن ينقصكم شيئا من اعمالكم [illegible] واصل يتر تتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ومصدره فعل بالفتح وفعل بالكسر وقلة

كما ذكرنا وترة اصله وتر حذفت الواو وتبعها الفعل وعوض عنها التاء فصار تبرة كما في عدة
ص واخلف على ايوب ص اي اخلف على ايوب السختياني في روايته هل كان وتر بالواو
او اتى بلفظ قال ص وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام قال وتوبع اي قال محمد
سلم الزهري عن سالم ص عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابيه عن النبي عليه السلام قال وتر
بالواو وراجع الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه ص محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو يعني
الاوزاعي وهكذا ان ترى ما على الارض من الشمس ضفرا ص محمود بن خالد السلمي الدمشقي والوليد
مسلم ابو العباس الدمشقي قوله وهكذا اشارة الى الفوات الذي تدل عليه تفوته وعداه بعلى
العلائية في الفوات وقال عبد الرحمن الاوزاعي ان ترى ما على الارض من الشمس ضفرا والمعنى
الا ان تصفر الشمس وقال ابن وهب هو ممن لم يضطها في وقتها المختار وقال سحنون هو ان
تفوته بغروب الشمس وقيل ناسيا روى وكذلك عن سالم وقيل عامدا وهو قول الداودي والاظهر
ان هذا ممن تفوته بخروج الوقت عامدا ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط
عمله وهذا لا يكون في العامد فاعمل ما احكمه في تخصيصه عليه السلام العصر بقوله الذي تفوته صلاة
قلت يحتمل وجوها الاول ان يكون جوابا لسؤال سائل عن ذلك الثاني انه تاكيد وتقرير على المشاركة
عليها لانها ثانية في وقتي استغال الناس والثالث لانها على الصحيح الصلاة الوسطى وهاهنا تم العدد
والرابع انها مشهودة والخامس انها صلاة لا تشغل بعدها وافاتة العصر فاتة فضل الوقت
وان علمت الصبح ايضا كذلك وهي مشهودة اضاف علمت وعدا وهي الصبح من الكتاب كما اوصى بها في السنة
فافهم واما كونها مشهودة فالكتاب عرف قدرها كما عرفت السنة قدر العصر واما قول البخاري
من فاتته صلاة مضيع متهاون بفضل وقتها مع قدرته على ادائها محبط عمله في الصلاة خاصة اي
لا اصل له اجر الصلاة في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة كذا قاله المهلب وقال غيره تركها عامدا فاذا
فعل ذلك بعد كثرة وحبط عمله ملت هذا يقال في سائر الصلوات وتقال عبدا على وجه التغليظ
وتقال معناه كاد ان يحبط وتقال توقف عنه عمله مدة تكون فيها بمنزلة المحبط حتى تاتيه من فضل
الله ما يدرك به ثواب عمله باب ص وقت المغرب اي هذا باب في بيان وقت المغرب
ص ما داود ان شبيب ما حاد عن ابن انس وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي نقصت
ثم ترمى فيرى احدنا موضع نبله ش داود بن شبيب البصري وحاد بن سلمة ابو سلمة ترمى اي ترمى
النبل والنبل السهام العربية والواحد نبلة ولنبط ملا يقال نبلة وانما يقال سلمة وشابة والمعنى
انا نبكر بها في اول وقتها لجرد وعوز الشمس حتى نعرف ونرمي اهذا النباعن قوسه وينبصر
موقعه لبقاء الضوء وفي هذا الحديث والاحاديث التي قبلها ان المغرب تعجل عقيب غروب الشمس وهذا
مجمع عليه وحكى ابن المنذر عن الشيعة عن علي لا الثلاث الا وان لها وقتا فقيل ما تقول في الاحاديث التي
رويت عن انه المغرب الى غروب الشفق ملت تلك لبيان جواز الناخير وتلك لبيان الفضل او ان
الذي كان على اللام يواظب عليها افضل فضيلتها الا العذر فافهم واخرج البخاري ومسلم واحمد عن رافع بن خديج

وعلل ذلك بحشفة اندراضها والعجز عنها وقال الخطابي وغيره انما اشتق باخرها لتطول مدة انتظار الصلاة
ومنتظر الصلاة في صلاة والحديث اخرجه مسلم والنسائي ... ما عمرو بن عثمان المخزومي باخر بزعم راشد
ان يشتق عاصم بن عبيد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا النبي عليه السلام في صلاة العتمة
فاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والليل بما يقول صلى فانا كذلك حتى خرج النبي عليه السلام فصلوا
له كما كانوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم شب
عمرو بن عثمان القرشي المخزومي وقيل بن عثمان المخزومي الراوي عن راشد بن سعد المقرائي وعاصم
ابن عبيد السكوني بضم السين المخففة شهد خطبة عمر بالجابية وروى عن عمر وسمع معاذ بن جبل
وعوف بن مالك الاشجعي وابن عباس وعنه جماعة منهم راشد بن سعد وعمر وقال الدارقطني
تفرد برواية ابو داود والنسائي وابن ماجه ... قوله بقينا النبي عليه السلام اي انتظرناه يقال بقيت
الرجل ابقيه اذا انتظرته قال كثير ... فما زلت ابقى الظعن حتى كأنها اواخي شدن تعتالهن الحوابل
قوله في صلاة العتمة اي صلاة العشاء الآخرة وانما قال للعتمة لان الاعراب يطلقون اسم العتمة على الغرب
وقال في صلاة العشاء انما توهم ان المراد الغرب قوله ما ذاك الا لذاك اللام للنوع فيه للتاكيد اي انما
على هذه الحالة حتى خرج علينا النبي عليه السلام قوله اعتموا بهذه الصلاة اي اخروا هذه الصلاة
الى العتمة والاعتام قوله فانكم الثانية للتعليل قوله بها اي بصلاة العتمة كان ما كيف
يكون تفضيلهم بهذه الصلاة على سائر الامم علة للاعتام قلت لان سائر الامم لم يعتموا لان
قوله ولم تصلها امة قبلكم يحمل معنيين الاول انهم لم تصلوا العتمة اصلا وهو الظاهر والثاني انهم
لم يعتموا بها وان كانوا صلوها فيكون تفضيل هذه الامة على غيرهم اي بمعنى ان غيرهم لم يصلوها اصلا
او بمعنى انهم اعتموا وغيرهم لم يعتموا والقرينة ترجح المعنى الثاني وان تفضيلهم على غيرهم انما هو بالاعتام
وان الاعتام افضل من التقديم فان قيل قد ورد في الحديث اسم العتمة على العشاء كما في صحيح مسلم
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانهم يدعونها بالعتمة لانها تعتم بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما سميتها انتم بالعتمة
يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما سميتها انتم بالعتمة
في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فنعم يمكن ان تسمى بالعتمة فلم ... وقد جاء في الاحاديث الصحيحة
تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك وانما النهي
فهو للتنزيه لا للتحريم ويمكن ان يكون استعمالها انما هو لمن لا يعرف العشاء فخاطبهم بما يعرفه او لانها
استعملت في العشاء حين فعلت هذا بشرين الفضل ما داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن
ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل
فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا
في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة
الى شطر الليل ... ابو نضرة منذر بن مالك العوقي بفتح العين وفتح الواو وبالقاف العبدي البصري
قوله فلم يخرج الى اخره ... داود بن قيس ... داود بن ابي هند عن ابي نضرة ... ما وجه هذا الحديث من رواه

وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلاة الى شطر الليل قوله حتى مضى
نحو من شطر الليل او نصف وارتفاعه على انه فاعل مضى قوله مقاعدكم المقاعد مواضع القعود الواحد
مقعد ومقعدة والمضاجع جمع مضجع وهو موضع النوم قوله ان الناس قد صلوا المراد بهم المسلمون
الذين لم يحضروا صلاة العتمة فرجوا الى المسجد مع النبي عليه السلام فلما رآهم ... اي فخرج يقوله لهم لن تزالوا
في صلاة ما انتظرتم الصلاة اي ما دمتم منتظرين الصلاة قوله ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
اي لولا الضعف والسقم الموجودان في بعض الناس لاخرت هذه الصلاة اي صلاة العتمة الى نصف
الليل كل مرة ولكن تركته لوجود الضعف والسقم لان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول
كما لو اراد الملك عمرو قتل عمرو فان هلاك عمرو ضعف لوجود زيد واما لو فانه لانتفاء الثاني لانتفاء الاول
كما لو جئتني لاكرمتك فان الاكرام منتف لانتفاء المجيء فان قلت ما الفرق بين الضعف والسقم
حتى جعل هذا واحدا فما كان لك ان تعلل الضعف بالسقم والجمع خلاف النوع
وهو ضعيف ... والسقم بالضم والسقم بفتحتين المرض وكذلك السقام وقد سقم بالكسر
فهو سقيم فالضعيف اعم من السقيم يتناول من به سقم ويتناول من ذهبت قوته كالشيخ
الهرم ويتناول كل عاجز عن الحضور سواء كان به سقم اولا واما ذكر رسول الله كليهما ليساوي
انواع الجنسين ويعم اصنافهما فافهم وهذا الحديث الصحابي به لاصحاب ما عدا
العشاء الى ما قبل نصف الليل والحديث الذي يدل على استحباب التاخير الى الثلث وكلاهما سواء
لان قول الصحابي في حكم الثلث فان قلت شرعي ان يكون سنية التاخير كسنية السواك حتى قال
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العتمة الى ثلث الليل رواه البيهقي
والنسائي وصححه ابن السكن والحاكم كلاهما ضعيفان لوجود المشقة ومع هذا السواك
سنة وتاخير العتمة مستحب فلم لم تثبت سنية السواك بعد هذا الامر المواظبة عليه الى الموت ولولاها
لعلنا باستحبابه انفا ولم يوجد المواظبة على تاخير العتمة بعد هذا الامر فلم تثبت السنية بقي مستحبا وهو انما
امر عمال السواك لامر علم وهو الوجوب ولكن امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة واما في التاخير
بعد قوله لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لاعلى الوجوب باب ... في وقت الصبح
الى هنا بياض في الاصل وقت الصبح ص ما القعنبي عن مالك عن عمي بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس ش ان مخففة عن مثقلة اصله انه كان رسول الله ان ان
كان رسول الله وكان لاصل الكلمة وكذا اللام في قوله ليصلي الصبح للتاكيد قوله متلفعات ما لفعن المحلة
بعد الفاء اي متجللات واللفاع ثوب يحتل به الجسد كله كالكساء او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به
حتى تحلل جميع جسده وروى متلففات بتاءين والتلفف مدغما بمعنى التلفع والمرط مع بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز او كتان ومدرع قوله ما يعرفن من الغلس بعني ما يعرفن انساء
من رجال قاله الداودي وقيل ما يعرف احدهن وقال ابن حبيب الذي وهو ضعيف لان المدعى
في النساء انما لا تعرف فيهن ما سوى من الاسلام ما لا قلب هذا السبب ضعيف لانه لس المراد من قوله ما يعرف

...noch einmal auf den großen Ball.
(Schlägt auf den Kopf Hacivats.)

وابو حاتم وقال صدوق وغيرهم قال سليمان بن احمد الطبراني كان ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائتين ويزيد بن هرون
ابو خالد الواسطي ومحمد بن مطرف ويقال ابن طريف الليثي المدني وزيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المدني
مولى عمر بن الخطاب وعطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام وعبد الله الصنابحي ويقال عبد الرحمن بن عسيلة
بن علي بن عسال ابو عبد الله الصنابحي المرادي وهو منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد رحل
الى النبي عليه السلام فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس او ست ثم نزل
بالشام وسمع ابا بكر الصديق وعبادة بن الصامت وبلال بن رباح ومعاذ بن جبل وشداد بن اوس وعائشة
ام المؤمنين روى عنه عبد الله بن محيريز وعطاء بن يسار وربيعة بن يزيد الدمشقي وغيرهم قال ابن سعد كان
ثقة قليل الحديث روى له الجماعة وابو محمد اسمه مسعود البدري الانصاري وله صحبة وعبادة بن الصامت
بن قيس بن اصرم ابن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو الوليد احد
النقباء ليلة العقبة شهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا واحدا وتبعه الرضوان والمشاهد كلها
روى له عن رسول الله مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
باخرين روى عنه انس بن مالك وجابر بن عبد الله وشرحبيل بن حسنة وغيرهم قال الاوزاعي اول من ولي
قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات بالشام سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ويقال
قبره بيت المقدس ويقال مات بالرملة روى له الجماعة قوله زعم ابو محمد زعم يجيء بمعنى قال وبمعنى ظن
قوله كذب ابو محمد يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في
الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأيا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب
عليه في الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب في موضع الخطأ فتقول كذب سمعي وكذب بصري
اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ومن هذا قوله عليه السلام للرجل الذي وصف له الغسل صدق الله
وكذب بطن اخيك وبهذا استدل الشافعي على ان الوتر ليس بواجب والاستدلال به ضعيف
لان عبادة انما انكر ان يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون ان يكون واجبا ولذلك استشهد بالصلوات
الخمس المفروضة في اليوم والليلة قوله من احسن وضوءهن احسان الوضوء اسباغه واكماله قوله وصلاهن
لوقتهن اي في وقتهن اللام يجيء بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة لا يجليها لوقتها
الا هو قيل ومنه ما لبثت قدمت لحياتي اي في حياتي ويجوز ان يكون بمعنى عند كقولهم لبثته لخمس خلون
قوله واتم ركوعهن واتمام الركوع ان يطمئن فيه ويأتي بتسبيحه ولم يذكر السجود اكتفاء اي وسجودهن
كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله وخشوعهن الخشوع الخشية والخشوع
يكون في الصوت والبصر كالخضوع في البدن واتمام الخشوع ان يخاف في الادعية وفي القراءة
فيما يخاف فيه وان يكون بصره في موضع سجوده في القيام ولا يلتفت يمينا وشمالا وفي ركوعه الى اصابع رجليه
قوله كان له على الله عهد اي يمين وليس على هذا على الله بطريق الوجوب لان العبد لا يجب له على الله شيء وانما يذكر
يذكر مثل هذا بمعنى انه متحقق لا محالة او يذكر على جهة المقابلة ونحوه روى النسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه ص نا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا نا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض
امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها

محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي البصري ابو عبد الله روى عن عبد الله بن عمر العمري وابي الاشهب وحماد بن سلمة
ومالك بن انس وغيرهم روى عنه ابو داود وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم قال البخاري قال لي علي ابن محمد ثقة
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين روى له ابن ماجه وعبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
والقاسم بن غنام الانصاري روى عن عمته ام فروة وقيل عن بعض امهاته عن ام فروة وقيل عن جدة
له عن ام فروة روى عنه الضحاك بن عثمان وعبد الله بن عمر روى له ابو داود والترمذي وام فروة الانصارية
الصحابية عمة القاسم بن غنام حديثها عنده عن بعض امهاته عنها روى لها ابو داود والترمذي لها
حديث في الصلاة قوله اي الاعمال افضل قد ذكرت لك ان ايا اسم مبهم يبينه ما يضاف اليه وانها
خمسة انواع استفهامية نحو اي الاعمال افضل والباقي قد ذكرناه قوله الصلاة في اول وقتها اي اداء
الصلاة في اول وقتها افضل الاعمال وذكر اول ههنا لاجل الحث والتخصيص والتأكيد على اقامة
الصلوات في اوقاتها والا فالذي يؤديها في الوقت او ثالثه او رابعه كالذي يؤديها في اوله
بل الذي يسفر بالصبح او يبرد بالظهر في الصيف افضل من الذي يؤديها في اول الوقت فان قيل
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام حين سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله
قلت دلت القرينة على ان المراد من قوله اي الاعمال افضل اعمال الايمان اي اي اعمال الايمان افضل
قال الصلاة وعلى ان المراد من الحديث الثاني اي الاعمال التي يدخل بها الرجل في ملة الاسلام قال ايمان
بالله اي التصديق بقلبه والاقرار بلسانه فعلى هذا يكون الصلاة لوقتها افضل الاعمال بعد الايمان
لان الايمان اصل كل عبادة ولا اعتبار لجميع العبادات الا بالايمان واما الاحاديث التي جعل في بعضها الجهاد
افضل الاعمال وفي بعضها الحج وفي بعضها بر الوالدين وفي بعضها اطعام الطعام ونحو ذلك فالتوفيق
فيها انه لا يراد ان كل واحد منها خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص
بل في حال دون حال ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص او يقدر كلمة من ويكون التقدير
من افضل الاعمال الجهاد ومن افضل الاعمال الحج ونحو ذلك فافهم ص قال الخزاعي في حديثه عن عمة له
فقال لها ام فروة قد بايعت النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام سئل ش اي قال محمد بن عبد الله الخزاعي
في روايته الحديث عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها ام فروة والحاصل انه اشار به
الى الاختلاف الذي ذكرناه في ترجمة القاسم بن غنام فان بعضهم قالوا روى القاسم عن عمته ام فروة
ان النبي سئل ومنهم الخزاعي المذكور وبعضهم قالوا عن بعض امهاته عن ام فروة ان النبي سئل ومنهم عبد الله
مسلمة المذكور في الحديث وفي مختصر السنن وام فروة هي اخت ابي بكر الصديق لابيه ومن قال فيها ام فروة
الانصارية فقد وهم وروى الترمذي حديثها هذا وقال حديث ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن
عمر العمري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد
من قبل حفظه ص نا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال
سأله رجل من اهل البصرة قال اخبرني ما سمعت من رسول الله قال سمعت رسول الله يقول
لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات
قال نعم كل ذلك يقول سمعت اذناي ووعاه قلبي قال الرجل وانا سمعته يقول ذلك

شرحبيل القطان * واسمه خليل بن خالد ابو عبد الله البجلي الأفحسي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد هرمز
ونقال شقد ونقال كثير ابن سليم بن الاكوع وانس بن مالك وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث
وابا كاهل قيس بن عائذ وابا محمد وابا السابغ قيس بن حازم وعبد الرحمن بن ابي ليلى والشعبي
وابا بكر بن عثمان بن رؤبة وغيرهم روى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وابن المبارك ووكيع ويحيى
القطان وغيرهم وقال احمد بن عبد الله العجلي هو كوفي تابعي ثقة وكان رجلا صالحا سمع من جماعة من الصحابة
وكانه طعن في سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة * وابو بكر بن عثمان بن رؤبة الثعبي البصري
سمع ابا جحيفة روى عنه عبد الملك بن عمير واسمعيل بن ابي خالد وابو اسحق وشعبة وكدام روى له مسلم وابو داود
والنسائي * وابو عثمان بن رؤبة الثقفي من بني جشم بن قسي وهو ثقة يكنى ابا زهير روى له عن
رسول الله تسعة احاديث روى له مسلم حديثين روى عنه ابو بكر بن عثمان وحصين بن عبد الرحمن
وابو اسحق السبيعي روى له ابو داود والترمذي والنسائي قوله لا يبع الثمار حتى لا يبدو صلاحها من ربح
يربح اصله يربح كيبعد اصله يوبعد قوله صلاة قبل طلوع الشمس المراد منه صلاة الصبح قوله وقبل ان تغرب
اي وصلى العصر قبل ان تغرب الشمس المراد منه صلاة العصر قوله ووعاه قلبي اي حفظه من وعيت
الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته وحققته وفلان اوعى من فلان اي احفظ واعلم والحديث
اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية للنسائي نهى الامراء ان يؤخروا الصلاة عن وقتها بعد هذا الحديث

باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت

اي هذا باب بيان ما اذا اخر الامام الصلاة عن
الوقت والمراد من الامام الذي يتولى على طائفة المسلمين ويطلق على الامام الاعظم ايضا وهو الخليفة وكل من
يتولى من الحكام فهو امام لان الناس يأتمون به في الصلاة وغيرها وفي النسخ الصحيحة ما ترى الامام
اذا اخر الصلاة عن الوقت بحذف حدثنا مسددة ما حماد بن زيد عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة
او قال يؤخرون الصلاة عن مواقيتها قلت ما ترى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة * ش ابو عمران اسمه عبد الملك ابن حبيب الازدي البصري ابو عمران الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون راى عمران بن حصين وسمع انس بن مالك وجندب بن عبد الله البجلي
وربعي بن حراش الاشلي وعبد الله بن الصامت وغيرهم روى عنه شعبة وحماد ابن زيد وابن عيينة
وغيرهم وعمران هذا مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة * وعبد الله بن الصامت
البصري الغفاري ابو نافع ابن ذر الغفاري سمع ابا ذر وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج الظفري روى عنه
محمد بن هلال وابو عمران الجوني وابو التياح وغيرهم قال ابو حاتم بصري ثقة حديثه
روى له الجماعة الا البخاري قوله يميتون الصلاة يعني يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت
روحه قوله او قال يؤخرون الصلاة شك من الراوي والمراد بتأخيرها عن وقتها الخيار للامراء في جمع وقتها
فان المنهي عن الامراء المتقدمين والماضين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يوقتها احد منهم
عن جميعه [illegible] فصل لانه [illegible] لكن لفظ يميتون الصلاة
تنافي هذا التأويل لان معنى اماتة الصلاة ان يصليها حارج الوقت الى الصلاة التي [illegible]

التي و
لا توصف بالمشيئة وكذا قوله ولم يوقتها احد منهم عن جميع وقتها عبيد مسلم ما نقل عن كثير من الكتاب النفسه
والسلام على الظلمة ترك الصلوات فضلا عن تأخيرها عن وقتها قوله صل الصلاة لوقتها اي وقتها
المختار المستحب قوله فضيلة الصلاة في اول الوقت هذا الظهر قوله ما شاء الله كان اي ان صلى
الصلاة لوقتها وصلاها معهم بعد ان صلى وحدة لوقتها المختار لكن ما نافلة لان الاولى وقعت مرتين
الى هنا كلامه هذا هو المذهب المشهور وان الرجل اذا صلى الفرض مرتين يكون الاولى فرضا والثانية
نفلا لان صحيح الحديث يدل على هذا وعلى ان هي ارجح القولين الصحيح كذهب الجمهور والثاني ان الفرض
الكفاية والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما لا بعينه تحت اللهم يا ثاني ثم الحديث بعمومه
يشمل هذا الحكم في جميع الصلوات ولكن يستثنى منها صلاة الصبح والعصر لورود النهي عن الصلاة
بعدهما وصلاة عند الزوال على ما في وجه وفي الصحيح عندنا انه لا يفرق بين صلاة وصلاة واما الغرب
فعندنا ينبغي ان يضم اليه ركعة رابعة لان التنفل بالثلاث مكروه كما عرف في الفروع قوله ما فعلت مرتين
فلا بأس وجهه قوله لكي والحكم فيه ان ويستفاد من هذا الحديث فوائد الاولى ان الامام
اذا اخر الصلاة عن وقتها المختار يستحب للمأموم ان يصليها في وقتها المختار ثم يصليها معه
ان ادرك منهم بنية الفضيلة فان اراد الانتظار فالافضل ان يشتغل بعمل لها حاجة ما دام
في الوقت وقيل الافضل ان يشتغل بفعل مندوب في الوقت الثانية ان الشيء الذي يعمله
الامراء عن عمد مفسدة ليلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة الثالثة ان الشيء الذي يحدث على الصلاة بالجماعة
وانها افضل من الانفراد الرابعة فيه الحث على رعاية الوقت المختار للصلاة الى اخره فيه دفع
من اخر الصلاة عن وقتها الى وسط فيه شيء ودليل لنبوة حدث اخر عن الامراء الذين يتولون
الصلاة وفيه وقع بعدهم زمن بني امية وبعدهم ايضا الى يومنا هذا والحديث اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابرهيم الدمشقي ما الوليد ما الاوزاعي
حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن عبسة الازدي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولا
رسول الله عليه السلام فما سمعت تكبيره مع الفجر رجل اجهش الصوت قال فالتفت عليه محبتي
فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى
مات فقال قال لي رسول الله كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يضلون الصلاة لغير ميقاتها او قال
عن ميقاتها فان ادركني ذلك فما رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة ثم
عبد الرحمن بن ابرهيم بن عمرو بن تميم القرشي ابو سعيد الدمشقي مولى آل عثمان بن عفان المعروف بدحيم
وقال ابن يونس قاضي الاردن وفلسطين سمع الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد وهشام بن عمار وابن عيينة
وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو زرعة الدمشقي وهشام بن عمار والبخاري وابو داود
والنسائي وقال ثقة مأمون وقال في موضع آخر لا بأس به وابن ماجه وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي مات
بالرملة سنة خمس واربعين ومائتين وكان شيخا بالغا مذهب الاوزاعي * والوليد بن مسلم الدمشقي وعبد الرحمن
الاوزاعي وحسان بن عطية الدمشقي وعبد الرحمن بن سابط بن ابي حمصة بن عمرو بن الهتيم بن حلاوة
[illegible]

Digitized by the Internet Archive in 2011 with funding from Kahle/Austin Foundation

هذه القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهللنا لصلاتنا فقال النبي عليه السلام
من كان نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري
قال ابو قتادة فنظر ابو بكر وعمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا
قال ابو قتادة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على راحلته
قال ابو قتادة فوالله ما ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ بنا
بعد ما استوت الشمس او قال بعد ما ارتفعت الشمس قال ابو قتادة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ بنا بعد ما استوت الشمس او قال بعد ما
ارتفعت الشمس قال ابو قتادة ف

يصح للقاف وهو اسم من انتظره من نومه اى نبهته فيقظ واستيقظ فهو يقظان والاستيقاظ الانتباه
من النوم ويدل عليه التهامى فى قوله والنبيه يقظة قوله ان يؤخر مع الحق بدل من قوله انما التفريط
ويجوز ان يكون المصدر انما التفريط بان يؤخر واى مصدر ته اى ما هذه صلاة حتى يدخل وقت اخرى
اى صلاة اخرى ودخل على تركها عامدا كسلا وجاها حتى دخل وقت صلاة اخرى فانه حينئذ يكون مفرطا
فيلام عليه واخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه ص ما يدرى كشد انا هشام عن قتادة عن
انس بن مالك ان النبى عليه السلام قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
قس محمد كثير القليد البصرى وهشام بن يحيى الغدانى البصرى وقتادة بن دعامة قوله لا كفارة
لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلاة نفسها ولا يلزمه مع ذلك شئ اخر مثل كفارة وصدقة ونحوها
وصل لا كفرها الا اقتضاؤها ولا يجوز تركها الى بدل اخر وقوله وكل اثبات الى الفصلة الاولى يدل عليه
قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة عند الاذكر هو القضاء وفيه دليل على ان احدا لا يسقط عن احد
وهو مجمل الا من قضى وفيه دليل ايضا ان الصلاة لا تجب بالنوم كما تجب بالصوم وغيره اللهم الا اذا
كانت على سلوات عادته فحضر الموت فاوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما يثبت فى الوضوء واخرجه ابو داود
النسائى ومسلم والترمذى والنسائى واخرجه ص ما وهو من طريقه عن خالد عن يونس عن الحسن عن
عمران بن حصين ان رسول الله كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتحلوا
قليلا حتى استعلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن وصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر ثم
وهذان بقية الواسطى وهاذان عبد الله الواسطى ويونس بن عبيد البصرى والحسن البصرى
وعمران بن الحصين عبد بن خلف الخزاعى ابو نجيد اسلم ابو هريرة وعمران بن الحصين عام خيبر
اذن لهم رسول الله عام حديث وثمانون حديثا اتفق عليها منها احد واربعون البخارى
منها ومسلم بثمانية روى عنه ابو رجاء العطاردى ومطرف بن عبد الله وزرارة بن اوفى
والشعبى وابن سيرين والحسن البصرى وجماعة اخرون روى له الجماعة يوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين
قوله فى سيوله السير معروف يقال سار يسير سيرا ومسيرا وسيارا قوله حتى استعلت
الشمس اى ارتفعت وقطلت قوله وصلى ركعتين اى سنة الفجر وسنت بقوله قبل الفجر اى الركعتين
اللتين تقبلان صلاة الفجر قوله ثم صلى الفجر اى صلاة الفجر وهذا يرجح الحارث ومسلم حديث عمران
اى خفتم مطولا اى رواه ابو رجاء العطاردى عن عمران وليس فيه ذكر الاذان والاقامة
ودل على ان المدنى وابو حاتم الرازى وغيرهما ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين يثبت رواه احمد
فى مسنده وابن حبان فى صحيحه زيادة فيه ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح
على ما قالوا من سماع الحسن من عمران ص ما عباس البصرى وهو احد من صالح وهذا الخط عباس
ان عبد الله بن يزيد هذا تفرد عن حنظلة بن شريح عن عياش بن عباس ان كلثوم بن جبر حدثه
ان الزبير قال هذا فى عمرة عمرة التى اتيتم الشعب قال كنا مع رسول الله فى بعض اسفاره
فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله فقال تنحوا عن هذا المكان قال
ثم امر بلالا فاذن هذا ما وجدت فى كتاب [illegible]

عن عبد الله بن يزيد القرشى العدوى مولى آل عمر الخطاب ابو عبد الرحمن اصله من القرى وسكن البصرة وسمع
رباح بن الاحوص سكن الاهواز سمع كليب بن الحسن وهو من شريح وعبد الله بن بريدة وعبد الله بن
احمد بن حنبل وعبد الله بن فضالة ونصر بن على والحارث وجماعة اخرون قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ليس
عبد الله هو بذاك بأس سمع منه سنة ملاعب وماتين روى له الجماعة وهيوة بن شريح ابو زرعة المقرى
وعياش بن عباس ما ليا واخرى وفرد الاول وبالثانى الاول من الثانى القتبانى القرى وكليب بن
شريح الاصبحى القرى روى عنه عبد الله بن يزيد المعافرى والزبرقان روى عنه عياش بن عباس وحنظلة بن ربيع
على ان بعضهم ذكر له ابو داود وحده والزبرقان هو عبد الله بن بريدة القرى وعمه عمران ابنه
ابن حصين بن عبد الله القرى روى له عن رسول الله عليه السلام عشرون حديثا اتفق على حديث وللبخارى
حديث روى عنه ابناه عبد الله وحفص وابن اخيه الزبرقان عن عبد الله بن بريدة وابنا اخيه وجماعة
مات فى رمضان سنة اثنتين وخمسين روى له الجماعة قوله تنحوا عن هذا المكان هذا يدل على ان اسماعهم عن المكان الذى
نزلوا فيه اما لان وقت الشمس جدا لتحل الصلاة واما لقول ملك هذا الذى حضرنا فيه الشيطان
وصف الاذان والاقامة امضا وهو وجه على الحال من ابراهيم بن الحسن ما عاج بمعنى اى فهل ما يجوز
وما عبيد بن ابى الوزير ما نبيش ما خزيمة بن عمار قال حدثنى نزيل صبيح عن ذى مخبر الحبشى وكان قدم
النبى عليه السلام فى هدنة الحديبية قال سمعته يعنى النبى عليه السلام وضوأ لم يلت غسله التراب قال ثم امر بلالا
فاذن ثم قام النبى عليه السلام فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اتم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل
ابراهيم بن الحسن العنبرى البصرى وهشام بن هبيرة الاعور وجبرة بن عبد الرحمن المكى الذى قال ابو حاتم صدوق
القرى روى عنه سعيد بن عامر وهشام وهو من اقرانه وروى عنه قتادة بن دعامة وابو زرعة بن عمرو بن جرير
وعمرو بن الحارث وعبد الله بن بكير وهشام روى له ابو داود وذو مخبر وصل ومخبر ابن اخى النجاشى خادم رسول الله
وكان الاوزاعى يأبى على اسمه الا محمدا لما رأى عمر حتى روى عنه صدوق بغير وهاذى بغداد
وحسن بن ابى عمرو الساعاتى وابو عوانة الوضاح والعباس بن عبد العظيم وابو بكر الحنفى وعبد بن حميد
وعمرو بن عبد الله الكوفى روى له ابو داود قوله فى هذا الحديث متعلق بقوله حتى استعلت الشمس وصبيح وهو
وكان يحدث النبى معبرة بن شعبة قوله لم يلت منه التراب بفتح الياء وضم اللام يعنى لم يتلوث من وضوئه
التراب وفى رواية بضم الياء وكسر اللام ونصب التراب يعنى لم يخلط منه التراب وضبطه ابن دحيم
مخطئا عن احد من حذاق لم يلت بفتح الياء وضم اللام وبالتاء المثلثة من لاث يلوث لوثا من الالتياث
وهو الاختلاط وهذا توهم التراب اصاغ الفاعل وفى رواية لم يلت بضم التاء وسكون اللام وبالتاء
المثلثة من لنى يلتى مالكسر يلتى اى يدى وهذا ثوب لبث اى فعل اذا ابتل بالعرق وفى رواية
لم يلث بضم الياء من الثلاثى المذكور وهذا يشعر ان الماء كان قليلا والا لسالت
اذا كان الوقت حارا والارض عارة قوله عجل بضم العين وكسر الجيم فعال من العجلة
بفتح العين وكسر الجيم فعال رجل عجل بكسر الجيم وعجل بفتحها ومعجول وعجلان كلها صفات مشتقة معناها

عن مجاهد عن يزيد بن صليح قال حدثني من سمع رجلا من اهل ارمينية
اكثر عن مجاهد الاجوز عن يزيد بن صليح الرخبي الحميري بضم الصاد وفتح اللام وسكون الياء وفي عبد
ابن ابي الوزير يزيد بن صليح بضم الصاد وسكون اللام وفي الكمال يزيد بن صالح وفي اصل السماع صليح مصغرا
عن مجاهد قال الفضل ما الاول عن جرير عن يزيد بن صليح عن من سمع عن ابي العباس في هذا الخبر
قال مجاهد وهو عندي خير من الفضل الحمار ٥ والد يزيد بن مسلم الاشعري قوله وهو عند عمل عمله
وقعت حلاق الفهد الذي في مجاهد من ما ان النبي ما محمد جعفر ما شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت
عبد الرحمن علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
النبي عليه السلام من نكلوا ما قال بلال انا فقالوا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي عليه السلام فقال
افعلوا كما كنتم تفعلون قال فعلنا قال كذلك فافعلوا لمن نام او نسي شك محمد ابن المثنى ٥ وقال جعفر
العوفي بغندر ٥ وجامع بن شداد الحارثي الكوفي ٥ وعبد الرحمن بن ابي علقمة وقال ابن عليه الثقفي قبل له
صحبة وكر في الصحابة وقال ابو حاتم ليست له صحبة قوله من الحديبية وفي بعض النسخ الصحيحة من الحديبية
والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وفي مختصر الحديث بشد الياء وتخفيفها قوله من تعلمون
ابي من تحرسنا من صلاة بلالا بالاذان والاقامة والصلاة قوله كذلك اي مثل ما فعلتم افعلوا لمن نام عن صلاته
او نسيها كما كنتم تفعلون بنحو ذلك او عليهم وروى البيهقي بنحوه باب
ابي هذا اذا نام في مكان السجود وفي بعض النسخ باب ما جاء في مبادرة المسجد عند الانبعاث
وفي الفرق البتة بالشهوة من هذا ابن الصباح بن سفين ابو سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب عن
ابن هريرة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابرئت تشبيه المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ش ابو غسان محمد بن مطرف الكوفي
ويزيد بن الاصم واسم الاصم عمرو وقال عبد الله بن عمرو بن غزية بن مرثد بن عبادة ابو عوف الكوفي سكن
الرقة وهو ابن اخت ميمونة زوج النبي عليه السلام وابن عباس وصل ان له رواية عن النبي عليه السلام
ابي عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي مولى بني هاشم
ميمونة وعائشة وام الدرداء روى عنه اسماعيله عبد الله وعبد الله اسماعيل وسمعت من محمد بن
وجعفر بن ربان هو ابو قرة وهو اسمه واحد عبد الله بن قيس قال سمعت بلالا
روى له الجماعة الا البخاري قوله بتشييد المساجد التشييد من شيد البناء رفع البناء وطوله
وفيه روح شديدة وهي التي طول سافرها قوله لتزخرفنها تمام الكلام وشد الواو اي لتزينها
واصل الزخرف الذهب ثم يريد تمويه المساجد ما لذهب وكره وفيه وعليهم روى الرجل كلامه اذا موهه
وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا
العمل بما في كتبهم فتوعد امته ان مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص

اصحابنا على ان عيش السعيد وتربته مكروه وقول بعض اصحابنا والباس بعيش السعيد مقتضاه تركه اول والاصوب من
مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء ظاهرا او غير ظاهر قال فصل ما وجه الكراهة اذا كان من نفس ماله على
احد اشكال المصلي منه او اخراج المال من موضعه ص ما مجاهد عبد الله الزاي ما حاد بن سلمة عن ابوب عن
ابي طلحة عن انس وحماد بن عن انس ان النبي عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
ش ابو يعيش ساك وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قوله من يتباهى ابي من يتفاخر
الناس من الباهاة وهي الفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يتفاخرون فيها
ويتباهون ويتباهون والاشعلون ما ذكر وهو ترك القرآن والصلاة والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه
ص ما حاد ابن المرجا ما ابو هشام ما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن عباس عن ابي العالية
ان النبي عليه السلام امرنا ان نجعل مساجدنا الطافة حيث كان طوائفهم ش وجاء ان المراد بهم الجن
وسكون الراء من ابو عبيد وابو احمد ابو غطفان المروزي وعلي الحسن بن واقد وهو ابن ابي واقد
بعداد سمع شداد بن عيسى والسفيانين ومالك والفضيل بن مرزوق وعنه ابو هشام الرفاعي
وابو بكر ابن ابي الدنيا وابو داود وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق وقال الخطيب كان ثقة ثبتا قال
سمعت علي الحديث وحفظه والوفد به مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ٥ وابو هشام
محمد بن يزيد بن خنيس الرفاعي الكوفي سمع الثوري وابن عيينة وابن عليه ومالك
بن انس وسعيد بن ابي ايوب وعنه ابن هشام والمثنى والحارث وابو داود وابن
ماجه قال ابو حاتم صالح صدوق ثقة وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري ابو يحيى مولاهم
روى عنه مغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن الليث وعنه ابن بكير ثقة روى له ابو داود والنسائي
وابن ماجه ومجاهد بن عبد الله بن عباس روى عن عمه علي بن ابي طلحة وروى عنه سعيد بن ابي ايوب
روى له ابو داود والنسائي وعثمان بن ابي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد هلال بن ابان ابو عبد الله
قدم على النبي عليه السلام في وفد ثقيف واستعمله النبي عليه السلام على الطائف ثم اقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
روى له عن رسول الله عليه السلام تسعة احاديث روى له مسلم حديثا واحدا روى عنه سعيد بن المسيب
وطائفة ابن جبير وابو العلاء بن عبد الله بن الشخير عن ابي الحسن ابي مسلم لم يسمع منه روى له البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجه قوله طوائفهم الطوائف جمع طائفة وهي الاصنام
وقيل بيوت الاصنام وعليه عكف هذا الذي بيت والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس
في الضلال ويكون جمعا وواحدا وذكرا وموثا وفي هذا الحديث احداث الامة اعلم ابن بلد لتعبدونها
يكون كنايا بينهم مساجد فتدارس وابن ماجه ابن ماجه ص ما محمد بن يحيى بن فارس ومحمد
ابن موسى وهو ابن ملاما بعقوب ابن ابراهيم ما ابي عن صالح ما نافع ابن عبد الله بن عمر اخبره
ان المسجد كان على عهد رسول الله مبنيا باللبن والجريد وعمده خشب النخل
فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وشاد على بنيانه في عهد رسول الله باللبن والجريد

المقبوضة والقصة وجعل عمل كمال محاهد عمله من مجاني مقبوضة وسقفه باس ج مال مجاهد
وسقفه التابوت عن محاهد عن موسى ابو على الكواري وتقدم ان ابراهيم بن سعيد الزهري المدني
وابوه ابراهيم بن سعد هما عن سعد الزهري القرشي المدني وقد ذكرناهما وصالح الكساني
المدني وقائع مولى عبد الله بن عمر قوله على عهد رسول الله اي زمانه وايامه قوله ما اللبن
اللبن مع اللام وكسر الباء جمع لبنة وهي التي يبنى بها كالجذاذ وهلال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء
طلبت اللبنة الاولى التي وجد فيها الذهب المخلوص قوله وعملت الطين بالنار
وبعضهم جمع للكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة قوله قال محاهد اي قال محاهد بن موسى
الذكوري رواية وعلى خشبة النخل وهي جذوع النخل او اكبرها قوله فلم يزد فيه اي في
مسجد النبي عليه السلام يعني ابو بكر رضي الله عنه لم يغير شيئا عما زاده والفضل في مسجد رسول الله
قوله واعاده على اساسه الذي كان عليه المسجد في عهد النبي عليه السلام قال محاهد في روايته
اعاده على حشبه واتقانه كل واحد منهما باعادة المتدر قوله وقال محاهد عمله اي قال
محاهد في روايته اعاد عثمان رضي الله عنه عمله من حجارة منقوشة وازال القوة التي كانت من
حشب قوله وسقفه عطف على قوله جداره كما هو في رواية مهدي بن ميمون اي بنى عثمان سقفه
المسمى بالتابوت الساج بالسين المهملة والجيم ضرب من الشجر قوله قال محاهد وسقفه الساج
اي قال محاهد بن موسى في روايته وسقفه المسجد الساج وهي علامة المبتدأ والخبر ص قال
ابو داود والقصة الجص بنش القصة بفتح القاف وتشديد الصاد الجص والجص فارسي
معرب ومعه لغتان صح الجم وكسرها وقيل القصة شيء يشبه الجص وليس به وقيل القصة الجير
ما واخلط بالنورة معه الجيار وقيل الجيار النورة وقد جاء ص محاهد بن عاصم بن عبيد الله بن موسى
عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر ان مسجد النبي عليه السلام كانت سواريه على عهد
النبي عليه السلام من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها
بجذوع النخل وجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها آجرا فلم تزل ثابتة حتى الآن
ص محاهد بن عاصم بن ميمون البصري وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وشيبان بن عبد الرحمن
النحوي ابو معاوية التميمي المؤدب البصري روى عن الحسن البصري وقتادة والاعمش وعاصم
وعنهم روى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ وعبد الله بن موسى وعدة قال ابو حاتم
حسن الحديث صالح الكتابة مكث عند الله وعشرين سنة مات سنة اربع وستين ومائة
روى له الجماعة ص وفراس بن يحيى الهمداني الكوفي هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي
ابو الحسن الكوفي روى عن سعيد المكي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم روى عنه
فراس بن يحيى والاعمش وفضيل بن مرزوق وعدة وقال احمد ضعيف الحديث وقال ابو زرعة
ليس وقال ابو حاتم ضعيف بلغت عدة شيوخه نحو اربعين انسانا روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجة قوله سواريه جمع سارية وهي الاسطوانة والجذوع جمع جذع بكسر الجيم وفتح

نخرت من نخر الشيء بالكسر اذا بلي وتفتت تعال عظام نخرة اي بالية قوله بالآجر بضم الجيم وتشديد
الراء وهو ما طبخ من الطين قوله وقيل آجور قوله حتى الآن معناه الى الآن وهو اسم للوقت الذي انت فيه
وهو ظرف عمت مكان وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه وربما فتحوا
اللام وتنوا التاء ص حامد بن عمر البكراوي عن الصباح عن انس بن مالك قال قدم رسول الله
المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربعة عشر ليلة ثم ارسل الى
بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم فقال انس فكاني انظر الى رسول الله على راحلته وابو بكر ردفه
وملاء بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله يصلي حيث ادركته الصلاة
ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال انس وكان فيه ما اقول لكم
كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله بقبور المشركين فنبشت
وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة للمسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم ان الخير خير الاخره
فاغفر الانصار والمهاجرة عن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري وابو التياح يزيد بن حميد
الضبعي قوله قدم رسول الله المدينة قال الحاكم مواقيت الاحباب مورودة النبي عليه السلام قبا يوم الاثنين
لثمان خلون من شهر ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك اليوم الخامس والعشرين من
شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبع مائة وثلاثين لذي القرنين قال الخوارزمي
فمن جعل مولده الى ان انتهى به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما وهذه
الى الهجرة الى هاجر سنة وشهران ويوم وذلك ثلاثة وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي
طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج والنهار لثمان للاثنين للاربع ليال خلون
من شهر ربيع الاول فقال يوم الثلاثاء بتقديم على اي عمرو بن عوف للثنتي عشرة ليلة من ربيع
الاول وقال لاشيخ ثمان للاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول نزل على كلثوم ابن الهدم وهو اثبت
عندنا وكان كان يتحدث مع اهل بيته في منزل سعد بن خيثمة وكان يسمى منزل الغرباء فلذلك قيل
نزل على سعد بن خيثمة وذكر البرقي ان النبي عليه السلام قدم المدينة ليلا وفي شرف المصطفى للنيسابوري
روى عن ابن عباس انه قال اتينا المدينة ليلا النبي عليه السلام واصحابه وعن جابر لما قدم النبي عليه السلام المدينة
خرج وزاد قوله فنزل في علو المدينة مقام الحي وكثيرها بغسان شهورها وفصل الاعمال الا بالكثير
وعلو المدينة هي العالية وكلما كان من جهة نجد من المدينة فهو قراها وعاليها هي العالية وما كان دون
ذلك من جهة تهامة فهي السافلة قوله في حي الحي يعني به البطن القبيلة وجمعها اخياء قوله فاقام
فيهم اي في بني عمرو بن عوف اربعة عشر ليلة وعن الكرخي اقام فيهم بضع عشر ليلة وعن عمرو بن سالمة
لبث فيهم ثمان عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار وهم بنو عدي والنجار هم تيم الات بن ثعلبة من عمرو الخزرج
والنبي صلى الله عليه وسلم من الانصار منه بطن وعمارة افخاذ وفضائل واسمه تيم الات للذكور منهم ثلاثة

على وجه التجاء فما الحل هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر
المسلمين عفت حتى تقوم عليها مساجد لم ار بذلك باسا وهكذا كان التابعون وقد مر دفن المسلمين لا يزيد حكمهم
الا كحرمة الاحداث بعدهم فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز نقلها الى المساجد ايضا وقد
مر دفن المسلمين لا كحرمة نبشهم للاحداث فيها فاذا دفن احدهم ودثر لم يجز
هدم جدرانه والقبر اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا جاز ان تبنى موضع المسجد
دار وموضع البيت مسجد وغير ذلك ما لم يكن لها ارباب يكون لبيت المال ما ل هل مدخل
من بنى المسجد على قبور المسلمين بعد ان عفت ودثرت في معنى نبش اليهود والاتخاذ قبورا انما كلمت مساجد
علت لا الاحراق بالنار وعلى ابرهة اللام اخبر ان اليهود كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد
ويتعبدون بالعبادة وقد منع الله جميع ذلك بالام والتوعد لهم في هذا الحديث ودليل على
ان القبور اذا لم يبق فيها بقية من الميت او من ثيابه جازت الصلاة فيها واذا درست
جاز بيعها لانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده قوله وبالنجل فقطع ان امر بالعمل فقطع
وفيه دليل على قطع الاشجار المثمرة لباطل الكاهة واما اليابسة فقطعها جائز مطلقا قوله فصفوا
العمل قبلته للتجدد من صفف الشيء صفا وهي شرع الحذاء وجعل قبلته الى الكعبة وجعل له ثلاثة
ابواب فالذي يوجه منها يسار الرجعة وهو الباب الذي يقال له باب جبريل والثالث الذي يدخل منه
الرجال الام وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول المسجد ثمانمائة ذراع وسطه وعرض الخارج وسقه
هكذا مفصلا له الا تستغفه مثال عريش كعريش موسى حشيبات وقام الامر اجمل من ذلك
وجعلوا طوله ماءيلي القبلة الى موضع مائدة ذراع وهي حدى اي كانت مثل ذلك وهو موضع وعلى ذلك العمل
مسافته وجعلوا الاساس قدر قامة ونصف ذراع على الارض ما كان ثم بنوه باللبن وفي البخاري
ان بعض عمال اسحق جعلت قبلة المسجد من اللبن وعمل على ذلك فانفتق بعضها على بعض فوجه
وجعلوا عضادتيه حيث العضادة بكسر العين من جانب الباب وقال صاحب العين اعضاد
كل شيء ما يشد من حوالية من البناء وغيره مثل عضادة الحوض وهي صفاح من حجارة تنصب على
شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما تطبق الباب اذا اضيق وفي المقدمة للازهري
عضادة الباب الخشبة المنصوبة عن يمين الداخل منه وشماله فوقها العارضة وهو
وهم يحفرون جماعية وقعت حالا لان الضمير الاسم يعملون يقال ارتجزوا وترجزوا اذا
تعاطوا بينهم الرجز واصله العرج من الارجز هل هو شعر ام لا مع اتفاقهم ان الشعر
لا يكون شعرا الا ان قصد قال ابن بطال من كلام موزون يقصد الى كونه شعرا وغلبه عليه كما قالوا في الشعر
من قال ان الشعر حرام عليه بنص القرآن قال الخطابي الصحيح من الاقوال انه ليس الشعر واما احد حد
الشعر من استكمل عليه انشاد النبي عليه السلام اياه فمحال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا البيت شيء الا ان
من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه البدر لم يستحق اسم شاعر والاسم فيه
انما يطلق على الاكثر وليس ذلك كذلك للزم ان يقال للناس كلهم شعراء وقال السفاقسي

وهذا والله اعلم انما يشير الى ما علم ان في الحديث جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار وغيرها
لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والحض عليها قوله والنبي معهم حال وكذلك قوله وهو يقول حال
اخرى قوله اللهم ان الخير خير الاخرة وفي رواية لا خير الا خير الاخرة ومعنى اللهم يا الله وقد ذكرنا ما فيه
وقال الصوري اللهم وفاء لله لجمع اسمائه اذ اللهم يشفع بالجمع كما في عليهم وقال الكوفيون اصله الله امنا
بخير اي اقصدنا بخير فحذف مضاف اللهم وهو ضعيف اذ لو كان لكان يجاب يا اللهم بالهاء وهو قول اهل
اصله يا الله بحذف يا وعوض عنها الميم والصحيح اجماع العوض والمعوض وهو شاذ على قاعدة ان يجاء
احدهما للابداء المحض وهو خاطئ والثاني للابداء بنيابة للمستثنى لتعلم من ابتداء الكلام اللهم الا ان
يكون كما ذكرنا والسائل سعيد لدال على تنقل الجيش في الكوات المقرة هو كتوثل بن مال ارنه قائم
اللهم نعم او اللهم لا كما نادوه تعالى مستشهدا على ما قال في الجواب قوله فاخبر الانصار والمهاجرة
الانصار جمع نصير كاشراف جمع شريف والنصير المجير من نصره الله على عدوه نصرة نقرا والاسم
النصرة وقولهم ذلك لانهم اعانوه عليه السلام على اعدائه وشدوا ظهره والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم
الذين هاجروا من مكة الى المدينة تبعيدا عما كانوا فيه من الاهل والمال محبة فيه وطلب للاجر والهجرة
على الاهل الاسم الفجرة ضد الوصل وهجر بفتح الهاء وضمها اتاهم على الخروج من ارض الى ارض وترك الاول
للثاني نقال منه هاجر مهاجرة والحديث حجة للجمهور وسلم والنساء وابن ماجه عن ابي موسى ان رجلا سأل
ما هاجرة ابن الشماخ عن رجل مال فكان موضع السجد هاهنا لبني النجار فمر فيه عمر فقال يا بني النجار ثامنوني
حائطكم هذا فقالوا لا نبغي فيه ثمنا الا الى الله فقال رسول الله ثامنوني به فقالوا لا نبغي فيه ثمنا الا الى الله
الحديث وقال فاغتر فكان فيه نخل فامر بقطع النخل وبنبش القبور الشركين وفي
الحديث وقال فاغتر فكان فيه نخل فامر بقطع النخل وبنبش القبور المشركين وفي حديث موسى بن اسمعيل النمري البصري وحماد بن سلمة قوله هو موضع المسجد
اللام والالف فيه للعهد اي مسجد النبي عليه السلام قوله لا تبغي اي لا تطلب الثمن من بغى يبغي بغيا
وتبغاه مثل طلب يطلب وبغى عليه اذا تعدى وظلم ومنه البغاة بغاة بالكسر والمد اذا خرجت ازاحم
بغايا قال تعالى وما كانت امك بغيا وصدائل قوله لكم جدار قوله وقال ما اغفر اي قال ما اغفر الانصار
فكان فيه الانصار ص قال موسى ما عند الوارث نخلة وكان عند الوارث نقول فيرث وزعم عند الحارث
انه اخاف وما ذاك هذا الحديث ش اي قال موسى بن اسمعيل شيخ اي داود هذا عند الوارث بن سعيد البصري
بنحو المذكور من الرواية قوله وكان عند الوارث بنقل فيرث بفتح الياء وكسر الراء وبعد الام الف ثم ثاء
باب في المساجد في الدور اي هذا باب في حكم المساجد التي تبنى في الدور ص
بعض النسخ باب اتخاذ المساجد في الدور وفي بعضها باب ما جاء في المساجد التي تبنى في الدور ص
ما عدى للعلاء ما خبرني من سمع من عروة عن عائشة ح ثم ما عدى عن عائشة قالت امر رسول الله ببناء
المساجد في الدور وان تنظف وتطيب ش قدامي العلاء ابو بوريا الكوفي وهشيم بن بشير الواسطي
وزاد من قدامه الثقفي الكوفي قوله في الدور قال سفيان عن عمه الدور القبائل وذكر الخطابي انها
البيوت وهكذا اورادها الى ان التي تنتابها الدور قلت الظاهر ان المراد بها ما قاله الخطابي لورود
الدور اتخاذ المساجد مثل القبائل وهو محمد الا ان الظاهر لا يكون سببا من تشبه صاحبه و من

ان سقف المسجد كان رقيقا فلذلك كان يكف عند المطر وانه لم يكن فيه قصر وان السجود على الارض مستحب

ص ناعمان ابن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال اذا الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد بيده نشد ثم س ابو معاوية الضرير وابو صالح ذكوان السمان قوله يناشد اي يسأله بالله ويقسم عليه بالله ان لا يخرجها من المسجد واصله رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وهو رفع الصوت به ومعنى نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك وانشدته بنشدة ونشدانا وضناشدة وقال الاصمعي نشدت الضالة انشدها اذا طلبتها وانشدتها اي عرفتها قال ابو عبيد ما انكره من هذا شيئا انما كره ان يتخذ ذلك عادة لها ودلت على المسجد تنشد فيه ضالتها وتبعد عن الناس ذوات ما فاذا خرجت منه تبعد عن هذا المعنى واما نشدتها فنعم وان يكون بمعنى لكنه وانكر نحن لا نكنيها ونعم وان يكون مجازا تشبيها لها من يناشد صاحبها اي يعرفه له

(ص) نا محمد بن اسحق ابو بكر نا ابو بدر شجاع بن الوليد ما سمعت ما هو اشفى من عربي ابي صالح عن ابن عمر قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما تنشد الذي تخرجها من المسجد س محمد بن اسحق ابن جعفر ونا ابن ابي الصقر نا ابن اسحق نا ابو بدر شجاع بن الوليد نا ابو صالح السمان مولى ام هانئ بنت ابي طالب اسمه ذكوان ابو صالح السمان الكوفي سكن بغداد سمع عطاء ابن السائب وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وعمرو بن دينار روى عنه ابنه ابو هشام الوليد بن شجاع واحمد بن حنبل وابن معين واسحق بن راهويه وعمرو بن علي الفلاس ابو حفص وابو زرعة وابو حاتم وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه مات ببغداد سنة اربع وستين ومائتين وشريك النخعي وابو فضيل سمع الكل اسعد عثمان بن عاصم بن حصين وقال ابن عدي ان لذكوان كثيرا من ذلك وقد روى عن مرة الاسدي الكوفي سمع ابن عباس وابن الزبير وحارثة بن مضرب وابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم سمعوه وروى عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك وعمران بن حصين وابن ابي اوفى وابن عمر والشعبي وابا صالح السمان وعمرو بن مسلم وعبد الله بن عاصم الهمداني وابن عمه وعمرو بن عاصم قال ابن معين وابو حاتم هو ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائة روى له ابو داود والترمذي والنسائي قوله قال ابو بدر اراه قد رفعه اي اظن ان ابا بدر رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخطاء الحديث وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسباط بن نصر عن الاعمش عن سعيد بن جبير قال الخصاة تنبت وتلعن من يخرجها والمشي خلف جنازة سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن جبير عن سلمان بن يسار قال اذا وجدت في المسجد قصيا حتى تردها الى موضعها وعن ابن سيرين يقول لعلام له او لجارية ان وجدت في حشي خصاة فردها الى المسجد باب

في نبش المسجد ان هذا باب في سان كنس المسجد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخراز انا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجورا متي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي

عبد الله بن

ونا ابن الحكم البغدادي نا علي بن عاصم نا حميد وحاتم سمع معاذ وبردان وعبد المجيد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد الحميد بن عبد العزيز ابن ابي رواد كلهم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الله بن رافع اخبره ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها

عبد الوهاب بن عبد الحكم

باب [illegible] في المساجد والمواضع

في المسجد والكراهية مصدر كالطوالعه معنى الكراهة بفتح الكاف والانشاد من نشدت الضالة انشدها اى طلبتها وانشدتها اى عرفتها وقد ذكرناه من مادة حصا المسجد والضالة بفتح اللام الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره مال خل الشئ اذا ضاع وخل على الطريق اذا كاد وهى من الاصل ما غلظ ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وقع على الذكر واللانثى والاشى والجميع وتجمع على ضوال ـ ما عبيد الله بن عمر الجشمى ما عبد الله بن زيد ما خيرة مال سمعت ابا الاسود يقول اخبرنى ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله عليه السلام من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا ـ ش عبد الله بن عمر التوارى البصرى ـ وعبد الله بن زيد العرشى العدوى ـ وخيرة بن سريع ـ وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابو الاسود الاسدى المدنى قدم مصر وكان عبده الاسود من مجاهرة الكتب ومكث بها سبع عشرة والقاسم بن يسار والاعرج وبكير وعمرو روى عنه الزهرى ومالك بن انس وهو من سريع وعمرو روى له الجماعة ـ وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد روى عن ابى هريرة روى عنه ابو الاسود روى له مسلم وابو داود وابن ماجه قوله ينشد ضالة اى يعرفها فى الانشاد قوله لم تبن لهذا اى لانشاد الضالة وانما بنيت لاداء الفرايض وعدد حديث هذا كل ابواب لم تبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وذكر بعض السلف فى المسجد وبعضها مما لا ينبغى ان يعمل فى المسجد على ان مل التعرض فى المسجد والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه

[illegible] ـ ما مكراهة البراق وقد ذكرنا ان الكراهة والكراهة كلاهما مصدر اى مكروه يكون من باب علم يعلم ـ ما مسلم بن ابراهيم ما هشيم وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى عليه السلام قال الشئ فى المسجد خطيئة وكفارته ان تواريه ش مسلم بن ابراهيم القصاب الفراهيدى ـ وهشام ابن ابى عبد الله سنبر الدستوائى البصرى ـ وشعبة بن الحجاج مولاهم بن ورد ـ وقتادة بن دعامة قوله الشئ يعم النامة الشاة من فوق واسكان الكاف وهو البصاق كما هو فى الحديث الاخر البصاق فى المسجد خطيئة واعلم ان البراق فى المسجد مطلقا سواء اصاب الى البراق او لم يصب بل بزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد صار تارك خطيئة وعليه ان يكفر لهذه الخطيئة بدين البراق وهذا الحاصل عام البراق ليس بخطيئة الا على من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا ما ظهر لى والحق ما ذكرناه قوله وكفارته ان تواريه اى ان تغيبه يعنى بدفنه وان مقدرة فى محل الرفع على انه خبر للمبتدا والتقدير وكفارته مواراته والمعنى انه ان ارتكب بعد الخطيئة فعليه كفيرها واختلفوا فى المراد بدفنها فالمشهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصباءه ان كانت فيه وهذه الاقوال [illegible] اخرجه مسلم ـ ما ابو كامل ما يزيد عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام

النخامة فى المسجد ذكر شارحه ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدرى ويزيد بن زريع البصرى وسعيد بن ابى عروبة قوله النخامة هى النخامة مال تنخم وتنخع وصل البراق من باب نصر والنخامة من الانف والنخامة من الصدر وفرق بعضهم بين النخامة والنخامة فالنخامة بالعين من الصدر والنخامة بالجيم من الرأس قوله مذكر مثل اى مثل المذكور ص ما ابو معاوية ونا عبيد الله عن نافع عن ابى عمر رضى الله عنه قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفن فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به ش النفيلى عبد الله بن محمد بن على بن نفيل الحرانى ابو جعفر النفيلى وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى ونافع مولى ابن عمر قوله فليحفر فليدفن فيه

Musik bei

على بعض نسخ بعض عن عمرو الحارث وصل السناني ابو بكر البصري روى عن حماد بن زيد وبريد بن زريع
وخالد بن الحارث وعدهم ورى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو حاتم وقال صدوق
مات بالبصرة سنة ثمان واربعين ومائتين وخالد بن الحارث ابو عثمان بن سليمان ابو عثمان البصري روى عن
هشام بن عروة وابو السناني وابن عجلان وعدهم روى عنه محمد بن المثنى وعمرو بن علي ومحمد بن المثنى وعدهم
قال احمد بن حنبل الله المستعان في الشيب عليه قال ابو زرعة كان يقال له خالد العدل توفي بالبصرة سنة
ست وثمانين ومائتين روى له الجماعة وعبد الله بن عثمان بن خثيم المكي ابو عثمان القارئ مولى
آل السائب روى عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعطاء بن ابي رباح وعبد الله بن سعيد المقبري ومجاهد
ابي عجلان وعدهم قال ابن معين هو ثقة مات بمكة سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة مولى بني مخزوم
وله صحبة قال ابن الاثير الذي في اسد الغابة انه مولى بني مخزوم وقيل مولى بني جمح وقيل مولى بني
سهم وقيل مولى بني عدي والله اعلم وقيل اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكعبة وقيل
عبد العزى وقيل عبد عمرو وقيل عبد نهم وقيل عبد الحارث وقيل عبد الله بن السائب بن عبد الله بن عمرو
ابن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي ومجاهد
ابن جبر المكي ابو الحجاج مولى السائب بن ابي السائب المخزومي وقيل مولى قيس بن السائب وقيل
مولى عبد الله بن السائب وقيل مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وقيل مولى عبد الله بن عمر
وقيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل مولى عبد الله بن صيفي بن راهب بن عائذ بن عمران
ابن مخزوم وقيل مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف وقيل مولى ام سلمة وقيل مولى
ام هانئ بنت ابي طالب وقيل مولى ابي الحارث بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل مولى
ابي السائب بن ابي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل مولى ابي السائب
عبد الله بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وقيل مولى ابي السائب عبد الله بن عمرو بن
عائذ بن عمران بن مخزوم وقيل مولى ابي السائب عبد الله بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم
وقيل مولى ابي السائب عبد الله بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم

صحيح وهذا حديث ضعيف لان فيه فرع بن فضاله باب [illegible] في المشرك يدخل المسجد اي هذا
ماب في بيان الشرك اذا دخل المشرك وفي بعض النسخ ماب ما جاء في المشرك يدخل المسجد حدثنا عيسى بن حماد
انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل
فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال
له الرجل ابا ابن عبد المطلب فقال له النبي عليه السلام قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك وشادد
الحديث فقال عيسى بن حماد النجيبي المقرئ وقال الليث بن سعد وشريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي
ابو عبد الله المدني سمع انس بن مالك وسعيد بن ابي سعيد المقبري وعدة منهم روى عنه
سعيد المقبري ومالك بن انس والثوري وعدة منهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي بعد سنة
اربعين ومائة روى له الجماعة الا البخاري قوله على جمل الجمل ذوج الناقة والجمع جمال وجمالات وجمائل
قوله فاناخه اي بركه قوله ثم عقله اي ربطه بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد قوله
متكئ بين ظهرانيهم يقال تقدم من ظهرانيهم ومن بين ظهرانيهم اي من بينهم وبحضرتهم
اليهم وزيدت فيه الالف والنون مبالغة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكتنف
من جانبيه وهي جوانبه او اقبل بين ظهرانيهم وقال الاصمعي يقال من ظهر فيهم وظهرانيهم ومعناه بينهم
وبين اظهرهم وقال غيره العرب تضع الاثنين موضع الجمع وقيل اصل قولهم من ظهرانيهم وظهورهم
بينهم وانما زيدت الظهر او الاظهر للتاكيد ومعنى قوله متكئ قاعد على وطاء قال الخطابي كل من استوى
قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من قعوده معتمدا على احد جنبيه ملت
متكئ اسم فاعل من اتكاء اصله وتكاء فقلبت الى باب الافتعال فصار اوتكاء فابدلت الواو تاء كما ابدلوها
في الاشياء فصار اتكاء قوله فاجتبذ الخ اي قال له هذا القول ولم يلفظ بالاجابة لانه كره ان يدعوه
باسم جده وان تنسبه اليه اذ كان جده عبد المطلب كافرا فرغب في ان يدعوه باسم البنوة
او ارسالة قال فسل قد سئت عنه اي قال يوم حنين حين حمل على الكفار ما سمعوا انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب فلذلك لم يذكره اي لانه كان مكروه الانتساب الى الكفار كما في هذا الحديث ولكنه
ذكرهم هذا رؤيا كان عند المطلب رآها قبل امام حياته وكانت احدى دلائل نبوته وكان القصة
بها مشهورة عندهم يعرفهم شانها وذكرهم بها وعرفهم الامر على الحد فيها قوله وساق الحديث
اي ساق انس الحديث وتمامه يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسالة فلا تجدن في نفسك فقال
سل عما بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من كان قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول
الله اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان نعبده وحده لا نشرك به شيئا وان نخلع الاصنام التي
كان يعبد آباؤنا معك من هذه الحجارة والشجر والدواب من دون الله فقال اللهم نعم قال
انشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله نعم قال انشدك الله
آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله اللهم نعم
قال الرجل آمنت بما جئت به فانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد
بن بكر اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وزاد في مسنده ومعه فما تحلل عقاله من وجه حتى
قوله فانا رسول الى قومك ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وزاد في مسنده ومعه فما تحلل عقاله من وجه حتى اذا

وكذا ما شاء الله وما شاء الله وما شاء الله وقد ذكرناه مع قوله آلله ارسلك بطلب الاستفهام في اوله واصله
آالله بطرح همزتين متتوحتين بينهما الف للتخفيف وصار آلله بالمد فحذفه اللهم نعم وكرر اللهم لعلنا
نسدل على تتقن الخبر في الجواب كما قاله ابن مالك في الجواب كما في يونس قال ان ارد ضاع
اللهم نعم وقد ذكرنا مثل هذا مرة قال فسل كنت تسع هذا الرجل ما يطلب الدليل فلذلك اذا استقر
الاجابة قبل ذلك وآله بالبين فلهم ضمام بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الميم وآخره نون وهو ضمام
قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام بن ثعلبة وقال الواقدي عن ابي عباس قال بعث
بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس وقيل سنة ست ذكر الحديث فوائد الاولى جواز قول انا في السجد
وهو حجة على مالك ومن وافقه لا يقول انا المشركون نجس فلذا الرابعة كراهة الاعتماد اي استناد
الثالث السابع هو اداه حال الحيوان الذي يوكل كحمد في المسجد لاصل اي كراهة الثالث منه حجة لمن
يقول بطهارة بول ما يوكل لحمه من الحيوان كما تقدم وهو قول من الفوائد الى يستحبها من لم يذهب الى
وجوبها قوله ح ما محمد بن عمرو ما سلمة حدثني بهذا اي بهذا الحديث سلمة بن كهيل وهذا الوليد يروي
عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله فقدم عليه فاناخ بعيره
على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله انا
ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث قوله ح ثنا محمد بن عمرو الطلاس العروف بربح وهذا
وسلمة بن الفضل ابو عبد الله الابرش وسلمة بن كهيل الكوفي ومحمد بن الوليد بن نويفع الدمشقي الاسدي
مولى الزبير العوام روى عن كريب مولى ابن عباس وابنه موادة لرافع بن خديج روى عنه ابن جريج قال
الدارقطني هو من اهل المدينة يعتبر به روى له ابو داود وقد ذكر الرواية عن علي انه لم يدخل بعيره
في المسجد ح ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ان رجلا من ثعلبة ومن
عمه سعدان الذي عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي عليه السلام وهو جالس في المسجد فدعاهم
فقالوا لابا القاسم فدعا رجل وامراة منهم زنيا ثم رجل من ثعلبة مجهول وهذا هو الذي ادرك
والقضاء انتهى منه وانما ذكر هذا القدر هنا لاجل تبويبه وهو هول الشرك المسجد وسنده كله
ما فيه من العنعنة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ثم ان ثعلبة الخ الخواتم جمع الخاتم لا يجوز
فيها الكسر اذ ان هذا من باب حكم الخواتم التي الاخير منها الطاء وهي بعض النسخ ما جاء
في الخواتم ح ما عثمان بن ابي شيبة ما جرير عن الاعمش عن مجاهد عن شديد بن ثمامة عن ابي ذر قال
قال رسول الله عليه السلام جعلت لي الارض طهورا ومسجدا ثم هرون بن عبد الحميد الرازي وشديد
ابن عمرو بن سعد بن شداد بن عمرو بن عبد الله بن الحارث الخزاعي ابو ثمامة المدني وابو ذر الغفاري
اسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن وقيل غير ذلك قال ابن عبد البر اختلف في اسمه
على نحو خمسين قولا وقيل اكثر من ذلك وقيل اقل وهو مشهور بكنيته وقيل اسمه برير وقيل
عبد الله وقيل عبد نهم وقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك اسلم قديما بمكة ثم رجع الى قومه
فاقام عندهم حتى مضت بدر واحد والخندق ثم قدم المدينة فنزل بها ثم تحول الى الشام
فمات بالرذة في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر والاول اصح وقيل مات بالشام في خلافة
معاوية وقيل في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وقيل في خلافة معاوية وقيل في خلافة
عثمان وقيل في خلافة عمر وقيل في خلافة معاوية وقيل في خلافة عثمان وقيل في خلافة

وقد ذكره ابو داود في هذا الباب باسناده عقد عن مسدد عن ابي عوانة عن ابي عاصم عن زفر بن الهذيل عن عثمان
وقطع به على هذا الاستدلال على ان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها في نقاعها
وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما كان
ان يتطهر به منها وما لا كما روى هذا هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه واصح هذا الحديث ابو حنيفة ان التيمم جائز
بجميع اجزاء الارض من رمل وحصى وسبخ وثرى ونحوها وبه قال مالك وغيره واصح ان نبي واحد
رواية هذا عن مسدد على اصله ابي يحيى الملقب على المقيد واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر
ابن عبد الله بمعناه اتم منه ص ما سليمان بن داود انما ان ترقمه حدثني ابن لهيعة وعمي ما زفر عن
عمر بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يريد نينوى فجاءه المؤذن يؤذنه
بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني
ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة ش سليمان بن داود الزهراني
وعمه اسمه ابي رقيبة عامي ثقة وعمي بن ازهر هو المصري روى عنه ابو حاتم بن شداد الرقي
وابو علي محمد بن عمار بن شداد روى عنه ابن القاسم وغيره قال الدارقطني هو ثقة مشهور روى له ابو داود
وعمار بن سعد التميمي وثقه ابو حاتم روى عنه ابو صالح الغفاري وثقه ابن يونس روى عنه ابن لهيعة
وحيوة ابن شريح وعمي بن ازهر وغيرهم روى حديثه عمار وعمار روى له ابو داود ص وابو صالح
سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم المصري قال ابو الكمال روى عن علي بن ابي طالب وعقبة بن عامر
وصلة بن اشرس الغفاري صاحب علي عليه السلام وقال ابن يونس روى عن علي بن ابي طالب وما ظننه
سمع من علي وروى عن ابي ذر روى عنه الحجاج بن شداد الصنعاني وعمار بن سعد المرادي روى له ابو داود
وقوله مر ببابل مال اقدم ابنية العراق ونسب هلك الاولين اليها لقدمه وكانت ملوك الكنعانيين
وهم عمالقة بها وهي آثار ابنية من قديم الزمان وقال ابو العباس اول من بنى بابل ونمرود القى ابراهيم
في النار بابل والسواد هي حواليها ومن موضعها قرية صغيرة وهي عمر فمعرف للعلمية والعجمة قوله
يؤذنه اي يعلمه من آذن مالم يؤذن قوله ان حبيبي بكسر الحاء معنى الحبيب مثل فخذ وفخذ ومن قوله
ان اصلي في المقبرة بفتح الباء وضمها واحد المقابر واهل العلم تأولوا هذا الكلام وقال ابن الماجشون
معناه اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم يجز الصلاة فيها كالمزبلة
فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته قال وكذلك الحمام او اصطبل موضع تنطف منه هذه النجاسة
كلها وهذا اقوال اصحابنا ورخص عبد الملك بن الماجشون في الصلاة في المقبرة وعلى هذا اكثر اهل العلم
ان صلوا في المقابر او في الحمام او اصطبل الدواب او في مرابض الغنم او في مبارك الابل
الا مبارك الابل فان الصلاة فيها لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في مبارك الابل
وهذا الحديث وان كان اسناده ليس بالقوي فقد اجمع اهل العلم على القول به وكرهت طائفة من السلف والصحابة
الصلاة في المقبرة وان كانت طاهرة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاقتضى ان تكون جميع
الارض طاهرة مطهرة الا ما خصه الدليل وقد ثبت انه نهى ان يتخذ ارض بابل وطنا وقرارا
للامامة فيكون صلاة من جاز اذا كانت قائمة بها ويخرج النهي به على الخصوص للاتراه يقول نهاني وبابل وذلك
منه انذار له بما اصاب من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم يقل احد من الخلفاء الراشدين ولا من الائمة
ص ما احمد بن صالح ما لي وهب اخبرني عمي بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح
الغفاري عن علي رضي الله عنه يعني سليمان بن داود قال فلما فرغ منها لما برز من الحجاج بن شداد المصنفان
تقدم المصري روى عن ابي صالح روى عنه ابن لهيعة وعمي بن ازهر وهو من شرح اروى له ابو داود قوله
يعني سليمان بن داود اي يعني حديث سليمان بن داود الزهراني المذكور قوله قال اي قال احمد بن صالح
في روايته فلما فرغ منها مكان قوله فلما برز منها وكلاهما سواء الى المعنى ص وما سدد ما عبد الواحد
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه
مما خلت عمرو ان النبي عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ش قد مر في سلمة
وعبد الواحد ابن زياد البصري ص وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني وابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن
الانصاري المازني وابو سعيد الذي روى قوله وقال موسى في موسى بن اسمعيل احد شيوخ ابي داود
قوله الا الحمام والمقبرة استثناء متصل منصوب لان المستثنى داخل في المستثنى منه وجوزها ان يكون
منقطعا الا ان كلام موجب والمستثنى منه وهما كذلك اذ لو رفع لكان بدلا من المشبه لانتقاء بقية السوابح
ويكون بدل بعض لان الحمام والمقبرة بعض الارض كلها الا الحمام
ملخص مستقيم المعنى او يقال ان البدل في حكم الكلام مسوق الى النفي اذ تقدير الكلام ما
الارض كلها مسجد الا الحمام مسجد كما في قولك جاءني القوم الا زيدا لو رفع رفعا لكان القدير جاءني
القوم الا جاءني زيد وهو طائف المقصود من الكلام فافهم ثم احكام ما يخرج عن كونه مسجدا اذا كان
النجاسة به طاهرة او على ما عرض له نجاسات حتى لو صلى على مكان طاهر او على موضع من
وجه فيه نجاسة لا تجوز صلاته وكذلك المقبرة اذا خلطت فيه صعايد الموتى وكرها
حتى او صلى في موضع طاهر منها تجوز كما ذكرناه مفصلا مع الخلاف وروى هذا الحديث مسندا
ومرسلا واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث عبد الله بن لهيعة وذكر ان سنبان
ارسله وقال وكان راوية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي عليه السلام اثبت واصح

باب في الصلاة في مبارك الابل

ص ما عثمان بن ابي شيبة ما ابو معاوية ما الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل
فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة نفى الحدث
بعضهم بروايته بإسناده مع رواية فيه قد قال في باب اليعفور من لحوم الابل فليراجع فيه

(2. Arbeiter aus der Schwarzmeergegend kommt, von Hacivat: Musik beg

الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة سواد الصغير في هذا الحديث وكان شيخ في كتاب اللباس ايضا حدثنا سليمان بن
داود المنقري قال اخبرنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخل علينا
رجل المدينة فجاءت امرأته فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله انه سئل عن ذلك قال اذا عرف
بيمينه من شماله فمره بالصلاة بش سليمان بن داود بن عباد المقبري ابو الربيع البصري وعبد الله بن رجاء
وهشام بن سعد المدني الفرشي ومعاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني روى عن ابيه
وعمه وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن اسامة روى عنه اسيد بن ابي اسيد واسامة بن زيد
وعثمان بن مرة وزيد بن اسلم وعبد الله بن سليمان قال ابن معين ثم روى له ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة قوله اذا عرف يمينه من شماله هذا ما لكون في سنة التمييز وخلف ذلك ما حكاه ابن بطال
وبلغه ان تكلم من بلغ عشر سنين او اكثر وذلك معلوم عرفا وذلك ما حكاه ابن حبيب عن بعض
بقليل لا تعرف ذلك وفي الطبراني في حق من بلغ سبع سنين لانه سن التمييز كما ذكرناه

باب بدء الاذان

اي هذا باب في بيان استدلال الاذان وفي بعض النسخ ما جاء في بدء الاذان واقتصر في هذا الباب على بيان الوقت وغيرها شرع في بيان الاذان الذي هو اعلام للصلاة وعدم الموانع التي هي اعلام لها سماه معنى لسببيته لها وذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك الاعلام والاذان الاعلام
عالتي قال اتى نوفل ايذانا واذن يوذن تاوينا والمشدد مخصوص بالاستعمال باعلام وقيل بالطعام
وفي الصحاح واذان الصلاة معروف والاذن مثلثة وعدا وذن اذانا حس ما عبد بن موسى الختلي
وما زياد بن ايوب وحدث عباد اتم عالا فتحتم عن ابي بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير
بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي عليه السلام للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له
انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له
القنع يعني الشبور وقال زياد شبورا اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له
الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله
فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم
ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين
يوما قال ثم اخبره النبي عليه السلام فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت
فقال رسول الله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال ابن
عباد بن موسى ابو محمد الختلي بضم الخاء المعجمة والتاء المثناة فوق وزياد بن ايوب بن زياد البغدادي
وهشيم بن بشير الواسطي وابو بشر جعفر بن ابي وحشية الواسطي وابو عمير بن انس بن مالك
الانصاري روى عن عمومة له من الانصار روى عنه ابو بشر قال اتاكم اصحاب ابي عمير عبد الله روى له
ابو داود والنسائي وان ماجه وسماه عبد الله انس بن مالك وهو عم عمومة العشيرة جمع عم كما يقوله
جمع بغل بغال انصب بكسر الصاد لانه من باب ضرب يضرب والراية العلم واصله واري قوله اذن قال
اي اعلم والايذان وهو للاعلام قوله وذكر القنع بضم القاف وسكون النون والقنع بفتح القاف والنون

الوقعة والقنع بالتاء المثناة ان كنه بالقنع بالتاء المعروف فمن قال بالنون وهو الاكثر الرواية
فالقناع الصوت به وهو رفع والقنع الرجل صوته ورأسه اذا رفعه ومن اراد ان يقنع في البوق
يرفع رأسه وصوته او لان الطراف اقتنعت الى داخله اي عطفت ومن قال بالموحدة لانه يقنع
فاه صاحبه اي يستتره ويقنع الرجل رأسه في ثيابه اذا ادخله فيه لانه يقنع ثم الناقوس اي فوارده
او من قنع الكوالق اذا اخرابه اذا ثقبت اطرافه الى داخل او من قنع في الامر بمعنى دهش لدخان
الصور فيه وشدته واما قال الثلثة ان كنه بالقنع بالتاء المثناة فوق من قنع الرجل اذا رفع رأسه
واقتنع اذا اخذ كله واستوعبه لاخذ البوق نفس النافخ واستيعابه له لانه ينفخ بشدة ليرفع
الصوت به وينون به ومن قال بالتاء المثناة قال الجوهري قال هو دود يكون في الكشك وقيل هذا الحرف مدان
على هشيم وكان كشك اللحن والجزيرة على هذا له محل في الحديث قوله يعني الشبور بتفسير القنع والشبور
مع الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المشددة وقال في الصحاح الشبور وزن التنور البوق ويقال
هو فعول قوله الناقوس خشبة طويلة نحو ذراع تخشب اصغر منها والنصارى تعلمون بها اوقات
صلواتهم قال ابن الجواليقي قال الناقوس مشتق فساعرت هو ام لا قلت التقنيس بعد الضرب بالناقوس
يدل على انه عربي ودونه ما غول كقابوس البحر يكون للالف الواو وسه زائدتان قوله لهم رسول الله
اي لهم رسول الله في الصلاة كيف يجمع الناس لها والعلم الآخر واهتم للامر اذا اقلقك وحزنك قوله
فلم ينظر ما يلزمه بعده دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قبل وكانت هذه القضية عند قدومه
عليه السلام المدينة النبوية وفي مالك الموري وفي السند السابق عن الضحاك راى عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري صورة الاذان في المنام وورد الوحي به وروى اسمعيل بسنده من طريق البراء عن بلال ان بالك
صدر حديث الاسراء وهو صحيح ملكي من وراء الحجاب ما ذن بهذا الاذان وكلما قال كلمة صدقه الله تعالى
ثم اعاد الملك بعد محمد عليه السلام فعدد له عام باهل السماء وعلمهم اذنوا ونوع ثم قال اسمعيل واخلق هذا
الحديث ان يكون صحيحا لما يقتضيه ويشاكله وحديث الاسراء ملك ليس كما زعم اسمعيل انه صحيح
بل هو منكر تفرد به زياد بن المنذر ابو الجارود الذي تنسب اليه الفرقة الجارودية وهو من المتهمين
ثم لو كان هذا حديث سمعه رسول الله ليلة الاسراء لما توهم ان يامره بعد الطلوع في الدعوة الى الصلاة
حين قال ابو بشر ما خبرني ابو عمير ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يوشد مرتفعا
لجعل رسول الله يوذن اش اي يوم راى الاذان في منامه كان ضعيفا وكان له عليه السلام اربعة
مؤذنين وهم بلال وعمرو ابن ام مكتوم القرشي العامري الاعمى وابو محذورة اوس بن معير الجمحي وسعد
ابن عائذ مولى عمار ياسر بقباء رضي الله عنهم واما عبد الله بن زيد فهو ابو عبد ربه بن ثعلبة بن زيد
بن كعب بن الخزرج ابو محمد الانصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا روي انه قتل يوم اليمامة
وهو ابن اربع وستين سنة وقال الترمذي سمعت محمدا اي البخاري يقول لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
الا حديث الاذان توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه
روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

اي هذا باب في كيفية الاذان حدثنا محمد بن منصور الطوسي ما يعقوب ما ابي عن محمد بن اسحق

مؤذن مسجد الزيت روى عن ثابت البناني وابي عمرو الجوني ومالك بن دينار وعامر الاحول ومحمد بن عبد الملك بن ابي محذورة
وعبد العزيز بن صهيب وهدبة بن شعاب روى عنه ابن المبارك ومسدد وسعيد بن منصور وغيرهم قال احمد ليس
بمنكر الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي
ليس بذاك روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم في المتابعات ٠ وعبد الملك بن ابي محذورة العرشي المكي روى عن
روى عنه ابكار بن عبيد روى له ابو داود ٠ واخوه عبد الملك بن ابي محذورة الترشي المكي روى عن
ابيه وعنه ابن جريج زاد ابن عبد البر ومحمد وابن ابنه ارهم بن عبد العزيز بن عبد الملك والليث بن راشد
واسمعيل بن عبد الملك وارهم بن اسمعيل روى له ابو داود والترمذي والنسائي ٠ وابو محذورة سمع
اسمه وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وبعدها واو ثم مهملة مفتوحة وتاء تأنيث اسمه سمرة بن معير بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعدها راء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث اسمه سمرة وقيل اسمه سلمة وقيل اوس
ابن معير بن لوذان بن ربعي بن مسعدة بن جمح روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وصحبه لشيخ تقدم راسه ابي سمع رسول الله صلعم راس ابي محذورة ولذلك كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها
لانه علمه الاذان سمع علما وصلعم سمع الطائف وتشرد الدال المشددة وهو ابن محذورة من الاولى
ابو داود الجماعة الا البخاري ما هو مسلم مقتصرا عنه على الاذان خاصة وفعله الكبير مرتين والترجيع واجزمه
الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا وابو داود هنا بلفظ ابي داود هذا المذكور
وهذا سدل الى ان معنى الترجيع وهو قال مالك الا ان عبد الملك بن الماجشون قال له علمه اللام ارجع فامدد ومعنى
ان رفع فلا يسمعه وان لم يرفع فلا يسمعه والحواب عن هذا قاله الطحاوي وشرح الاثار محتمل ان الترجيع
انما كان لان ابا محذورة لم يبلغ صوته فكان اراده النبي عليه اللام فقال له علمه اللام ارجع فامدد وصل
وهل اي اكون ترجيعه على التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي عليه اللام الاذان
اتى عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اهل مكة الذين هم كانوا يعذبون منها
طائف بغورهم مرة مرة فلما كررها علمه طلبها من الاذان فقرنه تسع عشرة كلمة وانت فاذان ان محذورة
علمه اهل مكة وهذا وهذه الله علمه فاهل المدينة والعمل على المأذن في العهود فان قيل مرة هذا
ما وكن مرة قولها ملت يا رسول الله علمني سنة الاذان وعلمه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
كما هو مثبتي ثم رجع صوتي بها فجعل في سنة الاذان وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد
فلست لهذا تعارض ما اخرجه الطبراني عن ابي محذورة وليس فيه ترجيع صح ما الحسن بن علي ما ابو عاصم
وعبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة
عن النبي عليه اللام بمعنى هذا الاخير وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاول من الصبح
ش الخمس عن علي ابن محمد الطنافسي الكوفي وابو عاصم الشيباني وعبد الرزاق بن همام وعبد الملك بن جريج
وعمار بن الحسن الكي سمع ابا محذورة روى عنه ابن جريج وحده م في المكتبين روى
له ابو داود والنسائي ٠ والنسبة المكي سمع ابا محذورة الجمحي روى عنه ابنه عثمان روى له ابو داود والنسائي
قوله في الاول اي من الاذان الاول من صلاة الصبح وروى ان عمر ما سمعه الى ابي محذورة قال كنت اؤذن لرسول الله
صلاة الفجر ثلاثة اذان الاول في ثلث الليل فلما كانت الصلاة خير من النوم ومحمد وعبد الله رطم فلما بلغت على الفلاح
قال ثانيا على الفلاح ثم قال

قال ابو داود وحدث مسدد ابن قال فيه قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ش اي حديث
مسدد من بعد الهمز وحدث غير قال مسدد في حديثه قال ابو محذورة وعلمني الاقامة مرتين مرتين
لا اله الا الله ومحمد الرسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر
مرتين وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اقيمت الصلاة اقيمت الصلاة ش اي قال عبد الرزاق في روايته واذا اقمت الصلاة
مطلقا اي الاقامة والضمير من قولها يرجع الى لفظة قد قامت الصلاة ولا يقال اذا اقمت قبل الذكر لان الاقامة
بعد الذكر انما لا تجوز اذا لم يكن ثمة قرينة تدل عليه وهنا قد دل العرف عليه ولا سيما فسر بقوله
قد قامت الصلاة قوله اسمعني الالف قد للاستفهام والخطاب لابي محذورة
ص قال ابو محذورة فعلمني رسول الله صلعم الاذان حرفا حرفا ش اي قال
ابو داود وقال ابو محذورة لاجزائه ناصيته ولا يفرقها لان النبي عليه اللام لم يمنع عليها ش اي قال
الراوي والمراد منها شعرها قوله ولا يفرقها من فرق شعره اذا جعله فريقين ص قال ابو الحسن بن علي
ما عثمان وسعيد بن عامر والحجاج والغني وقد قال عثمان ما هم الا عن ابي عامر الاحول هذا شيء مكتوب ان ابي محذورة
حدثه ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة
عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا
كتبه في حديث ابي محذورة ش عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري الانباري ابو عثمان مولى عزرة
من ثالث صبح شعبة وهمام بن يحيى وسلمان بن المغيرة والاوزاعي وحماد بن زيد وعدة روى عنه احمد وابن
وقتيبة والقواريري وابن ابي شيبة واسود بن عامر شاذان وخلق روى له الجماعة هو ثقة متقن مشتغل
مات ببغداد سنة عشرين ومائتين روى له الجماعة ٠ وسعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري سمع سعيد بن ابي عروبة
وشعبة وحماد بن سلمة وعدة روى عنه احمد وابن حنبل واسحق بن راهويه وابو بكر بن ابي شيبة وخلق
قال ابن معين الشيء الثابت وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا في حديثه بعض الغلط وهو صدوق روى له الاربع
يقصر من سنة ثمان ومائتين وهو ابن ست وعاش سبعة روى له البخاري ومسلم وابو داود ٠ وابو الحجاج الاعور
وهمام بن يحيى بن دينار العوذي مولاهم البصري الاحول هو تابعي روى عن عبد الواحد الاحول البصري روى عن عامر بن عمرو
وعطاء ابن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر مقبول وعدة روى عنه شعبة والكاذلي وابان بن يزيد وعدة
قال احمد ليس حديثه بشيء وفي لفظ عنه ليس بالقوي وقال ابو حاتم هو ثقة لا بأس به صدوق صحيح حديثه
قال ابن معين ليس به بأس روى له الجماعة الا البخاري ٠ وعكرمة ابن زياد الدمشقي

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

Musik begleiten

وابن مخيريز هو عبد الله بن مخيريز بن صادة بن وهب بن لوذان ابو مخيريز المكي نزل الشام وسكن سيسة للقدمة
سمع ابا محذورة وصادة بن العامت وابا سعيد الخدري وفضالة بن عبيد ومعاوية بن ابي سفيان وعمر بن
روى عنه ابو سلمة الجمحي والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعمرو بن دينار وجماعة من
الناس روى له الجماعة وسلم وابو داود والنسائي قوله تسع عشرة كلمة صوابه تسع عشرة كلمة
وكذلك تسع عشرة في قوله الاذان مرفوع بالالف وضم الله اكبر الله اكبر والصواب الاذان بغير الف
وسكون الله اكبر الله اكبر وكذلك قوله والاقامة مرفوع بالالف وضم ما بعد الراء بالتقدير المذكور هو
كذا في كتابه في حديث ابي محذورة ليس توجد في نسخ الا في كتاب ابن مخيريز حدثنا محمد
بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ان عبد الملك بن ابي محذورة سمع عبد العزيز بن مخيريز
عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان هو بنفسه فقال قل الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد بشار ابو بكر بندار وان عبد الملك هو
عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة القرشي روى عن عطاء الخراساني وعمر وروى عنه ابو تومرت
الرمح بن العود وعنه روى ابو داود قوله الاذان نصب على انه مفعول الذي قوله هو بنفسه اي رسول الله
بنفسه وذكر ابن ماكولا قال ابن رسول الله الملك والجواب عنه قد ذكرناه في ما النقش بالارقم
من اسعد بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يذكر انه سمع
ابا محذورة يقول القى علي رسول الله الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم ثنا النفيلي عبد الله بن محمد وابو رحيم المذكور هو
ابو اسعد الكناني العبشمي روى عن حنش روى عنه بشر بن معاذ وعبد الله بن عبد الوهاب وعمر بن
روى له الترمذي والنسائي وابو داود قوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة من قبيل وذكريه وارادة الكل
والتعليم ثنا اخال قال سمعت شعبة يقول ما سمعت الحكم يقول شيئا الا وانا اعلم من اين جاء به الا حديثا
قوله الله اكبر تمامه هو الله اكبر الخالق وهو في نسخكم اربع وفي رواية ابن الاعرابي واني عيسى شكى
وعبد الملك حدثني يقول التكبير في اول الاذان مرتان وجميع ما بعده مرة مرة الا الترجيع مثلث روى
الطبراني في معجمه الوسط ما يعارض هذا قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا ابو عمر النمري ثنا
ابراهيم بن اسعد بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول
اني سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره
لم يذكر انه ترجيع وهذا كما رأيته قد ذكره بالاسناد المذكور واسند البيهقي عن اسحق بن راهويه

اخبرنا ابو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وعمومتي يؤذنون بهذا الاذان وتشهدون
هذه الاقامة مدة الا الاولى فمرتان بترسيع التكبير في اوله وتثنية الشهادتين مع الترجيع فيها مثنى مثنى الف
وتثنية الحيعلتين والتكبير وختم بلا اله الا الله اربعا واخرها مفردة وفي هذه الروايات ان ابا محذورة
واولاده لم يريدوا على الرواية المذكورة التي فيها التكبير مثنى في اوله والترجيع في الشهادتين
والافراد في الحيعلتين ص ما مجاهد داود الاسكندراني ثنا وهب عن ابن يونس عن نافع ان عمر عزل ابا
ابا محذورة اخبره عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث
ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه ثنا محمد بن داود الرماني ثنا اسد الاسكندراني ثنا ورقاء وداود
يونس الخضري ثنا واقد ابو عمر عبد الله العرشي الجمحي المكي سمع ابا ابي ملكة وعروة وسالم وبشر بن عاصم
وعطاء روى عنه حجاج القطان وابن المبارك والقعنبي وعدة قال احمد بن حنبل ثقة ثقة صحيح الحديث
وقال ابن معين ثقة مات بمكة سنة تسع وستين روى له الجماعة كذا ثم ذكر مثل حديث ابن جريج وهو
الذي رواه ابو عاصم عن ابن جريج الذي في اوله التكبير الترجيع فيه وفي حديث مالك بن مغول
ابن ابي محذورة مثلث حدثني عن ابيه ان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر قطعا
ابي قال ابو داود وفي حديث مالك ابن جريج عن عبد الملك بن ابي محذورة والقصد واحد وذكر التكبير
في اوله مرتين ومالك بن مغول ابو عبد الله البصري الزاهد ثقة وكذلك حديث حفص بن سليمان عن ابن ابي محذورة
عن عمه عن جده الا انه قال ثم رجع فمد من صوتك الله اكبر الله اكبر الى آخره وكذلك حديث سالم بن عبد الله بن عمر
جعفر بن سليمان الضبعي عن عبد الملك بن ابي محذورة عن عمه

قدم وهذه الروايات اختلف الرواة عن ابي محذورة وقال ابو عيسى الترمذي روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الاذان مثنى مثنى وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة مرتين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وروى عن عبد الله بن
زيد ان الاذان شفعا والاقامة وترا وهو قول الاوزاعي واسحاق وروى عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة وروى عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلم

عمرو بن مرزوق العمي ابو عثمان الباهلي روى عن شعبة وعكرمة بن عمار والكبار وغيرهم روى عنه ابو داود الطيالسي
وابو حاتم والبخاري تعليقا وابو داود وغيرهم قال ابو حاتم كان ثبتا في الحفاظ من اصحاب شعبة
وعيسى وما نس وعمرو بن مرة عبد الله المرادي الكوفي وابي ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار
وهو والد كرناه وراس الشيء بهذا هو شيخ ابي داود وهو بكسر العين المهملة وسكون الزاي وبعدها
الصلاة ثلثة احوال اي غيرت بثلاث تغييرات او حولت ثلاث تحويلات وهذه ما ثبت تقسيرا
حديث الاتي هذا مثله اخرجه احمد بن حنبل في مسنده وهذا لفظه نا ابو النضر قال نا المسعودي
قال حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اخبرت الصلاة ثلثة احوال
فاما احوال الصلاة فانه النبي عليه السلام قدم المدينة وهو يصلي ستة عشر شهرا الى بيت المقدس
ثم ان الله عز وجل انزل عليه وقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية فوجه
الى مكة فهو اقول قال وكانوا يحتبون الصلاة ويوذن بها بعضهم بعض حتى تقسروا
او كادوا ينتفسوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله بن زيد اتى رسول الله فقال يا رسول الله
اني رأيت فيما يرى النائم ولوددت اني لم اكن رأيا لصدقت اني اتيت على رجل وانا بين النائم واليقظان اذ رأيت
شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
مثنى مثنى ثم قعد قعدة ثم قال مثل الذي قال عمر انه يزيد في اول كل واحدة الصلاة
قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا عليموها فكان بلال اول من اذن بها قال
وجاء عمر الخطاب فقال يا رسول الله انه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير انه سبقني قال فغدا
فقولان قال وكانوا يأتون الصلاة وهو يستقبهم النبي عليه السلام بغضهم فكان الرجل يشير الى
الرجل اذا اقام هل صلى فيقول واجعة او اشتكى فيصلها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء
معاذ فقال للاجعل عليه قال اذا الا كنت بليتها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي عليه السلام
ببعضها قال فشبك معه فلما قضى رسول الله صلاته قام فقضى فقال رسول الله انه قد سن
لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهذه ثلاثة احوال الحديث قوله قال وحدثنا اصبغ اي قال
عبد الله بن يسار الليلي حدثنا اصبغ بما قلت اي باراءة به الصباغة فهو قد سمع من عامة من الشيعة
يكون الحديث مسندا والا فهو مرسل وذكر المزني وهذا الذي رأيته ان عبد الله بن يسار الليلي
لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشيخ ركن الدين في شرح السنن وما علاه ظاهر جدا فان ابا ليلى قال
ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولد ابي ليلى سنة سبع عشرة
او ثمان عشرة وقد علم ان مولد ابي موسى ست وستين من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة
ولم يسمع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد الانصاري قوله او الوضيء يشكل من الراوي قوله
لعلهم ان انت رجالا ايه لقد اردت من عمك الشيء انكم هيا اذا اردته ومعنى ابيت اتزن من
البيت وهو النشز وابن مقدرة والتقدير لقد طمث بيت رجال في الدور اي القبائل قوله
حين الصلاة اي بانه قيل حي على الصلاة الخ ثم ذكر ان الله جمع لهم بين الخير والثواب وهو بناء مجمع

والحام الدنة ابنيتها المرتفعة وفي العباح الاطم مثل الاكم تحتفر وتسقل والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة
والواحد اطمة مثل اكمة انتهى وقال الاطام جمع اطم مثل اكم الكمة وهما ارتفع من البناء قوله حتى تقسروا
سبع القاف من التقس وهو الفزع قال التوسي وهي لغة طيء يقال تقسر بحسكة اصوفتها وقد ذكرناه
قوله او كادوا ان ينقسوا بضم القاف لانه من نقس ينقس مثل نصر ينصر وهو شك من الراوي والمعنى
او خرجوا من نقس التوس لان كادوا من افعال المقاربة قوله قال وحدثنا ابو النضر قال نا المسعودي
احد الذين ذكرناه بعد ابن زيد الانصاري قوله لما رجعت لما رأيت ادغمت ان لما على ما فيه اوجه
احدها ان حرم الفاعل وتلته ما ضمنا والثاني لان يكون حرف استثناء مدغما في لما الا سمية كوان كل
نفس لما عليها حافظ ومن شدد الميم والثالث ظرف بمعنى حين محتقبا بالماضي مستعملة
وحذفت تاليتها عن وجود اولاها كقولك اتاني اكرمته ويكون جوابها فعلا ماضيا اتاني وهذا اسمه
مقرونة بما او الفجائية او مالك وهذا ان مالك وهذا لمعتارا عمدا في عصفور ولما هذه ههنا من القسم
الثالث وقوله رأيت رجلا جواب كل واحد من لما رأيت لما رجعت لما رأيت قوله كان عليه ثوبان اخضران
مدوع كذا في رواية ابي داود ثوبين اخضرين وفي رواية احمد كما ذكرنا كان عليه ثوبان اخضران وهو
القياس لان ثوبين فاعل كان وهو اسمها فيكون مرفوعا وجئت قوله عليه ووجه رواية ابي داود
ان صحت ان يكون كان زيدت وهي التي لا تحل بالمعنى الاصلي ولا يعمل في شيء اصلا ويكون ثوبين
بالنصب على القدر والتشبيه رأيت رجلا ورأيت عليه ثوبين اخضرين فقوله رأيت يكون والاعلم رأيت
الثاني القدر وجئت كان ههنا زائدة لا تخل بالمعنى الاصلي كما قد رأيت فان قيل ما فاعل لم يعمل
كان الزائدة فاعلها وهو ها من الكلام ملت ما زيدت ها صدرت بها ويدل على الزمان ايضا
الا ترى ان كان من قولهم ما كان احسن زيدا زائدة لم تعمل بشيء ولكنها دلت على الزمان والمعنى ما احسن
زيدا امس فافهم قوله ثم قعد قعدة بفتح القاف والقعدة بالفتح مدل على المرة وبالكسر مدل على الهيئة
والمراد ههنا المرة لا الهيئة وفيه دلالة على استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بقعدة ونحوها
قوله مثلها اي مثل كلمات الاذان قوله ولولا ان يقول الناس اي قال وخشيت الرجل من الابصاد
وهو عبد الله بن زيد لولا ان يقول الناس قوله قال اي النبي من كلام ابن داود اي قال محمد اي النبي
وهو احد شيوخه في رواية ان تقولوا توضع ان يقول الناس قوله لعلمت جواب قوله لولا وقوله
ما ارى اي النبي ان يقولوا مفترض بس لولا وجوابه قوله يتطاطأ بفتح الطاء وسكونها وقوله عمر
تام ما كيد له من حيث المعنى قوله لقد اراك الله خيرا مقول لقول محمد الله وقوله وقال اي النبي
معترض من القول ومقوله قوله ولم يقل عمر لقد من كلام ابن داود اي لم يقل عمر من مرويات
احد شيخ ابي داود في روايته لقد بل رواية لقد اراك الله خيرا بدون لقد قوله فسر علما من كلام
النبي عليه السلام لحظة عبد الله بن زيد الانصاري قوله اما اي مهما الاولى ومهما الثانية كما وكسر جاء اي ما فعله
قوله سبقتة على صيغة المجهول اي لما سبقني عبد الله بن زيد بمقالته استحييت ان اذكر منامي
الذي رأيته كما رأى عمر قال وحدثنا اصبغ قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من
صلاته فرأيتهم صلوا مع رسول الله عليه السلام فرتبين قائم وراكع وساجد ومصل مع رسول الله

قال ابن الشيخ قال عمرو وحدثني بها خصفة عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من خصفة
قال لا أراه الا على حال قال الى قوله كذلك ما فعلوا ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال جاء معاذ وعاشا رها
الله قال شعبة وهذه سمعتها من خصفة قال فعال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها قال فعال
ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فاصنعوا شك هذا هو الذي قال الى من الاحوال الصلاة التي قال
ابن ابي ليلى أحيلت الصلاة ثلثة احوال فذكر الاول مديثة الشيخ نقوله قال وذكر احسبنا ان رسول الله
قال لعله يعني ان آخر وقد بينها الامام احمد بفتح واخفة مجموعة كما ذكرناه وابو داود وبينها
مفرقة مخلصة بعضها من بعض وما وصل في اثناء الكلمة بعض رواته كما ترى قوله قال وحدث
احسبنا ابي قال عبد الرحمن بن ابي ليلى وهذا ان ارجع الى العهدة فانه مسند والاول مرسل
قوله كان الرجل اذا جاء يصلي يعني كان الرجل من الرعال اذا جاء الى الصلاة مع النبي عليه السلام
يسأل من كان قبلك كم صلى رسول الله من الركعات قوله فيخبر ما سبق من صلاته على حسب العمول
اي يخبره المخبر بالذي سبق من عدد ركعات صلاته ركعة او ركعتين او ثلاثا فكان الرجل
يصلي ما ادرك مع القوم ويدخل مع القوم في صلاتهم قوله وانهم قاموا بكسر اللام وهو من بني
قام الى الرافع اشارة الى ان منهم من كان مدرك صلاة النبي عليه السلام وهو القيام ومنهم من كان يدركه
وهو في الركوع ومنهم من كان يدركه وهو في السجود ومنهم من كان يدركه في الاول وهو معنى قوله
وصلى مع رسول الله وعلمه مع رسول الله متصل بما جمع اعني بقوله مع من تقدم الى آخر قوله قال
اي الذي قال عمرو اي قال معاذ في التي قال عمرو بن مرة قوله وحدثني بها خصفة عن ابن ابي ليلى
اي قال عمرو بن مرة وحدثني بها اي بالقصة المذكورة واما قال وحدثني بواو العطف لانه قال مرارا قبله
الاول عن ابن ابي ليلى ومن هذه الرواية ثبتها خصفة عن ابن ابي ليلى فقط قال حدثني بها ابن
ابي ليلى وحدثني بها همدان عن ابن ابي ليلى وهو حصين بن عبد الرحمن ابو الهذيل السلمي الكوفي وقد ذكرناه
قوله حتى جاء معاذ تمم قوله وصلى مع رسول الله وقوله قال ابن النبي الى آخر معترض بينهما
وكذلك قوله قال شعبة الى قوله فعال للاراه معترض بين قوله حتى جاء معاذ وبين قوله
للاراه قوله وقد سمعتها اي قد سمعت هذه القصة من المذكور قوله فعال للاراه اي قال
معاذ للاراه النبي عليه السلام على حال من الاحوال الا كنت عليها قوله ثم رجعت من كلام ابن داود
اي ثم رجعت الى رواية عمرو بن مرزوق احد شيوخه قوله فجاء معاذ اي جاء معاذ والنبي عليه السلام
يصلي مع القوم فاشاروا اليه اي الى معاذ فاشار اليهم قوله قال شعبة الى قوله فعال معاذ معترض
بين قوله فاشاروا اليه وبين قوله فعال معاذ اي قال شعبة قال معاذ
حين اشاروا اليه لا اراه على حال الا كنت عليها يعني اني لم اخالفه في حال من الاحوال مثل
ما كانوا يفعلونه من انهم اذا جاءوا والنبي عليه السلام وهو يصلي مع القوم يبتدئون بتكبيرة الاحرام
فيصلون ما سبقوا ثم يدخلون في صلاة القوم كما ذكرناه ومعاذ لم يفعل ذلك بل انه جاء سريع
في صلاة النبي عليه السلام ثم لما رفع النبي عليه السلام قام معاذ وقضى ما عليه فعال النبي عليه السلام
ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فاصنعوا اي مثل فعل معاذ فاصنعوا (كما قد سن هكذا في حديث ابن

رضي الله عنه ونستفاد من الحديث ان السنون بحيث ان تشاركك الامام مرحبين وصوله ثم اذا فرغ الامام يقوم ويقضي
ما فاته وفيه دليل لمن يجوز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه دليل على تلاحق السنة لغير النبي عليه السلام
كما يعلم سنة العمرين وهذا اسند معاذ رضي الله عنه ص قال وحدثنا احسبنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة امر بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم
شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فعرفت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكان الرخصة
للمريض والمسافر وامروا بالصيام ص ان قال ابن ابي ليلى وفي مسند احمد واما احوال الصيام فكان رسول الله
عليه السلام المدينة فعمل تصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء ثم ان الله عز وجل فرض عليه الصيام
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين وكان من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بمسكين فاجزاه ثم انزل الاية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فاثبت الله عز وجل صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي
لا يستطيع الصيام مجازا ان فعلوا فكانوا اذا كلوا وشربوا ونايموا لم يأكلوا ولم يشربوا الى الليلة القابلة
فلما اصبحوا اتوا النبي عليه السلام فاخبروه فقال لقد خنتم انفسكم فعال ما حتى اشتكى فجاء الى اهله فعمل
يقول اشهدوا لي عند رسول الله فانه لا يموت احد منكم وهو يشهد لي الا غفر له فعال ما
لما اراك قد عهدت عهدا اشهد لي فقال يا رسول الله اني عملت امس فجئت حتى صليت العتمة فجئت لاقيتك فنمت
فاتيتني فاصبحت حين اصبحت صائما فقال وكان عمر رضي الله عنه قد اصاب من النساء بعد ما نام ما
النبي عليه السلام قد كان لك يا عمر ان الله قد احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله الى الليل وهذا اي
تمام الحديث الذي ذكرناه عن قريب ص قال وحدثنا بعض اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام
قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فاتى عمر فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها
فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فاصبحوا قد حرمت هذه الاية
صياما احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فاراد امرأته فقالت انها تعتل فاتاها
عن طلق بالجماع قوله فاتاها اي جامعها قوله فجاء رجل من الانصار وهو صرمة الاكبر في حديث
احمد ص ما لجواز الشيء عن ابي داود ونا نصر بن الفاخر نا يزيد هرون عن المسعودي عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اجيلت الصلاة ثلثة احوال واجيل الصيام ثلاثة احوال وساق
نحو الحديث بطوله وانتصار الذي منه قصة صلاتهم مع النبي القدس قط س ابو داود هذا
سليمان بن داود الطيالسي ونصر بن الفاخر ابو احمد شيوخ ابي داود وقد ذكرناه ويزيد بن عمرو ابو عطية
الواسطي والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي
سمع ابا اسحق الشيباني وجامع بن شداد وعبد الرحمن الاسود وعطاء بن السائب وعمرو بن مرة وعنهم
روى عنه وكيع ويزيد بن هرون وابو داود الطيالسي وخلائق قال ابن معين ثم اه احدث عن
عاصم ومسلم بن كهيل وقال ابن سعد مات سنة ستين ومائة روى له ابو داود والترمذي والنسائي

Musik beglaubigt

وان حاجة قوله وساق نحو ان نحو ان المهاجر المذكور قوله وانتصر ان المشي منه اي اقصر مجهان المشي من اكمل شئ
وقصته منصوب على انه مفعول انتصر لان استفعل قد يجيء بمعنى فعل كمدح واستدع عن قال اي قال الثالث ان رسول
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى بهم ثبوت التدريس ثلثة عشر شهرا امر الله نبيه قل الآية قد ترى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فقول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه شن اي قال اي اي ليلي اي قال الثالث من الاقوال
الثلاث التي ذكرها في قوله اجيبت الصلاة ثلثة اقوال اي قال الاول قضيه عبد الله بن زيد في رؤيا الاذان
واي قال الثاني قضيه معاذ رضي الله عنه في الصلاة والثالث هذا وهو قضية تحول القبلة وكل الله اعلم بالصواب
لما قدم المدينة امر ان يصلي الى صخرة بيت المدارس قال اليهود ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر
ثم حول الى الكعبة لانه كان يحب ان يكون قبلته الى البيت وعن ابن عباس كان قبلته بمكة شطر المدارس الا
انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه وكان يصلي قبل بيت المقدس كان ذلك شرح السنة
- وقال قتادة وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني فيما ذكر لنا ان رجلا من بني سلمة يقال له عباد بن بشر
عبد الله بن عمير وقال في بني سلمة فاراني مائة وعشرين شهرا قدم رسول الله وكان اي اجر عن ابن
عباس وابن مسعود وابن عمر والصحابة وهو قول الجمهور وحكى عن الواقدي انها قولت يوم الثلاثاء لسبع
عشرة خلون من شعبان وقال بعضهم كان بين الصلاتين قوله قد نرى معناه
قد نرى ونعلم كثرة الرؤية واي ما ان قد للتقليل ولكنه استعمل هنا للتكثير لمجانسة بين القدين كما ان
التقليل قد يستعار للتكثير قوله تقلب تردد وجهك وتصرف نظرك في السماء
وكان عليه السلام يتوقع من الله ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وارضى للعرب
اي الاسلام لانها فخرهم ومزارهم ومناسكهم ولما انف اليهود وكان تراءى نزول جبريل عليه السلام والوحي
عليه متحولا قوله فلنولينك اي فلنعطينك ولنملكنك من استقبالها من ولى وكذا قوله كذا اذا
جعلته واليا له قوله ترضاها اي تحبها وتميل اليها لانها اكمل المعابد التي اضمرتها بقوله
شطر المسجد الحرام اي نحوه وقرأ ابن كثير فولوا بالف وصل وهو نقلت حركة الطاء الى ما قبلها
وجه المسجد وشطره لان استعمال من القسمين مع جمع عظيم على البعيد وذكر المسجد الحرام دون الكعبة
دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين ولهذا قال عامة من اصحابنا كمن كان في المسجد
الحرام ان يستقبل عين الكعبة ومن كان في مكة يستقبل المسجد الحرام ومن كان خارج الحرم من اهل المدينة
يستقبل الحرم من اي جهة كان قوله وتم حديثه اي حديث ابن المثنى من وسمى نفر صاحب الرؤيا
قال قتادة عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تم اتمثل بقية ثم قام فقال
مثل ذلك الا انه زاد بعد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فلما سمع رسول الله ﷺ
لقنها بلالا فاذن بها بلال قلت اي حتى نصر في المهاجر صاحب الرؤيا قوله قال في حق عبد الله

اي قال نصر في حق عبد الله قوله رجل من الانصار مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو رجل من
الانصار والاجود ان يكون صفة كاشفة ويجوز ان يكون بدلا من عبد الله والتعلق بين البدل والمبدل منه
ليس بشيء وبدل الكل من الكل والمعرفة من المعرفة والنكرة من النكرة والبدل اربعة انواع
بعض من كل واشتمال عين على الصفة والموصوف فلا يتعلق شيء منها شرط تعريف وتنكير وهي كما
عرف في موضعه على ان الرجل هنا اتصف بقوله من الانصار قوله وقال فيه اي في رؤيته الذي حدث
من رؤياه قوله ثم اتمثل بقية اي انظر ساعة لطيفة واتمثل افعل ولكنه بمعنى فعل كما ثبت
الربع بمعنى ثبت وقفية تصغير قفة فعلة تقييد انثى وهو الطبل من الرمال قوله مثل كلمات الاذان اي
مثل كلمات الاذان اي وقال في الصوم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل
شهر ويصوم يوم عاشوراء فامر الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله طعام
مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه وكان هذا
قول فانزل الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى اخر فثبت الصيام على من شهد
الشهر وعلى المسافر ان يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاءا
برخصة ورجع على ترجمة وساق الحديث اي قال وعن ابن ليلى في روايته قال نعم اي قال عبد الله قوله
كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وكانت هذه قبل رمضان وكذلك كان صوم عاشوراء قبل ان ينزل
الله تعالى فيه الذي انزلت عليكم الصيام الآية نسخ وكل الصوم والصيام والصوم واحد وهو
الامساك لغة وشرعا امساك عن المفطرات قوله كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء او الامم من
لدن آدم وفيه تاكيد الحكم وترغيب على الفعل قوله طعام مسكين يعني نصف صاع من بر او صاع
من غيره عند بعضهم وقد عند بعضهم الخ وهي كلمة تفيد التحقيق قوله فمن اول الامر اي امروا بالصوم
قاصد عليهم لانهم لم يتعودوه ونسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه معنى من حضر من الشهر
ولم يكن مسافرا فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي يصوم عدة من ايام اخر
والمعنى ان المريض اذا افطر واما فراغه افطر حتى عليها ان يقضي وكل من ايام اخر وكذا
مريض رمضان في السنة الثانية من الفتح قبل وقعة بدر وقد قيل انه فرض من شعبان منها
قوله عهدا حول اي امر التخيير من الصوم الفرض ومن الافطار والاطعام للمسكين حال واحد
من الاحوال الثلاثة والحال الثاني فرضية الصوم على القيم الصحيح غير اي ذي العذر لكبر او المرض
والحال الثالث ما قصده الله في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله الليل وعهد هذا ناسخ
واضح من حديث احمد وجميع ان داود وغيره خطأ فيه الى اتيان النفل والفكر التوجه عاطفا
قوله وجاءا برخصة برخصة بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء هو حبة بن قيس كنيته ابو قيس
له صحبة وهو لا ينصرف للعلمية وتاء التانيث مثله وزيد بن ثابت الخ وقيس بن السائب الآتي ذكره
وكلهم قصته تاتي في حديث احمد بابا ـــــــــــ في الاقامة اي هذا باب
في حكم الاقامة وصفته وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاقامة وهي مصدر من اقام يقيم

(2. Arbeiter aus der Schwarzmeergegend' kommt, von Hacivat: Du hast
Musik begigin

اقامة وفي اصلاح الشهاد على اعلام اي مرني ص ما سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ما حماد عن
زيد بن ثابت وما موسى بن اسمعيل ما وهيب حميد عن ابو سعد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة ش سليمان بن حرب الواشجي ابو ايوب البصري قاضي مكة هو عبد الرحمن بن المبارك عبد الله
العتيشي مالك آل الاحوص والشمس العجلي ابو بكر او ابو محمد البصري روى عن وهيب بن خالد وابي عوانة
جرير وعبد الوارث مسلم وعدة روى عنه البخاري وابو داود وابو عاتم ومحمد بن اسماعيل الترمذي
وروى النسائي عن رجل عنه ما سنة ثمان وخمسين ومائتين ٥ وحماد بن زيد هو ابن درهم الازدي
روى عن عمرو بن دينار البصري وايوب السختياني وروى عنه هدبة بن الوليد العنبري ومسلم وابو داود
والترمذي وموسى اسمعيل التبوذكي ووهيب بن خالد بن عجلان الباهلي وابو اسامة حماد بن اسامة
عبد الله بن زيد ابو قلابة الجرمي البصري قول عنبسة عن قال معي محققين عن ابي بلال ان امر رسول الله بلالا
وهذا اخرجه النسائي في سننه مبتدأ من حديث ابي قلابة عن انس ان رسول الله امر بلالا ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة هو ان يشفع الاذان يعني ان
يؤتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في ايراده خلافا في بعض السلف فيه ويوتر الاقامة يعني
ان يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهب
مالك ان الاقامة احد عشر كلمة وبه قال احمد وفي مالك في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن
لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي وعلى ان الاقامة يسمع عشر كلمة يثنيها كلها واصح
ما ورد في حديث الباب المذكور واجمع احسن ما رواه الترمذي من حديث عروس من عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله شفعا شفعا في الاذان والاقامة وما رواه ابو داود
وابن ماجه من حديث ابي محيريز وهو مرسل ما سنده وقال عبد النسائي ثم عدها ابو محذورة سبع عشرة كلمة
وسبع عشر كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه يعلمه الاذان
والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه واعترض السهيلي فقال وهذا الحديث عند
غير محفوظ لوجوه احدها ان مسلما لم يخرجه ولو كان محفوظا لم يترك مسلم لان هذا الحديث مدار رواته هم
الدستوائي عن عامر الاحول دون ذكر الاقامة كما اخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابو داود من حديث
طائفة والثاني ان هذا الكبير لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ولو كان هذا حقا ما تركوا خلافه
واجاب ابن شيخ في الامام بان عدم تخريج مسلم اياه لا يدل على عدم صحته لانه لم يلتزم ادراج كل الصحيح في
الثاني ان تعيين العلماء تسعة عشر وسبع عشر مبني على اسقاط العدد بخلاف عدد من الروايات
لانه يدمج فيها اختلاف واسقاط وزيادة وقد وجدت شواهد لهذا من حديث ابي امامة عند الطبراني
في سعيد لهواي عروة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز عن ابي محذورة
قال علمني رسول الله الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة وفي الثالث ان هذا
وان كان من ابن صحيح الا ان في الضعيف لان عبد الله الزاوي وبن الغل ما كذب
لوجود ما هو اصح منه لا يلزم منه ضعفه الا ان ان الاحاديث المنسوخة حكم بصحتها او الكل

واتفقا على ذلك لا ولا نعلم بها لوجود الناسخ واما الآن الامر الى الترجيح وقد تعارضت الناس فيه فلت وله طريق اخر
عند ابي داود اخرجه عن ابي نمير عن عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري عن انس بن مالك قال امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة هو

(2. Arbeiter aus der Schwarzmeergegend' kommt, von Hacivat: Du hast die [illegible]
Musik begleit[illegible]

للناسخ ما ذكر بل يكفي فيه ان يكون صحيحا متأخرا معارضا غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه فلو فرضناهما متساويين في الصحة
ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ واما انه يشترط ان يكون ارجح من المعارض في الصحة فلا نسلم نعم لو كان
دونه في الصحة ففيه نظر ص زاد حماد في حديثه الا الاقامة ش اي زاد حماد بن زيد في روايته الا لفظ
الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها ص نا حميد بن مسعدة نا
اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب قال الا الاقامة
ش حميد بن مسعدة ابو علي الباهلي واسمعيل ابن علية وخالد بن مهران الحذاء وابو قلابة عبد الله
وايوب السختياني قوله فحدثت به اي بهذا الحديث قوله الا الاقامة اي لفظ الاقامة كما ذكرناه ص
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما
كان الاذان على عهد رسول الله مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث
ش ابو جعفر مؤذن مسجد العريان روى عن ابي المثنى المؤذن روى عنه شعبة روى له ابو داود والنسائي
وقال في الكمال ابو جعفر محمد بن مهران بن مسلم الكوفي مؤذن مسجد العريان ومسلم ابن المثنى المؤذن القرشي الكوفي
وقيل اسمه مهران سمع ابن عمر روى عنه ابن ابنه ابو جعفر هذا واسمعيل بن ابي خالد وحجاج بن ارطاة
وغيرهم قال ابو زرعة ثقة روى له ابو داود والنسائي قوله على عهد رسول الله اي في زمانه وايامه
قال ابو زرعة لا اعرف ابا جعفر الا في هذا الحديث وقال البزار لم يرو هذا احد من غير هذه الطريق
ص نا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان
قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث ش عبد الملك بن عمرو
العقدي البصري قوله مسجد العريان مسجد مشهور بالكوفة ومسجد الاكبر هو الجامع الكبير بالكوفة
ومعنى مسجد الاكبر مسجد الجامع الاكبر فان قلت الجامع صفة للمسجد ولا يجوز اضافة الموصوف الى صفته
قلت هذا مأول تأويله انه محمول على حذف موصوف المضاف اليه تقديره مسجد الوقت الجامع فالمسجد
مضاف الى الوقت وهو موصوف بالجامع ومنه قوله تعالى ذلك دين القيمة فان الدين يوصف بالقيم
كقوله تعالى دينا قيما فوجب تأويله بحذف موصوف المضاف اليه تقديره دين الملة القيمة اي الملة المستقيمة
فاضيف دين الى الملة اضافة بيان كانه قيل دين الاسلام لان الدين اعم من الاسلام اذ هو يستعمل
في الحق والباطل والاسلام لا يستعمل الا في الحق وقيل المحذوف الامة اي دين الامة القيمة بالحق

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

اي هذا باب في بيان الرجل
الذي يؤذن ويقيم رجل آخر وفي بعض النسخ ما جاء في الرجل يؤذن ص نا عثمان بن ابي شيبة
نا حماد بن خالد نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي عليه السلام في الاذان
اشياء لم يصنع منها شيئا قال فارى عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي عليه السلام
فاخبره فقال القه على بلال قال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده
قال فاقم انت ش حماد بن خالد الخياط البصري ومحمد بن عمرو شيخ من اهل المدينة من الانصار

روى عن محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد
روى له ابو داود ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني وثقه ابن حبان روى له الجماعة سوى البخاري
وهذا الحديث حجة على الشافعي حيث يكره الاقامة من غير المؤذن وقال اصحابنا اذا اقام الصلاة
غير من اذن لا يكره واستدلوا على ذلك بهذا الحديث وبما رواه ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن شيخ من اهل المدينة عن بعض مؤذني النبي عليه السلام قال كان ابن
ام مكتوم يؤذن ويقيم بلال وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم حدثنا محمد بن عدي عن اشعث عن الحسن
قال لا بأس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ص نا عبيد الله بن عمر نا عبد الرحمن بن مهدي نا محمد بن عمرو قال
سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فاقام جدي ش عبيد الله بن عمر
القواريري وعبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري ومحمد بن عمرو مر آنفا وعبد الله بن محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي المدني روى عن جده عبد الله الذي رأى الاذان روى عنه ابن سيرين
ومحمد بن عمرو الانصاري روى له ابو داود قوله بهذا الخبر اي الخبر المذكور ص نا عبد الله بن مسلمة
نا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي
قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي عليه السلام فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل
ينظر في ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق
اصحابه يعني فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم
قال فاقمت ش عبد الرحمن بن زياد الافريقي وزياد بن نعيم الحضرمي البصري روى عن زياد بن الحارث
الصدائي وروى عنه بكر بن سوادة الافريقي وعبد الرحمن بن زياد الافريقي وغيرهما وزياد بن الحارث
الصدائي الصحابي قدم على النبي عليه السلام واذن له في سفره روى عنه زياد بن نعيم روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجه والصدائي منسوب الى صداء بضم الصاد وبالمد وهو يزيد بن حرب بن علة بن خالد بن مالك
بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهو قبيل
من اليمن قوله اول اذان الصبح وهو الذي يؤذن ليقوم القائم ويتسحر الصائم قوله فبرز اي خرج
من برز الرجل يبرز بروزا قوله ان اخا صداء يعني به زياد بن الحارث وبهذا الحديث استدل الشافعي
على كراهة الاقامة من غير المؤذن والجواب عن ذلك انه عليه السلام قال ذلك حتى لا يدخل الوحشة
في قلب زياد بن الحارث لانه كان حديث العهد بالاسلام وذلك لان قدوم وفد صداء وفيهم زياد
عليه السلام من الجعرانة سنة ثمان على ان الترمذي قال وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي
والافريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب
حديث الافريقي

باب رفع الصوت بالاذان

اي هذا باب في بيان رفع
الصوت بالاذان وفي بعض النسخ باب رفع الصوت فقط وفي بعضها باب ما جاء في رفع الصوت
بالاذان الصوت زعم قوم انه اصطكاك اجسام صلبة وقيل هو القلع وقيل هو القرع وقيل تموج الهواء
وكل ذلك باطل لان كل ذلك مبصر لا مسموع والحق انه واضح عند العقل غني عن التعريف ومنهم من زعم ان سببه

الترتيب قدم الاذان وسببه البعد انسان عنيف وهو التزع او تفرق عنيف وهو التلع والصوت التزعج
اشتد انبساطا وفي التلقيح قال ثلث ما الفرق بين الصوت والنطق والنطق ملت اللفظ هو النطق
المعتد عليه متاطع الفم بالنطق اللغوي اخص من الصوت لان الصوت كون من حي وغير حي والنطق
لا يكون الا من حي والنطق اخص من النطق لانه لا يكون الا من انسان وابادكرنا هذه الاسماء وان كان
هذا الوضع ليس محل كثير الفائدة الحدث وترغيبا له ان لا يشتغل على معرفة المتون من غير معانيها
ص ما خلص بن عمر الثوري ما شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون
صلاة ويكفر عنه ما بينهما ش موسى بن ابي عثمان الشامي مولى المغيرة بن شعبة روى عن ابيه وابي يحيى
مولى الاخنس وسعيد بن جبير روى عنه ابو الزناد وشعبة ومالك بن مغول والثوري وجماعة وكان
مولده وكان من سمع ابراهيم بن مهاجر روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه . وابو يحيى
هذا لم ينتسب فيعرف حاله وفي الكمال ذكر في ابواب الكنى وقال ابو يحيى روى عن ابي هريرة روى عنه
موسى بن ابي عثمان روى له ابو داود والنسائي قوله المؤذن مبتدأ وخبره يغفر له وبني على المجهول
لعلم الفاعل ومدى صوته كلام اضافي ومدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله
اذا استوفى وشعشعي رفع الصوت فبلغ الغاية في الصوت والطاهر
ان مراد التمثيل والتشبيه يعني ان الله الذي يعلم ان الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه .
ومن مقامه الذي هو فيه وقوته تلك المسافة لغفرها الله له وقوله ويشهد له اي للمؤذن يوم
القيامة كل رطب ويابس مما في الدنيا وهذا شامل للانس والجن وسائر الحيوانات وسائر الاشياء
المخلوقة من الرطب واليابس فان قيل ان شيئا مما ذكر يصلح الى لفظ الشهادة وكيف يشهد الله شهدا
على الارادة منها استشهاد يوم القيامة فما يفهم بالفضل وعلو الدرجة ثم ان الله تعالى كما يعين
قوما بشهادة الشاهدين عليهم تحقيقا لفضوحهم على رؤس الاشهاد وتشويها لوجوههم
كذلك يكرم قوما شهادة الشاهدين لهم تكميلا للسرور بهم وتطييبا لقلوبهم ويكثر الشهود وتزداد
قرة عيونهم ما خبر ان المؤذنين كلما كانت اصواتهم اجهر كانت شهود هم اكثر فان قيل اليس
مدى صوت المؤذن جن والانس والشاهد له الانس والجن فما معنى الشهادة كونه شهيدا يوم
الفصل حتى ان كل من شاهد عرفه انه ما حصل له هذا من اداء من الانس فانه لا شهادة لا حقيقة
ولا مجازا قوله وشاهد الصلاة مبتدأ وخبره يكتب له والمعنى حاضر الصلاة مع الجماعة يكتب له
اجر خمس وعشرين صلاة فان قيل ما الحكمة في تعيين الخمس والعشرين على الاداء طول
مع هذا العدم من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة تضاعف
امثالها بالنص وانه لو حصل من نيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكيف اذا حصل في نيته كان
يحصل له ثواب عشر صلوات كل صلاة بعشرة هم انه لو حصل بالجماعة يحصل له ما كان يحصل له

من الصلاة في بيته وفي سوقه وهو ثواب عشرين صلاة وانما زاد الخمسة ملكونه اداء وقضاء الفروض الخمسة
ما عم الله عليه بواحد خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على العشرين انعاما وفضلا
منه عليه فيصير انعامه خمسة وعشرين وهو كما اخبر ان مراتب الاعداد احاد وعشرات ومئات والوف
والمآت والاوساط وغير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة والربع حكم الكل قوله
وكفر عنه ما بينهما اي ما بين الصلاتين من الصلاة التي صلاها وبين الصلاة التي يليها والمعنى يكفر ذنوبه
التي ما بينهما غير الكبائر وحديث ابو هريرة النسائي وابن ماجه ص ما التعشي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله
ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري
كم صلى ش عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك بن انس وابو الزناد عبد الله وعبد الرحمن الاعرج
قوله اذا نودي بالصلاة اي اذا اذن بها مؤذنها ادبر الشيطان وله ضراط الادبار شف الاسبال
يقال دبر دبرا واذبر اذبارا والواو في وله ضراط للحال وفي رواية البخاري ومسلم بدون الواو واكثر الاكمه
متع حالا بلا واو انف كما في قوله كلمته فوه الى في ح وفي رواية مسلم وله ضراط فان قيل ما حقيقة
هذا الكلام طلقه هذا مثل لما ان الشيطان عند هروبه من سماع الاذان يحال من حوته امر عظيم واعتراه
خطب هائل حتى لا يحصل له انفراط من شدة ما هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره
مستغرق بها فلا يتفرغ الى ان يفعل ما هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره
علم اللغة يعتريه شدة عظيمة وهو هاهنا جميعه عند النداء الى الصلاة فتقرب حتى لا يسمع الاذان
شبه حاله بحال رجل الرجل واشتد له غلبة وهو الاوعاء الضراط الذي تنشأ من كمال الخوف
السدد وهو في الكمة ما ثم ضراط ويجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم يعرف كيفية فان قيل
ما الحكمة ان الشيطان يهرب من الاذان ولا يقرب من مؤذنه الذي هو افضل من الاذان قلت اما دبر الاذان
وله ضراط فلانه لا يضع فيصاح ان يشهد بما سمع اذ الاستشهاد يوم القيامة لانه حاكم بما كان لا بسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة والشيطان انما شيء او هو لعل في
الكمة لانه من الجن وانكر بعضهم الذكورة انتفاء وتشهد له كل رطب ويابس فان قيل الشيطان ليس بمحل
للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث تشهد له المؤمنون من الجن والانس قلت هذا لبيان شرف
لان قوله وتشهد له كل رطب ويابس تنبيه وله والاحسن ان يقال انه يذكر لتعظيم امر الاذان لما اشتمل
عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وحمل ليأتسي به سائر الانسان
عند الاعلان بالتوحيد وقال ابو الفرج ما حمل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو من الصلاة
وهما اخوان وشاجاه الكمة ما كواب تعوذ عند الاذان ليغيظه فيطهر الذي وعليها كحتى وعمل
الاذان فيثبت شيئا ازباشه اي ولا تجد شيئا ولا تغفل عند التطوع به فان النفس لا تحضر
واذا الصلاة فان النفس تحضر فيصنع لها الشيطان انواع الوساوس لتوانيه فاذا سمع النداء

17. Arbeiter aus der Schwarzmeergegend kommt, von Hacival. Du hast das

اصل معنى اداء فرغ والاذان اصل الاستفعال زوال ما يحدث السنّ والدامة قوله حتى اذا ثوب بالصلاة
اى حتى اذا اقيم لها والتثويب بهما الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن فى صلاة الفجر الصلاة
خير من النوم حسب ومعنى التثويب الاعلام بالشئ والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه
بثوبه فيدريه عند الامر يزعجه من خوف او عدو ثم كثر استعماله فى كل اعلام فخصوه بصوت وانما
سمت الاقامة تثويبا لانها اعلام بقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة وقيل سمى الاقامة
تثويبا لانها عود للنداء من ثاب اذا رجع واثاب اليه قوله حتى يخطر الرجل بين يدى صاحبه بفتح الخاء وكسرها
قال عامتهم ضبطناه عن التميمى بالكسر وسمعناه من كثير من الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه
يوسوس من وسوسة الحلى بدنيه اذا حركه فيضربه فحذفه واراد النقص من السلوك والمرور اى يدنو
منه حتى ينقص من صلاته شيئا هو فيه وقال الباجى يحول بين المرء وما نوى من نفسه من اقباله
على صلاته واخلاصه وقال للعجلى فى نوادره يخطر بالكسر فى كل شئ وبالضم ضعيف قوله حتى يظل
الرجل ان يدرى كم صلى اى حتى يصير الرجل ما يدرى كم صلى من الركعات ويظل يطلق على بقاء صاحبه
والرجل مرفوع لانه فاعل يظل بمعنى يصير كما فى قوله تعالى ظل وجهه مسودا ومعنى قوله
مثقل بالضاد المعجمة المكسورة معى ينسى ويذهب ونفسه ويشهو قال تعالى ان بعض اهدهما قال ابو عمر قول
وعلى الداودى انه روى مفضل من الضلال وهو الذهاب قال والكسر فى المستقبل اشهر قال القاضى
التشريق ويلوح هذا الرجل حتى يفضل الرجل ثلاثا وجها صحيحا نرد حتى تفضل السلطان الرجل
عن حوائجه كم صلى قال والاعلم اخذا رواه كذلك لوزوى ثلاثا وجها صحيحا فى المعنى غير خارج عن مراده عليه السلام
وقوله ان ثالثة يعنى ثالثة الثلاث وروى فيشكها قال وهى رواية ابن عبد البر
واما على اختيار رواه الكرمانى وكذا ضبطه الاصيلى شك بالتحريك والصحيح الكسر قلت الصحيح ايا ما وجه
على روايه يفضل فالمعنى ان مع النقل تعذرها تاول الصدر اى يحمل ورايته ونسى عدد
ركعاته قال فعل ما معنى انه اثبت له الفرائض فى اداء الاول ولم تشك فى اداء الثانى فلما
كان الشك الاول تلبث على سبيل الغفلة ويكون عن اعظم او يكون الكثير مذكرا فى الاول عن وكر فى الثانى
قال فعل ما تستيقن بعد اداء ثلاث قد تبين فى رواية مسلم ان السلطان اذا سمع الاذان
بالصلاة ذعر حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفى سمع الاذان
وابتدا للصلاة وبالله تعالى التوفيق باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت اى هذا باب ما جاء
ما جاء على المؤذن من تعاهد وقت الصلاة وفى بعض النسخ باب ما جاء فى المؤذن وفى بعضها فى تعهد
الوقت فالتعاهد والتعهد بمعنى واحد وهو الحفظ والرعاية حدثنا محمد حدثنا مهدى فضيل بالاضافة
عن رجل عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الامام ضمين والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين حدثنا محمد بن مهدى فضيل عن غزوان الكوفى عما وابو صالح وكنيا السمان قوله اللهم ارشد
اصل الفعل الرعاية والحفظ لانه يحفظ على التوه طريقه وقال لانه يتجلى القرآن عليه ويعمل بالسنة
او الاذكار الواقعة وقيل صلاة المقتدى به فى عقيدته وصحتها مفروضة نعنى صلاته فهو كالمستقل

لهم صحة صلاتهم وصل صلاة الدعاء يعتقم به ولا يختص بذلك دونهم وقال بعض اصحابنا معناه تضمن صلاته
صلاة القوم وعن هذا قالوا اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز لان تضمن الشئ مما هو فوقه يجوز وعما دونه
لا يجوز وهو المعنى والفرق فان الفرض يشتمل على اصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على اصل الصلاة
واما اذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل صلاة المقتدى وزيادة فصح الاقتداء واذا كان متنفلا
فصلاته لا تشتمل على صلاة المقتدى فلم يصح اقتداؤه به لانه ساوى المؤتم فى الصفة
فكان منفردا من حيث الوصف وهذا الحديث اصل لثلاثة من الفروع تشاركه الاول فساد الاداء
المفروض بالنفل والثانى عدم وجوب القراءة على المقتدى والثالث فساد صلاة المقتدى اذا ظهر الامام
محدثا او جنبا وفى الكل خلاف الشافعى والحديث حجة عليه قوله والمؤذن مؤتمن يعنى على صلاتهم
وصيامهم لانهم يعتمدون عليه فى دخول الاوقات وخروجها واصله هو نطلق على كل من لزم المسلمين الاقتداء
على المواضع المرتفعة وعن هذا قالوا انكر اذان الجاهل مواقيت الصلاة واذان الفاسق قوله
اللهم ارشد الائمة من الارشاد وفى الهداية الى طريق الصواب والرشد خلاف الغى والغواية اصله الائمة
جمع امام كقلب اللام الفا فصار آمة فالف آم بعد ادغام اللام فى اللام الساكنة
وهو اقتداء بالعمرين وقرئ بهما واما قال فى حق الائمة ارشد وفى حق المؤذنين اغفر لان الامام ضامن
يحتاج الى الارشاد فى طريق ضمانه ليخرج عن عهدته بالسلامة والمؤذن امين فيحتاج الى الغفران
لانه قد يقع منه تقصير والحديث اخرجه الترمذى وقال وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة
بن عامر قال ابو عيسى حديث ابى هريرة رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث وعمر واحد عن الاعمش عن
ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام وروى اسباط بن محمد وابو بدر عن الاعمش عن ابى صالح عن
ابى هريرة عن النبى عليه السلام وروى مالك بن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة عن النبى عليه السلام
بهذا الحديث قال وسمعت محمدا يقول حديث ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة قال
وسمعت محمدا يقول حديث ابى صالح عن عائشة اصح وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت حديث ابى هريرة
والاصح حديث عائشة قلت ما ابى عيسى رحمه الله ما ابن نمير عن الاعمش قال ثبت عن ابى صالح ولا ارى الا قد
سمعت منه عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ثلاثة على قبر المحسن من الكلال وعند الله
ابن نمير الكوفى هو بضم الكاف وتشديد اللام على صيغة المفعول اى اضعفه ثم هو لم يزل به حتى ضعف وهو الاثر
منه اى من ابى صالح السمان ما باب الساذان كون السين والذال المعجمة وبعد الالف نون اى المؤذن
الاذان فوق المنارة وفى بعض النسخ باب ما جاء فى الاذان والمنارة علم الطريق والمنارة التى يؤذن عليها
حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحق عن محمد بن عبيد بن صفية بن ابى عبيد عن عمرة ابى الزبير
عن امراة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر
فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطا ثم قال اللهم انى احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا
دينك قالت ثم يؤذن فوالله ما علمته كان تركها ليلة واحدة على هذه الكلمات قال احمد بن
منيع ابو معاوية الراى ابو جعفر البغدادى كان يورق للفضل بن يحيى بن خالد بن برمك روى عن ابراهيم بن سعد

هلال بن ارطاة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قد ذكره وهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك وقال لم يذكر فيه احد
الا صبغ في الاذان والاستدارة في الاوان وهو صحيح على شرطهما جميعا ورواه الترمذي ما محمود
ابن غيلان ما عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور
وتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حديث حسن صحيح واعتمد عليه الحقي وقال الاسدادي
في الاوان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة وعن نشيم ابن سفيان رواه عن الحجاج
عن م ابن ارطاة عن عون والحجاج عمر مختلج بهو عبد الرزاق وهم فيه عن اسد عبد الله الهذلي الوليد بن
سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يشذ وقال
ترمذي في اللام اما كونه ليس مخرجا في الصحيح فهو لازم وقد صححه الترمذي وهو من ابتدائه ان
واما ان عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه موثل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن موثل عن سفيان به نحوه
وتابعه اصبغ عبد العزيز بن مقلاص اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب الحلية وقد جاء الاسدادي عن
عمر جده الحجاج اخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ليث الاوزاعي عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه
ابوم قال شنا رسول الله عليه السلام وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يتتبع
وراسه هنا وهنا يتبع الاصبع هنا وهنا يعني حيعلتيه قال ابو جحيفة عن ابيه ان بلالا
اذن رسول الله بالصلاة فجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يتتبع فاه ههنا وههنا قال علت وليس
الدارقطني من حديث ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امرا بوعذرة ان يتتبع في اذانه قد
ما فوق العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وهما سنان مثل سنان الرمح والعنزة قريب منا فوقه
وساق حديثه وعامة من رواه انما ذكر فيه الطهر او العصر ثم المراة والحلبة
والكلاب ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى اتانا المدينة وفي رواية اخرى وكان يمر من ورائها الحمار والمراة
ثم قام الناس فجعلوا ما خلفوا يتمسحون بها وهو هكذا في حديث بندار وضعتها على وجهي فاذا هي ابرد
من الثلج واطيب ريحا من المسك وفي رواية ثم قدم بلال عنزة فتيمنا وصلى ما بين العنزتين والرابعة
الشيء بعنزة استدل به شعبة الشافعي وهذه الطرق كلها مخرجة في الصحيح واخرجها احمد
ما شك وقد صح في الحديث فوائد الاولى استحباب الالتفات يمينا وشمالا في الاذان والاقامة الثانية
جواز لبس الاخضر والثالثة نصب العنزة او نحوها ليصلي اليها والرابعة استحباب التباعد
باب الدعاء بين الاذان والاقامة اي هذا باب في بيان الدعاء بين الاذان والاقامة وفي بعض النسخ
ما جاء في الدعاء حين ما يحمدون كثيرا انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة ش فيه حذف كثير العنزي البصري
وسفيان الثوري وزيد العمي هو زيد ابن الحواري البصري ابو الحواري العمي ماض ثقة من رواية شعبة عن مسلم
وهو مولى زياد بن ابيه روى عن انس بن مالك والحسن البصري وبندار ابان وعاوية بن قرة وعمرو بن
دينار وعنه الثوري والاعمش وهشام بن حسان وعدة قال احمد بن حنبل ليس به باس وقال ابن معين زيد العمي
ليس وفي موضع اخر صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة ليس بقوي

واهل الحديث ضعيف وقال النسائي ضعيف روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه والعين نضع العين المهملة
وشد عالمهم فتسكنه الى نضع العين اوالى الفتح وهل الكاملة وابو اياس معاوية بن قرة بن اياس بن هلال بن
رياب بن عبد بن درد بن سواءة ابو اياس البصري المزني سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن معقل
وعدة وعنه قال لقيت بلالا بن رباح على باب المسجد فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله
وابو اسحاق الجهضمي وسيار بن حاتم وابو كريب وابو عوانة وقتادة والاعمش وغيرهم قال ابو حاتم واحمد بن
عبد الله نعيم ما سمع من الاعمش وبقية وصله الكاملة وقوله الدعاء فوق الالف واللام سئل عن جنس
الدعاء او الاستغراق فيتناول الدعاء بامور الدنيا والآخرة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي في اليوم
والليلة وقال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي من حديث مروان ابي لبابة عن انس وهو جزء
من حديث معاوية بن قرة وقد روي عن قتادة عن انس موقوفا باب

ما يقول اذا سمع المؤذن اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن ص ما
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ش النداء الاذان والمراد بيانه
ان لفظ الاذان او الساعي اقتضى لفظ النداء لغة وشرعا وهذا الحديث اخرجه الائمة الستة
بهم الذي استفاد من عموم هذا الحديث ان يقول من يسمع الاذان مثل ما يقول المؤذن حتى يفرغ من
اذانه كله وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا يقول مثل ما يقول المؤذن في الكبر والشهادتين
وقول لا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر المذكور الآتي وقالوا ان حديث ابي سعيد
مخصوص من حديث عمر رضي الله عنه واختلفوا ان هذا الامر على الوجوب او على الندب فقال السرخسي الذي يسمع
اذان المؤذن كالمسمول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع
له من الاجابة من اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوها ومنها ان يكون في صلاة فرض كان
في صلاة مريضة او مافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة ما واسلم اي مثل ما قلنا فعل في الصلاة فعل
مثله ولان المتابعة في الطلبة هكذا لكن لا تبطل صلاته بقوله على على الصلاة او الصلوة خير من النوم
بطل صلاته ان كان عالما بحرمة الكلام اذ هي وان سمع الاذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوها قطع ما هو
فيه واتى بمتابعة المؤذن ومتابعة في الاقامة في الاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
واذا اثوب المؤذن بان قال في الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم قال في النوم صدقت وبررت هذا
وقال اصحابنا الاجابة واجبة على السامعين لان الامر على الوجوب والاجابة ان يقول مثل ما قاله
المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول هكذا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وهكذا قوله حي على الفلاح هكذا قالوا ولو قال الصلاة خير من النوم لا يقول الا مرة واحدة
والاستيعاب وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول الا مرة واحدة وذلك لان اعادة ذلك تشبه اللعب
وينبغي ان لا يشتغل بشيء في حال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل
بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن فعليه ان يقطع القراءة ويسمع الاذان ويجيب وفي

وهو المتصل والدائم وقوله لا ينبغي واعلم ان قولهم لا ينبغي وينبغي وافعال المكلفين يقول بغيته ما ينبغي في بغيت الشيء طلبته وهل ما ينبغي لكل ان تفعل كذا اي هل وقع وانشأ ذلك فعل كذا وقوله تعالى وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد اي لا يحصل ولا يتأتى ولا يستعمل فيه غير تعذر اللفظين وقال بعضهم لا ينبغي لا يتسهل ولا يكون على راس خلق عقائق شرفة لا ينبغي ودونها سهل ولا جبل قوله ان اكون انا هو ان مصدرية وكلمة انا نصب على المفعولية والتقدير ارجو كوني اياه اي حال العبد وانا اما اسم الكون وليس في الكون شيء وانا مالكية لانا الممكن فيه وقوله فهو ضمير مرفوع وقع موضع الضمير المنصوب وتقديره ان اكون اياه قوله حلت عليه الشفاعة الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه اي حلت عليه شفاعتي وحلت من هل محل الكسر اي وجب وحل بالضم ايضا اي نزل وورد كما في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي وتستفاد من الحديث فوايد الاولى وجوب اجابة المؤذن الثانية وجوب الصلاة على النبي عليه السلام بعد الاجابة ولاسماع وذكر النبي عليه السلام في الاولى فان المطلوب اقوى من الصلاة عليه عليه السلام كلما سمع وذكر وهو الفائدة الثالثة السؤال والله الوسيلة للنبي عليه السلام الرابعة اثبات الشفاعة خلافا للمعتزلة والكعبة استقامتا الى عليه السلام والوسيلة يوم القيامة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي حدثنا ابن الشرح وهارون بن سلمة قالا انا ابن وهب عن حيوة عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط قال ابن الشرح هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ابو الطاهر القرشي المصري وهب وحيوة بن عبد الله التجيبي ابو عبد الله المصري روى عن ابي عبد الرحمن الحبلي روى عنه الليث وسعيد والحارث بن يعقوب وعمرو بن الحارث وعدة وقال احمد ثقة مأمون وقال ابن معين ليس به باس وقال العجلي ثقة نقل روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحيي بضم اي آخر الحروف وكسرها وبائين الاولى منها مشددة وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن يزيد المجبلي المعافري المصري سمع عبد الله بن عمرو وابا ذر وعمر وفضالة بن عبيد وابا ذر الغفاري وعدة روى عنه ابو هانئ الخولاني وحيوة بن شريح وعمرو بن الحارث وعدة روى له الجماعة الا البخاري والمجبلي بضم الميم وسكون الجيم وفتح الموحدة وبعدها لام نسبة الى المعافر بطن من همدان وقوله يفضلوننا من الفضيلة اي على المؤذن وهو انه يقول مثل ما يقولون يدل على ان الرجل اذا اجاب المؤذن يحصل له فضل مثل ما حصل للمؤذن قوله فقط محروم الا هو ان الا حرف منفي بمعنى ليس ليدل على العموم وادخل الباء في خبرها لتأكيد النفي واليقين بما قبلها وسعد هذا هو سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة وعامر بن سعد هذا هو عامر بن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزل الى حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ما قدم من ذنبه قال الحافظ المنذري اخرجه النسائي في اليوم والليلة بهذا الاسناد وقال ابن السني حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد حدثني عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرج من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى قال ابن السني حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد حدثني عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرج من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى قال ابن السني حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد حدثني عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرج من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى

وقوله رسولا

لا تعرف صحبته ولا ابوها ورواه ابو داود والترمذي ولم تسم اسماء هذه شاء الله وقد ذكرناها قوله
هذا امثال ليلك اي وقت امثال لبلك ودبر اي وادبارها وقت ادبار نجومك والادبار جمع دبر
كالقضاء جمع ماض واما اضافة هذه الاسماء الى الله تعالى وان كانت جميع الاشياء لله تعالى لاطلاقها وصفة
هذه الاوقات لان الصلاة يكتسي الفضل والشرف من المضاف اليه كما في ناقة الله واما حث مالك على
هذا الوقت لان هذا الوقت وقت شريف ناهيك انه اول النهار وهو وقت ارتفاع الاقدام واول الليل
الذي ابتدأ من اثبات الله الدالة على وحدانيته وتفرده وقدمه وانه وقت حضور العبادة
مشهود اقرب الى الاجابة والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه
وفي بعض النسخ من اول هذا الحديث باب ما يقول عند اذان الغرب باب اخذ الاجر
على التأذين اي هذا باب في بيان اخذ الاجر على التأذين وفي بعض النسخ باب اخذ الرزق على الاذان
على ملت تثنا الفرق بين الاذان والتأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول
وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تفعل بدون حكم ص ما موسى بن اسمعيل ما حماد
ابنا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال ملت وقال
موسى في موضع اخر ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم
واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ش حماد بن سلمة وسعيد ابن اياس الجريري
الجريري وابو العلاء حيان بن عمير القيسي الجريري روى عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن شداد
وعبد الله بن سرجس وعنه وخالد وعنه سلمان التيمي وقتادة والجريري روى
له مسلم وابو داود والنسائي وعنه سلمان التيمي وقتادة والجريري روى
وقال موسى ابن اسمعيل قوله واقتد بأضعفهم معناه مراعاة ضعفاء الجماعة في الصلاة بالاطول
قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا وكلمة على ههنا للتعليل كاللام والمعنى لا يأخذ
لاجل اذانه اجرا كما قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم وهذا اخذ علمائنا لانه يكون
اهدا للاخلاص على الطاعة وهو قول اكثر العلماء وكان مالك يقول الناس به ورخص فيه وقال الاوزاعي
الاذان مكروه والامامة لا بأس بها وقال ابن راهويه وقال احمد اخشى ان لا يكون لطالبه
عاقبة خير لله ذكره ابن حبيب وقال لا يرزق الامام المؤذن الا من خمس احمد اسحق سلم النسائي عليهم السلام
فانه محمد لصاحب الدين والاسير وقد عرض عمر لذلك احد الاربعة ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والامامة في زماننا لحاجة الناس اليه وظهور التواني في الامور
الدينية وكسل الناس في الاحتساب وعلة النسوي والحديث اخرجه ابن ماجه والنسائي واخرج
مسلم الفصل الاول واخرج الترمذي الفصل الاخير قال وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وابي جحيفة
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة وعقبة بن عامر وابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد
حديث حسن صحيح باب في الاذان قبل دخول الوقت اي ما جاء في بيان الاذان قبل
دخول الوقت وفي بعض النسخ ما جاء في الاذان قبل دخول الوقت ثم اعلم ان ما في بيان الاذان هنا
العنوان بالاذان قبل دخول الوقت ما موسى بن اسمعيل ما وهيب بن خالد ش عن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع

فينادي الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام ش حماد بن شعيب البصري الباهلي
وحماد بن سلمة وايوب السختياني وتابع قوله زاد موسى اي زاد موسى بن اسمعيل في حديثه رجع
اي بلال فنادى الا ان العبد نام قيل ارأيته انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل
عنها ولم يقم بها وقيل معناه انه قد علم ان عمره اذ كان عليه بقية من الليل فعلم انس وملك لما نزعوا
عن عملهم وسكنوا فيه قيل فيشبه ان يكون هذا متقدما من اول رمضان الفتح قال الساعي عن
بلال انه كان من اخر امام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم اعمى
وشبه عليه السلام انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ومن وجه
الى ان تقدم اذان الفجر قبل دخول وقته جائز مالك واحمد والاوزاعي وابو يوسف اتباعا
للآثار الواردة به وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز قياسا على سائر الصلوات وهو مذهب الشوري
وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان وقت جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما اذا لم يكن عند الا واحد فانه لا يجوز ان يفعل الا بعد دخول الوقت ويحمل على هذا انه لم يكن
لمسجد رسول الله في الوقت الذي يقل بلالا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجاز حتى اقام
ابن ام مكتوم مؤذنا لان الحديث في اذان بلال قبل الفجر بات وقال ابن عمر رواه ابن عمر قال ابو داود
وهذا الحديث لم يرفعه عن ثوب الا حماد بن سلمة ش اي الحديث المذكور لم يروه عن ايوب السختياني الا حماد
وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ ولعل حمادا سلك اراد حديث عمر والصحيح
حديث ابي عوانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل الحديث ثم نقل عن البخاري انه قال هو
حديث عمر محفوظ وقال البيهقي وروى ابو بكر بن سعيد بن زرارة عن ايوب هم احمد كذلك قال وسعيد
اي زرارة ضعيف وقال ابن ابي حاتم في العلل وروى حماد بن سلمة عليه سعيد بن زرارة عن ايوب
وكان ضعيفا قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ليس بشيء وقال ابن
حبان روى الموضوعات عن الاثبات وقال ابن ابي حاتم احدثنا ابو بكر ابن ابي خيثمة قال سمعت ابا بكر
المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن
قبل طلوع الفجر شاذ عمر وانما على الغلط وهو حافظ ما رواه النسائي عن ابن عمر عن ايوب
ومنصور ما شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد ما نافع عن مؤذن لعمر قال له مر فليؤذن
قبل الصبح فامره عمر وكذا قاله ش ايوب ومنصور احد شيوخ ابي رواد ش شعيب بن حرب المدائني
ابو صالح من اهل اصفهان سكن المدائن ثم نزل مكة روى عن الثوري وشعبة وحماد بن ابي سليمان وعمر بن ابي زائدة
ابن عمر ثقة مأمون وكذا قال ابو حاتم ما به بأس وقال ابو داود ما حدث بمناكير قط وروى له البخاري وابو داود والنسائي
وعبد العزيز ابن رواد واسم ابي رواد ميمون المكي الازدي مولى المهلب بن ابي صفرة من العتيك من ابي صفرة
وهو اخو جلهمة وعمر وابو ابان بن عثمان بن ابي صفرة سمع نافعا والضحاك وسالم بن عبد الله بن عمر
وعمرو بن دينار وعنه عبد الله بن المثنى وابو عاصم وابو نعيم وابن مهدي وابن عيينة وابن عيينة
عالي الاسناد عليه قوله مرسل بالسين والكاف المعلقتين قوله وكذا قوله ان نافعا حدث بلالا وقال
الترمذي وهذا اصح لانه عن نافع عن عمر منقطع قلت قال ابو داود وقد رواه حماد بن زيد عن

عبید الله عن نافع او غیره ان مؤذنا للعمر یقال له مسروح او غیره الخ ای قد روی هذا الحدیث عاصم
بن زید عن عبید الله بن عمر مولاه او غیره ای او عن عمر نافع مولاه او غیره ای او غیر مسروح الخ ورواه
ابو داود ورواه عن عبید الله عن نافع عن ابی عمر قال کان للعمر مؤذن یقال له مسعود وذکر نحوه الخ ای
ورویٰ هذا الحدیث عبد العزیز بن ابی سلمة الدراوردی عن عبید الله بن عمر مولاه وذکر نحوه ای نحو الحدیث المذکور
ولکن بدل مسروح فی روایته مسعود فی موضع مسروح الخ قال ابو داود وبعد الفجر فی ذلک الخ ای بعد ما رواه
الدراوردی اصح من الذی رواه حماد بن سلمة الخ ای من حیث ان الدراوردی ضبط ما فی روایته بقوله بعد الفجر
عن شداد مولی عیاض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر هکذا
وهکذا ومد یدیه عرضا تفرد به جعفر بن برقان بضم الباء الموحدة الجزری ابو عبد الله الطحان
مولاهم الرقی کان سکن الرقة وهدم الکوفة سمع میمون بن مهران وعاصم بن عبید الله ونافعا مولی
ابن عمر وعنه هشیم والثوری ووکیع وحسین بن علی وغیرهم وقال یعقوب بن شیبة ثقة عن یحیی کان ابن مهدی
لا یروی الا الکتب وکان ثبتا صدوقا وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا له روایة ومنکرات وهو فی
وکان کثیر الحدیث عن حبیبة عاش بالرقة سنة اربع وخمسین ومائة روی له مسلم وابو داود والترمذی
والنسائی وابن ماجه ومسند معلق عاصم بن عبید الله الخ روی عنه جعفر بن برقان روی له ابو داود
وعبد الله بن عبد الله بن عمر العمری ومروان بن معاویة الفزاری وعبد الله بن المبارک وهشیم
وعبد الله بن نمیر وعبد الله بن وهب وعبد الله بن یوسف وعلی بن حجر وابو بکر بن ابی شیبة
وابو سعید الاشج وخلق کثیر مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة روی له الجماعة الا البخاری
وعاصم بن عبید الله بن عاصم بن الخطاب العدوی روی عن ابیه وعن عبد الله بن عامر بن ربیعة
وعنه ابنه عبد الله وابن ابی ذئب ومالک وابن عیینة وابن جریج وعبد العزیز الدراوردی
وعبد الله بن نافع الصائغ وعبد الله بن المبارک وعبد الله بن وهب وعبد الله بن یوسف
وعلی بن حجر وابو سعید الاشج وخلق کثیر قال ابن معین ثقة وقال النسائی لا بأس به مات سنة تسع وستین ومائة

روی له مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجه وابن ام مکتوم اسمه عبد الله ویقال عمرو وهو الاکثر ابن قیس
بن زائدة ویقال زائدة بن الاصم وقال الاصم هشدت بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد بن معیص بن عامر بن
لؤی ویقال عمرو بن رافع القرشی العامری المعروف بابن ام مکتوم مؤذن النبی علیه السلام وام مکتوم
اسمها عاتکة بنت عبد الله بن عنکثة بن عامر بن مخزوم ویقال عاتکة بنت عبد الله بن شرحبیل بن
ابی المدینة صلی الله علیه وسلم واستخلفه النبی علیه السلام علی المدینة ثلاث عشرة مرة وشهد
مع النبی صلی الله علیه وسلم ثمانی غزوات وکان مع الرایة یوم القادسیة ویقال یوم جلولاء وقتل شهیدا
ابو داود والنسائی وابن ماجه واستفید من الحدیث جواز اذان الاعمی بالکراهة وقال الترمذی روی له
غیر واحد انه کان لا یؤذن حتی یقول له انسان قد اصبحت قد اصبحت وقال الشافعی یستحب
ان یکون الاعمی مؤذنا وقال وفی بعض الشیخ علی رأس هذا الحدیث باب اذان الاعمی واحدیث
اخرجه مسلم وابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه واحمد فی مسنده باب الخروج من المسجد بعد الاذان
ای للامام او لغیره من یبان الخروج من المسجد بعد اذان المؤذن للصلاة وفی بعض النسخ بعد النداء موضع بعد الاذان
وفی بعضها باب کراهة الخروج الخ ما مهدی کثیرا ما سفیان عن اربعة من التابعین عن ابی الشعثاء قال
کنا مع ابی هریرة فی المسجد فخرج رجل حین اذن المؤذن بالعصر فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی
ابا القاسم صلی الله علیه وسلم الخ سفیان الثوری واربعة من التابعین ابو الشعثاء سلیم
بن الاسود بن حنظلة المحاربی الکوفی والد اشعث روی عن عمر وابن عباس وابی هریرة وابی سعید وسلمان الفارسی
وابی عباس وابن عمر وحذیفة ابن الیمان وابی هریرة وابی ایوب الانصاری وطارق بن عبد الله المحاربی
وابن الحنفیة وابن مسروق والاسود بن یزید روی عنه اشعث وابراهیم النخعی والحکم بن عتیبة وعدة
قال ابن معین کوفی ثقة مات سنة اثنتین وثمانین بعد الجماجم روی له الجماعة الا البخاری ومسلما
ابو القاسم هو نبینا محمد علیه السلام ما حدیث اخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه ذکر بعضهم ان هذا
مرفوع وذکر ابو عمر النمری انه مسند عندهم وقال لا یختلفون فی هذا وان اسناده مرفوعا صحیح
هذا وهو ای هذا الحدیث فی من لم یجب الداعی فقد عصی الله ورسوله وقد کرهه الخروج من المسجد بعد
الاذان حتی یصلی المکتوبة الا لعذر من سفر او حدث او نحوه ان کان مؤذنا فی مسجد آخر ونحو ذلک
باب فی المؤذن یستفید بالاذان الاعمی ای هذا باب فی بیان المؤذن یستفید الاذان
بعد الاذان ما عثمان بن ابی شیبة ما شبابة عن اسرائیل عن سماک عن حامد بن عمرو البکری قال کان بلال
یؤذن ثم یمهل ما وارای النبی علیه السلام قد خرج اقام الصلاة الخ شبابة بن سوار الفزاری مولاهم المدائنی
ابو عمرو اصله من خراسان سمع احمد بن مروان والحسن بن علیه وعلی بن مسهر وشعبة والثوری واللیث بن سعد
وعدة روی عنه احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وابن معین وعدة وقال ابن معین هو صدوق وقال محمد
ابن سعد کان ثقة صالح الامر یحدث احادیث وکان مرجیا وقال ابو حاتم صدوق کثیر الحدیث روی له الجماعة
الا ابن ماجه وابو اسامة هو حماد بن اسامة الکوفی ثم البغدادی مولاهم وسماک بن حرب الکوفی تقدم
ای یستفید من قوله علیه السلام اذا دخل وقت الصلاة والحدیث اخرجه مسلم بمعناه اتم منه واخرجه البزار
وبعضه مسلم الا انه قال استحب المؤذن الاذان بلیل والاقامة والاقامة ای اذان الصبح
فی البیت ما فهم [illegible] ای هذا باب فی بیان الشرب فی بعض النسخ باب

ما جاء في التثويب وهو القول الاعلام بعد الاعلام وقد ذكرناه مستوفى ومنه الشيب ان مصعبا عابد لها
ص ما فجرس كثيرا ما سمعت ما ابو يحيى الفتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتثوب رجل في الظهر
او العصر قال فاخرج بنا فان هذا بدعة ش ابو يحيى اسمه زاذان الفتات الكوفي الكناسي صاحب الفتات
وقال ابو حاتم اسمه دينار وقال يزيد وقال عبد الرحمن دينار وقال مسلم وقيل زيان روى عن مجاهد وعن
وعطاء ابن ابي رباح وجماعة روى عنه الاعمش والثوري وشعبة بن حليم وعدة وقال احمد
صدوق روى عنه اصل احاديث كثيرة منكرة وقال ابن معين في حديثه ضعف وفي رواية عثمان بن سعيد ثقة
روى له مسلم حديثا ابو داود والترمذي وابن ماجه قوله فتثوب رجل في الظهر معناه انه رجع الى
المسجد وقال في الصلاة رحمكم الله فعله بدعة البدعة شيء لم يكن في زمن النبي عليه السلام وقال البدعة
كل ما خالف اصول الشرع ولم يوافق السنة وقال في الصحاح البدعة الحدث في الدين بعد الاكمال اسم
من ابدعت الشيء اخترعته لا عن مثال وامره بديع السموات والارض اي مبتدعها لا عن اصل وعادة ثم التثويب
في الفجر قوله هو على عمل الصلاة هو على عمل الصلاة مرتين سواء وان زاد الافامة حسن عند اصحابنا وقال قوله
الصلاة خير من النوم مرتين بعد الصلاة والفلاح وقال ابن نافع ومالك والشافعي لا تثويب في الفجر كما في سائر
الصلوات واستدل اصحابنا بما رواه البيهقي وابن ماجه عن ابن اسحاق عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر
وحديث نافع رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله
ان لا اثوب الا في الفجر والحديثان مجمع عليهما واما التثويب في الفجر فمكروه لحديث ابي محذورة هذا وقال
صاحب الهداية والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال
ابو يوسف لا ادري ما شأن قول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله فاستبعاد فهذا لان الناس سواسية في
امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة استعجالهم بامور المسلمين كلما تهيأ لهم الجماعة وعلى هذا القياس
والفتى تأتي [illegible] ماب كم بين الصلاة تمام واي الاذان اتم لم يات الامام فعله تشطر وقد قال اذا كان كون الجماعة شطرين الامام
وقوله قعودا قال هي اي حال كونهم قاعدين والقعود جمع قاعد كالسجود جمع ساجد والوفود جمع وافد
وهما حالان متداخلان او مترادفان وفي بعض النسخ ماب ما جاء كم مقام الصلاة ولم يات الامام
كيف شطر وقد ذكر مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا انبأنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه عن النبي عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ش مسلم بن ابراهيم ابو عمرو القصاب
الفراهيدي وموسى بن اسمعيل المنقري البصري وابان بن يزيد العطار البصري ويحيى هو ابن كثير ابو نصر البصري
وعبد الله بن ابي قتادة وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وفي رواية ابي هريرة اذا سمعتم الصلاة فقوموا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم وصلوا ما فاتكم
وفي رواية ابي الصلاة كانت تقام لرسول الله فما قام الناس مقامهم حتى خرج النبي عليه السلام فاذا قام في مصلاه
وفي رواية جابر بن سمرة كانوا يقومون اذا حضرت فاذا سمعتم حس خروج النبي عليه السلام فاذا خرج فاقام الصلاة

حس مراده وقال الناس عباد ضبع بن يحملن هذه الاحاديث فان ملا الناس ان تراقب خروج النبي عليه السلام حتى لا يراه
غيره او الا الليل فعند اول هروجه تقوم والناس حتى تراه ثم لا تقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف
وقوله في رواية اخرى فما هو الناس مقامهم حتى هروجه لعله كان مرة او مرتين وكم هما لسان اكواز
او لعذر وقوله على ايام فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والحكمة في القيام قبل
ان تراه لئلا يطول عليهم التيهم ولئلا يتعرض له عارض فيعاقه بسببه وانما لم يعلم الامام في الساعة
ممن تجدهم حتى تقوم الناس للصلاة وحتى يكبر الامام مذهبنا وفي بعض نسخ ابي داود ما يستحب ان لا يقوم حتى يرى
الخوض من الاقامة وهو قول ابي يوسف وقال مالك السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبه اقال اسواء
الصف وسهل الساعدي شيخ مالك ان يسمى ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال زرارة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا
واذا قال حي على الصلاة وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام لانه امر بالشروع وهذا هو يقتضيه فعله تصدقه ص قال ابو داود وهكذا رواه ايوب
وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي ابن المبارك
عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة ش اي هكذا روى الحديث المذكور ايوب السختياني
وحجاج بن ابي عثمان الصواف ابو الصلت البصري واسم ابي عثمان ميسرة روى عن ابي الزبير ويحيى
بن ابي كثير وابي سنان وعدة روى عنه احمد وابن المديني ويحيى القطان وعدة قال احمد ثقة
وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة روى له الجماعة ويحيى ابي كثير وهشام الدستوائي البصري
ومعاوية بن سلام بن ابي سلام الاسود الالهاني وعلي ابن المبارك الهنائي البصري
روى عن يحيى بن ابي كثير والحسن بن مسلم العبدي روى عنه يحيى القطان ووكيع وسفيان بن عيينة وعدة
قال احمد ثقة روى له الجماعة الا النسائي قوله وقالا فيه اي قال معاوية وعلي في حديثهما المذكور
حتى تروني وعليكم السكينة الثاني في الروايات واحتساب العتب ونحو ذلك وقال الخطابي
السكينة الوقار والتؤدة ص قال ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده قال حتى
تروني قد خرجت ش ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي
ومعمر بن راشد البصري قوله قال اي مثل الحديث المذكور في روايته حتى تروني قد خرجت وقد خرجت
في موضع الحال ص قال ابو داود ولم يذكر قد خرجت الا معمر وروى ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه
قد خرجت ش اي روى الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن معمر المذكور ولم يقل في روايته قد خرجت
ص حدثنا محمود بن خالد قال قال ابو عمرو وحدثنا ابو داود بن رشيد قال قال الوليد وهذا لفظ حديث
عمر الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله فما قد الناس مقامهم قبل ان
يخرج النبي عليه السلام ش محمود بن خالد ابو عبد الله السلمي الدمشقي والوليد بن مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن
الاوزاعي وداود بن رشيد الهاشمي مولاهم ابو الفضل الخوارزمي سكن بغداد وروى عن ابن المبارك والليث وابن علية
ومحمد بن اسحاق والوليد بن مسلم وخلق روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وابو زرعة
وعدة وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق روى له الجماعة الا الترمذي ص وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن

والحديث اخرجه مسلم والنسائي وقد ذكرنا وجه اختلاف الروايات ص ما حنش بن معاذ ما عبد الاعلى عن محمد
قال سألت ثمانيا النساج عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة
لعرض لرسول الله رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة ش حنش بن معاذ بن خليفة ابو رزين العتكي
روى عن عبد الاعلى روى عنه ابو داود وعبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري ومحمد الطويل واخرج له
البخاري ومسلم هو ابن ابي هلال بعد اللام وكرهه ابن معين والنسائي وهو قول اصحابنا والحديث عن ابي هريرة
انه كان لعذر ولم يكن بأحد بأس عليه السلام وقال مالك اذا تعمد الاقامة راث ان يتعاد الاقامة
استحبابا ش ما اخرجه علي السدوسي ما عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا مع ابي الصلاة
والامام لم يخرج فتعد بعضنا فقال ابو شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال لهذا السمود
قال الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم عن الصف على خلد رسول
الله عليه السلام طويلا قبل ان يكبر قال وقال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول
وما من خطوة احب الى الله تعالى من خطوة تمشيها برجل الى صف كهمس بن الحسن ابو
الحسن التميمي البصري روى عن عبد الله بن بريدة وعبد الله بن شقيق وعباس الجشيري روى عنه معاذ بن معاذ
ووكيع وخالد بن الحارث وغيرهم قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا باس به كان شيخا صالحا وثقه ابن حبان
وقال روى له الجماعة ش وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ماضي مر ش وعبد الله بن
عمر بن عبد الله التيمي العدوي الكوفي سمع البراء بن عازب روى عنه علي بن صالح بن حي وابو عاصم النبيل
التيمي واسحق الازرق والصلت روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله ومن اي
شيء هي قرية تنبع بها الفلفل والقصب سمي وكل موضع منى لوقوع الاحداث عند الجمار من منى يمنى منيا
اي قدر ومنه المنية لانها مقدرة على البرايا للناس وقال الجوهري ومنى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف
قوله وقال الشيخ مجهول قوله بلت ابن بريدة اي اقعدني عبد الله بن بريدة قوله هذا السمود
وقال الاتقاني السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والاهمال عن الشيء يقال رجل ساهد
هامد اي لا يغافل ومن هذا قوله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهرون ويكون السامد ايضا
الرافع رأسه قال ابو عبيد ويقال منه سمد يسمد وينبغي الضم في المستقبل يسمود ا وروى عن علي رضي الله عنه
انه خرج والناس يتحدثون قياما للصلاة فقال مالي اراكم سامدين وحكى عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا
يكرهون ان يشطروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون وكل السمود قوله طويلا نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي قياما طويلا قوله يتطوعون تدعرفت ان الصلاة في الجماعة وفي الملائكة استغفار
قوله يلون من الولي وهو القرب والدنو من ولي يلي مثل رمى يرمي وورث يرث واصله يلوون يتولون حذف
الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وهذه طاعنة في باب المثل كما في يعد ويعدها وبقي يليون فحذف الضمة
لاستثقالها على الياء فاجتمع ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة
اللام ضمة لاجل الواو فصار يلون على وزن يغزون لان المحذوف منه فاء الكلمة واللام هي قوله الاول
بضم الهمزة جمع اولى مثل الاول والاول بتقديم الالف قوله ومن خطوة الخطوة ما بين المرة وبالضم
بعد ما بين الرجلين وهما ما تقع قوله تمشيها صفة للخطوة ومحلها الجر قوله يصل بها الى الصلاة

وهذا الحال من الضمير الذي في تمشيها وصفا نصب على المفعولية لان وصل يتعدى بالباء ص ما مسدد
ما عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله يناجي رجلا في جانب المسجد
فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ش عبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب البناني
مر الهما وثمامة قرشي سمع انس بن مالك روى عنه شعبة والحمادان وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم
وعن يحيى هو ابن ابي كثير روى له الجماعة عدله ورسول الله يناجي رجلا اصبحة وقعت حالا ويحتمل معنى مناجاة
كقدم بمعنى متقادم ووزير بمعنى موازر وتناجى القوم اذا دعا بعضهم بعضا في حديث سيء وهم نجوى اي متناجون
وفيه دليل على ان ما فيه الصلاة من اول وقتها غير مكروه وكذا الكلام بعد الاقامة اذا كان الامر مهما
مر مرارا في ص وقد ساعد الحاكم ومسلم والنسائي ص ما عبد الله بن اسحق ابو عاصم
عن ابي جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله ص يقام الصلاة في المسجد اذا
راهم قليلا جلس ثم صلى واذا راهم جماعة صلى ش عبد الله بن اسحق الجوهري البصري المعروف
بابن عمه يستعمل ابا عاصم روى عن ابي عاصم وبدل ابن المبرد وابن زنبور المخرمي روى عنه ابو داود
وابو حاتم وقال صدوق والترمذي والنسائي وابن ماجه ما سيء سيء وهما تم وابو عاصم النبيل
وعبد الملك بن جريج ومن موسى بن عقبة بن ابي عياش المطلبي المدني الاسدي ابو محمد مولى آل الزبير بن
العوام ابو محمد دار هجرة ابو عمر الكاهلي وانس بن مالك وسهل بن سعد وطائفة وعنه كثير من
سعد الانصاري وابن جريج ومالك بن انس والثوري وابن عيينة وجماعة مات سنة احدى واربعين
وهذا روى له الجماعة وسالم ابو النضر المدني القرشي تابعي والحديث مرسل قوله اذا راهم
اي اذا راى الجماعة قوله قليلا نصب على الحال معنى قليلين يعني قوله ثم صلى فقام الى الصلاة
واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم ولبس منصوبا على الحال لان راى ههنا بمعنى ابصر فلا يحتاج الى مفعول
فان قوله جماعة نصب على الحال بمعنى مجتمعين وفيه دليل على ان خبر الصلاة انما
اول وقتها ولبس للامام ان يشترط الجماعة اذا كان ابطأ قرون وقليلا وان لا يؤخر الصلاة
اذا احتبسوا ولا سيما اذا ساعد الاشواق والطرقات ص ما ابن ابي مريم عن
ابن ابي جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي مسعود الزرقي عن علي ان ابي طالب مثل وكل
ش ابن ابي مريم هو عبد الله الحكمي ونافع بن جبير بن مطعم القرشي وابو مسعود الزرقي روى عن علي
ان ابي طالب روى عنه نافع بن جبير روى له ابو داود قوله مثل وكل اي مثل الحديث المذكور
باب التشديد في ترك الجماعة اي هذا باب في بيان التشديد في ترك
الصلاة مع الجماعة ص ما هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة ما ثابت البناني وعاصم بن بهدلة عن ابي عثمان
عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
يعني ما كان الصلاة في الجماعة ش هدبة بن خالد بن الاسود القيسي البصري وثابت البناني
بالباء الموحدة والنون وعاصم بن بهدلة ابو بكر الكوفي المقرئ واسم بهدلة عبد الله وقيل بهدلة لقب
لابيه واسم ابيه ثابت وقيل عبد الله وقيل بهدلة اسم امه وقيل جدته وقيل غير ذلك وابو عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء واسمه عبد الرحمن بن مل وقيل ابن ملي روى عن زيد بن ثابت وشقيق بن زواحة

وقال احمد العلمي ثقة وقال الدارقطني صالح الحديث روى له ابو داود والنسائي وقال ابن يونس بن عبد الاعلى
ابن ميسرة المصري سمع عمر بن الخطاب وابا الدرداء وتوفي مولى رسول الله وابا مخمر عمرو بن عنبسة السلمي
روى عنه سالم ابو النضر وابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عثمان النهدي
وابن ابي مليكة والوليد بن هشام وابن سابط وخلق قال ابن سعد واحمد بن عبد الله بن يونس
روى له الجماعة الا البخاري قوله في قرية القرية الارض سميت قرية لاجتماع الناس فيها من قرث الماء
في الحوض اذا جمعته وقال قرنه بالكسر لغة يمانية وهكذا في ام القرى قوله ولا تبدو البادية والنسبة
اليه بدوي قوله الا استعاذ اي غلب عليهم الشيطان وهذا قاله ابو داود على اصله كما حاذى استروح
واستصوب قال ابو زيد هذا الذي لا يكاد يجوز ان يتكلم به على الاصل تقول العرب استصاب واستصوب
واستكان واستكوب وهو قياس مطرد عندهم وقولهم ان الشيطان انما يستحوذ عليكم اي انما يغلبكم على امركم ويستولي
على حوذتكم قوله عليك بالجماعة عليك هنا بمعنى الزم كما يقال اليك بمعنى تنح والعاذ
به هو اسم يطلق ويراد به اذا كان الامر كذلك فعليك وقوله بالجماعة اعم من ان تكون جماعة
الصلاة او جماعة المسلمين قوله ما بالنار للتعليل قوله الناحية اي الناحية المنفردة عن
القطيع البعيد منه من قضى الشاة يقضو قضوا بعد فهو قضيّ وهي ناضيه وقضية وقضوت
عن الغنم نأت عن القطيع والقضاء بالمد البعد والناحية والذي القضي متصورا وقال قضى نحبه اي مات
فالكسر يقضي بالفتح قضيا والقضية انا فهو قضي والقتيل قضيّ وزيد بن ابي سفيان يكره
ويتسلط على ما دون الجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع واما حتى الصلاة
لان اقل الجمع ثلاثة حتى يقيم على الجمعة ويعلم من هذا ان الاثنين موضع اذا على كل واحد بداته لا يسمى
وهذا رد على ان الاثنين وما فوقهما جماعة ص ما عمار بن رزيق ابو معاوية ما الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار ش هممت اني قصدت وان امر منعوله وقوله فتقام بالنصب عطف على ما قبله وكذلك ثم آمر
وثم انطلق وفاحرق كلها منصوب وقوله برجال متعلق بقوله ثم انطلق معدى انطلق به والمعنى مع اوهبه
برجال وقوله معي حال من الرجال والمعنى مصاحبين لي والحزم بضم الحاء جمع حزمة وقوله بالنار متعلق
بقوله فاحرق واستدل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وان ثور وابن المنذر
وابن خزيمة وداود وقال في شرح المهذب وقيل انه قول ابن سريج وقال احمد واسحاق فرض كفاية
ليست فرض عين واحتلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية والمختار عند ابن نصر انها فرض كفاية وعند عامة
شيوخنا واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهو قول الاوزاعي انتهى وفي المغني الجماعة واجبة
وتسميتها سنة لروحها بالسنة وفي البدائع اداؤها بالجماعة للاخبار الدالة على تأكد سببها ولهذا كان من اصحابنا
لكن اذا اتى مسجدا يريد اداء الجماعة فصلى في مسجد حيه محسن وان صلى في مسجد حيه محسن وفي الغدوري يجمع باذان واقامة وفي المحيط
انما يكون على من عذر عليها من غير حرج وشرط العذر ملازمته على المريض ولا يتأتى الاعمى والمريض وكل من لا يجد
احدا يقوده الى المسجد الا بحرج ومشقة فاما من له قائد فليس بعذر وكذا اذا كان وحده اعداء حسه وعند مالك وغيره الجماعة
من سنن الهدى وتركها من غير عذر جرح في العدالة وعند الشافعي هي فرض كفاية قوله ثم آمر رجلا يصلي
ان شغل شاغل عن الجماعة وتكرار الصلاة او مطالعة بعد ما ركبها اهل ناحية قولوا بالسلاح وعن القتيبي
شغل تكرار الصلاة لها وهذا اولى لان الجماعة لا تعاد ولا تفعل سهاوة وقال ابو حنيفة يصلي اربعا
او شغله عن الجماعة شغل قطع ما فاته في منزله وان صلى وحده كره وافاد العلماء ان اقامتها في البيت
والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح هداية ابن رسلان في سنن ابي داود عامة السلف وصل وفي كفاية
وهذا صار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول مالك في المشهور وصل وفي كفاية
موكن وصل وفي كفاية والجواب عن الحديث مر وجوه الاول ان هذا من المنافقين وبشهادة
ما فاته في الصبح لو تعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذه ليست
صفة من لا سيما الكبار الموصوفين وهم الصحيحة واذا كان من المنافقين كان التحريق للمنافق لا لترك
الجماعة علامتهم الدليل والثاني انه عليه السلام لم يحرق ولم يقتل والثالث انه عليه السلام لم يحرق لان
من تخلف عن الجماعة يصلاته عند بحريه وهو موضع السيان وفي هذا الحديث دليل على ان العقوبة
كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية واجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير
المخلف عن الصلاة والقائل في الغسيل واهل السنن فيها والجمهور على ان عقوبتها بهم ابتداء
وفي رواية ان هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للخلف عنها هي العشاء وفي رواية ابي هريرة الجمعة وفي رواية
اثقل صلاة على المنافقين وكلا الصحيح ولا منافاة بين هذه الاحاديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه
ص ثنا النفيلي ثنا ابو الملح هو الرقي بن زيد هو ابن رزيق بن اسامة بن عمير الهذلي بن رزيق الاسم قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله لقد هممت ان آمر فتياني يجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فاحرقها عليهم ملت لمزيد الاصم قال ابا هريرة الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذنا
ان لم اكن سمعت ابا هريرة يقوله عن رسول الله ما ذكر جمعة ولا غيرها ش عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا ابو الملح اسمه الحسين بن عمرو وقال عمرو الغزاز مولاهم الرقي وصل كنيته ابو عبد الله
روى عنه ابو الملح سمع معن بن عمران والزهري والوليد بن رزيق وعمرو بن عمرو روى عنه ابن المبارك
وابو توبة الربيع بن نافع وبقية بن الوليد وعمرو بن سواد احدى وعشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة
قال احمد ثقة حافظ كبير صدوق روى له ابو داود والترمذي ومزيد بن رزيق هابر الشامي
الدمشقي احاديثه صحاح صح الزهري ومكحولا ومزيد الاصم وعنهم روى عنه الاوزاعي والثوري وابن
عيينة وعنهم وقال ابن معين ثقة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة الا البخاري ومزيد الاصم
ابو عوف الكوفي قوله فتياني جمع فتى فتى قوله فتجمعوا عطف على قوله آمر فلذلك نصب قوله
الجمعة على اسقاط في قضاء والجمعة منصوب به او على هي عطف عليه قوله حزما اذناي من قبيل
الطويل الهاعث حث جمع النعل السندال الناعل الحاذق وكذلك هصا ثني النعل السندال
ال النعل الظاهر والاصل حزمت اذناي بمعنى طرشت وهو انشاء في صورة الاخبار
والمعنى لتصم اذناي او احتم الله اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة قوله ياثره اي يتوهمه ويحكيه
عن رسول الله من اثر يأثر ويأثر وهي لغة نصر ينصر في الاثر وهو الخبر وصرما قيد اي مقول بفعل
حلف عن سليم واخرجه مسلم والترمذي مختصرا ماهر بن زياد الازدي ماوسع

عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث
يناديٰ بهن فانهن من سنن الهدى وان الله قد شرع لنبيكم عليه السلام سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وقال
من احبّ الا يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى
وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم حدثنا هرون بن عباد الازدي حدثنا عبد الرحمن بن مغراء حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث
عن عمرو بن الاسود العنسي عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه
من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى حدثنا قتيبة بن سعيد
وجرير بن عبد الحميد وابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي الكوفي واسمه اسماعيل عن ابي حية عن
زيد بن عباد وهو ابن قيس وعكرمة وعاصم بن ضمرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى حدثنا
وجرير بن عبد الحميد وابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي الكوفي واسمه اسماعيل عن ابي حية عن
زيد بن عباد وعاصم بن ضمرة وعكرمة وعاصم احدهم او كلهم

روى له ابو داود والنسائي وعبد الرحمن بن عابس بن ربيعة الكوفي النخعي سمع اباه وابن عباس روى عنه
الثوري وشعبة وقيس بن الربيع قال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة لا بأس به كوفي ثقة روى له الجماعة الا
البخاري قوله كثير الهوام الهوام جمع هامة وهي كل ذي سم يقتل وقيل دابة الارض
التي يقتل منها كالحية والعقرب قوله اتسمع الالف فيه للاستفهام قوله محق بفتح الحاء كلمة حثية واستعجالية
وهلا بالتنوين بمعنى فرح ولنا فيه وجهان كما مر في الوقف واما في الادراج فلغة ازدية
قال حق هل بحذف اللام فعل ماض مبني على الفتح وقد ست لغات هي هلا بالتنوين الساكن مع اللام
هلا بتنوين الساكن بلا لام وهلا بحذف التنوين الساكن مع اللام وهلا بحذف التنوين الساكن مع
حذف اللام وسكون الهاء وهلا بحذف التنوين الساكن مع اللام وسكون الهاء هي هل دخلت عليها
همزة الاستفهام وهلا بغير لام ولا تنوين سواء وقعت في الابتداء او الوصل وهي هل دخلت عليها
ان حديثا ابي مكسور هذا محمل لان يكون في الجمعة لا في الجماعة وقيل كان مجاورا
الاسلام وحضر الجمعة والجماعة وشق الناس على انفسهم بترك حضورها واعلم ان
العطاء حلوان ابي مكسور قال لان الراوي عنه اورزين وابن ابي ليلى هاما اورزين هانا
لانعلم سنة وثق الجرجاني والعجلي وابن ابي مكتوم وقال ما اعلم به بأسا وذكره ابن حبان في
مواليه وقال يخطئ وصلاته غير ملت بكسر فتاشه لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من
ابي وائل وابو وائل قد علم ادراكه لسنا رسول الله فعلم هذا لا ينكر رواته عن ابي ابي مكسور
وهو اعلم وكذا رواه عن علي ترجمة بروا الصحيح عن ابن مسعود وكذا قوله ما بال وسنا
مردود وذكر ابن حبان في كتاب الصحابة شهد الله وبسنة ثم رجع الى المدينة فمات بها في خلافة
عمر وقوله ان سنا ابن ابي ليلى لا تقتضي له السماع من عمر مردود بقول ابي حاتم الرازي
وسالم الله على سمع عبد الله بن مرداس بلال بلال صح الى اخره ودعا في خلافة عمر فكان كما
راه صغيرا فعدا ابو حاتم لم يذكر ساعة من بلال التوى سنة سبع اعني اوان عثمان بل حوله
مكفوف بكر في عمر رضي الله عنه قال ابو داود وكذا رواه القاسم اجزئ عن سفيان
ان كذا روى هذا الحديث القاسم بن زنداجزئ الرجل في صفين الثوري وروى القاسم عن مالك
بن انس وابن ابي ذئب والسعودي وغيرهم روى عبد احمد بن عزيزة الرملي وابراهيم بن موسى الفراء
وابن ابي ابراهيم الهروي وغيرهم قال ابو حاتم صالح روى له النسائي واحدث رواه البخاري
وقال وهذا صلى الله عليه وسلم ان ابن ابي ليلى سمع هذا الحديث من عمر مرسلا قلت ورواه الحاكم
في المستدرك وصححه باب [illegible] اي هذا باب وقال
فضل الصلاة ما جماعة وفي بعض النسخ ما جاء في فضل صلاة الجماعة وفي بعضها صلاة
الجمع موضع الجماعة باب ما جاء في تشديد من سمع النداء فلا يجيب عن ابي السحق عن عبد الله بن شداد
قال صلى بنا رسول الله عليه السلام يوما الصبح فقال اشاهد فلان اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد بلان
قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما
ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته

لابتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كثروا فهو احب الى الله عز وجل عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن الحارث البكري وابو اسحق السبيعي وعبد الله
بن ابي بكير روى عن انس بن مالك وعن ابيه رضي الله عنه ابو اسحق واعلم روى عنه غير روى له ابو داود
والنسائي وابن ماجه قوله اشاهد فلان اي احاضر مع للتهكم وارتباع شاهد على انه مبتدأ وفلان
فاعله سد مسد الخبر وعلم ان الصفة الواقعة بعد هل حروف الاستفهام او هرف التي يكون
مبتدأ ولكن لا تتعين الصفة من بعد الصورة للابتداء وانما تتعين اذا اسندت الى الشيء او الجمع
عما يصلح للابتداء وانما من بعد الصورة يجوز ان يكون فلان مبتدأ ويكون شاهد
صفة قائما كما في قائم زيد قوله ان هاتين الصلاتين اراد بهما صلاة الصبح والعشاء وانما
كانتا اثقل الصلوات لان كلاهما مكتنف بوقتي النوم والشاغل والكسل قوله ولو حبوا الحبو
حبو الصغير على استه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يشي على استه وركبتيه او استه وحنبا البعير
او ليركب ثم زحف من الاعياء وهي الصبي اذا زحف على استه اعلم والمعنى لو تعلمون ما في صلاة الصبح
والعشاء من الفضل وان تم لم تستطيعوا الاتيان اليها الا حبوتم اليها ولم تفوتوا انفسكم
في المسير فيه الحث البليغ على حضورها وان ثقلت عليهم انتصب حبوا على انه صفة
لمصدر محذوف اي ولو كان اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدرة والتقدير ولو كان اتيانكم
حبوا وقوله على الركب متعلق به وهو جمع ركبة قوله وان الصف الاول على مثل صف الملائكة
كذا على ههنا للاستعلاء المعنوي نحو وفضلنا بعضهم على بعض وقد جاء عن سيبويه ان على لا تكون الا اسما
فتكون المعنى على هذا الصف الاول من الجماعة اعلى وافضل من صف الملائكة قوله ما فضيلة
الصف الاول قوله لا بتدرتموه جوابه لو اي لسارعتم اليه من الابتدار وهو الاسراع وهو على تقدير
كما مثل ابتدروا السلاح اي تسارعوا الى اخذه قوله ازكى يعني اكثر وانمى بمعنى اكثر ثوابا وفضيلة
قوله وما كثروا فيها شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابه والمعنى كلما كثر الناس فهو احب الى الله
عز وجل لان الجماعة رحمة والحديث اخرجه النسائي مطولا وابن ماجه نحوه مختصرا وقال السندي في
الزوائد اسناده صحيح الا ان ابن ابي ليلى لم يسمع من عمر وقال البوصيري في مصباح الزجاجة
هذا اسناد ضعيف لانقطاعه وقد رواه البيهقي موصولا بذكر ابن عباس فيه وفي سنده
حارث بن نبهان العجلي عن السني عليه السلام وهو بضم النون وفتحها بعدها باء موحدة واخره
نون وثلثة [illegible] احمد حنبل اسحق بن يوسف ابن سهل بن عثمان بن حكيم بن عبد الرحمن بن
ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام
ليلة ومن صلى الفجر والعشاء في جماعة كان كقيام ليلتين اسحق بن يوسف بن مرة واسم الازرق ابو بكر
الواسطي الحرشي الكوفي سمع الاعمش والثوري وشريكا النخعي وعنهم روى عنه احمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد
ويحيى بن معين وغيرهم قال ابي معين واحمد العجلي ثقة وقال ابو حاتم هو صالح الحديث صدوق الا انه
روى احاديث وتسعين ومائة رجل للجماعة سوا ابو تميلة عبد الله بن حكيم بن عبادة بن عثمان بن حنش
الابناوي الاودي الحنفي الكوفي اخو حكيم روى عن ثعبة الله بن مرجس وغانم بن سعيد وابي رافع
ومحارب بن كعب الوطي وغيرهم روى عنه الثوري وشريك النخعي وعيسى بن يونس وغيرهم قال ابن معين

ثم وقال ابو زرعة صالح روى له الجماعة وعبد الرحمن بن ابى عمرة واسم ابى عمرة عمرو بن محصن وقال ابن سعد اسمه بشير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول وهو عدى بن مالك بن النجار النجارى الانصارى المدنى سمع ابا هريرة وابا سعيد وعثمان بن عفان وعائشة وابا طلحة وعبد الله بن عمر روى عنه عكاشة وعمر ابن حكيم وعبد الرحمن الاعرج وعمر بن حكم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة الا النسائى والحديث اخرجه مسلم والترمذى ولفظ مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله لفظ مسلم فى جماعة وفى جماعة العتمة تواترى فى فضيلتها قيام نصف ليلة وجماعة الصبح تواترى فى فضيلتها قيام ليلة واللفظ الذى خرجه ابو داود ولم يفسره وبين ان المراد بصلاة الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله يعنى ومن صلى الصبح والعشاء وطرق هذا الحديث كلها مصرحة بذلك وان كلا منهما تقوم مقام نصف ليلة وان اجتماعهما تقوم مقام ليلة وهذا اذا قام نصف ليلة اولليلة لم يفعل فيها العتمة والصبح فى جماعة اذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل التمام زائدا عليه وهذا كقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر يعنى من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقد اجمعوا على بعض الصلوات من الفضل بالاخص ما ليس لغيرها

باب [illegible]

اى هذا باب فى بيان فضل المشى الى الصلاة ومن بعض النسخ باب ما جاء فى فضل المشى الى الصلاة ما مسنده ما يعزى الى ابى ذر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال الاابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا لبعد مشيه وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن المدنى وعبد الله بن سعيد بن ابى هند هو مولى بنى هاشم روى عن عبد الله بن سعيد عن ابى هريرة روى عنه ابن ابى ذئب روى له ابو داود وابن ماجه وعبد الرحمن بن سعيد مولى آل سعيد روى عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى وابن عمر روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة وعبد الرحمن بن سعيد بن يسار ابو الحباب روى عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن معاذ وابى ذر وابى هريرة وعثمان بن عفان روى له مسلم وابو داود وابن ماجه وعبد الرحمن بن سعيد ابو الحباب روى عن عبد الله بن عمر وابى هريرة وابى سعيد الخدرى وابن عمر وابى ذر وعثمان بن عفان روى له مسلم وابو داود وابن ماجه قوله الابعد مبتدأ والابعد عطف عليه وخبره قوله اعظم اجرا واجر نصب على التمييز وانما كان الابعد من المسجد اعظم اجرا لان خطوه توجهه الدائم الى خطوات كثيرة وورد فى كل خطوة رفع درجة وحط خطيئة والحديث اخرجه ابن ماجة [illegible] عبد الله بن محمد النفيلى ما زهير ما سليمان التيمى ان ابا عثمان حدثه عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة فى المسجد فقلت او اشتريت حمارا تركبه فى الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلى الى جنب المسجد فتبين لى اريد ان يكتب لى اقبالى الى المسجد ورجوعى الى اهلى اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله احتسبت كلها اجمع [illegible] زهير بن معاوية بن خديج وسليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمى وابو عثمان هذا هو عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها ابن عمرو ويقال ابو عثمان النهدى الكوفى بسكون الصاد واسلم على عهد النبى عليه السلام ولم يلقه وصدق الله وسمع عمر الخطاب وعلى ابى بن كعب وابى ذر وعثمان وغيرهم روى عنه ابو السخنبى وسليمان التيمى وحميد الطويل وقتادة وغيرهم وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم كان ثقة وكان عريف قومه ما سند

همس وتسعين وله ثمان وثمانون سنة روى له الجماعة قوله كان رجل كان تامة بمعنى وجد قوله ابعد منزلا ابعد منصوب على انه صفة لقوله لا اعلم احدا ومنزلا منصوب على التمييز قوله فى الرمضاء الرمضاء الرمل الذى كان من الرمض وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء وقد رمضت يومنا مالكسر برمض رمضا اشتد حرها ورمضت قدمه من الرمضاء اى احترقت ومنه اشتقاق الرمضاء قوله ما احب ان منزلى الى جنب المسجد المعنى ما احب ان يكون منزلى قريبا من المسجد بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثواب مشيه خطاى اليه انما قلت الى هذا ما معناه قلت الظاهر انه بمعنى عند اى عند جنبة المسجد كما مر فى قوله ان لاسيل الى الشباب وذكر اشهل الخ من الرحيق السلسل وبحور ان يكون بمعنى استقامة الطريق والمعنى ما احب انتهاء منزلى الى المسجد قوله فنمى الحديث اى رسول الله اى بلغ الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بلغنى الحديث انه اذا بلغت على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغه على وجه الافساد والنميمة قلت نميت بالتشديد قلت نمى مخففا لازم ومتعد كما قدرت لازما فى الحديث ومتعديا فى قولك نميت الحديث وبحوز ان يكون نمى من الحديث اذا متعديا ويكون انى فاعله ويكون الحديث منصوبا على المفعولية بعد حذف الجار وبلغنى مسألة عن ذلك اى عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عن مقالته قوله انطاك اى اعطاك وهو لغة اهل اليمن واعطى وقرئ اذا انطيناك الكوثر قوله ما احتسبت من الاحتساب والاحتساب فى الكسب كالاعتداد فى العد وهو الطلب لوجه الله تعالى وثوابه واحتسب فى الشىء ان يعمله وجه الله احتسبه ان له عند الله ثوابا بعد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كانه متقدم له والاحتساب فى الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها قوله كلها جمع كلا فان لفظ التاكيد وقد عرفت ان التاكيد على موجب لفظ ومعنوى فاللفظى تكرير اللفظ الاول كما تقول جاءنى زيد زيد والمعنوى بالفاظ محفوظة وهى النفس والعين وكلا وكل واجمع وابتع وابصع ولا يؤكد بكل واجمع الا ما ذو اجزاء حسا او حكما كجاءنى القوم كلهم اجمعون واشتريت العبد كله اجمع وابتع وابصع وانما لم يجد مسلم وان ماجه معناه [illegible] ما ابو توبة ما الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان محمدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينضبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين [illegible] ابو توبة الربيع ابن نافع الحلبى والهيثم بن حميد الدمشقى وعلى بن ابى العلاء الدمشقى ابو عمرو الغسانى المزى مات اهل الشام امام جامع دمشق ادرك والدى لا استبعد وروى عنه وعن عبد الله بن عامر المزى وروى عن ابى الاشعث الغوص بن فروة والقاسم ابى عبد الرحمن ابى الاشعث الصنعانى روى عنه يحيى بن حمزة واسمعيل بن عياش والهيثم بن حميد وعدة قال ابن معين كان ثقة وقال ابو حاتم كان ثقة قال مالك رآه فى وقت يدنى مات وهو ابن تسعين سنة سنة خمس واربعين ومائة روى له ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والقاسم ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الدمشقى الاموى مولى خالد بن يزيد بن معاوية وقال الشيخ ابن مولى معاوية بن ابى سفيان روى عن ابى امامة وعقبة بن عامر وابى بحرية وسلمان الفارسى وابن مسعود

واتبع

وسمع ابا امامة الباهلي روى عنه العلاء بن الحارث وراشد بن سعد ان وكثير بن الحارث وعمرو بن قيس وقال الترمذي لا نعرفه وقال ابو حاتم حديثه منكر وابو بكر عنه الضعفاء توفي سنة ثمان وثمانين روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو امامة الباهلي قوله متظهرا حال من الضمير المجرور في قوله الى صلاة متعلق بقوله خرج قوله ما منع خبر لقوله من ودخل الباء لتأكيد لصوق المبتدا معنى الشرط قوله الى تشبيه الفضي اي صلاة الفضي ومطلق التشبيه على الصلاة الساقطة لوجود معنى النقل في كل منهما قوله لا يتقبب الا اياه يعني لا تزيد عمره ولا يتقبب الا دلك واصله من القب وهو غلظ المشقة قال انقبني هذا الامر وهو امر مقبب وقال اي ثابت اي ذو قب وقوله ايا ه وقع موقع الضمير المرفوع والمعنى الا هو قوله وصلاة على اثر صلاة اي صلاة عقيب صلاة والاثر بضم الهمزة والثاء وبكسر الهمزة وسكون الثاء كلاهما بمعنى وارباع صلاة على انه مبتدأ ولا يسأل انه نكرة لانه تخصص بقوله على اثر صلاة وجب قوله كتب في عليين قوله لا لغو فيها اي من الصلاة والكفر الباطل من لغى لان اللغو يلغو ولغا يلغا ولغى يلغى اذا تكلم بالقبيح من القول وما لا يعني ويجوز ان يكون لا للنفي الجنس ويكون لغو مبتدأ على الفتح لحوا رجل في الدار ويجوز ان يكون بمعنى ليس ويكون لغو مرفوعا على انه اسم ليس وخبره قوله فيها فاعلم قد ملئت ما موقع هذه الجملة وقعت في الفي صفة كاشد للصلاة لان الصلاة التي كتبت في عليين موصوفة بشيء الاول ان تكون مكتتبة بصلاة اخرى والثاني انه لا يكون فيها لغو اي باطل من الكذب والغيبة والنميمة وخو ذلك قوله كتبت في عليين اي مكتوب فيها كما يجب بمعنى المكسوب قال الله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم وعليون جمع واحده علي مثل مشق مرالعلو وهو للمبالغة وقال جمع الرجال اذا لم يواحدها ولا تثنية وقال الفراء اسم موضع على صيغة كعشرين وملائين وقال ابن قتيبة عليون اسم للاعلى الذي كانه من الاعلى فعيل من العلو مجموع ما يتعلق وسمي به اعلى الجنة وقد نطق بذلك في اسماء الملائكة نحو حريقيون وصفقيون وسلجيون وقشوريون وتيتروس وواردون وقلسطون وقال ابن زيد في السماء السابعة وقال مجاهد الجنة سميت ارواح الوشي وقال كعب هي قائمة العرش اليمنى وقال الضحاك هي سدرة المنتهى وقيل لموضع من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش فيها اعمال الملائكة وما قدروا بالوعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ووكد ذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه يعني الا الصلاة لم تحط خطوة الا رفع له بها درجة او حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه قوله صلاة الرجل مبتدأ وخبره قوله تزيد قوله وصلاته في سوقه عطف على قوله صلاته في بيته والمراد من قوله صلاة الرجل في جماعة صلاته في مسجد بقرينة قوله تزيد على صلاته في بيته واما قوله

وصلاته في سوقه في الظاهر اعم من ان يكون منفردا او بجماعة ولكن لما كان اكثر اهل عصره الا ما قد علمت ان المراد من قوله صلاة الرجل في جماعة في مسجد فيكون مقابلا للصلاة في بيته والصلاة في سوقه ولا يصح المقابلة الا اذا كان المراد من صلاته في سوقه ان يكون منفردا والا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وهو باطل ويكون هذا كما جاء جامع العالم لان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا سواء كان في سكته او سوقه وقد قيل ان قوله وصلاته في سوقه على عمومه ولكن تفضل صلاة الرجل في جماعة في المسجد على صلاته في سوقه وان كان كل منهما باعتبار ان الاسواق مواضع الشياطين كما تكون الصلاة فيها ناقصة الا ترى ان الصلاة في المواضع المكروهة مثل هذا لا يطرد في السنة لانا نعلم ان قوله صلاة الرجل في جماعة مقابل للصلاة في بيته والصلاة في سوقه فينبغي ان تتساويا في التقابل ومعنى قوله هذا القائل لا يتساويان في التقابل ما يمنع الاشتراك على العموم على انهم قد ذكروا السوق في الاماكن المكروهة للصلاة فاعلم قوله خمسا وعشرين درجة بينت على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها وقد جاء في رواية خمس وعشرين درجة والجمع بين هذه الروايات ان ذكر القليل لا ينفي الكثير فلما نفاه بهذا والثاني ان يكون اخبارا عن القليل ثم اعلم بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ونقصها على هيئاتها وهيئاتها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك ويدل على ان الدرجة غير الجزء وهذا ليس بصحيح لان الصلاة خمس سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف العدد مع اتحاد لفظ الدرجة والجواب عن تنصيف بعد العدد قد ذكرته في الكتاب مستوفى قوله وذلك بان احدكم تعليل للحكم السابق يعني انما لا تحصل الا بامور هي علة لحصول ملكة الفضائل وهي الوضوء والاحسان فيه والمشي الى المسجد لاجل الصلاة كما مر بقوله اذا توضأ فاحسن الوضوء اي اسبغه واتى شرائطه واركانه واتى المسجد اي متعمدا لجماعة لا يريد الا الصلاة لان الاعمال بالنيات حتى اذا اتى المسجد لا لاجل الصلاة بل لاجل حاجة لا تحصل له تلك الفضيلة لان الحكم تترتب على وجود العلة فمتى انتفت العلة انتفى المعلول قوله لا ينهزه اي لا ينهضه ولا ينشطه الا ذلك وفيه انهزاز الفرصة وهو الانتعاش لها والمبادرة ومنه هزم معي اليك اي نشطني من نشاط الرجل نهض وضبط بعضهم بفتح الباء وقيل انها لغة قوله الا الصلاة مرفوع لانه فاعل لقوله لا ينهزه قوله خطوة بفتح الخاء اي كان الراكد هاهنا فعل الماشي قوله بها اي بمقابلة تلك الخطوة قوله حتى يدخل المسجد اي الى ان يدخل المسجد قوله ما كانت الصلاة هي تحبسه اي تمنعه عن الخروج وفي بعض الروايات ما دامت الصلاة هي توجهه وهذا اسمى في هذا الفضل والعناية لانه يفضل من كون المرء بعد صلاته في بيته او في سوقه عند سائر الفرض عما الاول للبعض والثاني للكوفيين وكلاهما بمعنى المدة والتقدير كان في حكم الصلاة ما حبس الصلاة اياه قوله يصلون اي تستغفر لكم قوله يقولون بدل من قوله يصلون وقف بعضهم على قوله يصلون وابتدأ بقوله يقولون اللهم اغفر له ترك الفاعل قوله ما لم يؤذ فيه اي ما لم يؤذ احد في مجلس الا بقول او فعل من الايذاء وقوله او يحدث عطف على قوله يؤذ فيه من الاحداث يعني الحدث الاصغر

قوله ايذنوا امر من اذن يأذن واعلم اذنوا بحرفين بلفظ الفعل الماضي بابه سمع ايذنوا قوله بالليل اي في الليل والمراد به حضور من في الغرب والعتمة في الصبح كما هو مذكور في حديث قوله فقال ان لا ابي عبد الله واسمه بلال بن عبد الله بن عمر هكذا في صحيح مسلم وغلط وقيل هو ابنه وافقه عبد الله وكذا في مسلم في صحيحه ايضا اما بلال فانه روى عن ابيه وروى عنه ابن هشيم وكعب ابن علقمة وعبد الملك بن قارب قال ابو زرعة مدني ثقة روى له مسلم واما واقد فانه روى عن ابيه وروى عنه ابن عجلان واقد قوله مستحدثة وغلا اي تتخذ الخضور الى المساجد وغلا اي خداعا وسببا للفساد واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن فيه اهل الفساد وهو بمعنى الدال المهملة ومع الغين المعجمة قوله فسئل عنه فغضب عليه وفي رواية فزبره اي نهاه وفي رواية فضرب في صدره وقد تقرر المقرر على السنة والغرض لها زائدة وقد تقرر الوالد الولد وان كان كثيرا والحديث احمد البخاري ومسلم والنسائي مالك التقفي عن مالك بن انس بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم فقلت لها انى لك هذا عن عمرة عن عائشة قالت نعم مالك عن انس وبحيى بن سعيد الانصاري قوله ما احدثت النساء يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب وفخرهن فيه لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما احدثه نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات ولا سيما نساء مصر فانهن احدث من البدع ما لا يوصف منها التشاشات على رؤسهن كاسنمة البخت ومنها القمصان كالاقبية واسعة مفرطة وربما طرق بعضي من اهل مصر ان واحدة منهن كانت تفصل قميصا من عرب ماندرين من الحرير الملون ومنها مشيهن في الاسواق متبخترات ومنها ركوبهن على الجمير القره وجفوقهن بين الرجال واكثر من سابلة من الجانبين ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية منكرة ومنها غلبتهن على الرجال وتقدمهن ايامهم وحكمهن عليهم ومنها نساء يبغين المنكرات بالاجهاد ويخالطن بالرجال فيها ومنها صنعة قوادات يقسدن الرجال والنساء ومنها صنعة بغايا عادات متبرجات للفساد ومنها صنعة سوارق من الادور والحمامات ومنها صنعة سواحر يستجرن ويتشبهن في العقد ومنها بياعات في الاسواق يتغايلن بالرجال ومنها صنعة نواح يتبعن على الموتى بالاجرة ومنها صنعة دقاقات ولطامات يدققن صدورهن ويلطمن خدودهن وراء الموتى بالاجرة ومنها صنعة مغنيات يغنين ماوراء النهر بالاجرة للرجال والنساء ومنها صنعة خطابات يخطبن للرجال نساء لهن ازواج فيقعن بينهن وبين ازواجهن فتنة حتى يطلقن منهم وعدد كثير من الاصناف التي اكثرهن عن قواعد الشرع فانظر الى ما قالت عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله ما احدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي عليه السلام الا مدة يسيرة فكيف لو رأت ما احدثه نساء هذا الزمان ولو كان هذا في زمانها لمنعهن الجماعة فكيف في زماننا هذا الذي كثر فيه الفساد وقل فيه الصلاح وانه معلوم عند كل احد ان منعهن المسجد ونحوه قوله بعد الى بعد البيوت وهي تسع ذراعا

قوله كما منعت نساء بني اسرائيل اي كما منع الخضور الى المساجد نساء بني اسرائيل وهو بضم اللام وكسر النون ونساء مرفوع لانه فاعل الفعل اليه قوله انفع الالف فيه للاستفهام والكلام فيه كالكلام في الاول وفي حديث احمد البخاري ومسلم من قال لابي النضر ان عمر بن عاصم حدثهم قال ما هام عن صلاة قط الا عن صلاة الصبح وفي حديث احمد ومسلم من قال لابي النضر ان عمر بن عاصم حدثهم قال ما هام عن صلاة قط الا عن صلاة الصبح وفي حديث احمد عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ش قوله هام اي ذهب في المشي وعمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع ابو عثمان البلالي القيسي البصري سمع جده وانسا وابا هريرة وعنه ابنه عاصم وروى عنه ابن شهاب وبعقوب بن سفيان والبخاري وروى عن رجل عنه قال ابو حاتم وقال ابن سعد ثقة مات سنة ثلاث وثمانين روى له الجماعة وهام ابن يحيى العوذي وثقه ابن معين وقال ابن سعد ثقة مات سنة ثلاث وثلاثين روى له الجماعة ابو المنتصر الكوفي روى عن ابي ذر وابن عباس وسمع ابن عمر وابن جعفر وانس بن مالك وابا الاحوص وعنهم روى مجاهد وطاوس وابو اسحاق وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة روى عن عمر ولاه عمر على العراق روى له الجماعة وابو الاحوص هو عوف بن مالك الجشمي قوله في مخدعها المخدع الخزانة وفيه ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وقال ابن الاثير المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير واما كانت صلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في حجرتها لانها استر لها ولمنع لها من خلط الناس وتخلي طريق على المستر ما امكن ما ابو معبر بالعين المهملة والباء الموحدة اسمه عبد الله بن فيروز وقيل عبد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الله بن سخبرة وقيل عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد وابو نعيم البخاري قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معبر عن نافع قال عمر وهذا اصح يعني ان رواية اسمعيل بن ابراهيم الموقوف على عمر اصح من رواية عبد الوارث بن سعيد وابي نعيم البخاري المرفوعة الى النبي عليه السلام قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معبر عن نافع قال

لا اكراه فيه عند جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال اما لم ندركها وحوله وما مالكم ماتوا اهلدا وكان مسلم في اكثر رواياته وفي روايته ما قضتم فاستبقوا وفي رواية لابي داود واقضوا ما سبقكم لما مدرك الاول واختلف العلماء في الامام والقضاء الذي يدرك معها معنى واحدا وبعضه وترتب على ذلك حكم ما ادركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او اخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن المسيب وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا لقوله وما مالكم ماتوا الا لفظ الامام واقتدوا به فان من شأن المؤتم ان يدرك الامام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فيفعل كما يفعل ويعتد بما ادركه معه ركعة كان او اكثر وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الحرث عن علي قال ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك قال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم نعرف خلافه ودليله ما رواه البيهقي من حديث ابي قتادة ان عليا قال له ان لم تعرف خلافه ودليله ما رواه البيهقي من حديث ابي قتادة ان عليا قال له ان ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن الثالث انه آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وستأتي وجاهد وابي سيرين وقال ابن الماجشون واصبغ ابن حبيب انه آخر صلاته قال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي وائلة ورواه الناس عن مالك وهو قول الاشهب واصبغ ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قرة وابن خزيمة بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند الامامين علي ابن ابي طالب عن معاذ بن جبل والحوالة بما استدل به الناس فعل ما تقدم وهو قوله ماتوا ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله ماتوا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة تنقضي بانقضاء اتمام لما انقضى وقال الشيخ محي الدين وعند الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقضوا بما سبق لان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل عند قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وقال قضيت حقي فلان ومعنى الجميع الفعل فلم اما الجواب عن قوله فاتموا فمعناه كملوا ما آتوا به واما قوله اقرأ فالقضاء الفعل مشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى قضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت ومعنى مضيت حق يقال انظر الى حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون بجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على احكام المختار ضرورة لانصراف الامة الامر الفور والتعدد حتى قال ابو داود وكذا قال الزهري وابي ابي ذئب وابراهيم النخعي ومعمر وشعبة بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا ان مثل الرواية المذكورة قال محمد بن الوليد عن الزبيدي وعن الزهري عن ابي سلمة وابن ابي ذئب وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عمرو الشيباني وابي عثمان النهدي وابي رافع مولى ابي هريرة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المدني وابراهيم بن سعد عن ابراهيم الزهري

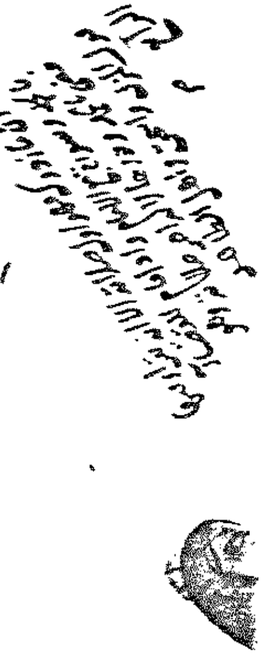

عزم

التيمي المدني ومعمر بن راشد وشعبة بن ابي حمزة وبيان الجعفي مرسلة وكذا وهي مسندة الاصيلي وكذلك عن ابي سلمة وابن ابي عمرو عن الزهري وحده فاقضوا ابي عامر سفيان بن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا ابي عامر سفيان بن عيينة عن ابي سلمة الزهري وحده فاقضوا ما فاتكم فاتموا وعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شبابة عن ابي مالك والحلي من حديث ابي نمير عن عطاء عن ابي هريرة ان رجلا اتى الصلاة فلم يدرك الا بعض الصلاة فلما قضى صلاته قام يتخطى الناس فقال له رجل اجلس فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا كان احدكم قريبا من الصلاة فجاء وقد حفزه النعاس فليجلس حتى يذهب عنه النعاس فان احدكم اذا قام يصلي وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وعند ابن خزيمة من حديث ابي هريرة ايضا فاذا سمع احدكم الاقامة فليقم الى الصلاة وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وعند ابي داود والنسائي من حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة وقد حفزه النفس فليقل بيده هكذا وليمض وليصل ما ادرك وليتم ما بقي فقد كنا نرى ان الذي يدرك اول صلاته وعند ابي داود والنسائي من حديث ابي قتادة ايضا فاذا جاء احدكم الصلاة فسعى فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه

او واقع ان كانت النسخة بالواو وفي نسخة روى عنه بلا واو
على هذا يكون ابو ذر مبتدأ وقوله روى عنه خبره اى ابو ذر روى عن اى هريرة فاتوا واقضوا
والاصح من النسخة انه بالواو وان روى على صيغة المجهول ثم ان الضمير في عنه يجوز ان يكون عائدا
الى ابي ذر ويجوز ان يكون عائدا الى اى هريرة يعني وروى عن اى هريرة فاتوا واقضوا ولكن رجوعه
الى ابي ذر اقرب لقربه وفي المصنف ما نصه عن ابيه عن عمرو عن ابي نضرة عن ابي ذر قال
اوتي الصلاة فامش اليها كما انت تمشي فصل ما ادركت واقض ما سبقك ويجوز ان يكون الواو
قال او على صيغة المعلوم ويكون الضمير وقال ابو ذر واى قال انه قد روى عن ابي هريرة فاتوا واقضوا
ويكون وروى حالا بتقدير قد او لان الماضي اذا كان مثبتا بالواو ولا يحتاج الى قد
كما قد ذكره عمرو في المصنف حدثنا الشعبي عن ابيه عن محمد عن ابي هريرة قال اذا اتيت الصلاة
وانتم سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم هكذا واحلفه عليهم
اى احلفه على المذكور من لفظ اقضوا او اتوا وفي اكثر النسخ احلفه عنه اى عن ابي ذر او عن
ابي هريرة وابو ذر اقربه وفي بعض النسخ احلفه عليه وليس معهم باب [illegible] في المسجد وما
اى هذا باب في بيان حكم صلاة من صلى وحده ثم ادرك الجماعة يصلي معهم وفي بعض النسخ باب ما جاء في
من ادرك بعض الصلاة في المسجد ثم صلى بعد ذلك في بيته او في مسجد آخر
ما هو الذي ينبغي ان يعمل ما وقف عليه سليمان الاسود يعني ابا المتوكل عن ابي سعيد الخدري
ان النبي عليه السلام انصرف وقد صلى فصلى رجل فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
فقام رجل فصلى معه وسليمان الاسود الناجي البصري روى عن ابي المتوكل روى عنه قتادة وعبد العزيز
بن صهيب ومرجان رجا وعدهم قال ابن معين ثقة روى له ابو داود والترمذي . وابو المتوكل اسمه
علي ابن داود الناجي من بني سامة بن لؤي وقد ذكر مع قوله انصرف ما بمعنى الشيء اداد ايته
قوله الا رجل يتصدق اي هل لنفسه خيرا وفي رواية الترمذي حتى رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الكم متجر على هذا فقام رجل فصلى معه ايهي فكانه بمعنى حسبك فكانه قال حسبك صلاتك معه وقد صلى لنفسه تجارا اي مكسبا وفوائد
قوله يتصدق لان معناه يعمل لنفسه خيرا كما ذكرناه وقال ابو بكر بن ابي هشيم ما خصيفة عن زيد اليمي
ما الحسن ان رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي عليه السلام فقال الا رجل يقوم الى هذا فيصلي معه فقام
ابو بكر فصلى معه وقد كانه صلى تلك الصلاة وفي حسن الداقطني عن انس ان رجلا جاء وقد صلى
النبي عليه السلام فقام يصلي وحده فقال رسول الله ص ايتجر على هذا فيصلي معه وقد ابتلت ثوبه
اقول ان قوله الصلاة كانت الظهر . وروى ابن حبان وابن خزيمة والحاكم في صحاحهم مثل
رواية ابي داود وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال البيهقي حديث حسن
واخرج النسائي مسندا مثل رواية ابي داود ولكن عن سليمان رضي الله عنه وحكم هذا الباب
ان تكرار الجماعة في مسجد حل مكروه ام لا فيه تفصيل ان صلى في غير اهله ما دام في اقامة لا يكره لاهله ان
يصلوا فيه جماعة ولو صلى في اهله ما دام في اقامة او بعض اهله يكره لغير اهله ولا لقوم من اهله
ان يصلوا فيه جماعة وقال ابن عابدين وعن ابي يوسف امام مكة او الجامع الجماعة الثانية مكروهة
ما داموا في الجامع او رحبته وفي رواية في المسجد فصلوا جماعة لا يكره وروى عن محمد

امام مكة او الجامع ما سئل السداد والاصح ما داموا في المسجد لا يكره فلا واسئل ابن عابدين عما لو احدثت المذكورة
في محل ولو كان مكروها فهل امره عليه السلام ونهاه عن ذلك مع وجود الجماعة واجب والتقدم الاحرى فاقضوا ما
عليهم فقضاء حتى ما فاتهم الجماعة فيه وفي حال ما اخذ واسمق وذكر ما روى عن عمار في بيان بكرة ابن ابي
رسول الله عليه السلام فرغ من صلاته فصلى بي الانصار لشاجر في بعض منهم فرجع وقد صلى في المسجد جماعة
وقد صلى رسول الله في منزل بعض اهله فجمع اهله فصلى بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه
وروى عن انس ان اصحاب رسول الله كانوا اذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى
وهو قول سفيان وابن المبارك ومالك واكثر اهل العلم استدل به الترمذي على ان فيه امرا واحدا وهو لا يكره
واما يكره اداؤها على سبيل التداعي والاجتماع بل ما اتفق به فجماعته عليه السلام لما تأخر اكثر واحد
لحاجتهم الى احراز الثواب ونفي حق المسجد حيث يصلي في مسجد جماعة ما دام في اقامة وعلى هذا اذا
تكرار الاذان والاقامة كما تبين ولكن في الفروع بات فيه فصلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم
اى هذا باب في بيان حكم من صلى صلاته في منزله ثم اورد الجماعة يصلي معهم وفي بعض النسخ باب ما جاء في
من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة هل يعيد معهم وفي بعض النسخ باب ما جاء في الرجل
يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون
ما حفظه عمر ما شعبة اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعى بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فلا تفعلا قد صليتما في رحالكما فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم
في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة شعبة جابر بن يزيد السلولي الواعظ سمع
ابا وائل روى عنه يعلى بن عطاء قال ابن المديني لم يرو عنه غير روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبزيد الاسود الجادي وصل جراعي هنيدة ويقال العامري معدود في الكوفيين شهد الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه حديث في الصلاة وهو هذا روى عنه ابنه جابر بن يزيد روى له ابو داود
والترمذي والنسائي قوله انه اي يزيد الاسود قوله وهو غلام شاب هكذا اسنده وقفته حالا
عن الضمير الذي في صلى قوله فلما صلى اي رسول الله قوله فدعى بهما اي بطلبهما قوله ترعد فرائصهما
قد حذف اي مطلبهما فجيء بهما من الله وقوله ترعد فرائصهما حال عن الضمير الذي في هما الفرائص
جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تقشعر عند الفزع اي ترتعد وقال ابن الاثير
الفريصة اللحمة التي بين جنبي الدابة وكتفها لا تزال ترعد وقوله ترعد عن باب نصر ينصر قوله في رحالكم
الرحال جمع رحل وهو منزل الانسان ومسكنه وقد استدل الترمذي بهذا على ان من صلى في رحله ثم صادف جماعة
يصلون كان عليه ان يصلي معهم اية صلاة كانت من الصلوات الخمس وقال احمد واسحق وهو قول الحسن
والزهري وقال الاوزاعي لا يصلي الا المغرب والصبح وهو قول النخعي وقال مالك لا يصلي الا المغرب فقط وهو قول
الثوري وقال ابو حنيفة لا يصلي في العصر والصبح واما المغرب فان صلى فقد فعل ان يتم النهار ركعة رابعة
لورود النهي عن البتيراء وقال الحافظ ابن حجر ظاهر الحديث حجة على من منع عن ذلك في الصلوات كلها الا اذا
سول او اطى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة فاما كلمة
على الاداء في الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد ما ولوه على وهو من
احدهما ان وقت على معنى استثناء الصلاة ابتداء في غير سببه فاما اذا كان لها سبب مثل ان يقضي فائته

فوهما تصلونه جماعة فانه تعيدها معهم ليحرز الفضل والرخصة الاولى منسوخ لان حديث جابر متاخر لان في قصته انه شهد مع رسول الله حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفي قوله فما هما فانه دليل على ان صلاة الطوع جائزة بعد العصر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وعند اصحابنا قول ابن عباس رضي الله عنه شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهذا بعمومه يتناول الصور التي فيها النزاع وقد روى عن ابي طلحة ان المراد بدل كل صلاة وعن ابن عزم ان قوما لم يروا الصلاة في هذه الاوقات كلها وقال ان تواترت الاخبار بذلك عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والجواب عما قال الحكماء اما قوله ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء فهو عدول عن الظاهر من غير مخصص فنهاهم عن الصلاة احتجوا بانه عليه السلام قضى سنة الظهر بعد العصر وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب حتى قال الشافعي هو على اصحابي في السنن ولنا لهم اصح دلالة منه ولكن يخدشه ما ذكره الماوردي وغيره من ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال الحكماء ايضا كان النبي عليه السلام مخصوصا هنا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطحاوي لعل ذلك تنبيها لامته ان عليه كان على وجه الكراهة لا التحريم واما قوله انه منسوخ فغير صحيح لان عمر رضي الله عنه ما نازع مع النبي عليه السلام الى ان توفي ولو كان منسوخا لعمل بناسخه مع انه كان يضرب على الركعتين بعد العصر محضر من الصحابة من غير نكير وهذا يدل على ان الحكم لم ينسخ وان الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون امته وقال ابو جعفر الطحاوي وبذلك نأخذ لان ام سلمة هي التي روت صلاته اياهما قيل لها افتقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قال لا واما قوله دليل على ان صلاة الطوع جائز بعد الفجر قبل طلوع الشمس فمردود بالاحاديث الصحيحة في الاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس والاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وغير ذلك من الاحاديث التي وردت في هذا الباب على ان حديث جابر بن يزيد هذا حكى السهيلي ان في بعض نسخه انه قال اسناده مجهول ثم قال السهيلي ولئن قال ان يزيد الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لجابر راو غير ليطي بن عطاء قال قلت الحكم محمد الترمذي وذكر ان مثله في معرفة الصحابة ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن عامر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وهذا راو اخر لجابر غير ليطي وهو ان عمير ولعله لم يكن ما قال فلا يتساوى حديث عمر رضي الله عنه ونعارض كلام ابن مثله ما قاله علي ابن المديني روى عن جابر بن يزيد ليطي عطاء ولم يرو عنه غيره قلت وكون والنفي معلم على الاثبات فيكون ليطي متفردا بهذه الرواية فلا ينافي عليها ص ثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا عن ليطي عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع رسول الله الصبح بمنى بمعناه ثنا ابن معاذ ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن يزيد الاسود قال شهدت مع النبي عليه السلام صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله [illegible]

قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية والمعجل التي صلاها في بيته فانه وقال لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير سعيد بن ابي عروبة وقد روى غير واحد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وقد روى هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سمرة وهذا اصح عندنا وهكذا روى غير واحد

عن عبد الله بن الأشج ٠ وعنه عن عمرو بن الحارث عن رجل من بكاسدي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
بكسر عبد الله بن الأشج وعلي بن ثابت عن ابي لهيعة عن ابي الاسود عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ابو سلمة مولى عبد الله بن هشام وقال الاعمش يريد سلم الخبيث وسلم الحشن هو السلم من الفضة
واسيد الغفاري وقال بعض هذا يوم التقى الجمعان وسلم قال سلم الجمع ويقول ما ترى الجمعان وقيل
مثل اجر من شهدها وهي المزدلفة وقيل جمع ابو هلال علي عدد جمع في حاشية هنا من الانوار للاهدل
ان معنى قوله لم يسلم جمع له نصيب الجمع بين الصلاتين الصلاة التي صلاها في رحله وسلم الصلاة التي صلاها
مع القوم والجمع نسق كريم لا غير وقال ابن الاثير ويحتمل ان تكون الجمع صفة للسلم وتكون الجمع بمعنى الجامع كعدل بمعنى العادل
والعين سلم جامع للخيرات او سلم جامع لخيري الصلاتين بعد ما جمع بين عدة الرواية وقيد رحل مجهول

باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد

اي هذا باب في بيان من ادى صلاة ثم ادرك جماعة هل يعيد ام لا وفي بعض النسخ اتعيد بلفظ الاستفهام عن ما ابو كامل
ما يزيد بن زريع ما خشف عن عمرو بن عبيد عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط
وهم يتطوفون فلم يستطع معهم قال قد صليت قد صليت اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لا تصلوا في يوم مرتين ش ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري وهو لقب ربيع ابو معاوية الباهلي
وحسين بن ذكوان المعلم البصري وسليمان مولى ميمونة هو سليمان بن يسار او عطاء بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام قوله على البلاط البلاط بفتح الباء للواحدة ضرب من الحجارة يفرش به
الارض ثم سمي المكان بذلك اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قوله قد صليت الا تفعل الا قد للاستفهام
قوله قد صليت قد صليت بالتكرار للتاكيد قوله لا تصلوا في يوم مرتين محمول على صلاة الاختيار
دون ما لها سببة كما لو ادرك جماعة فصلى معهم في غير العصر والصبح وقد كان صلى لنفسه
الجماعة حتى من الاحاديث كذا قاله الخطابي قلت هذا محمول على ان يصلي الفرض مرتين بنية
الفرض في كل منهما او هو محمول على صلاة العصر والصبح لان تكرارهما منهي لورود السنن بعد
صلاة العصر والصبح ويكون سؤال سليمان عن عمرو وجوابه اياه عن صلاة العصر او الصبح
والحديث اخرجه النسائي

باب جماع الامامة وفضلها

اي هذا باب في بيان جماع الامامة وفضلها وفي بعض النسخ ما جاء في جماع الامامة وفضل الامامة وفي بعضها ابواب
الامامة والاول اصح واجماع كسر الجيم وفتحها لغتان وهما مجموع عددا اي كلمة تجمع كلمات وقال الجوهري
وجماع الشيء فعله تقول جماع الامر الامير لان الجماع ما جمع عددا والمعنى ههنا ما تجمع ابواب الامامة
وانواعها ش يا سليمان بن داود المقري ما ابي وهب اخبرني عمي ما ابو عبد الرحمن بن مهلة
عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام
الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ش سليمان بن
داود ابو الربيع المصري وعبد الله بن وهب وحيي بن ابوب الغافقي المصري وعبد الرحمن بن مهلة
بن عمرو الاسلمي ابو مهلة المدني سمع ابن عمر وابا علي الهمداني وعبد الله بن رباح روى عنه مالك ابن انس
[illegible] بن ايوب المصري وعمهم قال ابو حاتم مكتبه هدبة والليث به وقال ابن معين

صالح قال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابو علي اسمه ثمامة بن شفي الهمداني ابو علي من الاجدوج بطن من مقداد وقال الاصبحي المقري وسهل ابن ابي سهل
الاسكندراني وقال ابو احمد الحاكم سكن الاسكندرية سمع عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد وشفعة بن ودعة
روى عنه يزيد بن ابي حبيب والحارث بن يعقوب وابنه عمرو بن الحارث وعبد الرحمن بن مهلة وعلي بن رباح روى
له مسلم وابو داود والنسائي قوله فله ولهم يعني له ثواب اصابته ولهم ثواب الطاعة والتبع قوله ومن
انتقص من ذلك شيئا يعني فرضا من فروض الصلاة قوله فعليه ولا عليهم يعني على الامام اثم ما ضيع
وما نقص والاعلم القوم شيئا هذا اذا لم يعلم القوم ان الامام ضيع فرضا من الفروض اما اذا علموا بنقصه
صلاة من علم وعليه ان يعيد اذا علم حال الامام من الاول لانه لا يجوز اتباعه الا ان يخاف منه
فيصلي معه بعد ان يصلي في بيته او يصلي ثم يعيد وروى الحاكم على شرط مسلم عن سهل بن سعد الامام
ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم وروى ابن ماجه على شرط البخاري عن عقبة
ابن عامر من امّ الناس فاتم وفي نسخة واصاب الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه
ولا عليهم وهذا مثل رواه ابو داود واعله الخطابي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن مهلة وابي علي
الهمداني الذي روى عن عقبة وفي سند عبد الله بن وهب احمد بن عيسى عن ابن ابي حازم عن العلاء ابن كثير
عن ابي داود عن ابي سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي الامام جنة فان اتم فلكم
وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام وروى البخاري من حديث الفضل بن سهل ما سأله
الله ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم

باب كراهية التدافع على الامامة

اي هذا باب في بيان كراهة التدافع على الامامة والتدافع ان يدفع بعضهم الى بعض وفي بعض النسخ باب ما جاء في كراهية التدافع ما هرون
بن العباد الازدي ما مرّ وان قال اخبرتني طلحة ام غراب عن عقيلة امراة من بني فزارة مولاة لهم
عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة ان تتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم ش مروان بن
معاوية الفزاري الكوفي وطلحة ام غراب وعن عقيلة روى عنها وكيع بن الجراح وهرون بن عباد
روى لها ابو داود وابن ماجه وعقيلة امراة من بني فزارة روت عن سلامة بنت الحر وقال ابو داود
عقيلة جدة على ابن غراب وروى عنها طلحة ام غراب روى لها ابو داود وابن ماجه وسلامة بنت الحر
الاسدية اخت خرشة بن الحر روت عن علي عليه السلام احاديث روى حديثها وكيع عن ام غراب
وروى لها ابو داود وابن ماجه قوله ان من اشراط الساعة الاشراط جمع شرط بفتح الراء
وهو العلامة والاشراط السلامات ومنه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات
تعرفون بها قال ابو عبيد وهكذا الحكاية عن بعض اهل اللغة انها كهذا الحرف وقال الشرط
الساعة ما ينكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة وشرط السلطان نخبة اصحابه
الذين يثبتهم [illegible] ومنه قيل للشرطي شرطي لانه من اول [illegible] والشرط والشرطة
والشرطة والسبنة البهم شرط الحجام والساعة القيامة والساعة الوقت الحاضر والجمع الساع

والساعات واصل ساعد سَوْعَة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والدليل عليه اواصغرتها سعيلة
قوله ان تقدم مرفوع بالفاعل وهو يقتضي تركب جوهر القوم والمعنى كل واحد منهم يدفع الامامة الى الاخر
ولا يرضى احد انه يتقدم امامه لجهلهم باحوال الامامة ولما اهملهم وعدم اتفاقهم على امامة واحد ولما لعدم
من تقوم حسبته لله تعالى اوعمه وكل من الوجوه والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا كما في
اى بعد ان يعلم بيان من احق بالامامة ومن بعض النسخ ما ما حاء من احق بالامامة حتى ما ابو الوليد
الطيالسي ما شعبة اخبرني اسمعيل بن رجا قال سمعت اوس بن ضمج يحدث عن ابي مسعود البدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرائهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة
سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته
ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه بن اسمعيل بن رجا بن سعد الزبدي ابو اسحق
الكوفي سمع ابا جحيفة والمغيرة وابن سويد واوس بن ضمج وعنه روى عنه الاعمش وشعبة واوس بن
وعبد الله قال ابي معين وابو حاتم ثقة روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
واوس بن ضمج الخضرمي الكوفي روى عن سلمان الفارسي وابي مسعود البدري وعائشة روى عنه ابو اسحق
السبيعي واسمعيل بن رجا الزبيدي واسند عمران بن اوس والسدي مات سنة اربع وسبعين وابو ابنه
بشر بن مروان روى له الجماعة الا البخاري وابو مسعود عقبة بن عمرو وقد ذكرناه قوله اقرؤهم لكتاب الله
اى اعلمهم بعلم القراءة يقف في مواضع الوقف ويصل في موضع الوصل وهو دليل على استحباب التجويد
وغيره وكل من وجوه القراءة وقد تمسك ابو حنيفة ان الاولى تقديم الاقنى وقال احمد واسحق وهو
وجه عند الشافعية وعند اصحابنا ومالك والباقي الاقنى مقدم على الاعرابي لان الاول يحتاج الى
القرآن مضبوط والثاني يحتاج الى التعلم فهو مضيع للصلاة اي لا تقدر على مراعاة الصواب
فيه الا كامل التعلم قالوا واحد اقدام النبي عليه السلام امامكم في الصلاة على الباقين مع انه علم السلام
نقض على ان علمه اقرأ منه قاله النووي كذا قيل ولان امامته بمن كان يدعي القرآن في حياته عليه السلام
وذكر ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتاب فضائل الكتاب وكذا ذكر ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني
القرآن بعد اجتمع فيه جميع ما قاله رسول الله في هذا الحديث وفي صحيح مسلم اصغر القوم
اي مسعود البدري ولفظ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى قال كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
قال كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا واحد الرجلين
وان ما حد اسنا وكذا ابو داود في روايته لما ذكر لم يذكر واحاب ابو حنيفة في معنى الحديث
ان الامراء من الصحابة كان هو الاقنى لكن يشكل على هذا قوله قال كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فانه هذا دليل على تقديم الاولى مطلقا وقد نسب الشيخ محمد الدين عبد الله ابو يوسف الى ابي حنيفة في مسلم
وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة هيهنا ان الاقنى مقدم كما ذكرنا كما هو مذهب الشافعي قوله
قال كانوا في القراءة سواء اي متساوين ليس تحول هذا في هذا الامر سواء وان شئت سواآن وهم سواء
للجميع وهم اسواء وهم سواسية اي اشباه مثل ثمانية على غير قياس قوله اقدمهم هجرة الهجرة والاصل
[illegible] وقد جعل بعضهم هجرة بعد الفتح من ارض الحرب الى ارض الحرب تركك الاولى للثانية

المعاجم
تحول منه هاجر مهاجرة وقال الكفاح الحرب وقد اسطعت السوم الا ان فضلها مورونة من كان من اولاد
او كان من اتباعه واسلامه من اقدم او سابقة في الاسلام او كان اباه اقدم اسلاما فهو مقدم على ولا عقد
او اباه سابقة او كان هو اقرب في العهد بالاسلام فاذا كانوا متساوين في هذه الاحوال السبعة فاكبرهم سنا
مقدم فان من هو اصغر سنا لفضيلة السن ولانه اذا تقدم اضمحلت من السن بعد تعدد فهم من الاسلام
فصار كمن ترك مقدمة هجرته وقال ابن حنبل اذا لم تبق الحرب لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح
الورع معناه لقوله عليه السلام الطاهر من هجر ما نهى الله عنه قوله فليؤمهم اكبرهم سنا سعى بعد الشارع
في الهجرة عدم الاسن ولكن كون هذا قبل انقطاع الهجرة واما في هذا الزمان فالاورع يقدم مقام الهجرة
لما ذكرنا فاذا تساووا في الورع يقدم اكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها ثم اشرفهم نسبا
ثم يقرع او اجيب الى القوم وقوله سنا وهجرة منصوبات على التمييز قوله ولا يؤم الرجل
بالتاء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لانه نائب الفاعل والمعنى صاحب البيت اولى من غيره
او الكل من الدار والعلم محل يمكنه ان يقيم الصلاة قوله وفي سلطانه هذا في الحكام والامراء
لسلطتهم بالسلطان واما الصلوات المكتوبات فاعلمهم اولى بالامامة فان جمع السلطان والفضائل
كلها فهو اولاهم وقد يساوي على معنى ما يتسلط عليه الرجل في ملكه من بيته او يكون امام مسجده قوله
ولا يجلس على تكرمته على صيغة المجهول ايضا وهي رواية مسلم ولا تقعد على بيته الا باذنه
وهي رواية ابي داود ولا يجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن له قال ص قال شعبة فعلت لاسمعيل بن رجا
قال فراشه ش اي قال سعد بن ابي وقاص فعلت لاسمعيل بن رجا المذكور ما تكرمته اي ما تكرمة الرجل
وهي بفتح الراء وكسر الراء وهي الفراش ونحوه ما يبسط لصاحب البيت ويخص به وقال ابن الاثير
الكرامة للموضع الذي خص لجلوس الرجل من مراشه وسريره ما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة فلمت
وكل من ياء الضاف لان الكاف فيه زائدة ص قال ابو داود وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة
ش اي كما روى ابو الوليد الطيالسي عن شعبة في روايته المذكورة يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم
قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة ص قال ابن معاذ وما ادري ما هذا
الحديث قال محمد ولا يؤم الرجل الرجل ش ابن معاذ هو عبيد الله ابن معاذ بن معاذ العنبري البصري قوله
هذا الحديث اي الحديث المذكور وقال محمد ولا يؤم الرجل الرجل في بيته الرجل الاول مرفوع قال علته
والباقي منصوب على النعوتية ص قال الحكم سمعت عبد الله بن عبد الله عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا
عن اوس بن ضمج الخضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي عليه السلام بهذا الحديث قال قال كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة قال كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة
ش الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندي مولاهم الكوفي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابو عبد الرحمن الكوفي
مثل رواية مسلم وكذا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه الا ان الحاكم قال شعبة عن
فاعلمهم بالسنة فاقدمهم قدما قال كانوا في السنة سواء فاكبرهم سنا وفي بعض روايات مسلم
[illegible]
رواه قيس والاعمش عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمج عن ابي مسعود ورواه شعبة

والسعودي عن اسعل علم نقولا اعلمهم بالسنة قال ابي وكان شعبة يهاب هذا الحديث يقول حكم والاحكام لم يشاركه اسعل هذا احد علمت الا ابي السمح وقد رواه السدي عن انس قال ابا هو من رواه اكبر ان يزيد الاصح عن السدي وهو شيخ ابي كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث واخاف ان لا تكون محفوظا وقد قال بعضهم لو اطاع الناس انا حاتم على هذا التعقب الزايد لبطلت السنن حتى ما موسى اسعل ما حسد ابا اسحاق عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر مر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرأكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صفراء كنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء وارو عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحت به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين وكانت عليّ بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني فقال رجل من الحي الا تغطون عنا است

وسكون الباء الموحدة وهو موضع بقبا وروى بالغين المعجمة ثم الواو وفتح الدال وتشديد العاد المهملة بعدها باء موحدة وقال العقيبة بضم العين وسكون القاف وقال ابن الاثير وضبط بعضهم بفتح العين والعاد قوله صلى مقدم رسول الله المقدم بفتح الدال مصدر ميمي بمعنى القدوم قوله سالم مولى ابي حذيفة وكنيته ابو عبد الله كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم كان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من جيش كرمان وكان عقد في جيش لتبنى ابي حذيفة له وتبعد في العجم لاجله وتعد في المهاجرين لتبنى ابي حذيفة له قتل يوم اليمامة شهيدا يقود ابو حذيفة فوجد راس سالم عند رجل ابي حذيفة ورأس ابي حذيفة عند راس سالم ص مائة وثمانية واربعون حديثا اسعيل ومسلم منها اثنا عشر حديثا للعين واحد عن خالد عن ابي ملائة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال له او لصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما قال اسعيل مرفوعا ومسلم مرفوعا التنعي البصري روى عن حماد وعنه ابو نعيم وعبد الله بن محمد وخلد الحذاء وروى عنه مسدد قال ابن معين ليس حديثه شيء وقال ابو حاتم ليس بمشهور مكتب حديثه روى له ابو داود والنسائي هو خالد بن مهران الحذاء وابو ملائة عبد الله بن زياد الحربي البصري هو مالك ابن حويرث بن حشيش بن عوف بن صناع ابو سليمان الليثي قدم على النبي عليه السلام وله عام عدد ما قام اوان له في الرجوع الى اهله فعلمهما مما علمه رسول الله صلعم حديثا اتفق عليه حديث وللبخاري حديث واحد روى عنه ابو قلابة وبصري عاصم نزل البصرة روى له الجماعة والحديث اخرجه الائمة الستة ولفظ البخاري عن ابي ملائة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رقيقا فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم ومروهم واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ولفظ خالد عن ابي ملائة في الاول في سفر فرجعنا الى اهلينا وقد اشتهينا اهلنا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي حديث ابي قلابة في سفر اردنا اهلنا وقد اقمنا عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال لو رجعتم الى اهليكم فعلموهم ومروهم فصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي حديث مالك بن الحويرث وصاحب له وفي رواية ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي رواية ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي رواية ابي قلابة في سفر اردنا اهلنا وقد اقمنا عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال لو رجعتم الى اهليكم فعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي رواية ابي قلابة في سفر فرجعنا الى اهلينا وقد اشتهينا اهلنا فسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي رواية ابي قلابة في سفر اردنا اهلنا وقد اقمنا عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال لو رجعتم

وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا فائتا وقال المزني يصلي النفل والفرض سواء واجابوا عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلاته النبي عليه السلام بالناس في مرض موته على ما عدا ابا بكر منهم وابو بكر بما يعلم بافعال صلاته بناء على ان النبي عليه السلام كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلاة وقد وقع في تلك خلاف وذلك ان هذا الحديث السابع وهو حديث عائشة فيه انه كان عليه السلام اماما وابو بكر مأموم وقد ورد في بعض طرق النسائي من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا عن عبيد عن انيس قال آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر قلت فعلى هذا فما تقارن هذا وقع في الصحيح مع ان العلماء جعلوا شهادة قال السهيلي في الفريضة والتعارض بين الخصمين قال الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد على ما كان صحيحا مرتبا هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام حتى خرج الى الدنيا قال وهذا لا تخالف فيه عائشة عن الاسود عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه عليه السلام الستر ثم ارخاءه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج فاوركع معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد كلها بصلاته عليه السلام الا موتم احد بقعدي جالسا ويفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يكون بعد النبي عليه السلام لشارعهم على ما تشهد بصحته قواعد الشرع قال الطحاوي هذا الحديث اخرجه الدارقطني من السعدي بكسرها عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مخالد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان منسوخا بالنبي عليه السلام وفيه نظر لان الاصل عدم النسخ حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث انه يحمل قوله فان صلى قاعدا فصلوا جلوسا على انه اذا كان في شدة هالة الناس ما جلسوا ولا اكتفوا بالقيام وكذلك اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اي اذا كان في حالة القيام فقوموا واذا اكتفوا بالقعود وكذلك في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والدليل على ان يقول لا تقوى الاصح على احد حديث عائشة الذكور انه عليه السلام صلى جالسا والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالقعود ولا يجوز صلاة القائم خلف جالس لما تقدم من صلاته قاعدا ثم قعد الى جنبه وصلوا بصلاته وقد ورد في بعض طرق الصحيحين ان النبي عليه السلام اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر رواه الدارقطني في سننه واخرجه في مسنده من رسل عال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وفي رواية مرسلة ما نقلت من رواية ابي عباس عن النبي عليه السلام واما رواها ابو عباس عن ابي عبد العباس عن النبي عليه السلام كذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له شاهدا بسنده قال وكان ابن عباس يكبر ما تريد ان تسمع ملخصا رواه ابن ماجه عن عمر بن قيس فقال حدثنا ابن عيينة وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابي عباس وقال عليه السلام في مرضه الذي مات فيه ادعوا لي ابا بكر وابا قحافة حتى اعهد اليهما فقال عمر ان الله قال ابى الله والمؤمنون الا ابا بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويح عمر ما ترى ان الله اطلع على اهل الارض فمقتهم الا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه

الامام ؟

وقال الكعابي ذكر ابو داود بعد الحديث السادس عن رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله عليه السلام اخرا ملخصا قال ابن حزم وهو قاعدا والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله عليه السلام ومن عادته ابي داود ومما استدرك من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه عند ما يأتي على اثره ولم اجد له في شيء من نسخ السنن التي نسخت اخرى كنت اغفل ذكر بعض المتقصين وهي في امهات السنن والله وهو اكثر التقاء ملت اما ذكرها سهوا او كان رآه مرجوحا بعد الحكم بنسخ ما وهو لديه الامام احمد ملخصا لكن لم يذكر ما تتقصه والله اعلم ص ما عمان بن ابي شيبة ما هريرة ووكيع والاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فمر به على جذع نخلة فانكفت فمررنا فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل اهل فارس بعظمائها ش جرير عن عبد الحميد ابو سفيان اسمه طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي وقال الكي روى عن عبد الله بن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله وانس وعائشة والحسن البصري وعشرة ثم روى عنه الاعمش وابو خالد الدالاني وجماعة وثقه جماعة وقال احمد صدوق لين ليس بالقوي وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي روى احاديث مناكير وقال البزار ليس بالحافظ روى له البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسكون الدال المهملة بعدها الف ثم جيم اي اصل نخلة وجذم كل شيء اصله تقول في مشربة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهي الغرفة وقيل كل بناء فيه الطعام والشراب وبه سميت مشربة والهاء فيه رايته قوله فسكت عنا اي عن القراءة لعذره بالمرض قوله فسكت عنا القطان مع عالم كما ذكرناه مع كريم قوله فصلى كيف سكت النبي عليه السلام عن ذلك الاولى واشار العلم بالقعود في الحالة الثانية قلت لان الحالة الاولى كان النبي عليه السلام فيها متطوعا والتطوعات يحمل فيها ما لا يحمل في الفرائض على خلاف الحالة الثانية فانه كان فيها مفترضا وهو مع هذا حديث صحيح واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث جابر ان انه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا انما هو على ان من صلى جالسا لعلة من العلل كالمريض ونحوه فاما الصحيح فلا يجوز له ان يصلي الا قائما في الفريضة امرهم ان يصلوا خلفه جلوسا فنسخ ذلك امره وصلى بهم قياما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم وكذلك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين ش وثقه ابن قانع قال البصري وضعفه ابن حبان حدث عن هشيم بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء وسكون الراء بعدها ميم وزاي ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن هرمز الهرمزي الاعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ابو داود روى له البخاري تعليقا ومسلم والاربعة روى عن ابي هريرة وابن بحينة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو وابن ابي اوفى وابي سعيد وابي جحيفة وابي رافع وابي قتادة وابي موسى وابي الدرداء وابي امامة وابي جعفر وابي سلمة وابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك وعبد الله بن بحينة وعبد الله بن بابية وعبد الله بن بسر وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وعبد الله بن حنظلة الغسيل وعبد الله بن رافع مولى ام سلمة وعبد الله بن شداد بن الهاد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وعبد الله بن عمير الليثي وعبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن سابط وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ذباب وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نعم وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بن المعلى

ان العقد لتعقد وان كبر ساركع الامام اذا ركع فعد ركوعه واحدة وهذا سناد وكذلك ان اصح الروايتين
ابو يوسف وفي رواية لا يعتد بركوعه حتى يطمئن ان يكون اقرانه الى الكعبة على حوله كما قبل ان هركه اى ناقص
والاصح والسنة على قولها ان يقول الله اكبر الله اكبر وقال سمع الله لمن حمده اى عفا وقد اجود وقيل
اى عفا وقد اجود وقيل ارفق واحوط ثم قال اى ابن ابي اوفى والمختار انه في الافضلية
وقول ابن معين كتبناها وعدا الى ورق ان شرع في صلاة الامام قبل رفع الامام منها لم تعتد صلاته
وركع بعد ركوع الامام ثم ان ركع قبل قارنه او بعده فساد ولا تبطل صلاته قال مسلم على لفظه بطلة
صلاته الا ان ينوي المفارقة فعنه خلاف مشهور قوله واذا ركع فاركعوا الخ قد في قوله فاسجدوا
دليل على السنة ودليل على ان التقدم لا يحوز للمأموم على الامام في الركوع والسجود حتى اذا سبق الامام
بهما ولم يلحقه الامام حتى رفع رأسه من السجود بطلت صلاته قوله اجمعون تأكيد للضمير الذي في فصلوا وفي بعض النسخ اكتفى
على ان كان صحيحا وجهه ان يكون تأكيدا للقول بعضهم الخ قال ابو داود اللفظ لزنا كل احد
اكتفى بعض اصحابنا عن سليمان بن ابي بدون عرف الولد وسليمان هو ابن عرب اقدم شيوخ ابي داود
ص ما فهمنا ادم ما ابو خالد عن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال انما فعل الامام ليؤتم به هذا اكثر زاد واذا قرأ فانصتوا ثنا محمد بن ادم بن سليمان المصيصي
وابو خالد هو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي الازدي ولد بحمام سمع يحيى الاعمش
وسليمان التيمي والاعمش ومحمد بن عجلان وعدة روى عنه احمد بن حنبل وابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة
وعدة قال ابن معين ليس بهاس وقال ابو حاتم صدوق توفي سنة سبعين ومائة ابو خالد م
روى له الجماعة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قوله هذا اكثر اي اكثر المذكور المروي من طرق
ضعف عن صالح وزاد في هذا الطريق المروي من زيد بن اسلم عن ابي صالح واذا قرأ فانصتوا اصلاة
وبهذا استدل اصحابنا ان المقتدي لا يقرأ خلف الامام وهو مجمع على الا في سكتة حيث نوعه
الترمذي على المقتدي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر وقال صاحب الهداية يستحب على اصلاة
سبيل الاحتياط لجواز ان يخل بعض المأمومين بالاستماع ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ملت المراد سماع الجهرية اعلاه
الجهرية اعلى المشايخ قال بعضهم لا يكره والصحيح قول الامام ابي حنيفة والاصح انه يكره وقال مولانا
الرحمن تفسد صلاته وقوله لما فيه من الوعيد وهو ما رواه ابو بكر حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني
عن عبد الرحمن الاصبهاني عن ابي اسامة عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة
وحدثنا وكيع عن داود ابن قيس عن ابن محارب بن شعيد قال ووجدت ان الذي يقرأ خلف الامام
في فيه جمر وحدثنا هشيم قال انا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن الاسود بن يزيد انه قال
ووجدت ان الذي يقرأ خلف الامام يملأ فوه ترابا وسكتة الامام عند انتهائه الى باب
من ركن القرآن صلاته ليس بشيء قال ابو داود وان تأخر وان ناجد وان اي شيء من هذه
ص وهذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا سمع بهذه
مسندا والزيادة مستدا ان كان وحفظ ليست بمحفوظة والجملة خبر المبتدأ الاول وقول اذا قرأ
وما بعده الى آخر الزيادة وقوله لئلا يظن مبتدأ وضمير قوله من ابي خالد وعلى

النسخ الوهم عندنا من ابي خالد وكذا قال البيهقي في المعرفة عندان روى حديث ابي هريرة وابي موسى
وعدا جمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين وابي حاكم والدارقطني
وقالوا هذه ليست بمحفوظة وقال الدارقطني وقد رواه اصحاب عبادة ابي قلابة عنه منهم هشام
الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وغيرهم عن ابي عثمان وقوله فعل احد منهم
واذا قرأ فانصتوا قال واظنهم يدل على وهمه وعلى ابي خالد ليست هذه الكلمة محفوظة
اما هي من قول ابي عجلان وعلى اي معنى هذا حديث ابي عجلان واذا قرأ فانصتوا ليس بشيء قلت
من هذا كله نظر لان الذي قاله هذا من اثبات الذي ما جزم البخاري ومسلم عدم ثبوتهم في صحيحيهما مع
هذا لم يعرف بهذه الزيادة سوى هذا الحديث ولم يتفرد بهذه الزيادة من طريق فهو
مستند الانصاري وطريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن سعد ثم عن يحيى بن سعيد وعبد الله
العمري والنسائي عن سعيد بن سعيد هذا الذي قاله وما ذكره اصح لان ابان وهذا ظهر ان الوهم
ليس من ابي خالد كما زعم ابو داود وان قوله صحيح حديث ابي عجلان وتوكيد هذا ما وجد في بعض
نسخ مسلم هذه الزيادة عجيب هذا الحديث وقال ابو اسحق حافظ مسلم قال ابو بكر ان افتات ابي النضر
في هذا الحديث ابي طعن فقد قال مسلم ورد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحدث ابي هريرة تقول
هذا صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا قال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه هيهنا قال ليس كل
شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه يعني صحيح مسلم هذه الزيادة من
حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهما واسناد هذه الزيادة مرتفع ورجاله
الثقة مقبولة والعجب من ابي داود ونسبة الوهم الى ابي خالد وهو ثبت لا شك ولم تنف الى ان
عجلان وفيه كلام ثنا القعنبي عن مالك عن همام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفع النبي عليه السلام ابهامه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكته وهو جالس في مصلى ورآه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا ثنا ان اجلسوا الى تقديره كما في قوله تعالى واوحينا اليه ان اصنع الفلك وجواب قوله اذا
كما في حديث انس وجابر رضي الله عنهم واما حديث احمد الذي في مسلم ما فعلته سعيد وزيد حاله
من هيهنا المعنى ابا الليث حدثنا عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي عليه السلام فصلينا وراءه
وهو قاعد وابو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث ثنا الليث بن سعد وابو الزبير محمد بن
مسلم بن تدرس المكي الاسدي قوله اشتكى النبي عليه السلام اي مرض والشكو وهو المرض تقول
منه شكى يشكو واشتكى اشتكاية وشكاة وشكوى وشكوى قال ابو عمر والشين ردية
جدا وقال ابن درستويه الشكو مصدر شكوته قوله ثم ساق الحديث وتمامه من صحيح مسلم فالتفت
الينا صلى الله عليه وسلم فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم
آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلوا قياما
فصلوا قياما وان صلوا قعودا فصلوا قعودا ثنا [illegible] عن ابي الزبير عن جابر
مازنا يعني ابن الخياب عن مهدي بن صالح حدثني حضين بن منذر ولد سعد بن معاذ عن انيسة بن خضير

احلاه

انه كان يؤتم بهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمهم فقال يا رسول الله ان امامنا مريض فقال
اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا عبد الله بن عبد الله الصنعاني اخرجه ابو سهل البصري اصله كوفي
روى عن هشام بن عروة وعبد الملك بن جريج وعبد الصمد بن عبد الوارث وعدة منهم روى عنه اصحاب ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وعدة منهم قال ابو حاتم صدوق مات سنة ثمان وعشرين ومائتين بالاتفاق
وربما اخطأ من الرابعة الكوفي وعبد الله بن عبد الجبار الخبائري ابو عبد الله الكوفي روى عن ابن المبارك
وابن عيينة وعنه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعدة منهم قال ابو حاتم صدوق مات سنة ثمان وعشرين ومائتين
وعبد العزيز بن عبد العزيز بن جريج روى عن عبد الله بن نافع الصائغ وابو بكر الحنفي والقعنبي
وعدة منهم قال ابو حاتم يشبه ليس بالقوي جدا شديد الغلط روى له ابو داود والبيهقي وابن
ماجة وحفص بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن معاذ بن النعمان الانصاري الاشهلي المدني روى عن مجمع بن
يزيد وعبد الله بن دينار وعبد الله بن عمر وعنه محمد بن اسحق وعتبة بن حميد المدني وقال ابن سعد
وكان ابوه مجمع ممن بنى مسجد الضرار وكان قليل الحديث وهذا الحديث كما ترى منسوخ لان
ابا بكر صلى قاعدا والناس خلفه قيام وابو بكر هذا لا فر فلا فر من فعل عليه السلام قاله المجيدي
وابن عباس لم يرد النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام
اذا صلى قاعدا كان على المسلمين ان يصلوا قعودا واخرج ابن ماجه عن الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة
وانس بن مالك وجندب وقيس بن قهد ولم يرو عن هؤلاء من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع
فكان اجماعا والاجماع عليها اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره
من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واه فكان اجماعا من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك من الائمة
المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذه عن حماد ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واما على حديث
احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال الامام لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا
لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وعامة ائمتنا لا يقبل ارسال تابعي وان كان
ثقة الا من قبول مثل ارسال اتباع التابعين واما قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين وهلم
وذلك الى ان يقبل مرسل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة
والعجب انا حنفية يخرج جابرا الجعفي ويكذبه ثم يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا
مرة الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة نا احمد بن ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة
يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما انتهى
الى من رأى قط الا اخاه في حديث واحد — اما اخبار النسخ فليس له وجه وقد ذكرنا وجهه
مستوفى واما قوله الذي روى الصحابة جابر وغيره بعد قال الخ فهي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم ان صحبة
بعد عدة تعقب وتعرب عن بعض اتباع التابعين وكذا من افتى من التابعين لم يبلغه طبعا النسخ وافتى بما هو
الحديث المنسوخ واما قوله والاجماع عندنا اجماع الصحابة معتبر لان الاولة عن مفارقة من اهل غير بل على
تناول الاهل كل عصر كتناولها لاهل عصر الصحابة اذ لو كان حكمها للموجودين وقت النزول فقط لعلم
ان لا بعد اجماع الصحابة علة تؤثر في كون موجودا وبعد النزول لا مع لا يكون اجماعهم اجماعا وهذا على طريقة
وقد الله بعد الا شذ شذ في النار ومن شذ بعد النزول للمذهب خارجا عن الكتاب

وهذا تقدم معنا على اجماع هؤلاء وهذا لا يختص بالمحدودين كما يظهر بادنى التأمل وهذا الامر
عاله ان حمان هو ذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وعامة ائمتنا فيرد سبحان الله اين فعلتم
انفسكم ان ارسال العدل من القرن الثاني او الثالث بمنزلة لو كان عن عدل لوجب عليه النسبة على حجة والا صار
عاله كالمسكوت عنه الراوي فمن يكون تلبيث او تضييع الناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يعلم بعمل
ممكن يكون ارساله توثيقا له لانه محمل انه كان مشهورا عندهم مروي عندهم بما يدل على ظاهر حاله وقوله
يعرف حاله الا السامع حسب وكراسه وهذا استدلال بعض الصحابة لقبول المرسل ما سيأتي الصحابة
عامهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهم مع انه لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربع احاديث لصغر
كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره ابن الاثير الجزري وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث
الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بعد عامة بعد الماتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة
وابو العالية والحسن من اهل البصرة وابن المسيب من اهل المدينة كانوا يرسلون ولا يبالون ما الا العدل فعدل
كون المرسل محمدا نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعندنا ليس الكرخي
عدل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل هي العدالة وهي العدالة
والضبط يشمل على القرون فهذا القدر الذي قوله وفي هذا تنقض الشريعة واما قوله والنخعي
ابي حنيفة الى آخره فمجرد تشنيع بدون دليل على ان ابا حنيفة ان اصح حديث جابر الجعفي
ان يكون ساقطا ومن نقل هذا عن ابي حنيفة حتى يكون مناقضا في قوله وفعله بل صح ان صحة
في نسخ هذا الباب مثل ما اصح مرجع كان فيه والثوري وابي ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى
قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمتصل — ابي حديث حفص بن الله بن عمر روى عن التابعين الحفظ له رواية
عن الصحابة سيما انس بن مالك حضر عامة قدوم الوفاة توفي سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة كما ذكره
وجميع هذا الى سنة ست وعشرين ومائة كما ذكره تابعي — الرجلين يؤم احدهما صاحبه
ليس بمتصل اي هذا مما جاء في الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان وفي بعض النسخ لؤم
احدهما الآخر وفي بعضها ما جاء في الرجلين حتى ما موسى بن اسمعيل ما جاء اما ثابت عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام مالئوه بشيء ونعرفان زوجها هذا في رعايته وهذا في
سبيله ما في حاتم هم تمام معطى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت
ولا اعلمه الا قال انس فقامت عن يمينه على باطن شقه وتابعه اسحاق بن سليمان وام حرام اخت ام سليم
من ملحان وقال اسحاق الغمضا وقال ابو عمر النمري لا اعرف لها على اسم صحيح وفي الكمال ام حرام بنت
ملحان بن خالد بن زيد من بني عدي بن النجار قال اسحاق الرمضا وقال الغمضا
روى عنها انس بن مالك وعطاء ابن يسار وعطاء بن يسار روى لها البخاري ومسلم داود وابو داود والنسائي
وابن ماجه وام سليم بنت ملحان المذكورة وهي ام انس بن مالك اسمها سهيلة وقد ذكرنا ذلك وقال اسم
ملحان ملك وقوله هذا في رعايته اي رد والبيتوتة في خلفه قوله وهذا في سعايته اي رد والسمن
في سقائه البيت الذي فيه السمن وقوله ابن ابي ابن ابي ابن ابي ابن ابي ابن ابي ابن ابي
اي ما بالنا اي ولا اعلمه اي ولا اعلم انس الا اعلم اما في رسول الله عن يمينه على باطن واستفاد من

الحديث فوائد الاولى جواز دخول الرجل في بيت صاحبه ومنزله وبيته انبساط الثانية استحباب
تقديم الطعام لمن يدل عنك الثالثة جواز ترك الافطار اذا كان صائما الا اذا كان مدعوا
مع الافطار افضل الرابعة جواز الجماعة في النفل الخامسة ان السنة ان يصلي الرجال
للرجال والنساء بحيال النساء وراء الرجال فان كان الرجل واحدا يوقف عن يمينه متاخرا فان
كانوا اثنين وقفا خلفه كما جاء في حديث جابر ما تقدم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن
عمرو موسى بن انس حدثني انس ان رسول الله عليه السلام اتاه وامرأة معلم فجعل عن يمينه والمرأة خلف
ذلك شيء حنش بن عبد الله الصنعاني · وعبد الله بن الخباط البصري روى عن موسى بن انس وانس البصري
وابن سيرين وعدتهم روى عنه شعبة وعدتهم قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا باس به روى له مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه · وموسى بن انس بن مالك الانصاري قاضي سجستان روى عنه عبد الملك بن عمير
وابن عون وشعبة وعدتهم قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله
وامرأة عطف على العدد المنصوب اي قوله والمرأة اي جعل المرأة خلف ذلك واوجه مسلم والنسائي
وابن ماجه · ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة وابن عباس قال بات في بيت خالتي
ميمونة فعلم رسول الله ص الليل فلما تلق القربة فتوضأ ثم اوكاء القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت
كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه
يحيى القطان · وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ابو محمد او ابو عبد الله الكوفي واسم ابي سليمان ميسرة
نزل عرزم بالكوفة فنسب اليها روى عن انس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وعدتهم روى عنه الثوري
وشعبة وابن المبارك ويحيى القطان وعدتهم قال احمد ثقة قال ابن معين ضعيف ما سمعت عنه حديثا واربعين وماة
روى له الجماعة الا البخاري وعطاء ابن ابي رباح وهو بفتح الراء بنت الحارث هي ام الفضل
بنت الحارث قوله فاطلق القربة اي ارسلها يعني حل شدها قوله ثم اوكاء القربة اي شد رأسها
والوكاء وهو الخيط الذي تشد به القربة والكيس ونحوها يقال اوكيت السقاء اوكيه ايكاء فهو موكى
وفي هذا الحديث فوائد الاولى جواز مبيت الرجل عند محارمه مع الزوج وفيه ان ابن عباس لم يكن
يرى وقسا لان الكون عند خالته عليه السلام وهو وقت الكسف وفيه ان ابن عباس لم يكن
علم ان النبي ص توضأ من الليل الثالثة جواز الايهام عن لم ينو الامامة الرابعة ان الصبي لا موقف له مع الصف مع الامام
لانه تبطلها الى دسه هو الذي يحاذيه في الصف الى يمين الامام الخامسة ان العمل اليسير في الصلاة
مطلوبا ومختصرا · عمرو بن عون بن اوس الواسطي ابو عثمان الحافظ روى عنه مسلم والنسائي
قال ما خذ برأسي او بذؤابتي فاقامني عن يمينه · عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز وهشيم
ابن بشير السلمي الواسطي وابو بشر هشيم ابن ابي خازم واسمه قاسم قوله في هذه القصة اي القصة المذكورة
قوله او بذؤابتي شك من الراوي والذؤابة بضم الذال المعجمة الشعر وهو مقلوب العين وجمعها ذوائب ماتهم
[illegible] اي هدايا من ميمان فاذا كان الغطوة

من مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف الحديث مالك بن انس
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قوله ان جدته مليكة الضمري جدة يتيم
على اسحق المذكور وهي جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة
الانصاري وهي ام انس بن مالك وهي بنت الضمر برجع على انس وهو القائل ان جدته وهي جدة
انس بن مالك ام امه واسمها مليكة بنت مالك ابن عدي ويؤيد الوجه الاول ان في بعض طرق
الحديث ان ام سليم سالت رسول الله عليه السلام ان ياتيها اهو عند النسائي عن يحيى بن سعيد
عن اسحق بن عبد الله قدعوه ام سليم ام انس خاصة وذلك مصرح في البخاري وقال النووي
في اكثر الصحيح في جدته لاسحق على الاصح وهي ام اسحق وجدة اسحق وهي جدة انس وهو
قائل وهي ام سليم صحيح به في رواية للبخاري ومليكة بضم الميم وفتح اللام وتخفيف الراء رواه
بفتح الميم وكسر اللام والاول اصح قوله لطعام ان الاجل لطعام صنعه فاكل منه فيه حذف اي
فاجاء وعوته فجاء فاكل منه قوله مرطول ما لبس اي من كثرة ما استعمل وقال النووي قيل الذي
دل وذلك ان الافراش يطلق عليه لباس ورد بانه مجاز وذلك مشتهر في احد هذا الوطء لا ملبس
ثوبا ولم يكن له غيره فاورثه انه يحدث والثاني ان افتراشه اخبروا انه كالملبس فلت اي الاولى ظاهر
فلا يحتاج هذا الى بيان مبني السهيلي على العرف واما الثاني فملبس الافراش كالملبس لان جواز الافتراش
قد جاء في الحديث قوله فنضحته ان كان لنجاسة متيقنة فالنضح بمعنى الغسل وان
كان لوسخ مجاسة لاحتمال بطول افتراشه فالنضح بمعنى الرش لتطييب النفس وقال
ان كان الصبي ليلعب الحصير للصلاة فالنضح بمعنى الرش وان كان لوضر الدرس والاقدام
فالنضح بمعنى الغسل قوله فصففت انا واليتيم وراءه فيه حجة لجمهور الائمة في ان موقف الماشي
وراء الامام وكان بعض المتقدمين راى ان موقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقوله
والتيم عطف على ما قبله واتى بالواو لان العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يجوز الا بعد الضمير المرفوع المنفصل
حتى لو قلت عطف الاسم على الفعل وهو كرناه غير مرة والعجوز عطف على اليتيم قوله ثم انصرف اي عن
البيت وهذا هو الاقرب وعمل انه اراد الانصراف من الصلاة اما على راي من يرى ان السلام
لا يدخل تحت مسمى الركعتين واما على راي غيره فيكون الانصراف عبارة عن العمل الذي تشتغل السلام
وفيه من الفوائد غير ما تقدم الاولى فيه استحباب التواضع وحسن الخلق لانه اجابه وعوة الداعي
الثالثة فيه دليل على جواز اتخاذ الفعل لمن وعاهم لغير الوليمة الرابعة استحباب الطعام للتعليم
او لحصول البركة الخامسة فيه بيان موقف الاثنين وراء الامام قد ذكرنا ان فيه دليلا على ان الصبي
موقفه في الصف السابع فيه دليل على ان موقف المراة وراء موقف الصبي الثامنة فيه دليل على جواز
ان يتنفل من النوافل خلف الامام التاسعة فيه دليل على ان صلاة الصحيح معذورا العاشرة
عدم كراهة الصلاة على الحصير ونحوه والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي حسن ما يعني بن ابي بسة

ما محمد بن فضيل عن هرون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله
وهو كئ القعود على بابه فخرجت الجارية فاساذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بنتي وبينه ثم قال هكذا
رايت رسول الله فعل ش محمد بن فضيل ابن عوام الكوفي هو هرون بن عنترة الشيباني الكوفي ابو عبد الرحمن
روى عن ابيه وعبد الرحمن بن الاسود روى عنه عمرو بن مرة والثوري ومحمد بن فضيل وعبيد الله بن موسى
ثقة وقال ابو حاتم لا باس به مسلم احد ثنا وقال الدارقطني متروك كذاب روى له ابو داود والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ابو عبد الكوفي وابن اخي علقمة بن قيس
روى عن عبد الله وعلقمة وعنه ابنه عبد الرحمن وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وقيس
بن مسعود الصحابي رضي الله عنه وقيل في هذا الحديث انه للامام اذا كان معه انسان يصلي معه
او لا يتقدم عليها وبه استدل ابو يوسف في ان الامام يتوسطها والاصح قول الجمهور للاحاديث الصحيحة
والجواب عن هذا انه محمول على انه وقف للامام وقال امام الحرمين هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح انه من قول عبد الله
الموقف على ان مسعودا انه كذلك على علقمة والاسود وهذا الذي اشار اليه ابو عمر: مدار حديثه مسلم في صحيحه
ان ابن مسعود على علقمة والاسود وهو موقوف وقال بعضهم حديث ابن مسعود منسوخ لانه انما يعلم هذه وهم
الصلاة من النبي عليه السلام بمكة ومنها التطبيق واظهار آخر ما الآن متروك وبهذا الحكم من جملتها
اي هذا ما في سنن الامام ينحرف بعد تسليمه وفي بعض النسخ باب ما جاء في الامام ينحرف بعد السلام
ما مسدد يحيى عن سفيان حدثني منصور عن عطاء عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه قال صليت خلف النبي
عليه السلام فكان اذا انصرف انحرف ش يحيى القطان وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وعطاء العامري الطائفي
وجابر وابوه يزيد الصحابي ذكرناهم قوله اذا انصرف انحرف يعني اذا انصرف من الصلاة انحرف واستقبل
القوم وهذا اصل للفقهاء في هذا الباب يقال ابو حنيفة كل صلاة تفعل بعدها يقوم وما لا تفعل بعدها
كالفجر والصبح فلا وقال ابو محمد يتحول في الصلوات كلها لتحقق الموم اذا لم تقم على مسجده
مصلوا لاعمد وقال مالك لا يثبت الامام بعد سلامه وقال اشهب له ان تنفل في موضعه اذا
ما روى عن القاسم بن محمد قال اي بطال ولم اجد لغيره من الفقهاء وقال ابن حبيب له ان شاء
ساعة وقال ابن بطال واما مكث الامام في مصلاه بعد السلام مكروه اكره الفقهاء اذا كان اماما
راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعل رسول الله وهو قول الثلاثة ومن بعدهم وقال مالك يقوم ولا يتعد
عن الصلوات كلها اذا كان مسجدا جامعا فان كان في سفر فان شاء قام وان شاء قعد قال ابن حبيب
من عمر ان يستقبل القبلة وفي المصنف حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاحوص قال كان عبد الله
اذا قضى الصلاة انفتل من يمينه واما ان ينحرف حدثنا هشيم عن منصور وخالد عن ابي اسحق
سمعوا عن عمر بن مالك كان الامام اذا سلم قام وقال خالد انحرف حدثنا ابو اسامة عن الاعمش
عن ابي رزين قال صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كانه هو حدثنا علي بن مسهر
عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام بعد التسليم بدعة حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى
عن ابي حصين قال كان ابو عبد الله اذا سلم كانه على الرضف حتى يقوم حدثنا ابو معاوية

عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن انه كان اذا
سلم انحرف ولم يقعد حدثنا ابو داود وعن ربعي عن ابن طاوس عن ابيه اذا سلم قام ولم يقعد
كما هو ولم يجلس حدثنا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابراهيم انه كان اذا سلم انحرف واستقبل القوم حدثنا وكيع
عن ابي حاضر الثقفي عن قيس ابن مسلم عن الحارث بن سويد قال قال علي ما انصرفت استقبل القوم بوجهه
وفي كتاب ابن شاهين من حديث يعقوب بن سفيان عن ابي نعيم عن قيس عن جابر كان النبي عليه السلام اذا صلى الغداة تربع
في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا وفي حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس صليت مع النبي عليه السلام
فكان اذا سلم قام ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم وثب من مجلسه كانه يتقوم عن رضفة تحته
ابن شاهين حديث الاسود عن عائشة الاول علم العلل في الصلاة التي لا تصلى بعدها والثاني في التي بعده تنفل
وحديث جابر بن سمرة هذا اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ما مهدي رافع ما ابو احمد الزبيري ما مسعر عن ابيات بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء قال كنا اذا
صلينا خلف رسول الله احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ش مهدي بن رافع التميمي البصري وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الكوفي ومسعر بن كدام وثابت بن عبيد الانصاري الكوفي وعبيد بن البراء بن عازب الانصاري الحارثي الكوفي
اهوز بدال والراء وطاء مهملة روى عن ابيه روى عنه ثابت بن عبيد وعمارة بن دينار قال احمد عبد الله كوفي ما بأس به
روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه واصله العلماء اذا قام الرجل اذا سلم انصرف عن يمينه او عن يسار قال
طائفة ينصرف عن يمينه ما سدد لوا هذا الحديث وكذا روى ابو بكر بن ابي شيبة وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان
النبي عليه السلام كان ينصرف عن يمينه وقال طائفة ينصرف عن يساره لما روى ابو بكر بن ابي شيبة وكيع عن سفيان عن
ابي اسحق عن ابي عبيدة ان ابا عبيدة رأى رجلا انصرف على يمين فقال اما هذا فقد اصاب السنة وقال طائفة
ان كان حاجته عن يمينه ينصرف عن يمينه وان كان عن يساره ينصرف عن يساره لما روى ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اذا قضيت الصلاة وانت تريد حاجة فلك حاضك عن
يسارك او عن يمينك فيخرج حاضك وهذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه عن ابي
البراء عن ابيه ولم ينسبه ثابت [illegible] اي هذا ما في
ان الامام هل يطوع في المكان الذي صلى فيه الفرض ام لا وفي بعض النسخ باب ما جاء في الامام
ص ما ابو توبة الربيع بن نافع ما عبد العزيز بن عبد الله الدراوردي عن عبد الله العمري يعني ابن عطاء ابي انسان عن سعيد المقبري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ش
اي حتى يتنفل في الموضع الذي صلى فيه الفرض وفي هذا قال للفقهاء المستحب للامام ان يتنفل بعد الفرض
في غير موضع الفرض وقال ابو بكر حدثنا سريج عن مسعر بن كدام عن عمار ابن عبد الله عن علي قال اذا سلم
الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه او يفصل بينها بكلام حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق عن السبيعي
عن ابي رافع ابي رافع [illegible] عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وابن كره للامام ان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وكذا

حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله عليه السلام
فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله إزاره طارق له
رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله فلما أن قضى الصلاة قال أوكلكم يجد ثوبين ثنا ملازم بن
عمرو بن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق بن سنان الحنفي قد ذكرناه وعبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن سمرة
الحنفي اليمامي وقيس بن طلق بن علي بن شيبان الحنفي وطلق بن علي الصحابي وقد ذكرناهم مرة قوله
فأطلق رسول الله إزاره أي أرسلها قوله طارق له رداءه من قولهم طارق الرجل بين الثوبين
إذا ظاهر بينهما أي لبس أحدهما على الآخر وطارق بين نعلين أي خصف أحدهما فوق الأخرى ومحلها
النصب على الحال بتقدير قد أي أطلق إزاره قد طارق له رداءه قوله فاشتمل بهما أي بالإزار والرداء
والاشتمال التلفف قوله أوكلكم يجد ثوبين لفظه استخبار ومعناه إخبارهم عن ضيق حالهم وتقريرها
عندهم وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ثم استقصر عليهم واستزاد فهمهم فكأنه قال إذا كان ستر
العورة واجبا والصلاة لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة
باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي أي هذا باب في بيان الرجل
يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي وفي بعض النسخ باب ما جاء في الرجل حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع
عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق
الأزر خلف رسول الله عليه السلام في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يرفع الرجال ثنا سفيان الثوري وأبو حازم سلمة بن دينار قوله عاقدي أزرهم أصله عاقدي
أزرهم سقطت النون بالإضافة ونصبه على الحال لأن رأيت بمعنى أبصرت فلا يتعدى إلى إلى مفعول
واحد والأزر بضم الهمزة وسكون الزاي جمع إزار والإزار يذكر ويؤنث وجمعه للقلة آزرة وللكثرة
أزر كحمار وأحمرة وحمر قوله كأمثال الصبيان وفي رواية البخاري كهيئة الصبيان وقال السفاقسي
لو كان لهم غيرها ما احتيج إلى نهي النساء عن رفع رؤوسهن حتى يجلس الرجال وقال لا خلاف بين
العلماء أن المصلي إذا تقلص مئزره أو كشفت الريح ثوبه وظهرت عورته ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر
ذلك المصلي شيئا وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك إنما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر فجأة فإذا صحت
صلاة الإمام فأحرى أن تصح صلاة المأموم وقال أبو القاسم إن فرط في رد إزاره فصلاته وصلاة من تأمل
عورته باطلة وعن سحنون إن رفع الريح ثوب الإمام فانكشف عن دبره فأخذه مكانه أجزأه ويعيد كل من نظر
إلى عورته ممن خلفه ولا شيء على من لم ينظر وروي عنه أن صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وإن أخذه مكانه
وعن الشافعي لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاته ولا يعفى عن شيء منها ولو شعرة من رأس
الحرة أو ظفرها وعند أحمد يعفى عن القليل ولم يحده وعند أصحابنا الانكشاف القليل لا يمنع وكذا الكثير في
الزمن القليل وهو أن لا يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة حتى لو انكشفت عورته في الصلاة فغطاها في الحال
لا تفسد صلاته وإذا أدى به ركنا فسدت ولا يصح شروعه في الصلاة مع الانكشاف وذكر ابن شجاع أن من نظر
في زيقه فرأى فرجه لم تصح صلاته وعامة أصحابنا جعلوا الستر شرطا عن غيره لا عن نفسه لأنها ليست عورة
في حق نفسه ويقول ابن شجاع قال الشافعي واحد والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب في الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره أي هذا باب في بيان الرجل الذي يصلي
في ثوب والحال أن بعضه على غيره وقوله بعضه مبتدأ وخبره على غيره ومحله من الإعراب يجوز أن يكون
جرا على أنه صفة لثوب ويجوز أن يكون نصبا على أنه حال بترك الواو من قبيل كلمته فوه إلى في وفي بعض
النسخ باب ما جاء في الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ثنا أبو الوليد الطيالسي نا زائدة عن
أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة أن النبي عليه السلام صلى في ثوب بعضه علي ثنا زائدة ابن قدامة
وأبو حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم الأسدي وأبو صالح السمان قوله بعضه أي بعض الثوب علي وهذه
الجملة محلها الجر لأنها وقعت صفة للثوب ويجوز أن يكون حالا بترك الواو كما ذكرنا الآن وفيه دليل على جواز
الصلاة في ثوب بعضه عليه وبعضه على المرأة ما لم تكن المرأة مشاركة معه في الصلاة وعلى غير المرأة أيضا
سواء كان مشاركا معه في الصلاة أو لم يكن وسواء كانت المرأة حائضا أو جنبا أو طاهرة لما روي عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه
إلى جنبه باب الرجل يصلي في قميص واحد أي هذا باب في بيان الرجل يصلي
في قميص واحد وفي بعض النسخ باب ما جاء في الرجل يصلي في قميص واحد حدثنا القعنبي نا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص
الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وموسى بن إبراهيم بن عبد الله
بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي سمع أباه وسلمة بن الأكوع روى عنه عطاف بن خالد
والدراوردي وعبد الرحمن بن أبي الموالي روى له أبو داود والنسائي قوله أفأصلي الهمزة فيه للاستفهام
فلذلك قال في جوابه نعم أي صل قوله وازرره أمر من زر يزر من باب نصر ينصر ويجوز فيه زر
من حيث القاعدة بالحركات الثلاث في الراء كمد وبالفك يكون فيه أربعة أحوال وإنما أمره بالزر ليأمن
من وقوع النظر على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا أخذ ابن شجاع من أصحابنا أن من نظر إلى عورته
من زيقه يفسد صلاته وقد مر عن قريب قوله ولو بشوكة الباء فيها متعلقة بمحذوف تقديره ولو أن
تزره بشوكة وهذا الحديث ليس بموجود في بعض النسخ ولكنه صح في رواية أبي حفص الحولاني عن أبي داود
وكذا رواه أبو سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك عنه وأخرجه النسائي ثنا محمد بن حاتم بن
بزيع نا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل العامري كذا قال وهو أبو حومل العامري عن محمد بن عبد الرحمن
بن أبي بكر عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله
يصلي في قميص ثنا يحيى بن أبي بكير نسبه أبو زكريا الكرماني وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وأبو حومل
العامري روى عن محمد بن عبد الرحمن وروى عنه إسرائيل روى له أبو داود وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
وبعضهم قال بالراء حزمل وليس بصحيح والصواب بالواو فلذلك نبه عليه أبو داود بقوله كذا قال وهو أبو حومل
بالواو ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله أبي عبد الله بن أبي مليكة أبو عزرة القرشي التيمي
المليكي المكي زوج جبرة بالجيم والباء الموحدة روى عن أبيه وابن أبي مليكة وموسى بن عقبة وغيرهم روى
عنه أبو حومل العامري وأبو عاصم النبيل ومسدد وغيرهم قال أحمد ثنا ناس وكذا قال أبو زرعة روى له
أبو داود وابن ماجه وأبوه عبد الرحمن روى عن جابر بن عبد الله وابنه وعمه عبد الله والقاسم بن محمد

والعجم تقول للسراويل شلوار وجه النهي عن الصلاة في كل ما يتخذ منه انه اذا لم يسع له رداء يكشف عورته وامّا وجه عن الصلاة في سراويل وليس عليه رداء فالظاهر انه اذا كان قصيرا لا يستر عورته فانما اذا كان طويلا وعلى هذا يحمل ما روي عن بعض اصحابنا العلماء في السراويل وقطعها بابا [illegible] اي هذا باب في بيان اشتمال الازار في الصلاة والاشتمال الارسال وليس في غالب النسخ باب الاشتمال في الصلاة بل ذكر حديث ابي هريرة الذي يذكره الآن عقيب حديث عبد الله بن يزيد بلا فاصل يسمى بابا وهو وهم وفي بعض النسخ الصحيحة الحديثان الآتيان ذكرا في هذا الباب ذكر اعقيب حديث جابر متصلا بهما بدون ذكر باب وذكر بابا عن قال يتوهم ان الحديث الذي سمعه ابو موسى من اسمعيل ما ابان ما حكى عن ابي جعفر عن عطاء عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مشتملا ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ فقال انه كان يصلي وهو مشتمل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مشتمل ازاره كذا ابان عن يزيد العطار وكذا ابن ابي كثير وابو جعفر رجل من اهل المدينة لا يعرف له اسم روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قول بينما رجل يصلي مرة ان اصله بينما فزيدت فيه ان ظرف زمان بمعنى المفاجأة وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه اذ قال له وانه يضاف الى جملة فعلية واسمية او مبتدأ وخبر وقوله رجل مرفوع على انه مبتدأ قد تخصص بالصفة وهو قوله يصلي وخبره محذوف وجملة حال وتقدير الكلام بينما رجل مشتغل بالصلاة في مكان هذا كونه مشتملا ازاره اذ قال له عليه السلام وفي بعض النسخ المضبوطة مشتمل ازاره بالرفع فوجهه ان يكون خبرا بعد خبر او خبر مبتدأ محذوف اي هو مشتمل وهذا على تقدير صحة الرواية بالرفع واما على رواية الجر فلا بد من تقدير مرتين ذهابا عليه لما فعل وارساله ازاره فلعله عليه السلام رأى وضوءه وعلم من حاله انه كان وضوء الصلاة والحديث ضعيف وضعفه بعضهم لان راويه رجل مجهول الاسم وقد ابو جعفر المذكور

باب ما روى في اخذ ما ابو داود وعن ابي عوانة عن ابي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتمل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام

الاذى اخذ ما قال الطيبي النبهاني اي خط البصري اورد عن عبد الرحمن بن مغفل واي شاهد النيل عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه قال ابو عاصم والنسائي ثم رجعت بعد فضول الى الصفة وذكرته الى سبع وعشرين ومائتين وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وابو عبد الله الوضاح وعاصم بن سليمان الاحول وابو عثمان بن سنة الزاي اللغبي الراسبي الدمشقي روى عن مالك بن انس وعبد الله بن مسعود روى عنه الزهري وعمرو بن دينار وعاصم الاحول وابو اسحاق السبيعي وابو عبد الله الوضاح وعاصم بن سليمان الاحول وابو عثمان بن سنة

فليس عند الله في شيء وهذا شائع في كلام العرب ضربت المثل لتعلم ان لا نفع للحلال ولا للحرام ويريد به انه ساقط لا التفات اليه ولا يعبأ به وبأفعاله وكذلك معنى الحديث من استبل ازاره في صلاته خيلاء فليس هو عند الله في شيء ولا يعبأ به ولا بصلاته ثم استبال الثوب خارج الصلاة ان كان لاجل الاختيال مكروه ايضا وان لم يكن للاختيال لانكره وكرهه البعض مطلقا في الصلاة وغيرها للاختيال وغيرها قال ابو داود وروى هذا الحديث عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية ثم قال ابو داود وروى هذا الحديث حماد عن اصل الحديث عن عاصم الاحول غير مرفوع الى النبي عليه السلام بل موقوفا على عبد الله بن مسعود منهم الحماد ان وابو الاحوص عوف بن مالك وابو معاوية الضرير [illegible] اي هذا باب في بيان حكم تعلق الكم من الثياب وفي بعض النسخ باب ما جاء في كم يعني الراة اعلم ان كم في كلام العرب على وجهين معنى كثير واستعمالية يعني اربع عشرة وشركاء في خمسة امور الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز واللزوم التقدير ويفترقان في خمسة امور الاول ان الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلاف الاستفهامية لان الكلام مع الخبرية للاستدعاء من مخاطبه جوابا لانه مخبر كلاما والكلام مع الاستفهامية لانه مستخبر والثالث ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية نحو كم عبيدا لي ملكت ام مائتين وفي الاستفهامية كم مالك عشرون ام ثلثون والرابع ان تمييز الخبرية مفردا وجمعا نحو كم عبدا ملكت وكم عبيد ملكت ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا اجلالا للمستفهم وفي ان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للاخفش والكوفيين بل شرطا ان يجر بحرف جر مجوز وهو التمييز وجهان النصب وهو الكثير والجر خلافا للبصريين واما حذف اللام وان كان هذا ليس بمناسب لهذا المقام ليعرف المحدث كل كم يقع من هذا الكتاب من اي قسم هو وما حاله من الاعراب مشتمل عليه المعنى هو [illegible] القعنبي عن مالك عن مخرمة بن نوفل عن ابيه عن ام سلمة ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فعلل تصلي باختيار والدرع الساتغ الذي يغيب ظهور قدميها غالبا من انس وقد مر زيد بن الخطاب في قتلى اليمامة الذين روى عن عبد الله بن عمر وعنه مولى ابي اللحم وابي سلمة عن عبد الرحمن واسمه روى عنه مالك بن انس وبعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وهشيم بن بشير وغيرهم روى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه قوله ماذا تصلي فيه اعلم ان ماذا على وجهين اما ان يكون ما واستفهاما وذا اسما موصولا بمعنى الذي او ما واستفهاما وذا اسما اشارة بمعنى هذا او ان يكون ما وذا كلمة واحدة بمعنى اي شيء او ما وذا موصولة بمعنى ما ذا ففي الوجه الاول ثلاثة اقوال الاول ان يكون ما استفهاما وذا موصولا بمعنى الذي والثاني ان يكون ما وذا اسم اشارة بمعنى هذا والثالث ان يكون ما وذا كلمة واحدة استفهاما بمعنى التركيب كقولك لما ذا جئت والرابع ان يكون ما وذا كلمة اسم جنس بمعنى شيء او موصولا بمعنى الذي اي من ان يكون ما ذا وذا للاستفهام ان يكون ما استفهاما وذا اشارة او موصولا بمعنى الذي كما ذا صنعت فعلت او اختار اختار بكسر الهمزة اي اختار للمراة ما ذكرها به اي تغطيها به وهو الخمر لانها تغطي العقل او الخمر بمعنى كل لهو وهو كل ما استتر به من شجر او بناء او غيره وهكذا جر تكم اللهم اي ساترة وظهار الناس بالضم زقاقهم وهي [illegible] الذي نعت ظهور قدميها [illegible] سمي ساتغا اي ساترا وانما نعت ظهور قدميها لان ما يغيب منهما في الخمار يغيب ما فوقه من الساق كما ذكرنا لانه

صلاة امرأة وهي حائض الا بخمار وكره ابن حبان في اول القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك في اثناء الصلاة
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعلم بخلاف قتادة ٢ احمد عن سعيد عن قتادة عن
الحسن ان النبي عليه السلام قال لا صلاة لحائض الا بخمار هكذا اللفظ وكذا صاحب الهداية كما ذكرناه
ص قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي عليه السلام ص ابي روى هذا
الحديث سعيد ابن ابي عروبة وهمام عن قتادة عن الحسن عن النبي عليه السلام ص قال الحاكم وان كان الحديث صحيحا
كما قال الحاكم ورواه احمد واسحق ابن راهويه وابو داود والطيالسي وغيرهم قال الدارقطني في كتاب العلل
حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار تفرد به قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين عنه ا ه كذا ذكر عن شعبة
واصحابه فقال ابن داود رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وسعيد بن بشير رفعه عن قتادة موقوفا ورواه ابو المتوكل الناجي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
عن عائشة ايضا وقال على صفية بنت شيبة حديثها مرسل ورفعها الحديث وهو ضعيف ا ه ورواه الطبراني
وزاد في الاوسط انه صححه الوسط والصغير حدثنا محمد بن ابي حميد الكوفي بمدينة قلزم ثنا اسحق بن اسمعيل
بن عبد الله الايلي ثنا عمرو بن هشام البيروتي ثنا الاوزاعي عن يحيى ابي كثير عن علباء بن ابي قتادة
عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام لا تقبل الله صلاة امرأة حتى تواري زينتها وزاد من عارية
بلغ المحيض حتى تختمر استقل وقال لم يروه عن الاوزاعي الا عمرو بن هشام تفرد به اسمعيل بن اسحق
ما فعل عبد ما فاوس عند عن ايوب عن محمد ان عائشة رأت على صفية ام علم الخلخال فرأت بناتها
فقالت لي رسول الله هل لي في جارية فالقى لي خلخال وقال شنفيه شنفتين فاخط هذه نصفا
والقناة الخ عدا ابن سلمة فضلا عن لا ازاكا الا قد حاضت اولا الله الا قد حاضت

محمد بن عبد الغفار بن الغفار العوفي البصري وابو المتوكل وابو الصهباء وعلباء بن احمد بن علباء
ابن طلحة ابن
ان طلحة الطلحات هو عبد الله بن خلف وانما قلنا له طلحة الطلحات لانه كان في احد اجداده عاشة اسم كل
واحد منهم طلحة فاضيف طلحة الى المعلم كما قال لعبد الله بن قيس الرقيات لانه مدح بلال بن بردة
اسم كل واحد منهم رقية وقيل كان لكل واحد منهم رقية فاضيف الى هو فسه هكذا
الكفوف الازار والاصل صدقة الازار ولكن سمي به الازار للمجاورة وبه قرأ بكر قوله والقناة اي اعطر القناة
والقناة الثالثة واستقصد ان السنة اذا حاضت ان تلفت وانه عليها ان تشد بدنها ولا يكفيها
منها الا الوجه والكفان سواء كانت في الصلاة او غيرها لان اكثر عورتي جميع بدنها عورة الا ما استثنى الشرع
منها وهو الوجه والكفان وفي القدس رواه اسمعيل عن ابي حنيفة وقد ذكرنا ابي فيما سبق عن قريب
رواه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان البصري الفقيه وقال ابو حاتم الرازي في
هذا الحديث لم يسمع ابراهيم من عائشة شيئا

اي هذا باب في بيان حكم التسدل في الصلاة والتسدل الارخاء يقال سدل ثوبه يسدل سدلا ثم
وسمي اصحابنا منهم صاحب الهداية هو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن احسن بن ذكوان عن علباء الاحدب عن عطاء
قال ابراهيم حدثني ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه

ثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفراء وعبد الله بن المبارك والحسن بن ذكوان البصري ابو سلمة ولفظ ابي
الحسن بن ذكوان رأى ابن عمر ابن عطاء وسليمان الاحول وعمرو بن عامر رأى ابن المبارك وكل العلاء
وسعيد بن راشد وهمام قال ابن معين وابو حاتم ضعيف رأى ابن المبارك وابو داود والمرعشي وابو عاصم
وشعبة بن حجاج وسليمان بن المسلم الاحول المكي قال ابن ابي حاتم وقال ابن المبارك رأى عمرو بن سليم عبد الله
وسعيد بن جبير وطاوسا وعطاء وعمرو بن دينار ابن ابي نجيح وشعبة وابا عاصم وقال كان ثقة وقال
احمد ثقة رأى ابن المبارك عطاء وعطاء ابن ابي رباح وقال ابن ابي حاتم قال ابراهيم بن موسى
سمعت ابن المبارك يقول ع

الكلام في هذا الموضع انه اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا من الافعال التي ليست بقربة مثل الاكل والشرب والمشي وما اشبه ذلك وقصد بيان الجواز فعل مثل ذلك الفعل على الاباحة هل يستدل به على ان مثل ذلك الفعل مباح لنا ام لا فعند مالك في رواية وبعض اصحاب الشافعي ان فعله صلى الله عليه وسلم على طريق الجبلة وكما يفعله الناس عادة لا يدل على الاباحة بل يحتاج الى دليل آخر وعندنا انه يدل على الاباحة بطريق الاتباع وعند ابي حنيفة يدل على الاباحة بطريق الاقتداء والدليل على ان الاول هو الاصل ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به في افعاله وكل من اقتدى بغيره في فعل فانه يكون مباحا له ولا يكون واجبا عليه ولا مندوبا اليه لان الواجب والمندوب لا يعرف كونه كذلك الا بدليل آخر سوى الاقتداء فثبت ان الاقتداء لا يدل على الوجوب ولا على الندب فلا يبقى الا الاباحة وايضا ان الله تعالى امر الناس بالاقتداء به في افعاله وذلك يقتضي كون كل واحد من افعاله مأمورا به لان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء وكل ما كان مأمورا به كان واجبا او مندوبا والقسمان خارجان بالاجماع فوجب ان لا يكون الا مباحا وايضا ان الله تعالى امر الناس بالاقتداء به في افعاله والامر للوجوب فوجب ان يكون الاقتداء به واجبا والواجب لا يكون الا مباحا وايضا ان الله تعالى امر الناس بالاقتداء به في افعاله والامر للوجوب فوجب ان يكون الاقتداء به واجبا والواجب لا يكون الا مباحا وايضا ان الله تعالى امر الناس بالاقتداء به في افعاله والامر للوجوب فوجب ان يكون الاقتداء به واجبا والواجب لا يكون الا مباحا

اذا فعل فعله هل الصلاة ان يضعها (وفي بعض النسخ باب في الصلي صلى الله عليه وسلم ما الحسن بن علي ما عمان بن عمر ما صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الله بن انس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم ملا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يسار فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد او ليضعهما بين رجليه ش الحسن بن علي الخلال * وعمان بن عمر فارس البصري * وصالح بن رستم المزني مولاهم البصري ابو عامر الخزاز سمع الحسن البصري ومحمد بن هلال وثابت بن اسلم البناني وعدة هشيم بن بشير وحماد بن سلمة وابا عوانة والطيالسي وعدة وعنه عثمان بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو داود الطيالسي ما ابو عامر وكان قد روى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي * وعبد الله بن قيس الرقي روى عن يوسف بن ماهك وابي رافع حديثه في البصريين روى عنه علي بن رستم روى له ابو داود * ويوسف بن ماهك مولى عراد القرشي الفارسي المكي سمع ابن عباس وابن عمر وابن مخرمة وعائشة وعدة وعنه عطاء بن ابي رباح وابو هاشم بن عتبة وابو بكر بن محمد بن زيد العمري وعدة قال ابن معين ثقة توفي سنة ثلاث وثمانين روى له الجماعة * قوله فان لم يضع نعليه عن يمينه كلمة ان تحتمل على والسدر على موضع في طريق مكة بينه وبين المدينة ثلاثة ايام وتحتمل ان تكون بمعنى جانب والسدر ملا يصح نعليه حائط منه اما العين فلانه تقال عن كل شيء ما يكون ملا للآخر واما يسار فانما لا يضع فيه اذا كان في يسار ناس وهو معنى قوله والا عن يسار اي والا يضع عن يسار غيره فيكون عن يمين غيره اي فلانه يكون ذلك عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يسار احد فحينئذ يضعهما عن يسار نفسه كما ترى الحديث في باب الصلاة في النعل قوله وليضعهما بين رجليه اي تواضعا وترك التكبر فان قلت قد تقدم في الحديث الاول عن اليمين لما ملا والثاني عن اليسار اذا وضع نعليه او اراد الصلاة

من رجليه ان كان عريانا احد الثالث يضعها عريانا اذا كان خاليا عن احد الاربعة وذكرها الطحاوي
ان من جلع نعله فتركها في ورآء ظهره او عن يمينه او متباعدة عنه من بقعته فتقتل بها انسان حلف
انه بان خر على وجهه او تردى في بئر يقرب ان عليه الشعار وهذا كوضع الحجر في غير ملكه وصاحب
السكين ونحوه الا فرق بينهما وقال السيوطي في مختصر السنن وفي اسناده عبد الرحمن بن قيس
وشك ان يكون الزعفراني السمري يكنيه ابو معاوية ولا يحتج به صح عبد الوهاب بن نجدة ما بقيت وشيخ
ابن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصلى احدكم فخلع نعليه فلا تؤذ بهما احدا لجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما شك عبد الوهاب بن نجدة
ابو عبد الله الحاكم سمع اسمعيل بن عياش وبقية وشعيب بن اسحق وعنهم روى عنه ابنا احمد وابو زرعة
الرازي وابو داود والنسائي عن رجل عنه وعنهم في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وبقية بن الوليد
ابو محمد الحمصي وشعيب بن اسحق الدمشقي وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي الحمصي
وسعيد المقبري وابو بكر بن ابي مريم قوله اذا صلى احدكم اي اذا اراد احدكم ان يصلي فخلع نعليه فلا تؤذ
بهما احدا صدر بالصلاة مع انها تفعل بهما بين رجليه ان تتبت عليه والا يفعل فيهما قذر لا يعلمها
ان كانا طاهرتين كما في [illegible] اي صدا ونحوه وفي بيان الصلاة على الخف
وفي بعض النسخ ما جاء في الصلاة على الخف والخف بضم الخاء المعجمة وسكون الهمزة كالصبر الصغير
يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وفي عمل المدارس ما يوضع عليه الوجه عند الانف فاذا كبرت
عن ذلك فهي قصيرة وسميت بذلك لستر ها الوجه والكفين من هو الارض وترد بها وصلى
لانها تغبر وجه الارض اي تستره وقيل لان خيوطها مستورة بشعفها وفي حديث ابن عباس عن
فلقة ما حدث نجز الشتاء فجاءت بها فالتمسنا من بين رسول الله على الخف التي كان قاعدا عليها ما حولها
منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخف على الكبير الذي يغطي ما عدا الكعبين ما عمرو عون ما خالد
عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة شريك عمرو بن عون الواسطي
وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان والشيباني ابو اسحاق وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي
الكوفي وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين قوله وانا حذاءه حذاء ممدودة وقت حالا اي وانا بازائه
والحذاء والحذاء كل شيء قبالة شيء وانا حائض اي حال كوني حائضا وقت حالا والاستشهاد في الحديث
قوله الثاني جواز مخالطة الحائض والنائم واذا اصاب ثوب المصلي المرأة ولو كان حائضا لا ينقض
وذكر صلاته والثالثة صلاة النبي على الخمرة من غير كراهة والحديث اخرجه البخاري ومسلم
وابن ابي شيبة ولفظه عن ابن عباس كان رسول الله يصلي على فرو واخرجه ابن ماجه ولفظه على بساط
وعند احمد عن مسلم ان النبي عليه السلام كان يصلي على الخمرة وذكر ابن ابي شيبة عن ام سلمة
وعائشة مثله وفعله جابر عند عبد الله وابو ذر وابن عباس وابن عمر وقال ابن السيد الصلاة
على الخمرة مستحبة
ان شاء الله تعالى
على الخمرة وفي بعض النسخ ما جاء في الصلاة على الخمرة قال ابن سيده في المحكم والمحيط الاعظم

ان اكبر سفينة تضع من يزدي واسبل ثم تنشر بحيث يدخل الماء على وجه الارض ووجه الارض يبس
حصرا وفي المجمل الحصير عرق يسقى حصرا لانضمام بعضه الى بعض وقال ابن قرقول الحصير البارية
من ما عبد الله بن معاذ ما ابي ما شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار
يا رسول الله اني رجل ضخم وكان عما لا استطيع ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته
فصلى حتى آراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضح له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان
ان ابى ان يزوجه انس ان كان يغلي القدر قال لم ازه على الا بوثيلة شيخ ضخم اي سمين وفي المغيث الظيظة
كل شيء يمتلئ حتى يضيق وقوله فنضح له اي للنبي عليه السلام قوله فنضحوا له اي لاجل الرسول والنضح بعض
الرش ان كان الى سبعة متوالية وعلى الكثير وبمعنى الغسل ان كان متحققا او يكون للسمع لاجل
تليينه لاجل الطعام عليه قوله قال فلان ان ابى ان يزوج وفي رواية البخاري فقال رجل من آل انجلد وقد
قوله اذا كان يغلي القدر للاستفهام وانكرت ام حميد الساعدي والي ابي قتيبة ولفظه ما اراني علمته
عن ربعي عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن انجارود عن انس قال صنع بعض عمومتي طعاما
للنبي عليه السلام فقال انجلد انه ما يكل شيئا ويفعل فقال ما ماله وفي البيت فجل فقال ما اكل النخول قاعد
عائشة ما مكيس وزيد فصلى وصلينا معه اسم الفجل مع الفاء وسكون الجيم الكمأة جمعه تمد
من فجل الفجل وهو ما كان من فوق الارض والجمع الفجاجيل وقتادة عن انس قوله والله الاول
جواز اتخاذ الطعام لاول الفضل لتقييد من علمهم الى استحباب اجابة الدعوة
الثالثة جواز الصلاة على الحصر وعبر كراهته وفي معناه كل شيء نبت مما ينبت بالارض وهذا
اجماع الامارة عن عمر بن عبد العزيز ما نعلم على التواضع كما في قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك للتراب
قال قيل ما تقول في حديث يزيد بن الخصيب عن ابي شيبة عن البراء شيخ ان رسول
عائشة ان النبي عليه السلام نضح على الحصير ما سمعت من ابي بكر بن الله عز وجل لا اجعل حصيرا
حصيرا بعدك لا لم يكن يفعل فلعله ملت هذا ليس بصحيح لضعف يزيد ويرده الرواية الصحيحة وهي
ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو بن علي الاشعث عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام صلى على حصير ما وكيع
ما عمر بن ذر عن يزيد الفقير قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي على حصير من تمر وربما ما وكيع عن عثمان بن شاذ
عن حكيم بن قال رأيت يصلي على الحصير ويسجد عليه ما الفضل بن دكين عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى
عن ابيه عن ابي هذا الله كان يصلي على الخمرة ما حفص عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال رأيت زيدا ابن ثابت
يصلي على حصير يسجد عليه ما وكيع عن شعبة عن عدي ابن ثابت قال اخبرني من رأى انسا يصلي على حصير
ما وكيع عن سفيان عن تميم العنبري عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على حصير الرابعة استحباب
صلاة الضحى الخامسة جواز التطوع بالجماعة السادسة جواز ترك الجماعة لاهل المسجد
المرض ونحوه ابن حماد عن عبد الصمد انه تشوا الاعداد المانعة من اتيان الجماعة والمشقة فوقها عذرا
المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المرء والتوقان العارض في بعض الاحوال
والبرد الشديد والمطر المؤذي ووجود الطعام الذي تتوق النفس اليه على ما يشتهيه ونحو ذلك
والكراث

وهاذوا بشن الشارب وسنوا الاكليل ولينوا ايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا قرجاته
للسكان ومن وصل وصلنا الله ومن قطع قطعه الله بشن عيسى بن يونس عن مشرود
القاضي مولاهم المشرودي الاجدابي نسبة الى اجدابة ماكان المعلم بطبرستان عن ابي موسى البصري روى
عن عيسى وابن وهب وعلي بن سليمان وعنهم روى عنه ابو داود والنسائي وعلي بن الحسن وعنهم
ابو علي اللؤلؤي مات سنة ٢٧٠ وابن وهب هو عبد الله بن وهب ٠ والليث بن سعد ٠ ومعاوية بن صالح ابو عمرو الاشعري
قاضي الاندلس ٠ وابو الزاهرية حدير بن كريب ماكان المعلم الخزمي ومعاذ بن محمد الكحلي روى عن حذيفة
وابن الدرداء وابن عمرو وابن عباس وعنهم روى عنه معاوية بن صالح وسعيد بن سنان والاوصابي شيخ
وعنهم هلال بن ميمون ثم ومعاذ بن جبل وعنه روى عنه معاوية بن صالح ثم مولى سنة
سبع وعشرين ومائة روى له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ٠ وكثير بن مرة الحضرمي الرهاوي
ابو شجرة وقال ابو القاسم الحمصي سمع معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو الخطاب وعقبة بن عامر الجهني
وعنهم روى عنه خالد بن معدان وابو الزاهرية وولده بن جبل وعنهم قال الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ادركت سبعين بدريا قال فهو بن سعد كان ثم وقال عبد الرحمن بن يوسف هو صدوق روى له
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله حاذوا الى ساذوا قوله وسدوا الخلل اي الثلمة
والفرجة قوله وليينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف يدخل فيه
فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف قوله لم يعل عيسى اي لم يسل عيسى بن يونس
الاكوس ورواه ابن وهب عن يونس بلفظ وليينوا قوله ولا تذروا اي لا تتركوا من وذره
يذره مثل وسعه يسعه ولكن اميت الماضي والاتمال وذره ولا واذر ولكن يقال ركه وتارك والفرجات
تشكيل الاكثر جمع فرجة ومعنى مرجال الشيطان انه اذا وجد نقص الصف فوضع خالد فيه
ونفوس ٠ والحديث روى مرسلا ايضا كما سيأتي ولكن قوله عن ابي نضرة لم يذكر ابا نضرة هو كثير بن مرة
ما مسلم بن ابراهيم ما ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل في خلل
الصف كانها الحذف ٠ ابان بن يزيد العطار بصري ثقة الحذف صغار الغنم سميت بذلك لانها تحذف
ومعنى رصوا ضموا بعضها الى بعض حتى لا يبقى بينها فرج والخلل الفرجة التي تبقى وقاربوا بينها
والمراد التقارب المعتدل الذي لا يؤدي الى الاضرار بالمجاور ولا يخل بالاتيان بالسنن والله اعلم وهو
الدال المجد بعضها فاكد بحذفه ومن غنم صغار سوداء اكثر مما تكون مالين وفل هي صغار جرد ليس
لها اذان او لها اذناب بجاريها مرجرجة اللين وفل هي غنم صغار عجازها وعجاريها كلها رصوا الصفوف
لا تختلفوا لئلا تختلف قلوبكم وما رسول الله وما اولاد الحذف قال غنم سود صغار تكون بالين
وصححه ٠ ما ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ما سمعنا عن حماد بن زيد قال قال رسول الله
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
[illegible] عن انس ان من حسن الصلاة

اقامة الصف وان لتطوع تمام الصلاة ثم ان تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند اهل الحديث ومالك وان لم
يروا ان حكمه انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال عليه السلام فان سوية
الصف من تمام الصلاة فلما قوله فانه من حسن الصلاة دل على انها ليست بفرض لان ذلك امر زائد
على نفس الصلاة وعني بقوله تمام الصلاة من تمام كمال الصلاة وهو ايضا امر زائد ما فهم من جملة
بن سعد ما حاتم بن اسمعيل عن مسعود بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن شهاب
القصوص قال طفيت الى جنب انس بن مالك فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا
والله قال كان رسول الله يضع يده فيقول استووا واعتدلوا صفوفكم بن حاتم بن اسمعيل الكوفي
الذي نزل المدينة ومسعود بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الذي سمع ابا حازم
وعنه عامر بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة روى عنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وابن عبد الله
بن مصعب وعنهم قال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم صدوق كثير
الغلط ليس بالقوي ماتا المدينة سنة سبع وعشرين ومائة وابو مصعب وابن ماجه وهو ابن بلال وسمعيد روى له ابو داود
والنسائي وابن ماجه ٠ ومحمد بن مسلم بن الشهاب من جملة صاحب التصوف سمع انس بن مالك وروى عن
ابي عبد الله عن مولى لهم لم تسمهم روى عنه مصعب بن ثابت والعلاء بن عبد الرحمن روى له ابو داود قوله
واعتدلوا سمع الحق من اعتدل يعتدل بمعنى عدلوا ٠ بالسدو ما خلق من الاسود بامصعب بن ثابت
عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال ان رسول الله كان اذا قام الى الصلاة اخذ بمنكبي
ثم التفت فقال اعتدلوا استووا صفوفكم ثم اخذ بمنكبي فقال اعتدلوا استووا صفوفكم بشر
محمد بن الاسود الترابي ابو بلال الاسود البصري روى عن عبد الله بن عون وحماد بن زيد وعنهم
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو حاتم ثم روى له البخاري ابو داود
والترمذي والنسائي قوله بعد الحديث اساءة الى الحديث المذكور قوله اخذ اي اخذ الغود وهو
العود المذكور في الرواية الاولى من الحديث قوله استووا قال لقوله اعتدلوا ٠ ما محمد بن سلمان الانباري
ما عبد الوهاب عن ابي عطاء بن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله عليه السلام قال اتموا الصف المقدم
ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر بشر عبد الوهاب بن عطاء ابو نصر الخفاف البصري
وسعيد سماع شريفة قوله فما كان من نقص يعني ما كان من الصف المقدم فيقتضي ذلك النقص
من الصف الاخير والمقصد من ذلك ان الاخلال موضع في الصف الاول قوله فليكن بجعل ذلك في الصف الاخير
والثالث وهلم جرا الى ان يشمل ويشكل الصفوف ما امكن ثم نقص بجعل ذلك في الصف الاخير
والحديث اخرجه النسائي ص ما ابن بشار ما ابو عاصم ما جعفر بن يحيى بن ثوبان قال اخبرني عمي عمارة
ابن ثوبان عن عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله خياركم الينكم مناكب في الصلاة بشر ابن بشار
محمد بن بشار وابو عاصم النبيل وجعفر بن يحيى بن ثوبان المكي روى عن عمه عمارة بن ثوبان روى عنه
ابو عاصم وعبد الرزاق قال عمار ان المدني هو شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن عاصم روى له ابو داود
وابن ماجه ٠ وعمارة بن ثوبان روى عن عطاء وعباس بن دهثم وموسى بن باذان روى عنه ابن عاصم جعفر المذكور
روى له ابو داود وابن ماجه ٠ وعطاء ابن ابي رباح قوله الينكم مناكب لين المناكب هو لزوم السليمة

واستدل ايضا بهذا الحديث ان صلاة الرجل وحده مشروعة في جماعة تفسد صلاة الرجل فان قيل
كيف تشبه الروضة هذا وهو حديث احاد فلنا انه ان لم يفد شيئا من وجوبه تسن معه الرواتب
سلم الرجل وجوز مرة الرافعي على الكتب وقال صاحب الاستذكار ان لم تثبت فروى العلاء عن ابيه
فروض الجماعة تثبت لان اصل الجماعة ثبت بالسنة فافهم والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
وروى الحاكم في المستدرك في كتاب التفاعل من حديث عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله عليه السلام ما بين اذا اقيمت الصلاة فتمتنع عوا تقنا وتقولوا اتمموا صفوفكم ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وتكثت عنه عن ما سمعت مني يومئذ
ما خالفني احد من معشر عن ابيهم عن علقمة عن عبد الله عن النبي عليه السلام ثم قال وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
واياكم وهيشات الاسواق يعني حالا بعد حال وابو معشر زياد بن كليب وابراهيم النخعي وعلقمة
ابن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود وقوله ثلاثا اي مثل ما في الحديث المذكور وقوله مختلف بالالف جواب الشرط
وعدم سقوط قوله واياكم وهيشات الاسواق اي اتقوا انفسكم ان تتعرضوا لهيشات الاسواق
وصياح المعصومات بالالتزام اخبارا كما في قولك اياك والاسد والهيشات مع الهاء وسكون الياء
اصل الوهيش والهوش النحمة وروى هوشات واصل الهوش هو الاختلاط والهوشة الفتنة
وسلم تهاوش اي اختلاط واختلاف والمعنى اتقوا انفسكم من المنازعات والمخصومات وارتفاع
الاصوات واللغط والفتن التي فيها والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن غريب وقال الدارقطني تفرد به خالد بن عمران الهذلي عن شعبة بن الحجاج عن عمران بن
ابي بكر بن انس بن مالك عن عثمان بن عفان وقال الحاكم تفرد به خالد بن عمران عن شعبة بن الحجاج عن
الاسود القرشي روى عن انس روى عنه اخوه هشام وابن عيينة وسفيان بن عيينة واسامة بن زيد وغيرهم
قال ابن معين هو ثقة مات قبل الاربعين ومائة روى له الجماعة الا الترمذي قوله على مياثر الصفوف
المياثر جمع ميثرة بالكسر لما يفرش على الرحل من وطاء ونحوه وقيل هي شيء يتخذ من حرير او ديباج
كانت مراكب العجم وقوله على مياثر الصفوف اي هذا باب في بيان مقام الصبيان من الصف
وفي بعض النسخ ما جاء في مقام الصبيان من الصف بالعيش بن شماخ بن عياش بن عثمان بن عامر
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي المدني روى عن عبد الله بن عمر وابي هريرة
وعائشة وابي سعيد الخدري وعنه ابنه عبد الله وابن اخيه عبد الرحمن بن عثمان بن شماخ وابن جريج
وابن عيينة وابن اسحاق وخلق قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابو زرعة لا بأس به
وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل بعد ذلك روى له
الاربعة وقوله عن عباس هو بالسين المهملة وقيل بالشين المعجمة وهو تصحيف وقيل هو اسم اعجمي
وقيل هو لقب واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عباس بن عثمان بن شماخ بن عثمان بن عامر بن كعب
القرشي التيمي المدني روى عن ابيه وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعنه ابنه عباس وابن جريج
وابن عيينة وخلق قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل بعد ذلك
روى له الجماعة وقوله عن عباس هو بالسين المهملة وقيل بالشين المعجمة وهو تصحيف وقيل هو اسم اعجمي
وقيل هو لقب واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عباس بن عثمان بن شماخ بن عثمان بن عامر بن كعب
القرشي التيمي المدني روى عن ابيه وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعنه ابنه عباس وابن جريج
وابن عيينة وخلق قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل بعد ذلك
روى له الجماعة وقوله عن عباس هو بالسين المهملة وقيل بالشين المعجمة وهو تصحيف وقيل هو اسم اعجمي
وقيل هو لقب واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عباس بن عثمان بن شماخ بن عثمان بن عامر بن كعب
القرشي التيمي المدني روى عن ابيه وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعنه ابنه عباس وابن جريج
وابن عيينة وخلق قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل بعد ذلك
روى له الجماعة وقوله عن عباس هو بالسين المهملة وقيل بالشين المعجمة وهو تصحيف وقيل هو اسم اعجمي
وقيل هو لقب واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عباس بن عثمان بن شماخ بن عثمان بن عامر بن كعب
القرشي التيمي المدني روى عن ابيه وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعنه ابنه عباس وابن جريج
وابن عيينة وخلق قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل بعد ذلك
روى له الجماعة وقوله عن عباس هو بالسين المهملة وقيل بالشين المعجمة وهو تصحيف وقيل هو اسم اعجمي

غلط صحيح ملت لفظ الاول من الامور التي يتطلق على كل صف في المسجد وعند الامام ان ينصرف الى آخر الصفوف ما خر الصفوف هو بعيض كل صف قبله الى الامام فيطلق على كل واحد من الصفوف عن الصف الاخير انه غير الصفوف ولم تطلق شر الصفوف الا على آخر الصفوف ليس الا ما فهم واما ما خر صفوف الرجال شر الصفوف اما لبعدهم من الامام او لقربهم من النساء وقد يكون شرا لهما لتعلم امره بها علمه السلام وتحذيرا من فعل الناس بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتي به ومعنى كونها شرا لهما اهل اهل ما هو بالنسبة الى الاول مطلقا ناقص فوله وخير صفوف النساء آخرها هذا اذا صلين مع الرجال واما اذا صلين جماعة وحدهن فخير صفوفهن اولها وشرها آخرها واما اذا صلين مع الرجال فخير صفوفهن آخرها لبعدهن من الرجال ورؤيتهم وتعلق الطلب بعلم عند رؤيته من لا يعلم وسماع كلامهم ونحو ذلك وشر صفوفهن اولها لعكس ذلك الغني والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابو يعلى في مسنده عن ماعدا الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار. قال عبد الرزاق بن همام وعكرمة بن عمار هو عمار اليمامي العجلي البكري سمع سالم بن عبد الله وطاوسا وابا الوليد وما فعا مولى ابن عمر ويحيى بن ابي كثير وعدة سواهم روى عنه الثوري وشعبة ويحيى القطان وجماعة آخرون قال احمد بن حنبل مضطرب الحديث عن عمر ليس وكل حديثه عنه صالح وحديثه عن يحيى بن ابي كثير صالح وقال ابو حاتم ليس بمتين وقال ابو حاتم كان صدوقا وربما وهم في حديثه وربما دلس وفي حديثه عن يحيى بن ابي كثير بعض الاضطراب وقال احمد بن عبد الله ثقة روى له الجماعة الا البخاري وقال مسلم احتجوا بحديثه وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن قوله حتى يؤخرهم الله في النار اي يوقعهم فيها وهذا تغليظ وتهديد من رسالة على المبادرة الى الصف الاول وفي آخر الباس وتفرقة بذلك ملموس اسعيل وتقدم عبد الله الخراعي عالما ابو الاشهب عن ان نفضه عما ي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم تأخرون حتى يؤخرهم الله ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي السعدي البصري الاعمى روى عن الحسن البصري وابي رجاء العطاردي وابي نضرة العبدي وعكرمة مولى ابن عباس وعدة روى عنه الثوري ويحيى القطان ووكيع وعدة قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ثقة مات سنة ست وثلاثين وما روى له الجماعة. وابو نضرة منذر بن مالك بن قطعة العبدي مولاهم البصري ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمان ومائة وقيل بعدها روى له الجماعة. قوله فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم معناه تعلموا صلاتكم على افعالي لان الاعم يقتدون بعلم ما في الامة آخرا ما يكون الا الى يوم القيامة وفيه دليل على ان الامام ينبغي ان يكون بحيث يراه من خلفه ليتمكنوا من الاقتداء به وقد استدل بهذا من قال ان الامام اذا صلى في طاق او نحوه بحيث لا يراه من خلفه لعلو او انخفاض لم يصح اقتداؤهم به وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وذهب قوم الى جواز ذلك اذا كان الطريق بين الامام والمأموم متصلا وهو قول ابن وهب من اصحاب مالك وابن خزيمة من اصحاب الشافعي وحكاه ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه وابي ثور وداود وابن عبد الحكم من اصحاب مالك وحكاه ابن عبد البر عن ابي مصعب من اصحاب مالك وقال ابن عبد البر عن ابي مصعب من اصحاب مالك وقال ابن عبد البر عن ابي مصعب من اصحاب مالك وقال

وتأولوا أمره اياه بالاعادة على الانسحاب دون الوجوب وفي حديث ابن عمر الذي يأتي الآتي دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لان حرام الصلاة اذا أجاز على حال الانفراد جاز سائر اجزائها ودل ايضا حديث المرأة المطلقة خلفه في حديث انس منسوخ وحكم الرجل والمرأة في هذا واحد وروى الطبراني في الاوسط من حديث يونس بن عبيد عن انس انه صلى خلف النبي عليه السلام وصلت وراءه امرأة حتى حازت الشمس وقال تفرد به اسمعيل وحديث وابصة اخرجه الترمذي وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بيدي ابن المسجد ونحن بالرقة فحدثني عن علي شيخ فقال وابصة فقال زياد هذا الشيخ والشيخ يسمع انه رجلا صلى خلف الصف وحده فقال حسن فقال وابصة فقال زياد فعلى اهل العلم بمصركم حديث عمر وابن مرة اصح وقال بعضهم حديث حصين اصح وهو عندي اصح من حديث عمرو ابن مرة وهو عن هلال عن زياد عن وابصة اصل وليس له سند ارباعه احسن من هذا الشيخ يعني هلال رواه عن وابصة نفسه وقال ابن جبان سمع هذا الخبر هلال عن عمرو عن وابصة وسمعه من زياد عن وابصة فالعلل ثلاثة فيما زعموا عن هلال عن عمرو عن وابصة عن زياد عن ابن ابي المجعد عن عبد الله بن ابي المجعد عن اسود بن زياد عن ابي المجعد عن وابصة ذكره وروى ابن زياد بن ابي المجعد عن عم عبيد الله بن ابي المجعد عن اسود بن زياد عن ابي المجعد عن وابصة ورواه البزار مسنده بلا اسناد الا الاول وقال انما حدث عمرو بن راشد فقال عمرو بن راشد وهل الا علم حدث للا بهذا الحديث وليس معروفا بالعدالة فلما جمع كلامه وانما حدث حصين فقال حصين لم اكن ناكرا فلا حتج بحديثه وهذا يدل على ان حصينا لم يكن ضابطا فلا حتج بحديثه في الحكم وانما حدث يزيد بن زياد وهلال اعداء اهل العلم الا وهو يضعف احاديثهما فلا حتج بحديثه وهذا يدل على ان زيادا وهلال لم يتبع بن وابصة فتسكت عن ذكره لارساله اياه قال وقال ابن معين سمعت بعض اهل العلم يذكر ان بعض الحديث يدخل بين هلال ووابصة وهلال لم يدرك وابصة اسمعه منه فلعله كما يوهنه بذلك وقال السهمي لم يخرجاه لان بعض رواته عن هلال لم يدرك وابصة اسمعه منه حدث عن اناس من اصحاب وابصة عن وابصة وقال ابن معين وابن المديني ليس في وابصة حديث صحيح وقال ابو حاتم لم يسمع الشعبي من وابصة شيئا وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة فقال ابي هذا خطأ انما هو عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة وقال ابو زرعة الصحيح عن هلال عن وابصة وقال ابو عمر بن عبد البر ليس في الباب حديث صحيح ولا حسن وقال ابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء اصلا وقال ابن القطان لا يصح منه شيء وقال ابن عبد الحق في احكامه لا يصح في هذا الباب شيء وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام حديث وابصة في كتاب ابن السكن والطبراني وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب حديث يثبت من جهة الاسناد وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبت من جهة وقال الاثرم قلت لاحمد يعني ابن عمر يقول لا يدخل حتى يصل الصف قال لا ما سمعت منه شيئا وقال ابو داود سألت احمد عن حديث وابصة فقال ليس بصحيح قلت فحديث ابي بكرة قال ذاك زاد فلا تعد قلت فحديث زياد بن ابي الجعد عن وابصة قال ليس بشيء قلت فحديث هلال عن زياد عن وابصة قال ليس بشيء قلت فحديث عمرو بن مرة عن هلال عن زياد عن وابصة قال ليس بشيء قلت فحديث حصين عن هلال عن زياد عن وابصة قال ليس بشيء قلت فحديث عمرو بن مرة عن هلال عن وابصة قال ليس بشيء قلت فحديث حصين عن هلال

البرنس للنسوة الواسعة التي تغطي بها العام وتستر الشمس والمطر وهي العين الكمة القلنسوة
وقال ابن عزام هي التي تقول لها العامة الشاشية وعن ابن دريد اهل الحجاز يقولون قلنسية
بالنون بعد اللام وتميم تقول قلنسوة وبعضهم يقول قلنسية بالياء بعد اللام وهي رديئة واذا
صغرتها قلت قلينسة وقلينسية وقلنيسية وذكر هذه الوجوه الثلاث الجوهري في الصحاح
حدثنا محمد بن عمر بن فارس ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسمعيل بن امية عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن رجل من بني عذرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد ذكرت الخمط قال
سفيان لم نجد شيئا نشتد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون
فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان هنا جيد ثلاثة مقامات اسمعيل
ان اميه مطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجدت فساله عنه فخلط عليه شك علي ابن عباس
رضي الله عنهما قوله عن ابن جريج عمرو هكذا في رواية ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابن جريج عمرو
بن شعيب عن رجل وفي رواية مشيرة الفعل عن اسمعيل بن امية عن ابن جريج عمرو بن شعيب
في الرواية المتقدمة قوله من بني عذرة هم العين المعجمة وسكون الذال المعجمة قوله قال قلت
لسفيان اي قال علي بن عياش قلت لسفيان يعني ابن عيينة قوله في هذا الحديث هل
هو ابو محمد عن عمرو بن شعيب او هو ابو عمرو محمد بن شعيب كذا هو في النسخ الشيخ
منصوب لانه مفعول قال وابا محمد منصوب لانه بدل من الشيخ او عطف بيان والمقصود انكار
ابو طلوه هذا الكلام الى ان هذا الحديث فيه ضعف واضطراب والله اعلم

باب القدر التي تجزئ فيها الصلاة

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الراحلة
والراحلة المركب من الابل والاناث والذكور فيه سواء والجمع الرواحل وقوله
ابن بقية واسمه يحيى بن خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان نا ابو خالد قال انا عبد الله عن ملقع عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الكلب الاسود والحمار والمرأة قلت لابن عباس
ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الاسود شيطان وعبد الله بن سعيد هذا هو ابو سعيد الاشج الكوفي المحدث سمع عيسى بن يونس وحفص بن غياث
ومحمد بن فضيل وعدة روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والباقون وعدة وقال ابن عدي ليس بالمعروف ولكنه روى عن يعلى
ما يعلى ضعفاء وقال النسائي حديثه ليس بالقوي وفي رواية للنسائي ليس بثقة وقال ابو خالد سمعت ابن عيينة
يقول ما رأيت احدا اورع من ابن اشوع وعبد الله بن سعيد هذا هو الذي روى عنه مسلم في صحيحه
ولم يرو عنه البخاري شيئا وروى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وانما خصه حديث كراهة الصلاة في اعطان الابل لانه
ليس في هذا الحديث امر على موضع الابل وانما حط الى البعير الى موضعه ليس او انه بعيره
في موضع حار وهل عطن او مأوى للابل والغالب على موضع اطلقنا عليه اللفظ واستيطانها
وقال القرطبي فيه دلالة ان ابوال الابل ليست نجسة وكذا ارواثها وقال ابن التين عن مالك
ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم وبه قال احمد واسحاق وعند مالك في احد قوليه ابوال الغنم
اي هذا باب في بيان

حكم الرجل اذا صلى الى سارية او اسطوانة او نحوها اين يجعل السارية منه
نا محمود بن خالد الدمشقي نا علي بن عياش
نا ابو عبيد الوليدي كامل عن الهلب بن حبيب البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد
له صمدا
نا ابو عبيد الوليدي كامل بن العلاء نا ابو معاذ بن يمان اي عبيد الله الحلبي مولى لهم ثقة من الخامسة وقيل اسمه
دمشقي روى عن المهلب بن حبيب وغيره وعنه الحكم بن نافع وابو حيوة وغيرهم روى عنه علي بن عياش
ومحمد بن الوليد وعمر بن صالح الطرطوسي وغيرهم قال ابو حاتم شيخ وقال العجلي ثقة جائز الحديث روى له
ابو داود والمهلب بن حبيب البهراني الشامي روى عن ضباعة بنت المقداد روى عنه الوليدي كامل
روى له ابو داود وضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة روى عن ابيها وروى عنها المهلب
المذكور روى لها ابو داود وابن ماجه قوله ولا يصمد له صمدا من صمدت الشيء صمدا قصدته قال
الجوهري هذه بعده صمدا قصده ملت من باب نصر ينصر والصمد السيد الذي تصمد اليه في الحوائج اي
يقصد فيها وهذا الحديث استدل اصحابنا انه يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر وقال صاحب
الهداية ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر به ورد الاثر والحديث اخرجه احمد في مسنده
والطبراني في معجمه واي عذرة هو الفاضل واعله بالوليدي كامل وقال ابن القطان بعد علتان علة في
اسناده وعلة في متنه اما التي في اسناده فقال ان فيه مجاهيل منها بضاعة مجهولة الحال ولا اعلم
احدا ذكرها وكذلك المهلب بن حبيب مجهول الحال والوليدي كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم
وليس لهذا الراوي كثير شيء يستدل به على حاله واما التي في متنه فهي ان الناس على ان السكين رواه
في سننه هكذا سعيد بن عبد العزيز التنوخي نا ابو مسهر نا ابن عبد الله الحلبي نا سنة عن الوليدي كامل
نا المهلب بن حبيب البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها قال قال رسول الله
اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء فليجعله نصب عينيه ولا يصمد على حاجبه الايسر قال
ابن السكن اخرج هذا الحديث ابو داود في روايته عن ابن عياش عن الوليدي كامل بغير اسناده
ومتنه فانه عن ضباعة بنت المقداد لا الاسود عن ابيها وهذا الذي روى منه هو عن ضباعة بنت المقداد
بن معدي كرب عن ابيها وذلك فعل وهذا قول
اي هذا باب في بيان
اي هذا باب في بيان

البرنس الطيلسة الواسعة التي تعلو على العالم ويستتر بالشمس والمطر وهي العين الكلة الطيلسان
وقال ابن هشام هي التي يقول لها العامة الشاشية وعن يونس اهل الحجاز يقولون تلفسيه
بالنون بعد اللام وتميم يقولون تلفسوه وبعضهم يقول تلفسيه بالياء بعد اللام وهي رديه واذا
صغرتها قول تليفسة وتلفسية وتلفسية وذكر هذه الوجوه الثلاث الجوهري في الصحاح
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن ميمون حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن جده قال خرج رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابن عباس قال قد كنت احدث الحفظ قال
سفيان لم نجد شيئا نشتبه به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون
عليه فتفكر ساعة ثم قال ما اتقنه الا ابا محمد عمرو قال سفيان هنا رجل بعد عامات اسمعيل
ابن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فغلط عليه قال علي ابن عباش
سالم الخمي فوقف عن ابن جريج عمرو هكذا في رواية عبيد عن اسمعيل بن امية عن ابن جريج عمرو
بن شعيب عن جده وفي رواية مسدد عن اسمعيل بن امية ابو عمرو محمد بن جريج كما مر
في الرواية المتقدمة قوله من بني عذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قوله قال قلت
لسفيان اي قال علي بن عياش قلت لسفيان رضي الله عنه ان الرواة يختلفون في هذا الحديث هل
هو ابو محمد عمرو بن شعيب او هو ابو عمرو محمد بن جريج قوله فتفكر هذا الشيخ الشيخ
معرفت لانه مفعول قال واما محمد منصوب لانه بدل من الشيخ او عطف بيان والمقصود انشاء
ابو داود بهذا الكلام الى ان هذا الحديث فيه ضعف واضطراب والله اعلم

باب

والراحلة المركب من الابل والجمع اراحل وهي التي تصلح ان يرحل على ظهرها قوله لا الراحلة
اي بقيمة وان لم يكن عليه وقد مر تفسيرها عن قريب عن عثمان بن ابي شيبة وقوله
ان السلم على الاسلام كان يقال الى يومه هذا وفي بعض النسخ الواسطي وابن ابي خلف اسمه احمد بن محمد بن ابي خلف البغدادي التمار حدث عن هشيم وابن عيينة وعبد الله بن ادريس وعنه ابو داود وابراهيم بن اسحاق الحربي وعبد الله بن سعيد الاشج حفيد ابو سعيد الاشج الكوفي سمع عن ابن يونس وحفص بن غياث
وطبقتهم وعنه ابو زرعة وابو حاتم والباقون وعنهم وقال ابن عدي ليس بالقوي ولكنه روى احاديث صحاحا وقال النسائي صدوق وفي رواية الباجي عنه سمعت سفيان وسئل عن
حديث ابي خالد سفيان ابن حيان الاشجعي الكوفي وعبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله
عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال سفيان ما اجود هذا الحديث وقال ابو داود
ليس بمتصل ابراهيم لم يسمع من عائشة وقال الترمذي حديث عائشة في القبلة ليس بشيء
لان حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة وقال ابن عبد البر لم يسمع من عائشة وقال
ابن حزم لم يسمع من عروة ولا من عائشة وقال ابن القطان حبيب لم يسمع من عروة
ولا من عائشة وقال ابن عبد الحق حبيب لم يسمع من عروة ولا من عائشة وقال ابن
القطان حبيب لم يسمع من عروة ولا من عائشة وقال ابن عبد الحق حبيب لم يسمع من
عروة ولا من عائشة وقال ابن القطان حبيب لم يسمع من عروة ولا من عائشة وقال ابن
عبد الحق حبيب لم يسمع من عروة ولا من عائشة وقال ابن القطان حبيب لم يسمع من
عروة

كلا ظاهما صحاح تام ن بنيع وعيسى ن يونس ود بكلم فقالا ان معن والحارث ورواه اسماعيل الكريم
ابو اسية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد بن حنبل حرسنا عليه فاخرجوا عليه
وقال ابن معين ليس بشيء والليث خشنه وقد تكلم في السي عليه السلام انه على وعائشة نامه معترضة شفته
ومن القبلة انتهى وروى البزار في مسنده حدثنا محمود بن بكر ما ان عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى
عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال نعمت ان اخلع الى النساء والمحدث
وقال لا نعلمه يروى الا عن ابن عباس تفرد به عبد الكريم وقد سمعت ما قالوا فيه وروى
البزار ايضا حدثنا احمد بن يحيى الكوفي ما اسمعيل ابن ابي اويس قال سئل عبد الاعلى السلمي عن هذا
ابن الحنفية عن علي ان رسول الله رأى رجلا يتخطى الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال ما رسول الله
ان طلحة وانت مطلق الخ قال هذا حديث لا نحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي
كان مستعجل الرجل توجهه فلم يتبع جهاله انتهى وقال ابو بكر ابن ابي سبرة ما اسمعيل بن علية
عن ليث عن مجاهد مرفوعا قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فاصلح الله الائمة وغفر للمؤذنين
ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي خلف النوام والمتحدث واسناده ايضا عبد الكريم
ثم حكم الصلاة خلف النيام انه يجوز للاحاديث المحدث عائشة واما الصلاة خلف المتحدث فعلل
صاحب الهداية والباس ان يتخطى الى طرف رجل قاعد يتحدث لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يستند
بنافع الى بعض اسطوانات وقال اكثر اهل الصلاة الى المتحدث فقد ذكرها ان مع واحد حنبل
وذلك لان اجل ان كلا منهما يشغل الفكر عن صلاته قال الدنوشري الشتت اي هذا
ما ان سان الدنوا الى القرب من الشتت حس قال ابن الصباح اما سفين وما عمان ان شعبه
وعاصم بن بهدلة وابن عامر وابو جعفر وابن كثير وابو عمرو وحمزة والكسائي وخلف
ما سند اشبين وابو بكر وما قالون قال ابو حاتم صدوق روى له الترمذي وابن الشرح هو احمد بن طاهر
ابن الشرح وصفوان بن سليم المدني وسهل ابن ابي حثمة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة الانصاري
المدني ابو محمد او ابو عبد الله مات في ولاية معاوية وهو ابن ثمان سنين وعقل عنه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا واحدا اتفق عليه الشيخان وحديثا رواه مسلم وحده وحديثا رواه البخاري وحده روى عنه ابو غزية وابو بكر بن عبد الله
وعاصم ابن عمر وعمر بن حكيم روى له الاربعة مولده فليح بن سليمان ما ابي فليح بن السنة مولده لا تقطع الشيطان
عليه صلاته مرجح تخريج التعليق ومعنى قطع الشيطان صلاته عليه اذا لم يذكر في السنة اندفاعه بعيد وسبب
اعتراض حيوان معطل ايذاء المشوش بذلك والله اعلم حتى معطل لغة وسوسته فيقطع صلاته وانما نسب
الى الشيطان لان قطع الصلاة وابطالها من اعمال الشيطان والحديث اخرجه النسائي وكذلك رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد والتصريح بالتحديث عند ابي داود رواه واقد بن
عن صفوان عن مجمع بن سهل بن ابيه ابي حثمة عن سهل عن النبي عليه السلام وقال بعضهم عن نافع بن جبير

انتهى م

عن سهل بن سعد واختلف في اسناده ش اشار ابو داود بهذا الكلام الى اضعاف اسناد هذا الحديث
ولا سيما وذلك عادة الحاكم اخرجه وقال على شرط البخاري ومسلم وواقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي المدني اخو ابي بكر وعمرو وزيد روى عن ابيه وجماعة روى عنه الشافعي وسعيد بن منصور وجماعة وثقه
ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الاربعة وسعيد بن محمد بن ثوبان وثقه ابن حبان
روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وسليمان بن سليم الكوفي وثقه ابن شاهين عن عسكر
ابو بكر روى عن عبد الرزاق وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وجماعة افرد له
وقال لا يعرف عن نافع غير جبير عن سهل ان سعد تفرد عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وهذا الطريق
اخرجه الطبراني في معجمه عن عباس الطبيع عن عبد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل
بن سعد ان علي قال رسول الله قال اذا صلى احدكم الى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان عليه
وسنده هذا السند رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة صفوان بن سليم ورواه الطبراني ايضا من طريق
اخرى عن جبير بن مطعم مرفوعا نحوه سواء ورواه البزار في مسنده ايضا من حديث مطعم ورواه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن سلمة عن عبد العزيز بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
اذا صلى احدكم الى شيء فليدن منه كان لا يقطع الشيطان عليه وسنده صحيح ولابي داود اذا صلى احدكم
ما التعنى والتفلي قال ابو عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بيننا
معلم النبي عليه السلام وبين القبلة ممر العنز ش عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار ابو حازم المدني
المخزومي مولاهم سمع ابا هريرة وسهل بن ابي حثمة وجماعة روى عنه الثوري والشافعي وخلق من اقرانهم
وارفعهم وثقه ابن معين وجماعة وقال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة اربع وثمانين وهو ابن نيف
وابو سلمة بن دينار ابو حازم الاعرج وسهل بن سعد الساعدي الانصاري مولى بني الخزرج
مرفوع قال انه اسم كان وفي بعض النسخ ممر عنز وهو الصحيح والعنز الماعز وهي الانثى من المعز واخرجه
البخاري ومسلم وعند ممر الشاة وزعم القرطبي ان بعض الشراح حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان ما
وحديث بلال ان النبي عليه السلام لما صلى في الكعبة جعل منه ومن الشاة قريبا من ثلاثة اذرع على ما اذا
كبر اوسع قال ولم يجد ملكي شيئا وهكذا الا ان يكون بقدر ما يقع فيه ويسجد وعلى من دفع من
بين يديه وقيده بعض الناس بشبر واخرون بسترة واذرع وقال ان لم يجد واحدا وضع عصا
واحدة بين يديه ذكر الشافعي قال اخبرني ابو بكر بن محمد عن عبد الله بن عقيل سمع سهل بن
سعد اذرع من تمر بينه وبين القبلة
للتفيلي ش اي الكبير الذكور لعبد بن محمد النفيلي بالنون والفاء المصغر ان يمر بين يدي المصلي
اي حذاءه من يمينه او يساره قال ما فوقه اي الظاهر ان يمر اي المار ش بذلك وفي بعض النسخ عن المرور
ما التعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد روى مالك بن انس وغير واحد عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
وقد رواه ما استطاع ان يدفعه قدر استطاعته قال الشيخ محي الدين هذا امر ندب متأكد

والاعلم اهداء العقيقة او حبه قال القاضي عياض واجمعوا انه لا يلزمه مقابلته بالسلاح ولا ما يؤدي
الى هلاكه فان وقع ما يجوز فعله في تلك حالة الدفع عليه باتفاق العلماء وهل حكمه حكم
من هذه حاله او هو على الاباحة في مذهب مالك هل هو على الندب او هو على عكس
وهل يعذر فاعله ان قتل قال عياض واتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه ومعه سلاح بل
يرفعه ان كان معه فان لم يرفع سلاحه واما بدأ فعه
واما يرده اذا كان بعيدا منه فالاشارة والتسيير واتفقوا على انه اذا مر لا يرده لبلا يصير مردودا
فان مر ودون ذلك بعض الناس ان يرفعوه واجاز من يدافعه واركله هل يرده او لا فعال ابن مسعود
يرفعه ودون ذلك عن سالم وكان لا يشهد رده فاشار والمشي اليه لان مشيه اشد من مرور
على مشي اليه ورفعه لم يشد صلاته وقال سعيد معي ملتفا ما يلتفت قال عياض قيل اراضوا اي
لعنوا واكره بعضهم قوله فانما هو شيطان قال القابسي معناه ان يكون معناه اي مثل له ذلك
شيطان يؤيده حديث ابن عوف عند مسلم لا يدع احدا يمر بين يديه فان اي ملتفا فانه مع القرين
وعمار رأى رجلا يمر بين يدي المرء وهي الاوسط فرفده فان عاد فرفده فان عاد الرابعة فقاتله
فانما هو الشيطان وقتل فعل السيوطي لشمل قليه القتلى كما عظم الشيطان من الكبر ونفسي
ملعنة الشيطان اسم لكل متمرد من الانس والجن والدواب فقد يطلق
على هذا كقوله عليه السلام ان يكون عدا ما بالشبيه البليغ نحو زيد اسد شبهه الكافر بين يديه
بالشيطان لانه اتاه في شغل قلبه المصلي والتشويش عليه فان فعل المقابلة لحديث لا يقطع
صلاة المصلي او هو مرجل الكراهة لما فيه من اشغال المصلي بغير الصلاة فان قلت
اذا كان يدفع الصلاة فكيف يجوز له الاشتغال بالدفع قلت لان الدفع يسير لا يقطع
الصلاة بخلاف الاشتغال بالمرور فان قلت ما الحكمة في ان الشيطان لا يدفع بل يقاتل
قلت لان الدفع لا يفيد معه لانه يعود بخلاف الانسي فانه يرتدع بالدفع قال ابن بطال
وانما امر بقتال الكلب الاسود لانه شيطان او لانه يقطع الصلاة كما يقطعها الشيطان
وقال ابن حبيب انما امر بقتله لانه لا نفع فيه ولا منفعة بخلاف غيره من الكلاب
وقال ابن عبد البر انما امر بقتله لانه عقور وقد ثبت ان الشيطان يتمثل في صور الكلاب
وقال ابن العربي انما امر بقتله لانه اسود والاسود شيطان وقال ابن الجوزي انما امر بقتله
لان لونه يغلظ البصر ويشوش على المصلي قال ابن عبد البر وقد روي عن ابن عمر
ان الكلب الاسود شيطان وقال ابن الجوزي انما امر بقتله لانه يقطع الصلاة بالدفع وهو دليل
ان من يقطع الصلاة بالدفع يقاتل على الثاني وهل يقاتل على الثالثة قال ابن العربي
وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال ثالثها يقاتل ان كان مارا بين يديه
ولا يقاتل ان كان مارا من وراء سترته وهذا كله ما لم يكثر
وقد حديث ابي هريرة عند مسلم فان ابى فليقاتله فانه شيطان وقال ابن العربي
وقد حديث ابي هريرة عند مسلم فان ابى فليقاتله فانه كافر وقال ابن عبد البر
ورواه مسلم عن عبد الاعلى عن ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه قال ابو خالد الاحمر وحدثني ابن عجلان عن زيد
وليدن منها اي ليقرب من الستر وله بمساق معناه اي لفظ حديث المذكور ورواه ابن حبان
في صحيحه من حديث رويم بن سلم عن عبد الكريم ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع احدا يمر بين يديه
انتهى ملخصا واسناد ابي داود صحيح ابقى وكذا قال ابن حجر ... ابو داود ...
... ابو داود ... ابو عبد الرحمن ابا ابو احمد الزبيري ابا مسعر بن كدام عن عبد الله اللخمي لقيته بالكوفة

قال حدثني ابو عبد حاجب سليمان قال رأيت عطاء ان زيد الليثي مائتي تصلي فذهبت امر بين يديه
فرفدني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله قال اذا صلى احدكم الى سترة
ومر بين يديه احد فليقاتله فانما هو شيطان قال ابو داود ابو احمد الزبيري
وعبد الله بن عبد الله اللخمي من بني ابي اللحام الفلسطيني كان يسكن كوفة حبيب وهو على راس
مربع المقدس سمع ابا عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك والزهري وناعا وعدة هم روى عنه
ابو احمد الزبيري وخلق من نبيه الرملي والوليد بن الشعراء الرملي وعدة هم قال ابو حاتم شيخ ما به باس
روى عنه ابو داود ... وابو عبيد اسمه حي وقال جحوي حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه روى
له البخاري وابو داود ... قوله ان لا يفعل اي ان لا يفعل سنة ومن فعله احد فليقاتل وهل من الحصب حديث
ابو معاوية عن عاصم عن زر بن حبيش قال كان ابو سعيد قائما يصلي فاراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان يمر بين يديه
فمنعه برأيه الا ان منعه فدفعه ابو سعيد فنظر اليه فلم يجد له مساغا فعاد لمنعه فدفعه ابو سعيد
دفعا اشد من الاولى فجعل يسبه ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد
ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد فقال سمعت رسول الله يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستتر به من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وعند مسلم فليدفع في نحره وليرده ما استطاع وعند ابن خزيمة اذا صلى احدكم الى سترة
الى ستره وليدن منها ولا يدع احدا يمر بينه وبينها فان جاء احد حتى فليقاتله فانما هو شيطان وفي
صحيح ابن حبان فليدن منها حتى لا يمر الشيطان بينه وبينها قال ابو داود قال شعبة
الشيطان ثم الرجل يتخلل بين يدي وانا اصلي فاتقيه وبين الضعيف فلا اعبأ به هذا
ليس بمؤيد لان نسخ الصحيحة قوله يتخلل قال والرجل التبتر من الشيء هو شبه المكبر
... شعبة ... سليمان ... سمعت ابا صالح يقول ... رأى ... يمر بين يديه مطلق ... ورد
... الحوض الى الماء فلم يجد ابا بكر بن ابي شيبة ... ابو خالد الاحمر ... فضال عن داود بن ابي هند

عن الشعبي قال ان مر بين يدي ولا ترده وقد علمنا ان الامر بالدفع نسخ فاذا ترك التدبر الايام عليه والله اعلم

[illegible] ... ان هذا ما ... ان ما قطع منه من الحوار
بين يدي القطع وفي بعض النسخ ما يدل على المرور بين يدي المصلي ... ما التعنيب عن مالك عن ابان المقبري
مولى عمر عن عبيد الله عن بشير بن سعيد ان زيدا خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان مر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما
او شهرا او سنة ... مالك عن ابان ... وابو النضر اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني مولى ابي عفرة من سبع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابا هريرة
وغيرهم روى عنه ابو النضر سالم وبكير بن عبد الله الاشج وعمرو بن مسلم قال ابن معين
ثبت وقال ابن سعد وكان من النساك والمتعلمين واهل الزهد في الدنيا وكان ثبتا كثير الحديث ورعا مات بالمدينة
سنة مائة روى له الجماعة سوى البخاري خالد الجهني الصحابي مذكور في ... وابو جعفر هو ابن اكثم بن الصيفي
عمرو بن عثمان بن عمرو بن مخلد بن المجاب الاسلمي قال اسمه عبد الله اتفاقا قاله ابن يونس
روى عنه بشير بن سعيد وغيره مولى ابن عباس روى له الجماعة ... قوله ماذا عليه محله نصب على انه مفعول
لقوله لو يعلم اي ماذا عليه من الاثم والخطيئة قوله لكان جواب لو قوله ان يقف ان مصدرية والمصدر بالكاف
وتقديره وقوفه وهو فاعل فعل الرفع على انه اسم كان وخبره قوله خيرا له وانما ذكره لان الرفع خبر
يكون اذا جعل اسم كان ويجوز ان يقف بالنصب على انه خبر كان خير وتقديره
مفعول ان تقول ان مصدرية اشف محذوف والتقدير من مروره ومعنى الكلام المبالغة الاكيد والوعيد
الشديد قوله لا ادري قال اربعين خريفا اي لا ادري قال ابو النضر عن ابي سعيد او اربعين يوما او اربعين
شهرا او اربعين سنة وذكر لا بد من تمييز للعدد المذكور ولا يخفى عن هذه الاشياء آنفا والحديث
اخرجه الستة من كتبهم وعند ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ارسلوني
الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي ما حد من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه قال سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي سنده
المراوزة احدى عشرة عدا سفيان عن ابي النضر عن بشير بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم
الى زيد بن خالد اسأله عن المار بين يدي المصلي ما قال فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يقف المار بين يدي المصلي ما قال فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لان يقوم احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي المصلي
وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان بلفظ لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو
لفظ الصحيحين عن ابي النضر عن بشير بن سعيد قال ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهيم اسأله كيف سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي فذكر نحوه وفي رواية لمسلم عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن ابي جهيم قال مر رجل بين يدي زيد بن خالد وهو يصلي فذكر نحوه وفي رواية لابي داود عن ابي النضر
عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم قال مر رجل بين يدي الم

ولا يقتل الناج واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا ما مرة ما يحيى عن سعيد
عادة قال سمعت جابر بن زيد تحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال منقطع الصلاة المرأة اي يقطع والكلب
اي رفعه شعبة الى الحاج الى النبي عليه السلام واخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه والكلب الاسود
وقال الطحاوي اجمعوا ان مرور بني ادم يقطع بعض الاقطع الصلاة روى وكيع عن الربيع عليه السلام مرسلا عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا انه كان يقطع وكيل واحد معترضا شبه وبين القبلة وكلها مابينه وقد روى
عن الرسول عليه السلام ان المقطع قدر مؤخر الرحل قال وكيع عائشة يريد الشيخ عنه عليه السلام ان واحدا
الكراهة من اوقف سعيد وهشام وهمام عن عبادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اذا اوقف
اسند الدستوائي سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى عن عبادة بن دعامة عن جابر بن زيد
موقفه على ابن عباس متعلق بقول اوقفه ولما جابر بن زيد معمر ابو الشعثاء التحدي الجوفي ناجم بن حاجب
عمان وصل موضع بالبصرة قال له دور الجوف البصري سمع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحكم بن عمرو
الغفاري ابن عنه عمرو بن حماد وعبادة وعدة قال ابن معين ثم مات سنة ثلاث وعبادة قال
الكاهنة بن ماجد اسمعيل البصري ما معاذ ما هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال اتقنت عن رسول الله
قال اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه تقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي
والمرأة ويجزئ من ذلك اذا مر وابين يديه بقدر مؤخرة الرحل محمد بن اسمعيل ابن ابي سمينة ابو جعفر البصري
روى البخاري حديثا عن غندر ابن عالم عنه وروى عنه ابو داود وابو يعلى الموصلي قال العجلي كان بدعلم
بغداد ثم خرج الى الشام مات سنة ثلاث وثمانين ومعاذ ابن فضالة البصري الزهراني وقال العربي
مولاهم وقال الطحاوي سمع الدستوائي والثوري وابن لهيعة وعدة روى عنه ابن معين والعجلي وابو حاتم
وقال ثقة صدوق وهشام الدستوائي وكيع بن الجراح قوله وروى عنه ابن عن الذي صلى الى غير الستر
اذا مروا الى هذا الذي يرون مولاه على قدر مؤخرة الرحل ثم قال ابو داود في نفسي من هذا الحديث
شيء كنت اذا كرته ابراهيم وغيره ولم ار احدا جابه عن هشام ولا تركه ولم ار احدا كتب عن
هشام واحسبه الوهم من ابن ابي سمينة والمنكر فيه ذكر المجوسي وعند عدة مجوسي ودار الحمر
وعند ثمانية قال ولم اسمع هذا الحديث الا من ابن ابي سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه
وقال ابن العطار ليس في سنده متكلم فيه غير ان علته بادنى وهي الشك في رفعه وقد ذكر
انه تفرد برفعه وقال البيهقي الذي اظن مسلما ابو زرعة وابو حاتم رجحا وقفه على ابن عباس
ابن ابي شيبة عن وكيع ابن الجراح ترفعه بقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة والمجوسي
والخنزير والحمار واليهودي وقال هذا حديث منكر وهو عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب
والحمار وكذا ابو داود ابن معقل عند ابن ماجه بسند صحيح عن ابي ذر رواه مسلم بن يسار عن سعيد
عبد العزيز عن مولى كيسان عن غندر عن ابن عوان قال رأيت رجلا يسوق بقرا فقال مررت بين
يدي النبي عليه السلام وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت على بعد ثلاث يزيد بن زريع
عن زيد بن عبد الله بن ابي الهذيل العنزي وقال يزيد بن عوان روى عن عمرو بن الحكم وابن الاذرق وعن
فقعسا المذكور روى عنه مولاه ابو سعيد وابو سعيد ابن عبد الله بن ابي الهجاج روى له ابو داود

مولاه يتوكل اي في توكل وهو سمع السائب الشاعر فروق وهم السائب الوهقة بلدة من الجزر ام وهاشم
وهمل وهمل كان ترجمانه لابن بها وهي الاتصرف للعلمية والثالث قوله متعمدا بضم الميم وسكون
القاف وضم الدال الاسدي عليه السلام لزمانه وكانه قد ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو الزامد
الابل على اوراكها فيتاخا الى الارض وقال الحسن ركع الذي في مخضع وهو ابن مزيد مجهول ملت قد ذكر
عبد الغني في الكمال وقال اسمه سعيد كما ذكره ص ماكثير عن سعيد ما ابو خيثمة عن سعيد ما ساوه وهشام
راه قال قطع صلاتنا قطع الله اثره ش كثير بن عبيد بن نجيح الحضرمي امام جامع حمص سمع ابوب بن سويد الرملي وابن عيينة ووكيعا وابا
وسعيد بن عبد العزيز الدكور قوله قطع صلاتنا اي عطل فعلنا في مذهب القطع الا انه قطع هشام وقطع
الثاني اشار في صورة الاخبار بعني اللهم اقطع اثره وسنا وهذا ان العطاء اداه عن عمل من بني
سر الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابو خيثمة عن سعيد قال قطع صلاتنا عن ابن شهاب
عبد الاعلى مشكدانه واسار هذان في رواية ابي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز قطع صلاتنا كرواية اي حصين
عنه عن قال احمد بن سعيد الهمداني وما سليمان بن داود ابا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن سعيد بن
عروان عن ابيه انه نزل بتوكل وهو حاج فاذا برجل متعمد فسأله عن امره فقال ساقت بنا عملت
فلما تحدث به ما سمعت ابي حين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتوكل الى نخلة فقال هات
قبلتنا ثم صلى اليها قال فاصلت وانا غلام اشتهي حتى مر بين يديه وبيننا فقال قطع قطع صلاتنا قطع
اسداثره فاقبلت عليها الى يومي هذا معاوية بن صالح الحمصي قاضي الاندلس وسعيد بن عنوان
روى عن اسمه صالح بن يحيى بن المقدام وروى عنه معاوية بن صالح وابن ابي الحارث روى له ابو داود
وعن الكمال عنوان وروى عن رجل متعمد بتوكل روى عنه ابنه سعيد بن عنوان روى له ابو داود قوله
وهو حاج اي قاصد الحج قوله اني حين بفتح الحاء من عمل المفعولة والتشديد ما سمعت حياتي في الدنيا
وقوله ان رسول الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام قوله عليها اي على رحلي وليس بها رحل الذكر
لوجود القرينة باب ـــــــ ستة الايام ستة بن خلق اي هذا ما في سان
ان ستة الايام ستة لم خلق بن ما مرة وعيسى بن يونس ما قاسم بن الغاز عن عمرو بن عبد
عن ابيه عن جده قال سمعت علي عليه السلام من ثبت اذا فرغ من ضرب الصلاة فصل الى جذر ما تحاه
قبلة عن خلفه كانت تلقاء تمثل من بقية ما زال يملأ ها حتى لصق قطعة ما يجد ومرت
من ورائه او كما قال مسدد عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وقاسم بن الغاز بن
ربيعة الجرشي ابو عبد الله الشامي ابن الاسكي سمع نافعا وعطاء وعمرو بن شعيب وعدة وعنه
روى عنه ابن المبارك وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم وعدة قال احمد صالح الحديث وقال ابن معين
ليس به ماس سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له النسائي وابو داود والترمذي وابن ماجه قوله
مرثد التميمي اسم الكل مجرى مجلى بحكم الى فضاء وصل الاتقى تفيئ حتى تكون تسترك
وقال ابن الاثير الشمس في المجلى ما تقعقع عنه وصل هو الطريق القالي فيه وصل اعلى السيل
شرائه قوله اذا خرج ثم الفتح وبعدها خاء معجمة وجاء بحمد بلدة وراء موضع
بمكة والمدينة وقال ابن ماسماه بجمع الاذخر حول فصل الى جذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة

الجدد والجدد اراى ربط قوله بهيمة البهيمة اسم للذكر والانثى من اولاد بقر الوحش والغنم والمغزو فيل البهيمة
المتخلف وعلى البهيمة اسم للانثى لعدم علم الانام الراعى ما ولدت قال اوج ما شاة طيبا ان البهيمة
اسم لجنس ما يرعى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعى واحاشة عنه بهيمة كثيرة فاذا ذبح
ما ولدت شاة اما يكون ولدا الوانين علما اصاب بهيمة قال اوج ما شاة دل على ان اسم البهيمة
دون الذكر اى وقع هذا الاسم على الغنم واوج ما شاة وفيه فوائد الاولى ان ستره الامام
هى سترة للقوم حتى صلى رسول الله عليه السلام الى جدار والناس خلفه وفيه التنبيه الى ان
المرور والحيوان من دون الممر لا تقطع الصلاة لان البهيمة وان كانت مرت من خلف السترة الى امام
ولكنها من بين يدى القوم وسترته سترتهم والثالثة المدارة ما لا مرها امكن حتى لا يمر
من بين يديه شئ ما سلمان من حرب وحفص بن عمر والا ما شعة عن عمرو بن مرة عن عمر بن ابى الجراد
عن على ان السترة امام السرجل كمؤخرة رحل بفتح مدهب جندب بضم جيم فنون ساكنة فموحدة بينهما
ابى عبد الله المزادى الكوفى وبكنى ابا الجراد بالجيم والراء المهملة واخره دال الغزى الكوفى بفتح
زبان بالزاى والباء الموحدة سمع على واسعد بن مسعود وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعمرو بن مرة
عنه ابنه الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة واسحق الغزى قال ابو حاتم وابو زرعة هو ثقة روى له ابو داود والنسائى
وقوله رجل جدة الجدى بضم الجيم وسكون الدال المهملة الصغير من ولد المعز وجمعه فى الكثير
جداء وقلة اجد وفى القليل اجدية والاجدى بكسر الجيم قوله فحمل بتشديد الميم اى حمل رسول الله
يحتمل ان مروره من بين يديه وبدا به هى لا يمر من بين يديه
النسخ بما ما حاذى المرء لا تقطع الصلاة
عن عروة عن عائشة قالت كنت بين يدى النبى عليه السلام وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت
واما حايض شك شعبة ستقدس ابراهيم بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قوله واحسبها قالت
اى واحسب عائشة قالت واما ان انا حايض فى وقت الوقت والحديث دل على ان مرور
المرأة من بين يدى المصلى لا تقطع صلاته لان المعترضة اى حايض تنبه وبين القبلة اذا لم يقطع فالاولى
بطريق الاولى وهو واضح وقد اختلف العلماء فى ان المرأة تقطع الصلاة ام لا قال ابو داود رواه الزهرى
وتقطع ابو بكر بن حفص عن عائشة ومالك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة
عن عائشة وابو النضر عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة ولم يذكر واحد منهم واما حاذى
فى اى روى هذا الحديث الزهرى وعطاء بن ابى رباح وابو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن
ابى وقاص وعراك بن مالك الغفارى وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسود الاسدى المدنى وتميم بن
سلمة التيمى الكوفى وهو راى عبد الله بن الزبير وسمع اخاه عروة بن الزبير وشريح القاضى وعبد الله بن
هلال روى عنه مالك وهو مجهول وابو سفيان طلحة بن نافع الواسطى المكى وسليمان الاعمش ومنصور بن المعتمر مات سنة
روى له الجماعة المعارف استشهاد قوله كلهم اى كل هؤلاء المذكورون رووا الحديث المذكور
عن عروة عن عائشة ثم قال القاسم فى قوله وابو النضر اى رواه ابو النضر

مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة العطار الكوفى الهمدانى مولى آل سعيد بن العاص سمع ابا عباس
وابا عمر والسمان بن مشمول وشرحبيل بن الاجدع وعدة منهم روى عنه الاعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم
وعدة منهم قال ابن معين ثقة مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة والقاسم بن محمد بن ابى
الصديق وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن قوله ولم يذكر واحد منهم اى من هؤلاء المذكورين فى اول الباب
عن عائشة وانا حايض على ما هو دين ابن عباس مازهر بن هشام عن عروة عن عائشة ان رسول الله
كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا
اراد ان يوتر ايقظها فاوترت قوله فاوترت اى صلت وترى مكاوبه قوله وهى معترضة على اسقط وقت حالا
وقوله راقدة جيد بغير قوله على الفراش الذى يرقد عليه ابو العباس الذى ينام عليه رسول الله عليه السلام
وفى هذا دليل على ان الوتر ليس بواجب والعلماء بعد قائلون على ان الوتر لا يسقط صلاة
الرجل الثالثة قوله هو اوصلاه الرجل اليها وكره البعض لغير النبى عليه السلام لحوق التهمة
وتذكرها واشتغال القلب بها والنبى عليه السلام منزه عن هذا الامر مع انه كان فى الليل
والسورة موسد لين فيها مفاتيح الثالثة استحباب ما خر الوتر الى اخر الليل لمن وثق
بالانتباه الرابعة استحباب انتباط الديم للصلاة فى وقتها خامسة مامتد ما يحيى عن عبد الله
قال سمعت القاسم تحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رايتنى اضطجع
بين يدى رسول الله يصلى والما معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتها الى ثم سجد
وغنيمة الى عن حفص والقاسم الى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قوله بئس ما عدلتمونا
اعلم ان بئس من افعال الذم كما ان نعم من افعال المدح وشرطها ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى
المعرف بها او مضمرا مميزا بكلمة منصوبة وهذه كلمة مستوفى فى نعم وما سبق هذا الكلام تقوله ما يحور
ان يكون بمعنى الذى ويكون فاعلا لبئس وائمة اعتبى عدلتمونا صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا
والتقدير بئس الذى عدلتمونا بالحمار وذلك النعل ويجوز ان يكون ما فاعل بئس مضمرا مميزا ويكون بالحمار
بعده صفته والمخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس شيئا ما عدلتمونا بالحمار يشئ وفى الوجهين
المخصوص بالذم مبتدأ وخبره محذوف اى بئس ما عدلتمونا بالحمار هذا عدلتمونا مثله وقيل
ما موصولة عدلتمونا صلته والعائد محذوف اى بئس الذى عدلتمونا بالحمار هذا عدلتمونا مثله وقيل
بئس عدلتمونا بالحمار اذا استويتم فيها وكذلك ما ساويته بشئ تقول هذا عدل ذاك اى مثله وعدلت الشئ
بيده وعدلت اداغمزته بيدك كعصرته اذا ضغطته وعدلته بالتشديد قال تعالى والذى خلقك فسواك فعدلك
بعضهم بتخفيف الدال والمراد هنا الغمز باليد وفيه حجة لاصحابنا ان الاصل فى الرجل ان يكون غير حايل
عرفا وكذلك اليد كذا قاله ابن بطال وقال وقول ابن معين كان غمز ابا ها على توثيقه بعد
اتصاله وانتفاء ما يجوز ان يمس منها عضوا غير حايل لان الناس اذا كان نفر مصباح لا ساق
له لا هتدار بما اذا كان له مصباح والنبى عليه السلام من هذا المقام فى مقام الشرع لا الخصوصية
اذ من المعلوم ان الله تعالى عصمه من جميع افعاله واقواله وقد كان امره الله بالرجل والنساء ومن
زوجاته تعالى رضى عائشة انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله ورجلاى فى قبلته فاذا
سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتها قال والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قال ابن عدي حدثنا عن الشيخ ما لابأ طيلي عامته ما تروه منكر او من موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
عنه وقال صاحب السبع انه وهم في صحيح هذا فان صحيح عبد الله بن جعفر الرازي عن عمرو عبد العزيز
لم يكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل وكل ابن حبان شيخ الشيخ وقال النسائي هو ضعيف وابن ضعف
ابن عدي صحيح عبد الله الكوفي العزرمي وهو ما خرجه ابن حبيب روى عن مالك والليث وعنه جماعة
وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن عيسى بن يونس عن عمرو بن جامع عن فضيل المكتب عن هارون عبد الله الانصاري
قال كان رسول الله عليه السلام اذا نظر بعد سجوده شاه تمرس يديه فساعاها حتى الرقبة فاذا بطأ ثقل
لا يستطيع الصلاة شيئا واذا ما استطعتم وقال عمرو بن عيسى بن يونس وقال ابن حبان في كتابه في
الضعفاء عيسى بن يونس ابو سلمة اخو اهل الواسطي روى العجائب لا يحوز الاحتجاج به اذا انفرد
ما تفرد به واحد من زهاد ما يجاوز ما ابو الوداك قال قال مرثد بن شبابة من قريش من بني ابي سعيد
الكندي وهو يصلي وقد نعسه ثم عاد وقد نعسه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يتطعها شيء
ولكن قال رسول الله اذا رأوا ما استطعتم فانه شيطان يقال عبد الواحد بن زياد ابو عبيدة البصري
ومجالد بن سعيد الهمداني وقال ابو داود اتفاق الكذابان على علي عليه السلام فحسبك بهما يحدثان
من بعدك شيئا عن علي فاود ان يذكر الكذب صاحبه ويذكر الذي تعارضه من باب اخر غير هذا الباب
الاحاديث التي فيها استماع الصلاة وفي بعض النسخ تقديم استفتاح الصلاة والاستماع
طلب الفتح والمراد منه الاستماع وهو الشروع فيها وسمعت بعضهم تفخيم الياء الساكنة بعد الفتحة ما قبلها
الصلاة وما الشاهد على استماعها ما الذي يحل قصور تبقت من الفرق شيئا فراده من
المتاع المطهر وفي الاستماع بكبرة للاحرام وفي الاستفتاح مرة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
بعض النسخ ما رفع اليدين بدون في ما احد حمل ما سيأتي عن الاوزاعي عن سالم عن ابيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه واذا
اراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه والكثر ما كان
يقول وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود تمت بشكلت ام حد الائمة الستة
الكلام فيه من وجوه الاول في نفس رفع اليدين قال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله عليه السلام
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام وقال ابن المنذر وقال العبدري عن الرافعي انه لا يرفع يديه عند الاحرام ولا يعتد بهم وفي
فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب
الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لانه الرفع لها الاعاد واجبة وقال السروي وهذا مردود باجماع
من قبله وقال ابن المنذر رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا بد منه وقد روي ذلك عن

الاوزاعي الى آخره وكيفية الرفع قال الطحاوي رفع ما ثبت احاديثه مستدلا باطن كفيه القبلة كما يفتح
ما في الاوسط للطبراني عن حديثه عن مجاهد عن ابن عمر ان من السنة رفع عن رفع عن ابن عمر رفعا
اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل ببطونها القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط
ولا يرفع من الاصابع شيئا كأنه مشيرا الى ما رواه الترمذي وحديث سعيد بن سمعان وقال قلت
لابي هريرة مسعيد بن زربق عمال ملاث كان يعلن حتى تربق الشن كان عليه السلام اذا قام الى
الصلاة قال هكذا واشار ابو عاصم العقدي بيديه ولم يرفع من اصابعه ولم يضمها وضعفه وقال
الاوزاعي يجعل بطن كل كف الى الارض وعن حنظلة يطهرها الى السماء وبطونها الى الارض
وعن القاسمي فتحها مجتمعة شيئا يسيرا ونقل الماوردي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال العراقي
لا يكلف حد ولا تفريق بل يتركها على هيئتها وقال الرافعي فرق تفريقا وسطا وفي المغني لا يمد لانه
يستحب ان تد اصابعه وهم بعضهم الى بعض الثالث الى اين يرفع مع المحيط هذا او فيه
حتى كاذي بها هامة شحمتها وروى اصابعه فروع اوفيه وقال كذلك عبد الجليل وابل وبذكر عن مرثد
في موضعه ولحديث مسلم عن ملك بن الحويرث كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى كاذي بها اوفيه
وفي لفظ حتى كاوز بها فروع اوفيه وعن انس شبيها بحديث عبد الدارقطني وسنده صحيح وعن البراء عند
الطحاوي رفع يديه حتى تكون ابهامه قريبا من شحمة اوفيه وقال الشافعي واحد وابن راهويه واسحق حذو
منكبيه مستدلين بحديث سالم عن ابيه وقال الطحاوي هذا الصحيح قول مالك ورواه عنه ابن حبيب
ابن حبيب الى رفعها الى حذو اوفيه ورواه فوق رأسه وقال ابن عبد البر روى عن علي عليه السلام
الرفع مذا فوق الاذنين مع الراس وروى انه كان يرفعها حذو آذنيه وروى حذو منكبيه وروى
لا حدث وكلها آثار محفوظة مشهورة والتوسعة والخواص عن حديث رفع اليدين الى المنكبين
انه محمول على حالة العذر وقال الطحاوي مع ترجيح الآثار انا كان رفعهم الايدي الى المناكب لعلة الترجيح
ان وائل بن حجر انما روى الرفع الى الاذنين قال في حديثه ثم اتيتهم من العام المقبل فرأيتهم الاكسية
والبرانس فلما رفعوا ايديهم الى المناكب قال وعمل اصحابه على حالة العذر وسمع الآثار
بدليل السادس في حكم الرفع قال ابن بطال ورفعها تعبد وعمل اصحابه الى التوجه وعمل
عقبة ان يراه الاصم فيعلم وضعه في الصلاة والتكبير للاصم الذي يعلم بوضعه في الصلاة وعمل
اتقي وقيل اشارة الى خلع امور الدنيا والاقبال على الصلاة وفي اسنانه
واسلام وكان الاسود اذا علم مذ مرثد علامة لاستلامه وعمل طاوس الى استفتاح
ما دخل فيه الى آخره الرفع معارض للكبير ام لا قال في المبسوط يرفع ثم يكبر وقال وعلمه
اكثر شيوخنا وقال هو اختيار الوه يرفع معارض التكبير وقال ابن عبد وهو المشهور من مذهب مالك وفي
شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل
يرفع ثم يكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع ثم يكبر ثم يرسلها عند فراغ التكبير
وقيل يرفع عند الشروع وقيل يبتدئ قائما ويبتدئ التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ الرفع
مع ابتداء التكبير والانتهاء في الانتهاء وهذا اصح عند الرافعي وفي صحيح الجمع قال ابو عيسى

قال ابن عدي تحدث عن الثقات بالاباطيل عامة ما تروه منكر او من موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية
عنه وقال صاحب السبع انه وهم في ضبط هذا فان صحفي عبد الله بن جبلة الراوي عن عوف عبد الوهاب
لم يكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل وثقه ابن حبان في الثقات وقال النسائي هو ثقة وانما ضعفه
ابن عدي صحفي عبد الله الكوفي المعروف بالحماني وهو صاحب ابن جبلة روى عن مالك والليث وعنه هنا
وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن عيسى بن يونس عن عوف بن حارم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول
لا تصلي الصلاة شيئا واذا اردت ان تصلي فاستقبل القبلة وكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك
الحديث فعيسى بن يونس ابو سلمة الخواص الواسطي روى الصحاح له ولا عبرة لانكار الاصحاح له اذا انفرد
بما تفرد به عبد الواحد بن زياد ما مجالد ابا الوداك قال قرشت سمرة بن جندب ان سعيد
الخدري وهو يعطي ركعتين ثم عاد ودفع ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يتطوع شيء
ولكن قال رسول الله اذا راؤا اذا استطعتم فانه شيطان تفرد عبد الواحد بن زياد ابو عبيدة السكري
ومجالد بن سعيد ضعيف وقال ابو داود اتفاقا على ان علي عليه السلام نظير ما عمل براء صلاته
من بعد ثلث مرات اذكر الحديث في باب وذكر الذي تعارضه في باب اخر على انه ولما ذكر
الابواب التي فيها استماع الصلاة بالشيء هم اتفقنا هذا الباب عقده اشارة به الى ان العمل
اليوم على ان الصلاة لا يتطوع شيء وهو مذهب الجمهور كما بيناه مفصلا مستوفى والله اعلم
قوله اي هذه ابواب استماع الصلاة وهذا اشارة الى سائر
الاحاديث المتعلقة باعمال الصلاة وفي بعض النسخ تفريع استفتاح الصلاة والاستماع
طلب السمع والمراد منه الاصغاء وهو الشروع فيها وقد سمعت بعضهم تفخيم اليه الساجد بدله ما مفتاح
الصلاة وما افتتاحها واستفتاحها ما الذي يفتتح به الصلاة سميت فاتحة الكتاب
المفتاح الطهور وفي الاصحاح تكبيرة الاحرام وفي الاستفتاح مرآة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
اي هذا باب من يرى رفع اليدين في اول الصلاة وفي
بعض النسخ باب رفع اليدين بدون في وما اجاد حيث ما سمع في الباب عن جابر قال
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه
اذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان
يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجدتين اخرجه احمد والائمة الستة
الكلام بعد من وجوه الاول في نفس رفع اليدين قال ابن المنذر حفظوا ان رسول الله عليه السلام
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام وقال ابن المنذر وعلى هذا اهل العلم ولا يعتد بخلاف من شذ وفي
فتاوى القفال ان احسن احد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع لم تجز صلاته لانها واجبة بوجه
الرفع لها كخلاف عائق التكبير لانه لم يرفع لها الا عند واجبة وقال السروي وهذا هو ظاهر
من مذهب الشافعي رفع اليدين في اول الصلاة فرض لانه ورد في كل حديث

الاوزاعي الى آخره كيفية الرفع وقال الطحاوي رفع ما شذ احد بعده استدلالا بباطن كفيه القبلة كما يدل
عليه الاوزاعي وقال الطبراني في معجمه عن محمد بن عمران عن ابيه عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كان رفعا
اذا اسمع احدكم طبق رفع يديه ولستقبل بباطنها القبلة فان الله عز وجل امامه وفي الكبير
ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كما نهى عنه في حديث ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان وجل يصلي
امام هريرة مسبحا فقال ما لك تلتفت التفت كان يصلي عليه السلام اذا قام الى
الصلاة قال هكذا واساء ابو عاصم العقدي صلاة ولم يفرج بين اصابعه ولم يفتحها وضعفه وقال
للدارقطني يعمل مثل هذا كيف الاجر وعن سعيد طهورها الى السماء وبطونها الى الارض
وفي القابسي فتحها فجعلهما مجتمعين شيئا يسيرا وقال الطحاوي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال العراقي
لا يكلف حتى لا تفرجها بل يتركها على هيئتها وقال الرافعي تفريق تعديل وسطا وفي المغني لا يبالغ
حتى لا يت

فكان الرفع في تكبيرات العيد اشبه بها عنه لانه لم يستثنى فيه دون رفع بل اطلق واكثر اعن هذا الذي
هذا حديث لا نفسر احدها بالاخر فكما جاء في الحديث الاول وهل علمنا رسول الله واذا الناس
رافعي ايديهم في الصلاة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة
رفع يديه في اول الصلاة وهو قائم ثم لا يعود وكذلك هذا هو الصواب والذي
هذا ما وقت لك شاهد وروى الاخر عنه وهب اخر لك شاهد وليس بذلك بعد ومنها ما اخرجه
ابو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال
عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ قال
رفع يديه في اول مرة ثم لا يعود وقال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان
وهذا معرض عليه وسنبينه مع جوابه في موضعه ان شاء الله ومنها ما رواه ابن داود من حديث البراء
بن عازب قال كان النبي عليه السلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وسيأتي
الكلام مع اعتراضه لنا عليه ومنها ما اخرجه البيهقي من الحاديث عن عبد الله بن عون انه قال
سألت نافعا عن الرفع عند الركوع وبعده فقال كان ابن عمر يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود
والجواب ما تكلم العلماء بعد هذا ثم نقول قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع والذي ذكر ان هذا الاخر
سئل القاسم بن محمد وسالما انه يعيد عن مالك خلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا الا من حديث ابن ابي
مالك ومنها ما رواه البيهقي ايضا من الحاديث اخبرنا ابو عبد الله الاصبهاني قط عن ابي العباس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن جده ابي الزبير
ان رسول الله كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو اذنيه ثم لم يرفعهما حتى يفرغ
اسهل قال الربيع قال الامام وبهذا ما نعي ونقول وبه نتوسل ومنها ما رواه الطبراني في معجمه عن محمد بن
ابي ابي شيبة ما نهدي عن حدثني ابي عن ابي اسامة عن بكير عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين تفتتح الصلاة وحين يدخل البيت الحرام فينظر الى
البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس بعرفة وجمع
والمشعر حين يرمي الجمرة ورواه الطحاوي مختلف في كتاب الوقوف ورفع الايدي ثم قال قال شعبة
لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها ومنها مرسل وعمر عنه بذلك لان اصحابنا
وايضا نعلم قد قالوا هذا الحديث ولم يعتدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبيرات القنوت والجواب
ان قول شعبة ليس بمجرد دعوى وليس سليمان من مسلسل الثقات بقبول يصح به دعواهم لم يعتدوا عليه في تكبيرات
العيدين وتكبيرات القنوت لا يوجب المحالفة ان الحديث لا يدل على الحصر

ورواه البزار في مسنده اصالة وقال حدثنا ابو كريب وابو السائب قالا حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الحماني نا ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال ترفع الايدي في سبع مواطن
افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الجمرتين هكذا رواه وهذا
حديث منكر ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة ابن ابي ليلى ثم قال ولابن ابي ليلى غير ما ذكرت

ولم تعمل الرفع الا بدى الا في هذه المواضع اصل ثلث رواه موقوفا ابن ابي شيبة في مصنفه مثال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثال يرفع الايدي في سبع مواطن اذا قام الى الصلاة واذا رأى البيت ورفع الصفا والمروة وفي عشية عرفة وفي عرفات وعند الجمرتين قال اسمع الامام ورواه الحاكم بهذا السياق ما سادة عن البخاري عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين وعرفات الاثار ما رواه البخاري تعليقا بهذا السياق حدثنا الحسن بن عباس عن عبد الملك بن اجرع الزهري عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال وروايت ابراهيم والشعبي يفعلان وبهذا قال البخاري فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وذلك صحيح قال ابن المنذر وعلى الحسن بن عباس وهو ثقة عدل وروى عن ابن عباس انه قال من شاء رفع ومن شاء لم يرفع رواه شاذة ولا تقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاحاديث المتقدمة عن علي وابن عمر كيف وابن عباس ان عبد الله بن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه علت قال الامام ما ذكرناه من باب ترجيح رواية على رواية لان هذا ضعيف ومنقطع اما وجه الغلط فيه فان ابا بكر الحنفي ما ذكر في مسنده عن اسود ان عمر كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود ورفع اسود وهو اثر صحيح ومنقطع ما ذكره عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم عن عطاء عن ابن مسعود وابن عمر كانا يرفعان ايديهما في اول ما يفتتحان ثم لا يعودان ثم قال سفيان قال ابن عاصم وعطاء سمع ابن مسعود وابن عمر كانا يفعلان ذلك اول ما يفتتحان الصلاة

عن ابن عمر خلاف هذا ثم اسند عن ابن عباس عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال ملازم فذاكرت ذلك عند سعيد بن جبير فقال صدق ابن عباس هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد طاوس افقه من مجاهد وابن عباس اجل من ابن عمر وقال ابو بكر ابن عياش ما رأيت اقرأ للحديث من عاصم ثم اهل الحديث كلهم عيال على حفظه فروى ما خولف فيه مكشوف معروف ونسخ حديث ابن عمر مثل هذا الحديث الضعيف او يقول انه ترك من غير وجوب اذا قال التارك موجبه فعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب قلت لا نسلم ان ذلك الحديث ضعيف لان اسناده صحيح فيجوز ان النسخ والتأويل ان يقول لهم ولا سيما الى قوله انتم تثبتون سنية الرفع من الركعتين حديث ابن عمر وتنكرون النسخ يلزم ان لا تقولوا بالزيادة التي فيه وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة فاذا اثبتموها بالقول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع عنه اكتفيتم بالقول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين ما عبد الله بن عمر نخعي ما عبد الوارث بن سعيد ما مجاهد بن جابر قال حدثني عبد الحميد بن وائل بن حجر قال كنت علما ما لا اتفضل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابيه وائل بن حجر قال طلعت مع رسول الله عليه السلام فكان اذا ركع جاء حتى يكون ابهاماه قريبا من اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من اذنيه ثم سجد فوضع يديه بين كفيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من اذنيه ثم رفع رأسه من السجود ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من السجود رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من اذنيه هكذا صلاة محمد بن جابر قال ادركت بني الحسن بن ابي الحسن فكان يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من اذنيه ثم رأيت بني ابي الحسن يرفعون ايديهم حتى يكون ابهاماهم قريبا من اذنيهم قال ابو عبد الله فنحن نرفع كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ونترك ما تركوا ما عبد الله محمد بن جابر الحنفي ما قتادة الاكمه البصري ما معاذ العنبري ما شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وابن ابي ليلى وابن علية وعبد الوارث بن سعيد وعدة سواهم كلهم عن ابي اسحاق عن عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه واذا اراد ان يركع رفعهما كذلك وكان يقول هكذا رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم يصنع ما عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان ابو عثمان الاشل الكندي وعبد الرحمن بن مهدي وابو نعيم وعدة سواهم قالوا ما سفيان الثوري عن عاصم الكوفي عن عبد الله بن عمر العمري وعن سعيد الاعشى وعدة سواهم روى عنه ابو بكر ابن عياش وابو الوليد الطيالسي سماع وابو سعيد الاشل وعدة سواهم قال ابن معين ثقة روى له الجماعة ما الحكم بن عبد الله بن عروة الثقفي ابو عروة الكوفي روى عن الشعبي وابراهيم النخعي وابراهيم بن سويد وعدة سواهم روى عنه الثوري وشعبة وهشيم وعباد وعدة سواهم قال ابن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الا البخاري قوله بجيال منكبيه اي مارا منكبيه قوله وحاذى اي يساوي من المحاذاة ومعلوم ان عبد الجبار لم يصح له سماع من ابيه وكذا قال غير واحد من اهل العلم منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ما عبد الجبار بن وائل بن حجر قال حدثني ابي انه رأى رسول الله رفع يديه مع التكبيرة ما عبد الجبار بن وائل قال حدثني اهل بيتي عن ابي انه حدثهم انه رأى رسول الله رفع يديه مع التكبيرة ش بهذا اسناده مثله غير انه قال حذو منكبيه وهذا قول احمد واسحاق وابي عبيد وابن راهويه وغيرهم من اهل العلم قلت وهو رواية عن احمد بن حنبل ايضا وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه شيئا وانما روى عن مولى لهم يقال له عبيد وهو مجهول ما عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه

ولم يسن فيه كيفية الاخذ والمحل الذي وضع اليه ورفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه والسجود ورفع الرأس منه والسجدة الثانية ورفع الرأس منها وقال صاحب الهداية ووضع وجهه بين كفيه وبذلك ورد الاثر وقال صاحب المحيط ويضع وجهه بين كفيه ويكره هذا أو نحو ذلك لما روي انه عليه السلام فعل كذلك وقال صاحب المحيط ويضع ركبتيه قبل يديه لما روي انه عليه السلام فعل كذلك اصحابنا انه يعرش ركبته اليسرى ويجلس عليها ولم يسن فيه حكم اليمنى كما ورد وضع اليدين على الفخذين في التشهد السادس عشر ان يعتمد بالمنكبين والبطن وعلق الوسطى مع الابهام وهكذا روي عن العشرة الذين هم من اصحابنا وقال صاحب الهداية ويضم اصابعه وقال في المحيط وعن محمد انه يضع بذلك على مذهبه لان به توجه الاصابع الى القبلة الكثير وعن بعضهم انه يفرق اصابعه السابع عشر التشهد بالشهادة وبه كان يفتي بعض مشايخنا وذكر في الاسرار وقال وروي الاشارة عن النبي عليه السلام وبه يقول عامة العلماء اي جعفر وعن بعض اصحابنا وذكر الاشارة وهو غير صحيح لان ابا موسى نص على عدمها في كتابه وقال في المحيط والاشارة قول ابي حنيفة حسن قال ابو علي ما ابو الوليد ما روى عن اصحابنا يقيم سبابته ما ساده ومعناه ما ساد الذكر ومعناه قوله قال سداد قال ذاك في الحديث اي في هذه الرواية ثم وضع يده اليمنى على ركبته اليسرى والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة ومعنى محمد وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال رسغ انف الماء وقال الجوهري الرسغ مع الكعب رسغ ايضا وقال رسغ ورسغ مثل عنق وعنق وقوله جعل الشباب جعل الشيء بعضه والمعنى انظم لبسوا لشعر الشباب لاجل البرد والحديث احمد النسائي وابن ماجه وتستفاد من الحديث هذا الطريق فانه يأتي بمعنى غير ما ذكرناه الثاني متى قبض كفه وضع اليمين على الشمال وقال صاحب المحيط ويقبض بكفه اليمنى على رسغه اليسرى كما فرغ من التكبير وقال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى ويكون الرسغ وسط الكف وقال ابن مقاتل يضعها على كوعه وقال القدوري يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى بعض رسغها وهو غير صحيح والمسنون ما ذكرناه من بسط اصابع اليمنى على الكوع نحو القبلة وبسط اصابع اليسرى على الساعد نحو المرفق الحادي والعشرون ان يشير بالمسبحة من يمينه عند قوله لا اله الا الله ولا يحركها بعد الاشارة الا لحاجة بان كان يعد بها التسبيح ونحوه وقال الشافعي يحركها يمينا وشمالا وقال مالك يحركها دائما وقال احمد يحركها عند الدعاء وقال ابو يوسف يحركها عند النفي والاثبات وقال ابو حنيفة لا يحركها اصلا وهو الصحيح لما روي عن وائل بن حجر قال رأيت النبي عليه السلام اذا قعد يفرش رجله اليسرى ويضع يديه على فخذيه ويشير بأصبعه السبابة لا يحركها ولا يلتفت وعن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن وائل بن حجر قال قلت لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته اذا قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرفع بأصبعه اليمنى التي تلي الابهام ولا يجاوز بصره اشارته رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه اليمنى لا يحركها حتى يفرغ من صلاته رواه

مضرب

والتبعه بفتح الثاء المثناة مرفوعة وكذلك الآثار التي للاتباع وكذلك التسعة بعد الثاء وسكون الباء والتاء
مالفتح بعده حتى يقع في الدار مرة بعد مرة. والمعنى حتى يستقر كل عظم في موضعه وثبت ويصير معتدلا
قال ابن المنذر الذي يتبع هذه قوله ثم يكبر فيرفع يديه يعني بعد الرفع من القراءة يكبر ويرفع يديه اشارة
منه الى انه يرفع يديه عقيب التكبير قوله فلا يتبعها رأسه يعني فلا يميلها الى اسفل وفي بعض
الروايات فلا ينصب من الانصباب ورواه ابن الداركي من طريق مسلم عن عيسى عن عباس عن ابي عمر فقال
فسه فلا ينصبن قال صبح الرجل رأسه تصبيحا اذا خفضه جدا قوله ولا يقنع من الاقناع يعني لا يرفع
رأسه حتى يكون اعلى من ظهره قال ابن الاثير يقال قنع رأسه اذا رفعه وقال ابو عبيد اقنع
رأسه اذا نصبه كالمستوفز ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة رجل قانع رأسه يعني رافعا رأسه
هو بمعنى اي يباعد مرفقيه وفخذيه عن جنبيه ومرفقاه عن جنبيه قوله ويفتح اصابع رجليه
هكذا في اكثر النسخ بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق وفي بعضها بالجيم والباء الموحدة
وهما بمعنى اي يباعد بعضها عن بعض وفي رجله اليسرى رتبت الشيء رتبة اذا عطفته قوله ويفتح اصابع
رجليه اي يضمها وينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها وفي بعض النسخ ويثني اصابع
رجله اليسرى ويقعد عليها وفي بعضها الى يمينه اي يجعل اليمنى بحذاء اليسرى قوله ويفتح اصابع
رجليه اي يضمها وينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها وفي بعضها الى يمينه اي يجعل اليمنى بحذاء اليسرى
وقال الاصمعي اهل الفتح اللين وضده اهل الغلظ فتحا لانها اذا انحلت كثر ما حولها قال الزجاج
فتح اصابعه اي تباعد بعضها من بعض قوله مستورا كما قال ابن الهمام في قعود التورك ان يلصق
وتنصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها وأستفيد من هذا الحديث احكام كثيرة الاول
رفع اليدين الى المنكبين وقد علل انه كان للعذر الثاني ان التكبير بعد رفع اليدين لانه قال
ثم كبر وكلمة ثم تقتضي التراخي وقد ذكر ما اختلف فيه الثالث رفع اليدين ايضا للركوع وقد
قلنا انه مشروع الرابع سنية الهيئة في الركوع ان لا يرفع رأسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا
قال صاحب الهداية وينبغي ان يكون مستويا ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع يستطيع ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يشخص رأسه ولا يصوبه الخامس سنية الامام
ان يقول سمع الله لمن حمده ويكبر به وهو قول اكثر الفقهاء السادس رفع اليدين للقنوت وهو
احد منهج السابع السنة ان يخالف بطنه عن فخذيه وعضديه عن جنبيه الثامن هيئة الجلوس
في القعود الاول من ركعات الاربع ان يجلس على رجله اليسرى ولم يثبت عنه كيف يفعل باليمنى فعند
ابي حنيفة ينصبها نصبا وهذه هيئة الجلوس في التشهد عند اصحابنا وهو قول الثوري لما في صحيح
مسلم عن عائشة كان رسول الله يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفي رواية ابي داود وايضا
كما في الآتي عاقبا قعوده على فخذه اليسرى وينصب اليمنى وقال مالك يجلس
فيها متوركا وهو ان يخرج رجليه من ناحية واحدة وان كانت اربعا وعن الشافعي كالقولين
وتورك في السنة وهو ان يجلس على مقعدته ويخرج رجليه من ناحية واحدة فيكون ان في التاسع
التكبير ورفع اليدين الى المنكبين عند النهوض من التشهد وهو ممنوع عندنا ونقل ابو حامد
الاجماع على انه لا رفع في هذا الوضع ما سوى الشافعي الاجماع على نسخ الحديث وقال في شرح الهداية
هذا الكلام مردود غير مقبول ولم ينعقد الاجماع على ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين
عن جماعة من السلف والخلف منهم علي وابن عمر وابو حميد مع اصحابه العشرة وهو قول النخعي
وقال ابن الهمام فمن ادعى نسخ الحديث فلم يذكر الا قول الزهري وهو مرسل الزهري
لا يصلح

ان قبول الزيادات وعلى المتحقق مذهب الشافعي من متابعة السنة اذا ثبت وقال صاحب التنقيح لم يذكر
رفع اليدين اذا قام من الركعتين ومذهبنا اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقال النووي متفق
القول باستحباب رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانه مذهب ابن عمر لثبوت هذه الاحاديث فلم
يدفع صاحب التنقيح ان ابن عمر لم يذكر هذا وادعى ابو حامد الاجماع على تركه ونسخ ان ثبت وهو انما
كنت محمولا هذا مذهبا الى حين ثبوت الالزام فلما ثبت عندك بعد انتساخ اذ ثبت فلذلك
لم يذكر رفع اليدين لان الغفلة منه في مثل هذا بعيدة وقد علم مذهبك في اتباع السنة ليس على الالطلاق
فانه لا يتبع السنن المنسوخة فهم العاشر توجيه اصابع رجليه الى القبلة في السجود الحادي عشر
التورك في القعدة الاخيرة وقد ذكرنا ان كلا فيه وعندنا هذا محمول على العذر اما الكبر او لعلة اخرى فافهم
والكبر سن معلوم عند العارف والمتردي والنطاسي وما عاجه كبرا ومطولا وأعرضه الطحاوي في
شرح الآثار مثل هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء من ابي حميد والذي ذكره مع ابي حميد
وبعضا رجل مجهول ومحمد بن عمرو وكر في الحديث انه حضر اباقتادة وهذه شهادة لا تحمل وذلك فان
ابا قتادة قتل قبل وذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي وقد رواه عطاء
ابن خلاد عن محمد بن عمرو فجعل سماعه من ابي حميد عن سعد ابن ابي مريم عن عطاء بن خلاد
هذا بعد ان عمرو على هذا شيخ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلسوا فذكر نحو حديث ابي حميد آخر قال فذكر انه صفق عطاف فقال لهم وانتم تفعلون
كما كنا نفعل مع آخر تقليدكم لعطاف مع انكم لا تقرون حديث عطاف كله انما تعجلون
عليه وسيكون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم سامع من عطاف قلت هذا ليس
احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ثم اخرج
عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء حديث مالك عن عباس بن سهل ان سعدا
وكان في مجلس فيه ابو سعيد وسهل بن سعد الساعدي وابو اسيد وابو هريرة فذاكروا
الصلاة فقال ابو اسيد انا اعلمكم بصلاة رسول الله الحديث وليس فيه فقالوا صدقت قال وقوله
فيه فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقول فيها الا ابو حازم اسكن واحاب السغناقي في كتاب المعرفة
فقال انما تفرد به عبد الحميد بن جعفر فرووه ان يحيى بن معين وثق جميع الرواة عنه وكذلك
احمد بن حنبل وجميع من صحح له مسلم في صحيحه وانما ذكر ابو عطاء ليس كذلك بل قد روى عنه الثوري وهو ايضا
انما سمع ابا حميد وانما قاده وزاد عباس وهو ان انما عادة فقتل مع علي رواه ابن ابي شيبة
والشعبي والصحيح الذي اجمع عليه اهل السابع انه توفي سنة اربع وخمسين ونقله عن الترمذي والواقدي
والليث وابن منده ثم قال وانما اعتمد البخاري في حديث ابي حميد رواية اسحق بن عبد الله عن عباس
ان سهل عن ابي حميد ومن سماه في الصحابة وانكره رواه يحيى بن سليمان عن عباس بن سهل فجعله
عن هذا والاشتغال بمن ليس من شأنه من تردد سابقة السنة والجواب عما قاله البيهقي انما قوله
انما ضعفه لعبد الحميد بن جعفر فرووه متردد وقال يحيى بن سعيد طعن في حديثه وهو امام الناس

في هذا الباب وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين وقال كان يحيى بن القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه وفي الكمال وقال محمد بن سعد كان سفيان يضعفه من أجل القدر على أن الحفاظ ترى تضعيفه اليهم وأما قوله وأما ذكرون انتظاره فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أبا هريرة وابن عباس فيحتمل أن يكون انتظاره أنه سمع أبا هريرة ولم يسمع من ابن عباس ويحتمل أن يكون انتظاره أنه سمع أبا هريرة وابن عباس ولم يسمع من غيرهما وقد تتبعت ذلك فلم أجد له ذكرا في شيء من كتب الرجال على أن الظاهر من حال البخاري أنه لا يحكم بأن مجرد عنعنة عطاء مع عدم ثبوت سماعه من أبي هريرة يكفي في الحكم بانقطاع هذا الحديث بل لا بد من أن يقول لم يسمع عطاء من أبي هريرة هذا الحديث أو نحو ذلك وقد وقع في كلام البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عطاء بن يسار ما يدل على أنه لم يسمع من أبي هريرة حيث قال عطاء بن يسار عن أبي هريرة وعن أبي سعيد وابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة وأم هانئ وميمونة وزيد بن خالد وأبي رافع وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي أمامة وأبي واقد الليثي وأبي رهم وأبي سلمى وأبي عبد الله الجدلي وأبي عبد الله الأغر وأبي عبد الله مولى شداد وأبي عبد الله مولى ميمونة وأبي عبد الله مولى عائشة وأبي عبد الله مولى أم سلمة وأبي عبد الله مولى أبي أيوب وأبي عبد الله مولى أبي هريرة وأبي عبد الله مولى أبي سعيد وأبي عبد الله مولى ابن عباس وأبي عبد الله مولى ابن عمر وأبي عبد الله مولى زيد بن خالد وأبي عبد الله مولى عبد الله بن عمرو وأبي عبد الله مولى عبد الله بن عمر وأبي عبد الله مولى عبد الله بن عباس وأبي عبد الله مولى عبد الله بن الزبير وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي أوفى وأبي عبد الله مولى عبد الله بن السائب وأبي عبد الله مولى عبد الله بن جعفر وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي رافع وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي قتادة وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي بكر وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي سلمة وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي عتيق وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي عمرة وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي مليكة وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي نعم وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي هند وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي يزيد وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي يعقوب وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي يوسف وأبي عبد الله مولى عبد الله بن أبي يونس

قوله ويذكر سقف حال يجوز ان يكون من عباس ويجوز ان يكون من مجاهد عن عمرو او من راوي عنه فيظهر بالتأمل
قوله فانتصب على كفيه وركبتيه وخالف بين فخذيه فانتصب والمراد من الصدور صدراه
وكره الجمع واراد الشيبة قوله وهو ساجد جملة وقعت حالا من الضمير الذي في فانتصب وفيه مراعاة
ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي وفع اليدين للركوع وهو منسوخ
وفيه ان يضع اولا كفيه ثم ركبتيه ثم قدميه وهو قول مالك والشافعي وعند احمد
ان يضع اولا ركبتيه ثم يديه لما روى ابو داود بذلك الا انه قال وفيه انه تورك في القعدة الاولى وهو مذهب مالك
وعندنا مثل هذا محمول على العذر هس ما اخرجه حنبل ما عبد الملك بن عمير قال اخبرني فليح قال
حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا
صلاة رسول الله عليه السلام فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وقال
ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه بحذو منكبيه ثم رفع رأسه
حتى رجع كل عظم منه في موضعه حتى يفرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على
قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى واشار باصبعه
ثنا عبد الملك بن عمرو بن عبد الله العقدي البصري وفليح بن سليمان بن ابي المغيرة خنيس
ابو يحيى المدني وهلال اسمه عبد الملك وفليح لقب غلبه روى عن عثمان بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله
ونافع مولى ابن عمر والزهري وعمرو بن دينار وسعد وابي وهب وابو النضر السمان وعمرو
قال ابن معين هو ضعيف وفي رواية ليس بقوي ولا يحتج بحديثه وقال ابن عدي هو عندي لا باس به
ما سمعنا له ما يستنكر وما رواه لا يحتمل وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
ابن خالد الكوفي الاسدي ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو سعيد مسعدة او الحسن
روى عنه عامر بن عبد الله والقعنبي وسعيد والقواريري ومحمد وابن المثنى وعبد الرحمن الاعرج وعمرو
امير الفتنة والعام بالمدينة وعاش بالمدينة ستين سنة ثلاث واربعين وهو ابن سبع وستين
وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة روى له النسائي وابن ماجه وابو داود والترمذي
قوله فوتر يديه بتشديد الراء اي مدهما وفي بعض النسخ بالتخفيف قوله تجافى عن جنبيه اي ابعد يديه عن جنبيه
قوله ونحى اي ابعد يديه عن جنبيه قوله بمقدار المعنى ابيا الجبل اليمنى والاحكام التي فيه ظاهرة وقد
ذكرها مفصلة في كتب الفروع قال ابو داود روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس
بن سهل لم يذكر التورك نحو فليح وذكر الكرسي نحو جلسته حديث فليح وعتبة بن عتبة
بن ابي حكيم ابو العباس الثقة من الطبقة الثانية روى سمع عروة بن حارثة وطلحة بن نافع ومكحولا وعمرو بن شعيب
وعمر روى عنه ابن المبارك وبقية بن الوليد وصدقة بن خالد وجماعة وقال ابو حاتم صالح لا باس به وكان احمد بن حنبل
المسلمين مات بعد سبع واربعين ومائة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه وعبد الله بن عيسى
بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي قوله لم يذكر السورة يعني لم يذكر مرة الله التوكي في القعدة

كرواه فليح ما عمرو بن عثمان مختصرا بقصة قال حدثني عتبة قال حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس
بن سهل ان عدي عن ابي حميد في هذا الحديث قال وابو اسيد فتح من قوله عمرو قال بطنه على شيء من
فخذيه عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي وبقية بن الوليد الحمصي قوله عمرو قال في الضمير الذي
مع فتح قال ابو داود رواه ابن المبارك قال ابن فليح قال سمعت عباسا بن سهل تحدث فلم احفظه
فحدثته اراه ذكر عيسى عن عبد الله انه سمع عباسا بن سهل قال حضرت انا وعبد الله بن عدي بن
ابي عمرة انصاري المبارك قوله فحدثته من كلام فليح فافهم ما حجاج بن المنهال ما هام ما مهدي هذا
عن عبد الحميد بن واصل عن ابي عيسى عن عباس بن سهل قال فلما سجد وقعت ركبتاه الى الارض
قبل ان تقع كفاه فلما سجد وضع صفحة من كفه وجافى عن ابطيه ش محمد بن معمر ابو زنبع
القيسي البصري ابو عبد الله يعرف بالحبوائي سمع معمر بن اسمعيل وحماد بن زيد وابا عاصم النبيل وعمرو
بن عاصم الكلابي وابا حاتم الرازي وغيرهم قال ابو بكر العزار كان من خيار عباد الله وقال الخطيب كان ثقة
وهام في بعض القوم قوله وقعت ركبتاه مع ما تكون اليدان عند السجود وكذلك قوله قبل ان تقع كفاه
ويجوز ان يكون ركباه بدلا من الضمير الذي في وقعتا وكفاه بدلا من الضمير الذي في تقع والمعنى
تعزب بطنه وفيه كلام لان عند الجبائي لم يسمع من ابيه كما ذكرناه ش حجاج قال هام وما سمعت
قال حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن علي عليه السلام مثل هذا ش ابن قال حجاج بن المنهال قال هام بن يحيى
حدثنا مهدي قاده وحدث سفيان بن سلمة الاسدي قال حدثني عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب
الجرمي الكوفي روى عن علي عليه السلام مرسلا ولم يدرك وقد ترجم ص وفي حديث احدهما
انه حدث مهدي قاده واذا انهض يعتمد على ركبتيه واعتمد على فخذيه اي في حديث احدهما
من شيوخ ومهدي قاده هي شكل فيهام قال والاكبر علي اي ظني والعلم بالله تعالى بقي الكلام ان الحديث
حديث مهدي قاده وليس عند شقيق وعنده واذا انهض الى آخره ما سمعه ما عبد الله بن داود
عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله رفع اصابعه في الصلاة الى شحمة اذنيه
ش عبد الله بن داود الخريبي وفطر بن خليفة وعبد الجبار لم يسمع من ابيه والحديث اخرجه النسائي وهو مرسل
وعند ذكر ان من هنا الى الكرسي الذي رواه المصنف على سقطت لان راشد وثبت اي عيسى
فيها ما هو للحديث اي اللغوي وفيها ما هو للتوكي ش عثمان بن ابي راشد وهو بن سالم
قالا ثنا مهدي قاده عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه ش محمد بن عثمة بن محمد الخاص التجار ابو جعفر الكوفي روى عن ابيه ومهدي فضيل
وعيسى بن يونس وعمرهم روى عنه ابو داود والنسائي والترمذي وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن عثمة
بن عمرو بن الكوفي وهذا الحديث من جملة ما كتب به الي وذكر ان احاديث الرفع عنده بخمسة
وعشرين صحابيا ما عاصم بن سليمان بن داود الهاشمي ما عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة ابي الحرث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة
الكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع

قال فيه حاد كذا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي نرى وان كان قد تكلم فيه لتفقره وهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور والاعمش وهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود وثبت لا اعلم احدا ترك حديثه وعمره احتمال انه وهم ولكن يستدل به كان ثقة في نفسه الا انه من اجل من اخطأ وقال ذكره ابن سعد في كتاب الثقات وقال قال احمد بن حنبل مرة ثقة ولا تعجبني مرة ان تكلم فيه ووضع ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال ابن حبان وحاكم واللفظ لابي حبان وروى مسلم في شواهد اسم السائب والصدق وتفاضل العلم ورفع حديثه في صحيحه واستشهد به الى ان قال ما كانت حاله هذه المثابة جاز ان يحتمل ان امن على انه حدث بعضها كذبت ما شاء وخلطها هو او يكون حدث اولا ثم تذكر واما دعوى العكرمة رواه ابرهيم ابن بشار الرمادي فلا تفتح لانا لم نرد هذا المتن بهذه الزيادة عن ابرهيم ابن بشار كما هاهنا الشيخ على انا لم نعلم ان ابن بشار قال عن سفيان لبس بالقوي وقد اعاد ثنا سفيان قال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكذب عن سفيان وعارات في بعض حاله وكان يتلقن على ليس عالم بتلك سفيين وزياده الثقات وان ابن بشار وان لم يكن قد وهم في هذا فالله اعلم عن ما عبد الله بن عبد الرحمن ابا سفيين عن يزيد بن شريك لم يتابع عليه ولا يعرف وقال سفيان حال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعرف ثم سفيين عيينة وقد ذكرنا هذه الرواية انفا ما ابرهيم بن بشار وقد علم المعارضة بهذه الرواية وقد ذكرنا صوابها عن سفيان قال لنا مالكوفة اي قال لنا يزيد بن ابي زياد بالكوفة بعد انه قال لنا بالكوفة غير هذه الزيادة ثم لا يعرف وقد عرف حال يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ابي عبد الله وذكرنا اقوال ائمة الجرح فيه قال ابو عيسى يزيد بن ابي زياد هو يزيد بن ابي الشعثاء عبد الرحمن ابن يكنى ابا يكنى عن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله عليه السلام رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف بنحو حديث عبد الرحمن ابن مهدي الذي روى عن شعبة وسفيان بن عيينة وهشيم وغيرهم عن يزيد بن ابي زياد وروى عنه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم ما عدا مسلما وروى عن يزيد بن ابي زياد ايضا شعبة والثوري وابن عيينة وخالد بن عبد الله الواسطي وغيرهم وقد تكلم بعض اهل العلم في يزيد بن ابي زياد من قبل حفظه وقد روى عنه الناس وقد اختلف اصحاب الثوري وشعبة وابن عيينة في بعض حديثه فكان من قبل يزيد نفسه ومن الناس من يقول ان يزيد لما كبر ساء حفظه وكان قد سمع من عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وابن مسعود وغيرهما فحديثه عنهم انما هو من صحيفة وقد روى عن يزيد بن ابي زياد غير واحد من الائمة مثل شعبة والثوري وابن عيينة وخالد الواسطي وغيرهم وقد روى عنه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكر ابو عيسى في غير موضع من كتابه حديث يزيد بن ابي زياد وقال في غير موضع من كتابه العمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم اختاره ابن المبارك وابن المديني واسحاق وقال اسحاق ان لم يكن في الباب حديث صحيح لم يكن في رفع اليدين شيء اقوى من حديث ابن عمر لكثرة من روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عيسى وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الا في اول مرة وقال ابو عيسى وحديث ابن عمر ليس بصحيح لان اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر لا يذكرون فيه شيئا من هذا وقال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الصلاة ليس بمحفوظ وقال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الصلاة ليس بمحفوظ وقال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث

السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ش محمد بن محبوب وقيل ابن محبوب لقب وهو ابن الحسن البناني
ابو عبد الله البصري روى عن حماد بن سلمة وابي عوانة وحماد بن زيد وغيرهم روى عنه مسدد وابو داود والبخاري
وكان ابن معين يثني عليه ويقول هو كثير الحديث وكان مسدد خيرا منه توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين روى
له النسائي ٭ وعبد الرحمن بن اسحق الكوفي ابو شيبة روى عن ابيه واشعث والنعمان بن سعد وغيرهم
روى عنه عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل وابو معاوية وغيرهم قال احمد ليس بشيء منكر الحديث وقال
ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
ابو زرعة ليس بقوي وقال البخاري فيه نظر روى له الترمذي وابو داود ٭ وزياد بن زيد السوائي الاعسم
وابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي ٭ واستدل به اصحابنا ان سنة الوضع تحت السرة ويؤيد
هذا الحديث ما رواه ابن حزم عن انس رضي الله عنه من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وروى
الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابراهيم بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن مورق عن ابي الدرداء
من اخلاق النبيين صلى الله عليهم اجمعين وضع اليمين على الشمال في الصلاة وقال الترمذي نا قتيبة نا ابو الاحوص
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال وفي الباب
عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب
حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع
الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة
وكل ذلك واسع عندهم

باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

اي هذا
باب في بيان ما يستفتح به الصلاة من الدعاء وفي بعض النسخ باب فيما يستفتح به ش نا عبيد الله بن معاذ
نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
لي الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي
واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من
شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه فصوره
فاحسن صورته فشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
والمؤخر لا اله الا انت ش عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون الماجشون [illegible]
[illegible] ابو يوسف المدني القرشي التيمي اخو عبد الله بن ابي سلمة روى عن عبد الله بن عمر

وقيل سمع منه وسمع من عمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن الاعرج وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة وهؤلاء كلهم يعرفون بالماجشون
مات سنة اربع وستين ومائة روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ٭ وعبيد الله بن ابي رافع اسلم
او ابراهيم مولى النبي عليه السلام قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتداء
خلقهما وقيل معناه اخلصت ديني وعملي قوله حنيفا اي مستقيما مخلصا وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب
من كان على دين ابراهيم عليه السلام ويقال معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون
في الخير والشر ومنه تصرف الى ما تقتضيه القرينة والنسبة اليه حنيفي واما الحنفي بلا ياء فهو الذي
ينسب الى ابي حنيفة في مذهبه حذف ههنا الياء ليكون فرقا بينهما وانتصاب حنيفا على انه حال من
الضمير الذي في وجهت اي حال كوني في الحنيفية قوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه
والمشرك مطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم
قوله ان صلاتي يعني عبادتي ونسكي يعني تقربي كله وقيل وذبحي وجمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى
فصل لربك وانحر وقيل صلاتي وحجي واصل النسك العبادة من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة
من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله عز وجل قوله ومحياي ومماتي اي وما اتيه في
حياتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالصة لوجهه لا شريك له وبذلك من الاخلاص امرت
في الكتاب وانا اول المسلمين ويقال ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز رفع الياء فيهما واسكانها
والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان ياء مماتي واللام في لله لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص
وكلاهما مراد ههنا والرب المالك والسيد والمدبر والمربي والمصلح فان وصف الله برب لانه مالك
او سيد فهو من صفات الذات وان وصف بانه لانه مدبر خلقه ومربيهم ومصلح لاحوالهم فهو من صفات
فعله ومتى دخلته الالف واللام اختص بالله تعالى واذا حذفت جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال
ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه والعالم اسم لما سوى الله تعالى
ويقال الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والشياطين وقيل بنو آدم خاصة وقيل الدنيا
وما فيها ثم هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا
يختص بالعقلاء وذكر ابن مالك ان العالمين اسم جمع لمن يعقل وليس جمع عالم لان العالم عام والعالمين
خاص ولهذا منع ان يكون الاعراب جمع عرب لان العرب للحاضرين والبادين والاعراب خاص بالبادين
وقال الزمخشري انما جمع ليشمل كل جنس ما سمي به فان قلت فهو اسم غير صفة وانما يجمع بالواو والنون
صفات العقلاء او ما في حكمها من الاعلام قلت ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على
معنى العلم فيه قوله وانا اول المسلمين من هذه الامة قاله قتادة او في هذا الزمان قاله الكلبي
او بروحي مذ كنت كقوله عليه السلام كنت نبيا وآدم بين الماء والطين قوله اللهم انت الملك
قد ذكرنا معنى اللهم مستوفى ومعنى انت الملك اي المالك الحقيقي لجميع المخلوقات فان قلت ما الفرق بين
الملك والمالك قلت الملك امدح اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا قال ابو عبيدة لان الملك
يفيد على المالك دون عكسه وقال ابو حاتم المالك امدح لانه في صفة الله يجمع الملك والملك لان
مالك الشيء ملكه وملكه قد لا يملكه وهما جميعا من الملك وهو الشد والربط ومنه ملك العجين

وقال الزمخشري الملك بضم اللام والملك بضمها وكسرها قيل ليس مراده العموم والعدد المنقطع فالملك على العكس بل المراد به العموم كثرة الشؤون والسوائح والتعلقات فان الملك اكثر بسطة وسلطنة من الملك والملك بالضم عبارة عن العدة الحاصلة فاذا ملك ملكا لان يدخل فيه ما يملكه وما لا يملكه واذا ملك هذا الملك لا يدخل فيه ما لا يملكه فالضم اعم من هذا الوجه واما عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وخالقي يا مذل من عصاك يعني اعمل في التخلص من هذا السؤال الصعب اذ تقدم ان هذا السؤال انما وقع بسبب ان موسى عليه السلام رأى في نفسه ما رأى من المعجزات العظيمة والمكاشفات الشريفة فوقع في نفسه ان هذا السؤال مما لا ينبغي ان يصدر عني فقال يا الهي انك تعلم ان هذا السؤال ما صدر عني الا بسبب انك اريتني من عجائب ملكوتك ما اريتني فوقع في نفسي ان هذا السؤال لا ينبغي ان يصدر عني فقوله سبحانك تنزيه عن ان يكون في ملكه ما لا ينبغي وقوله تبت اليك اعتراف بالذنب وقوله انا اول المؤمنين اعتراف بان هذا السؤال لا ينبغي ان يصدر عني لان الاعتراف بالذنب يسمى توبة قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله ما عندك اي ما صدر عني سؤال الا بسبب انك اريتني عجائب ملكوتك وقوله يا مذل من عصاك يعني ان من عصاك فانت تذله وتهينه وتعذبه وانا لست كذلك فكيف يليق بي ان اقدم على ما يوجب غضبك وسخطك وقوله وانا اول المؤمنين اي من قومي في زمانك او من الذين آمنوا بك من بني اسرائيل او من الذين آمنوا بك من جميع الامم الماضية والآتية والاول اقرب لان قوله انا اول المؤمنين يدل على انه لم يكن قبله مؤمن وهذا باطل لان ابراهيم ولوطا وشعيبا عليهم السلام كانوا قبله مؤمنين بالله فوجب حمله على المؤمنين من قومه او من بني اسرائيل

قوله يا موسى انك لن تراني اعلم ان الرؤية جائزة في نفسها لان الله تعالى علقها على امر ممكن الوجود في نفسه وهو استقرار الجبل حال حركته وكل ما علق على الممكن ممكن فثبت ان الرؤية ممكنة في نفسها وقوله لن تراني يدل على ان موسى عليه السلام ما رآه في الدنيا وقوله ولكن انظر الى الجبل يدل على ان موسى عليه السلام ما رآه في الآخرة ايضا لان الله تعالى علق رؤيته على استقرار الجبل حال حركته وهذا لا يحصل في الآخرة لان الجبال لا تبقى في الآخرة بل تصير هباء منبثا فثبت ان موسى عليه السلام ما رآه في الدنيا ولا في الآخرة وقوله فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي فلما ظهر امره وحكمه وقضاؤه وقدره للجبل جعله دكا اي مدكوكا مفتتا وقوله وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه وقوله فلما افاق قال سبحانك تبت اليك اي رجعت اليك من الذنب الذي وقع مني وهو طلب الرؤية وقوله وانا اول المؤمنين اي من قومي في زمانك او من بني اسرائيل او من جميع الامم الماضية والآتية والاول اقرب لان قوله انا اول المؤمنين يدل على انه لم يكن قبله مؤمن وهذا باطل لان ابراهيم ولوطا وشعيبا عليهم السلام كانوا قبله مؤمنين بالله فوجب حمله على المؤمنين من قومه او من بني اسرائيل

قوله يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اعلم ان الاصطفاء افتعال من الصفوة وهي الخلوص من الشوائب فاصطفاه الله بالرسالة والكلام لخلوصه عن شوائب النقصان وقوله فخذ ما آتيتك اي ما اعطيتك من الرسالة والكلام وقوله وكن من الشاكرين اي على ما انعمت عليك من الرسالة والكلام وقوله وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء اعلم ان الالواح هي الصحف التي انزلها الله على موسى عليه السلام وقيل كانت من زبرجد وقيل من ياقوت وقيل من برد وقيل من خشب نزلت من السماء وقيل كانت من صخرة صماء انفلقت عنها وقيل كانت من سدر الجنة وقيل كانت عشرة اذرع على طول موسى عليه السلام وقيل كانت سبعة اذرع وقيل كانت ثلاثة اذرع وقيل كانت عشرة اسباع وقيل كانت عشرة فراسخ وقيل كانت عشرة اميال وقيل كانت عشرة ابواب وقيل كانت سبعة ابواب وقيل كانت سبعين وقرا لسبعين بقرة وقيل كانت اربعين وقرا لاربعين بقرة وقيل كانت ثمانين وقرا لثمانين بقرة وقيل كانت مائة وقرا لمائة بقرة وقيل كانت مائتين وقرا لمائتين بقرة وقيل كانت اربعمائة وقرا لاربعمائة بقرة وقيل كانت سبعمائة وقرا لسبعمائة بقرة وقيل كانت الف وقرا لالف بقرة وقيل كانت الف وقرا لالف بقرة وقيل كانت الف وقرا لالف

وسماه م

وعماه م قال اذا قام كبر ويقول من اوتوج قراد اسمه عبد الرحمن غوران المعروف بقراد ابو نوح مولى عبد الله
ابن عمر الراوي سكن بغداد سمع الليث بن سعد وشعبة وعكرمة بن عمار وعدة روى عنه احمد بن حنبل وابو خيثمة
وجماعة مات سنة ٢٠٠ وعمره قال ابن معين ليس به بأس قال وقد مات سنة سبع وماتتين
روى له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي مولى وسماه وعطف على قوله ماسادوه اي قال قراد
حدثنا عكرمة بن عمار بعد الاكثر ماسادوه يسألونه الاخبار ومن يتبعهم الشيخ بالاخبار قال اذا قام اي رسول الله
من الليل كبر وتقول اللهم رب جبريل الخ ومن ما القعنبي قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة
في اولها ومن اوسطها ومن آخرها في الفريضة وغيرها ومن حديث عبد الرحمن بن مهدي التنبي عن مالك بن انس
انه قال الامر عندنا بهذه الادعية كلها سواء كانت في اولها او في اوسطها او في آخرها
وكذا روى عن اشهب وقال التنوخي وما آخر من هذه الادعية استفتح عمل بن الاستفتاح وقال اشهب
لا استمع الا على ما علمني الا ان لا يدع ان يدعو بما في حديث عمر عن قريب واما هذه الادعية فان اراد ان يدعو بها
في اخر صلاته بعد التوقع والتشهد والفرض واما بعد النفل فواسع وقد ما آخر من هذه الادعية
فعمل في صلاة الليل ومن القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن
عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي وراء رسول الله فلما رفع رسول الله من الركوع قال سمع الله
لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله
قال من المتكلم بها قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول نعيم بن عبد الله ابو عبد الله المجمر العدوي المدني مولى آل عمر
اخطأ شيخنا المجمر لانه كان يجمر المسجد سمع ابا هريرة وابا سعيد وانس بن مالك وعلي بن يحيى وسالما مولى
سادوه وعدة روى عنه مالك وابن عيينة وابن عجلان وعدة روى له الجماعة وعلي بن يحيى
بن خلاد بن رافع ابن مالك بن العجلان الزرقي الانصاري المدني روى عن ابيه روى عنه شريك وعبد الله
ابن ابي بكر وعبد الله بن ابي صالح وابنه يحيى وسهيل ونعيم بن عبد الله المجمر وعدة قال ابن معين ثقة
روى له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلي بن خلاد الزرقي الانصاري المدني قيل اسم ابيه
سويد بن رافع بن مالك بن العجلان روى عن عمه رفاعة بن رافع وعمه رفاعة بن رافع روى عنه ابنه علي
ابن يحيى بن خلاد وابو بكر بن حزم وعدة روى له الجماعة الا مسلما ورفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي
ابو معاذ شهد بدرا هو وابوه وكان ابن نقيب روى له الجماعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له البخاري
في جزء القراءة حديثا واحدا وروى عنه ابنه خلاد الزرقي وعبد الله بن رافع مولى ابي رافع وعدة روى له الجماعة الا مسلما
مات سنة اول خلافة معاوية روى له الجماعة الا مسلما قوله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رسول الله راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده بكسر الهاء في العدد وبسبع من الثلاث الى التسع وتقول من الواحد الى العشرة وقال
الكوهري سبع سنين وبضع عشر رجلا وبضع عشر امرأة واذا جاوزت لفظ العشر وهذه
البضع لا تقول بضع وعشرون اصلا وهذا الحديث الصحيح يدفع ما قاله قال بعضهم ما انكره لا يحصر
هذا العدد بعد التقدير بل قد استفيد من هذا الحديث [illegible] اربعة وعشرين ملكا وثلاثون حرفا ما بارك الله بعد حرف هذه الكلمات ملائكة بعدد كل

وسماه م

ان البضع من الواحد الى العشرة الا انك ارسلها من الثلاثة والاربعين عدد حروف هذه الكلمات
لان عدد هاتين الثلاثة والاربعين وهل تعلم لهذه الكلمات حسنا اول من سمعها كل حرف منها ملك
من الملائكة قوله اول بالضم من الظروف كما تقول ابدا بعد النفل اول كل شيء ثم حذف المضاف اليه
وبنى اول على الضم وهمزة من الفواد حذفت في حديث عمر عن قريب وهمزة ان وطعنه الا يسمع
السمع وظنه المتناسب التحميد حيث استحسن رسول الله فعل الرجل واخبر بتواليه وفي رواية اخرى
الحديث والنسائي من ماعدا ابن ماجة عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
كان اذا قام من الليل يصلي قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت
قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الهي لا اله الا انت قال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وطاوس كذلك الناس يروونه انت نور السموات
معناه ان كل شيء استنار فيها واستضاء فمنها يدرك والاجرام النيرة بدائع فطرتك واكوانك والعوالم خلقك
وعطيتك واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو لغاته وقال الله افتتح
قوله تعالى الله نور السموات والارض وقد فسر كثير من العلماء النور هنا بمعنى المنور وحملوا الى
الضرب عن اطلاق هذا الاسم على الله الا من هذا الوجه وقالوا ان النور مبالغة النطلة وتعالى معالي
الله ان يكون له ضد وند وكل بعضهم معنى النور الهادي بالكتاب والسنة وقد ورد في الكتاب على صفة الاضافة في الحديث الصحيح الذي رواه ابو ذر عن
اضافة وتلك قوله نور اني اراه حرمه ابو ذر على رأيت ربك وقد اجمع اهل الاسلام النور
من اسماء الله تعالى ويشتق منه ما يليق بالله تعالى ويستحيل على غيره تعالى الله عما يشرك به المبطلون
ستى الله نورا وسمى عيسى عليه السلام نورا وهما مخلوقان وسيما بما منه هداهم وبالذي قسمه لهم نورا
للضوء المنتشر منه في الابصار ومحمد النبي عليه السلام سراجا لانه الواضح الذي لاحت منه للبصائر
وسمى القرآن لما فيه من بيان الشرائع وتبيين الحلال والحرام وسمي بعضه نورا لما اشتمل عليه من اشراق
ذكر الله وتنزيهه وتقديسه والتخلق بما يحمد من اخلاق المتقين وهذا الاسم ايضا من اسماء الله تعالى
التحقق له المدحة وقد الاسماء الحسنى ما فوقها قوله قيام السموات ومن فيهن الخ قيام السموات
على الملائكة ومن صفاته القيام والقيم كما صح به الحديث والقيوم بنص القرآن وهو اسم يدل على
هو دائم على كل شيء بالكسب قال الخطابي وبيان قوام الله ان به قوام التقويم الذي لا يزول وقال غيره
هو الدائم على كل شيء ومعناه مقدر ما خلقه وقال الجوهري القيوم استعمل اسما لله وقرأ عمر القيام
وهو لغة وفي الصحاح انت قيام السموات والارض كذا الجماعة وهو القيام بامرها وعداي غناك
قيام والقيام والقيوم والقوام والقيم والقيام سواء ومن اسمائه تعالى نور السموات والارض اي ان الله

ا ما هو عن العمل كما في قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قال حين تقوم الى الصلاة تقول هذه الكلمات
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخرها وان فضل وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
قال قال ابن مسعود من اجب الكلام الى الله ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابن ماجة
اي هذا ما في سكوت السكتة عند استفتاح الصلاة وفي بعض النسخ ما اكبر عند الافتتاح
وفي بعضها ما سكوتك فيما بين التكبير عند الافتتاح حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن
قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى تقرأ وسكتة اذا فرغ
من قراءة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة
الى ابي بن كعب فصدق سمرة ثنا يعقوب ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن وحميد عن عبد الله بن مغفل
والحسن البصري وسمرة بن جندب وابي بن كعب قوله سكتة اي احدها سكتة اذا كبر الامام
حتى يقرأ وهذا دليل لان من كبر واراد الجهر انه يستحب دعاء الافتتاح والاحاديث اذكر
فيها من هذا الباب وقال مالك لا يسن دعاء الافتتاح بعد تكبير الافتتاح ودليل الجمهور ظاهر
قوله وسكتة اذا فرغ اي الامام من قراءة الكتاب وسورة وقوله عند الركوع متعلق بقوله
وسكتة وقال ابن الملك هذه السكتة ليتذكر فيها ما قرأ خلف الامام والانصات له في القراءة وهو مذهب مالك في
وعند احمد كان لا بعد القدر خلف الامام فيحمل على ان السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالثناء
وبركة الاستفتاح بالركوع بعد الفراغ من القراءة وقال عبد الله بن الفضل بين القراءة
والركوع حتى اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين سكت هنيهة قدر ما ينتزع به النفس من القراءة
قال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة اي عند الطويل واكد ذلك لقوله عند
ان ماجة اثنا وقد جعل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن
القراءة قال ابو بكر بن خلاد يا حارث بن الاعشى اكنت عن عبد الرحمن عن علي عليه السلام
انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها ثم ذكر معنى يونس قال ابو بكر بن خلاد
اسمه محمد بن خلاد الباهلي البصري والاعرابي غير مجلس قوله خلاد ثقة روى عن عبد الرحمن بن مهدي
واشعث بن عبد الملك هو ابن عبد الملك الحمراني ابو هانئ البصري روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وروى عنه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وروى له البخاري في غير الصحيح ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
استفتح الصلاة قوله هم وكذا معنى يونس اي يونس عبد الله المذكور وفي النسخ ما حفظت عن عمر وعن
ابن حسين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات سكتة اذا افتتح التكبير حتى تقرأ الحمد واذا
فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة واذا فرغ من السورة حتى يركع فلت اما السكتة الاولى فلاجل دعاء
الافتتاح وهذا دليل للجمهور واما السكتة الثانية فلان يتصل ابين بعد الفراغ والفاتحة وهذا دليل لاصحابنا
واما السكتة الثالثة فلمنع الفصل والتمييز بين الركعتين تأمل قوله ما يقول يا سيدي بأبي انت وامي
عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ من رسول الله

سكتتان سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عن المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه
عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب وكان في كتابه اليهما او في رواية عليهما ان سمرة قد حفظ
قلت يزيد بن زريع وسعيد بن ابي عروبة قوله وسكتة اذا فرغ من قراءته عن المغضوب عليهم ولا
الضالين هذه السكتة كانت لاجل ان يقول امين وهو مجمع عليه في اخفاء امين كما ذكرنا الآن
في حديث ابي هريرة حتى ما ان المشي ما عبد الله بن ما سعيد هذا قال ابو عيسى
عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لسعيد ما هاتان
السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين عبد الاعلى عن عبد الاعلى الثعلبي وسعيد ابي عروبة قوله ثم قال بعد اي بعد ان قال
واذا فرغ من القراءة قال واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين يعني بعد قراءة الفاتحة كما سبق للسكتة
الثانية واكد ذلك احمد الترمذي وان ما بعده نفوه وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن وهو قول
عمر واحد من اهل العلم يختارون للامام ان يسكت بعد ما يفرغ الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول
احمد واسحق واضحى بن احمد ابن شعب ما محمد ابن المفضل وما ابو كامل عن عبد الواحد يعني
عن عثمان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت
سكتة الكبر والقراءة فقلت له بابي انت وامي اذا سكتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول
قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد قوله احمد بن عبد الواحد ابن شعب
الحراني وعثمان بن الفضاع بن شريح بن ابي عبد الله ابن شريح الضبي الكوفي سمع ابا اسامة وعبد الرزاق بن
ابي نعيم وروى عنه الاعمش والثوري وشريك ومحمد بن فضيل وغيرهم قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث
روى له النسائي قوله وابو كامل الجحدري وعبد الواحد بن زياد البصري وابو عوانة هو اليشكري مر في العجلة
قوله بابي انت وامي ان ات فعلت بابي وامي وروى هذا عن سمرة قوله اراك بعني اخبرني سكوتك
قوله ونقني من خطاياي اي خطايا مع خطيئة كما تقدم قوله اللهم انقني وفي رواية
من التنقية قوله كما ينقى الثوب الابيض وجه التشبيه ان الثوب الابيض اذا نظف من الدنس والوسخ
لم يبق فيه اثر منه من اثار الدنس وبقي قابلا لان يدخل فيه الصبغ واذا لم ينظف من الدنس والوسخ
وتعلق بعض اثارها فانه قابل لان يدخل فيه الصبغ وعلى هذا كان قابل الثوب الابيض بعد تنقيته قابلا للاتمام والاكمال
واما شبه قبل الثوب الابيض وذكر عن مر الالوان لان ظهور التفاوت في الابيض اشد واكمل
لصفاء الابيض بخلاف غيره من الالوان قوله اللهم اغسلني بالثلج وذكر انواع المطهرات المزيلة من السماء
التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة والنظافة الحقيقية الا بها فتبينا لانواع المنقيات الخلص من الدنوس
الاجرام والمعنى طهرني من الخطايا بانواع مختلفة كل التي هي من خصائص الاثواب تشابه هذه الانواع الثلاثة في
ازالة الارجاس ورفع النجاسة والاحداث وعمل ابو سلمة ان سأل الله ان يغسل خطاياه بهذه الانواع الى
مستحقي التطهير من رفع الاحداث والمعنى كما علمتني سننا لحصول الطهارة فاعلمها سننا لحصول
النقاوة وسأل في حديث ابي هريرة عن علي عليه السلام او ابو هناء العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه

حيث من وجهه كل خطيه نضل الماء بقيتيه مع الماء اوقطر الماء الحديث وقال بعضهم معنى قوله الماء والبرد
انما المثال ولم نرد اعيان هذه المسيات وانما اراد التاكيد في التطهير وقال هذا استعارة للمبالغة
في الطهارة عن الذنوب * والحديث محمول على صلاة الليل كما ذكرناه واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
وعبد البزار مسندا حديث خبيث بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال
اذا صلى احدكم فليستفتح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ
بك ان تقصد عني فوضيل يعني التيامه اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد * وعن ابي هريرة وابن ابي شيبة وابن حبان والطبراني
بجعل خلفها ثابت ——— قرأ الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم اي هذا ما
سمى اول ان لم يجهر بالتسمية في الصلاة وقد يعبر بما جاء بمعنى ما يخفى
ما سلم من ابراهيم ما هت عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين * وسلم من ابراهيم التيمي * وعلم الدستوائي * والحديث اخرجه
البخاري ومسلم عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس والدارقطني في سننه وقالوا اسناده كلهم ثقات
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي
وابن حبان اتم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي نعيم الموصلي في مسنده
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية
وابي خيثمة في مختصر المختصر فكانوا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال هذه الروايات كلهم ثقات
مخرج لهم في الصحيح وفي المصنف ما ان علية عن الجريري عن قتيبة بن عباية قال حدثني ابن عبد الله المغفل
عن ابيه قال وكان اخا علي لامي عليه السلام فكان اشد علينا حدثنا الاسلام منه قال سمعني وانا اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث فاني قد صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقول ذلك اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين ثم اعلم ان الاسلام والتسمية
على وجوه الاول ان لا يقرأ اصلا لا في الصلاة ولا في غيرها من الفاتحة ام الكتاب والثاني ان يقرأ
ام الكتاب دون غيرها ولا يقرأ السورة معها والثالث ان يقرأ السورة دون الفاتحة والرابع ان يقرأ
الفاتحة والسورة معا والاول مذهب اصحابنا لان القرآن لا يثبت الا بما اجمعت عليه
الامة كان مكتوبا بين الدفتين بعلم الوحي معدود القرآن والتسمية كذلك وكذلك روى العلاء عن عبد الله
انه لم يكتب التعوذ والتسمية في القرآن اهـ قال ابن الدهشي كلمة قرآن وكذا روى الحجاج عن عمرو انه قال التسمية
في القرآن امارة للفصل بين السورة والسورة وليست بآية منه وكل واحد منهما حجة وعلى هذا اهل مكة
في الصلاة يعادون بها عدد اي عشرين فصلا فيقطعون القراءة دونها وقال بعضهم الاسباب لان في كونها آية من
القرآن ——— من وجه وهي الآية ——— ان بسم الله الرحمن الرحيم موضع السكوت

آية تامة فلا يجوز بالشك وكذا يحرم قال الحلبي والكيفي والنفساوي وقد اتفق على عد القرآن اما على قياس رواية الكرخي
لازما دون الامة يحرم عليهم وكذا على رواية الطحاوي لاهل اليها بية تامة يحرم عليهم قراءتها قطعا وهذا
العدل قول المحققين من اهل الحديث وهو قول ابن المبارك وداود وابن راهويه وهو المعروف عن احمد حنبل
وقال طائفة انها ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة
وقال طائفة انها آية من كل سورة او بعضها كما هو المشهور عن ابي حنيفة واصحابه وابن واقد وابن سيرين عن الباقر
انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما استفتح عائشة السور تبركا بها الثاني والثالث انها
ليست من الفاتحة عند اهل الحجاز واهل راس كل سورة وقال الشافعي انها من الفاتحة فولا واحدا
وانها من كل راس كل سورة فولان وعن احمد روايتان احداهما انها من الفاتحة دون غيرها كما قرأها
حيث قرأها الفاتحة والسنة وهي الاصح انها لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قرأها في اول الفاتحة
كما قرأها في اول السور * والرابع انه يخير بين ان يقرأها عند ان شاء من الفاتحة وقال ابو حنيفة لا يجهر بها
وهو قول جمهور اهل الحديث وهو قول الانصار وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يخير بينها وهو قول
اسحق بن راهويه وابن خزيمة ثم الحديث الذي رواه ابو داود وغيره يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة
وهو مجمل من تعلقها من الفاتحة وهذا الحديث ايضا اقوى الحجج لمنع الجهر بالبسملة والحديث احرجه
جماعة من اصحاب الصحاح والحسان وهكذا رواه النسائي من حديث واحد عن شعبة وابن حبان
في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا اسناده كلهم ثقات وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية
وابي خيثمة في مختصر المختصر فكانوا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال هذه الروايات كلهم ثقات
مخرج لهم في الصحيح وفي المصنف ما ان علية عن الجريري عن قتيبة بن عباية قال حدثني ابن عبد الله المغفل
عن ابيه قال وكان اخا علي لامي عليه السلام فكان اشد علينا حدثنا الاسلام منه قال سمعني وانا اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث فاني قد صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقول ذلك اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين ثم اعلم ان الاسلام والتسمية
على وجوه الاول ان لا يقرأ اصلا لا في الصلاة ولا في غيرها من الفاتحة ام الكتاب والثاني ان يقرأ
ام الكتاب دون غيرها ولا يقرأ السورة معها والثالث ان يقرأ السورة دون الفاتحة والرابع ان يقرأ
الفاتحة والسورة معا والاول مذهب اصحابنا لان القرآن لا يثبت الا بما اجمعت عليه
الامة كان مكتوبا بين الدفتين بعلم الوحي معدود القرآن والتسمية كذلك وكذلك روى العلاء عن عبد الله
انه لم يكتب التعوذ والتسمية في القرآن اهـ قال ابن الدهشي كلمة قرآن وكذا روى الحجاج عن عمرو انه قال التسمية
في القرآن امارة للفصل بين السورة والسورة وليست بآية منه وكل واحد منهما حجة وعلى هذا اهل مكة
في الصلاة يعادون بها عددا اي عشرين فصلا فيقطعون القراءة دونها وقال بعضهم الاسباب لان في كونها آية من
القرآن ——— من وجه وهي الآية ——— ان بسم الله الرحمن الرحيم موضع السكوت

عن عيسى عن عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال كان علي عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا الفاتحة واذا قرأ بني هذا والذاريات عني المتهم بوضع حديث ابن عمر قال ابن حبان واذا كم روى عن ابائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسان عن سهيل عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة واذا كرا ان هذا الحديث غير صحيح وان صح فانما كان يجهر بها ليعلم انها ليست من السورة ولا من الصلاة وانما صح فعل عبد الله بن عبد الرحمن بن حسان كان يفعل ذلك لهذا الحديث فانه امام المدينة في زمانه قال ابن حبان وقال محمد بن الحسن ابو حاتم سألت عنه فقال ليس بشيء كان يكذب وقال ابن حبان احاديثه مقلوبات ورواه الدارقطني عن ابي الطيب الطبري واسمه عبد الملك بن علي عن عباس الدوري عن سهل بن عاصم عن الدوري عن سالم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا ضعيف من الاول قال ابو الطيب الطبري الصلاة متروك قال ابو حاتم ليس بشيء يضع الحديث وقال الدارقطني وابن حبان رواه الدارقطني بسنده عن العتبي عن سليمان بن اسمعيل عن حماد عن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة قال الدارقطني واسمعيل لم يكن بالقوي وهذا الحديث قد روى هذا الحديث ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود وهذا حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه وقال لا يصح هذا الحديث غير محفوظ ومروي عن ابي هريرة بأسانيد ليست بالقائمة وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ عن ابي هريرة حديث منكر لا يتابع عليه ورواه ابن عدي في الكامل وقال هذا حديث غير محفوظ ومروي عن ابي هريرة بأسانيد ليست بالقائمة ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند اصلا ورواه ابن عدي وقال هذا حديث غير محفوظ وابو خالد مجهول ولا طريق لهذا الحديث عند الدارقطني عن عمر بن حفص الكوفي عن ابيه عن عاصم عن ابي عباس ان النبي عليه السلام لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض العقيلي وهذا الحديث لا يصح بهذا الوجه عن عمر بن حفص ضعفه مالك ابن المغربي في النفس اجمعوا على ترك حديثه ومنها ما رواه الدارقطني ما عمر بن الحسن بن علي السماك ما حدثنا ابو بكر محمد بن هارون ما ابو هاشم احمد بن عيسى ما ابان بن تغلب عن ابان بن ابي عياش عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واذا كرا ان هذا الحديث لم يحدث به ابان عن قتادة الا ابو هاشم وعبد الله بن نافع الصائغ وعمر بن الحسن السماك الدارقطني يتكلم في هذا الحديث ويقول انفرد به عبد الله بن نافع الصائغ عن ابان وعمر بن الحسن السماك ضعيف وعبد الله بن نافع الصائغ ليس بمشهور بالعدالة وهو يتكلم في هذا الحديث ويقول الاكثرون على خلافه ولو طريقا واحدا صحيحا لاحتج به العبدي عن العتبي سليمان عن ابي جعفر عن سليم بن حيان قال صليت خلف ابي بكر محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ما مدينة ما ابي بكر فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض العقيلي وهذا باطل وعباده بن زياد وضع العين قال ابو حاتم كان من رؤساء الشيعة

وقال ابو محمد الفرغاني هو مجمع على تركه وشيخه يونس بن ارقم يعتبر به وقال ضعف النسائي وابن معين وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا شبه حديثه حديث الاثبات لا يحل الاحتجاج بحديثه وبما انفرد به وسلم بن حيان غير معروف ومنها ما رواه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الصبي ما احمد بن حماد الهداني عن فليح بن سليمان عن النعمان بن راشد قال قال رسول الله عليه السلام لعلي عليه السلام يا علي لا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واذا كرا ان هذا حديث منكر بل موضوع وقال ابو حاتم يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وهو فتش على علة كتب مرجوح والتعديل علم اراه ذكر احمد بن حماد ضعيف الدارقطني وسكت الدارقطني واكتفى وهو هكذا مرسل انفرد بوصله عن مرسله احمد بن حماد وضعفه الدارقطني وسكت الدارقطني ومنها ما رواه الدارقطني ما احمد بن محمد بن سعيد ما احمد بن رشدين حشيم ما علي بن سعيد بن حشيم ما ابو الوليد عن عاصم بن سعيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال هذا حديث ابي عاصم عن سعيد بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده تفرد به

واما اقوال التابعين وكل فليت بحجة مع انها اختلفت فروي عن عمر واحد منهم الجهر وروي عن عمر واحد
منهم تركه وبعض الاسانيد المذكورة في الضعف والاصحاب يمكن حمل جهرهم وسرهم على احد الوجوه
المتقدمة والواجب عند مثل هذا الرجوع الى الدليل لا الى الاقوال وقد نقل الجهر عن عمر واحد من الصحابة
والتابعين والشهرة منهم عن كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الاربعة وبعد الشهرة
وان عبد البر عن عمر وعلي والشهرة عنهم تركه كما مشى عليه ابن الهمام فترك الجهر والعمل على
هذا عند اهل العلم من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ومن التابعين ومن بعدهم
سفيان الثوري وابن المبارك واحمد وكذلك قال ابن عبد البر لم يصح عنه الجهر بها عن احد من عمر وهو الصحيح
عن عمر على ما لا يخفى انه اختلف بها عن عمر وشداد اوس وابن الزبير وعد وكر الدارقطني
والخطيب عن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والكليني وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر
وكذلك وكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر
وذكر ابن المنذر عنه عدمه وذكر السعدي وابن عبد البر والخطيب عن علي عدم الجهر وذكر اللائم عنه
عدمه وذكر الخطيب عنه عن انس الملك واسحق الجهر وذكر البيهقي عطاء ترك كما ذكرناه وذكر الاوزاعي
عن ابراهيم النخعي انه قال ما ادركت احدا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بدعة وذكر الطحاوي عن عروة
قال ادركت الائمة وما كانوا يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين قال وكيع يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وان ابا بكر وعثمان وعليا وعمارا وابن مسعود وابن الزبير وابا هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي وائل قال كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
والتعوذ في الصلاة حديثا عن زيد بن ثابت ان احسن شيء سمعت في الجهر بالبسملة قال
انما يفعل ذلك للاعراب حديثا عن بشر انا حصين عن سعيد بن جبير قال اذا صليت فلا تجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين قال فصل احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء
ما شاء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان عن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن
مغفل واحاديث الجهر رواها اربعة عشر صحابيا ومنها احاديث الاخفاء سهوا وعلى نفي واحاديث
الجهر سهوا وعلى اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان اثبات مدرج عند الكل وعلى ما اختاره مروي
احمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد بن البسملة قال سألت انسا اكان رسول الله يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم
او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما احفظه او ما سألني احد قبلك قال الدارقطني
اسناده صحيح قلنا القواعد الاول ان الاسناد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليل واحاديث
الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح بالمعنى المخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة
والسنن المشهورة مع ان خاصة الكتب الاربعة المرجع عند كثرة الرواة واحاديث الجهر وان كثرت
رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف كحديث
الخمر وحديث الخواتم والنجوم وحديث عتق كل مولود يعتق مولاه مثل الارمداء كثرة الطرق
الضعيف بل الموضوع والدارقطني قد ملأ كتابه من الاحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة

والعقلية وكم من حديث لا يوجد في غيره وهو حكم ان الدارقطني لما دخل مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء
في الجهر بالبسملة مصنف فيه عما قاله بعض المالكية ما قسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فعمل
كل ما روي عن النبي عليه السلام في الجهر ليس بصحيح واما في الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وعن التابعين
ان هذا بالسهادة وان ظهر في صورة النفي فمعناه الاثبات على ان بعد اعتلاف فيه ما لا يكثر وهو
على تقدم الاثبات وعند النفي ما سوآء وعند النفي الثاني مقدم على المثبت والله وهب الصدق
وعن وعن الثالث ان ما روى من انكار انس لا تقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح وعلى ان يكون انس
نسي في ذلك الوقت الجهر وهو وهم مثل وقد كثيرا كما سئل بعض من سهل قال علمت ما نسيت ما سلموه
ظنه حفظ ونسيانا وكم من حديث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكر في الصلاة اعلا الاعن الجهر
بها واخفائها فان قيل تجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعد او قد كان صبيا
ولعله ظلت هذا مردود لانه عليه السلام هاجر الى المدينة ولانس نحو عشر سنين وهذا بعيد بل محال
ولا عبرة بكلف يتصدى لمثله على عسى فلا شعبة ثم كان الدهر تحير هذا بعيد بل محال
ثم مدار دين هذا في زمن رسول الله مكة وهو رجل صالح زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه
في زمانهم وروايته للحديث ومدار دين انس قال كان رسول الله بحيث ان يليه المهاجرون والانصار
لما خذوا عنه ورواه الناس وابن ماجة وعلل النووي في الخلاصة اسناده على شرط الشيخين
وسلم وعدوه النقض الى ان احاديث الجهر منسوخة لما تبينه عن قريب لان عمر كان يعلم ما نسخ
عن عبد الوارث بن سعد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن ابن عباس كان رسول الله
يفتتح الصلاة بالتكبير والحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من
السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
يقول في كل ركعتين التحيات وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم ش ابو الجوزاء باجيم واسمه اوس بن عبد الله البصري وعبد الرحمن قبله وكان يفتتح الصلاة
بالتكبير والحمد لله رب العالمين فقد جعل ابن حنبل ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة وبعيد
ان ينسى جده ان البسملة تخفى بل الاصح ان عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يقول الحمد
وعند ش انه عليه السلام لم يكن يستفتح بعد التكبير بشيء بل كان يقول البسملة وعند ابي حنيفة
على ما ذكرناه منفصلا وقد اثبات التكبير من اول الصلاة وقال المنع من الاذن وقد اثبات التكبير
وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت انه عليه السلام كان يفتتح به وانه قال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقد الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك وقال معه واحد وجمهور العلماء من السلف والخلف
علت اشداء المعنى امر ربه لان المراد بالتكبير التعظيم وكل شيء فعل التعظيم يجوز الافتتاح به وقد ثبت
الخلاف في هو لفظ السلام تحريما التكبير ثم ان تكبيرة الافتتاح من اركان الصلاة ادى بشروطها فقد خلاف
قال اصحابنا من الشروط وقال مالك والشافعي وزاد من الاركان وترة الاحلاف تطوع هو اختار
شمس الائمة الحلواني قد ملأ كتابه من الاحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة

ان كان سورة براءة او سورة الانفال فلا احلها وهكذا وضعها في السبع الطول ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
وقال تركت السلمة منها لا احسبها نزلت الا مع اول ولم تنسخ بسم الله الرحمن الرحيم وعلى لم تكتب السلمة
لانها رحمة والسورة التي اقتربت والحديث اخرجه الترمذي وهي رواية واحدة وهي تقتضي ان رسول الله
لم يمت حتى ابانها وعلى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس
ويزيد الفارسي هو يزيد بن ابان الرقاشي وقال عنه يزيد بن هرون ويزيد الرقاشي هو يزيد
ابن ابان الرقاشي ولم يدرك ابن عباس انما روى عن انس بن مالك وقتادة واهل البصرة ويزيد الفارسي
اقدم من يزيد الرقاشي واجمع التعديل عند الحديث انواع تفسير القرآن وتفسير الحديث
مما يتعلق بالجهر والاخفاء وليس له مناسبة للباب ولدرك عائشة المسيح لكن فيه باب من جهر بها وهذا
هو الاجود للمناسبة ص قال ابو داود وقال الشعبي وابو مالك وقتادة وفات بن عمان ان النبي عليه السلام
لم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا لفظه ش هذا ترجمة سورة الملائكة
بلا خلاف فاطر ملائكة مقدمة بن طارق - وثابت بن عمان الكنى ابو مالك البصري سمع عثمان بن قيس المازني
وعلقمة والاسود وروى عنه شعبة ووكيع وعبد القطان وجماعة وقال ابن معين ثقة وقال
احمد الناس به وقال ابو حاتم ليس عندي بالمتين روى له ابو داود والترمذي والنسائي ص فاقتدى سعيد
واحدى بخاء المعجمة وبالراء المرورى وابن الرقم فاقرأ ما سنذكر عن عثمان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قال كان
النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ش احمد بن منيع بن عبد الرحمن المروزي
ابو العباس السمسار العروف بابن البغوي روى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال ابن ابي حاتم
وابن عمرو وطاوس عبد الله وعكرمة بن خالد المخزومي ويقال ابو عبد الملك المخزومي سمع عبد الله بن عباس وابن عمر
جبير وعكرمة روى عنه جعفر الصادق وايوب وقتادة والثوري وشعبة وابن عيينة وخلقا وسعيد بن
الناس فيه واختلفوا وابن وابن جريج وعمرو قال ابن عيينة كان ثقة ثقة ثقة مات سنة ست وعشرين ومائة
روى له الجماعة ص واستدل بما ذكرت اصحابنا الذين قالوا ان البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
والحديث اخرجه كما قال انه صحيح على شرط الشيخين ص وهذا لفظ ابن الشرح ش اي لفظ
احمد بن منيع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو لفظ صحيح ابي داود ولفظ غيره ابن ابي داود انتفاء السورة حتى
نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم باب تخفيف القعدة اي هذا باب في بيان كيفية القعدة
ما الحديث حسن ما سمعت عن عمرو سمع جابرا كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه
وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه هذه الصلاة وقال مرة العتمة فصلى معاذ
مع النبي عليه السلام ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان
قال ما نافقت فاتى النبي عليه السلام فقال انا معاذا يصلي ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انا نحن اصحاب
نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت او قال اتراك اقرأ
كذا فقال ابو الزبير سمعت اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره

عن عمرو بن دينار قوله ما عمل رجل والتزم عمل يعني هو من نماذ اي اكثر وعمل حرام من ملحان وقيل حرام
وقيل سلم وعمله اصحاب نواضح السواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه والاناضح نواضح
سميت بذلك لنضحها اي لما تستقيها والنضح الرش واراد اما فعان عمل وتعب فاستغنى بتطويل
العلاة عن ذكره هذا حديث التقع هذه دليل على جواز صلوة من جوز ان يقال سورة التقع وسورة البقرة
وسورة الانفال وكرهها وسمعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها التقع
وكرهها واراد بالحديث الصحيح محمد عليه قوله افتان انت اي منفر عن الدين وصاد عنه فعله
الانكار على من اراد ما نهى عنه واما كان مكروها عنه مكروها عنه محرم وفيه جواز الانكار في التعزير
بالكلام وفيه الاذن بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض لكافة قوله فقال ابو الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس المكي سبح اسم ربك الاعلى اي اراد سورة سبح اسم ربك الاعلى من الركعة الاولى
واراد بعمرو الناقد والليل اذا يغشى وهو مشهور الصحيح معاذ النبي عليه السلام اما يكفيك ان تقرأ
بالشمس وضحاها والضحى ونحوها وعبد السلام قصي اذا السماء انفطرت واقرأ باسم ربك ونحوه
فذكرنا لعمرو اي عمرو بن دينار وقد استدل ان من هذا الحديث جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وبه قال ابو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في الجديد واحمد في رواية وبه قال ابن سيرين والاسعدي
واحسن العبري وهذا واحد وابن اجيبنا عن الحديث انه منسوخ او كان معاذ تطوعا مع النبي
عليه السلام متنفلا ومع قومه فرضا واستوفينا الكلام فيه في باب
والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان وغيرهم ص فاوصى اجعل ما طالبا ش
قال سمعت عبد الرحمن عابر بن عتيك عن عزم بن ابي كعب انه معاذا اوصى ان يقطع بقوم جلالا المغرب
عن هذا الخبر قال فقال رسول الله صلعم ذاك ان فتانا فاقطع وراك الكبير والضعيف
وذو الحاجة والله فذ شك طالب بن حسان بن عروة قال قيس الانصاري المدني الضجيع
وقال طالب ابن ضجيع لان حلة ضجيع جمع بن عبد الملك سمع عبد الرحمن وعبد الله ابني عابر بن عتيك
روى عنه موسى بن اعين وابو داود والطيالسي وعوف بن عبد الملك قال البخاري لا نعلم وقال ابن عمر
ارجو انه لا باس به روى له ابو داود ص وعبد الرحمن عابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام الانصاري
السلمي المدني احد بني سلمة سمع ابا بكر وعائشة وابن عمر وجابرا وعنه ابنه عبد الله وابو سلمة وعاصم
ابن عمر بن قتادة وطائفة وثقه ابن معين وغيره وقال ابن سعد كان قليل الحديث ص
يجمع بها وقال احمد عبد الله عبد الرحمن عابر ثم روى له ابو داود ص وهزم بن ابي كعب الانصاري
المعاذي روى عنه عبد الرحمن عابر روى له ابو داود ص وعبد الله بن ابي بكر بن ابي احمد الذكور الذي
رواه عمرو بن دينار عن جابر وقال ابو حاتم فيه وقال ابن القرب ليس له رتبة وابنه قدر الكبير
الكبير في السن والضعيف اعم من ان يكون ستيما في بدنه او من عضو من اعضائه وفيه دليل
لما شرط ان يطول بالصلاة على الجماعة وليس به اذا كان في سعة الشروع والركعات وسعه
ان شاء ان يخفف ثم ذهب كسان ما ذهب اليه الشروع به لانه الاصل ص ما بال من ان سبقه
ما حبس على حق الله عن سلمان عراي طلع على بعض اصحاب النبي عليه السلام قال قال النبي عليه السلام

باب القراءة في الفجر اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر يا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قيس بن سعيد وعثمان بن حكيم وحبيب عن عكاف ان ابا هريرة قال في كل صلاة يقرأ
فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم ش حادث سنة وقيس بن سعد المكي
وعثمان بن حكيم روى عن عكاف روى له ابو داود وحبيب بن ابي ثابت الكوفي ثقة روى له الجماعة
صلاة تمام بنا في كل صلاة لا بد من قراءة الام آن وقوله تقرأ على صيغة المجهول اي يقرأ القرآن وروى بالياء بالبناء
اي في كل صلاة نقرأ نحن الام آن وقوله فما اسمعنا النبي يعني الذي اسمعنا النبي اياه اراد بالذي جنس قوله
عالم آياه كالغرب والعشاء والصبح اسمعناكم اياه والذي اخفاه علينا كالظهر والعصر اخفينا عليكم وقد
اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في الصبح والاولتين من المغرب والعشاء ومن الجمعة وفي الاسرار
في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء اما العيد
فانه يجهر فيه عندنا وعند الشافعي واما الاستسقاء فلم يرد فيه صلاة عندنا في جنسه ولنا ما رواه عبد الرزاق
وعن ابي يوسف عن محمد بن صلى الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة وعند مالك ان نوى وحده فكذلك
صلاة الكسوف والخسوف فلا يجهر فيها عندنا في جنسه وعند مالك اختار وعند الشافعي احد قوليه
واما بقية النوافل بغير النهار الا في رمضان فيجهر فيها وفي الليل يخافت وقال الشافعي وفي نوافل الليل يخير فيها
وقسم بين الجهر والاسرار والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ص ملخصا ناجي عن قتادة
ابي ابي عبد الله وما ان الشيء ما ابي اي عن الحجاج وهذا القطعة عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال
ابي الشيء وابي سلمة ثم اتفقا على ابي قتادة قال كان النبي عليه السلام يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر
في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وربما اسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى
من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة يحيى القطان
وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري وان للشيء هو هذا ابي الشيء وان ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
والحجاج هو ابن ابي منيع الصواف ويحيى الثاني هو يحيى بن ابي كثير وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن
قوله وهذا القطع ابي لفظ الحجاج الصواف عن يحيى ابي ابي كثير قوله قال ابي الشيء وابي سلمة ابي قال فهذا
ابي الشيء يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة وعن ابي سلمة ابي قتادة ثم اتفقا كلاهما على ابي قتادة وابي ابي ثابت عن يحيى
قوله من الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاولتين
من صلوات الاربع وكذلك ضم السورة الى الفاتحة وهذا سمى ابو حنيفة سورة قصيرة بقدرها وابو يوسف
ومحمد سورة طويلة وعن ابي يوسف ايضا ثلاث آيات قصار تعدل سورة طويلة وقال الشافعي
الفاتحة فرض في كل ركعة وضم السورة سنة في الركعتين من وسط السورة ومن اواخرها
ولو قرأ الفاتحة في ركعة والسورة في ركعة جاز وقال مالك يكره ان يقرأ في ركعة اقل من سورة
وقال في النسائي قال رسول الله في سورة الموسى الى ذكر موسى وهرون مع اختلاف
الفاظه مذكورة هنا قوله ويقتصر الآية احيانا ان في بعض الاحيان اي الاوقات هذا محمول على انه اراد
بيان جواز الجهر في القراءة السرية واما الاسرار فليس بشيء بالصلاة الا بآية بل بشيء وتمثل ان يجهر
بآية كان يسمع نفسه ان اراد استماع نفسه قوله وكان يطول الركعة الاولى من الظهر

والملائ

ويقصر الثانية اي الركعة الثانية وبهذا استدل محمد في ان يطول الركعة الاولى على الثانية في جميع الصلوات
وقال بعض الشافعية وعندي حنفية واحد يوسف يسوي بين الركعتين الاولى والثانية وقال مالك يطول الاولى على
الثانية وقال بعض اصحابه يقرأ في الركعة الاولى بقدر ثلاثين آية وفي الثانية بقدر خمس عشرة آية
اواسماع وصل داخل في الصلاة ونحوه لا في الآية مد وكذلك في الصبح اي وكذلك كان يطول الركعة
الاولى من صلاة الصبح وهذا بالاجماع لانه وقت نوم وغفلة والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
ص ما انكس بن علي ما نزيد بن هرون انا هشام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه بعض هذا وزاد وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن هشام قال وكان تطول الركعة الاولى
حتى لا يسمع وفي الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة ش هشام بن يحيى الغوزي
بعض هذا اي الحديث المذكور وزاد ذكره وفي الاخريين اي قراءة في الاخريين بفاتحة الكتاب وقال الشيخ يحيى الاول
ومن هذه الاحاديث دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة في الاخريين
وقراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجهر على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق
لهذه الصحيحة فلعل انام يوجبها وهنيه القراءة في الاخريين قال ابو بكر قال يحيى بن سعيد القطان
عن علي وعبد الله انهما قالا اقرأ في الاولتين وسبح في الاخريين وابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخريين هذا هو عن منصور قال علي عليه السلام ابو هيم ما نعمل في الركعتين
الاخريين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبره هذا عن حجاج عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال سواء
في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين تسبيح وتكبير وكفى ابا حنيفة علي رضي الله عنه
قدوة في الباب على ان الحسن اي عن ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا لزمه
سجدة السهو وانفرد بهذا كلهم على ان القراءة افضل في الاخريين وعلى حديث وزد بالقراءة في الاخريين
فحمل على الفضيلة قوله وزاد عن هشام اي زاد يزيد بن هرون عن هشام بن يحيى وهذا خلاف وجه
هذه الزيادة ص ما انكس بن علي ما عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كنا
نظن والله اعلم ان قدر قراءة الناس في الركعة الاولى من الظهر والعصر على قدر الم تنزيل السجدة
ونحو ذلك ان قدر ذلك الناس في الركعة الاولى من الظهر والعصر على قدر الم تنزيل السجدة ونحو ذلك
قوله كنا نظن ان قدر الناس في الركعة الاولى من عبد الرزاق عن هشام ومعمر راشد ويحيى بن ابي كثير
ص ما مسدد ما عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب هل كان
رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال بم كنتم تعرفون ذلك باضطراب لحيته ش
الحديث عبد الله بن سخبرة وصحابي روى له الاربعة عن سعد بن مالك بن سنان الخدري ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك بن سنان الخدري ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواء
سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع روى له الجماعة ومات سنة اثنتين وثلاثين
ص الحديث مسلمان الاول وجوب القراءة في الصلاة والثانية وجوب الانصات والحديث اخرجه البخاري
والحديث اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ان الرجل ان شغل بنفسه او قاتت منه ركعة
بعد ان جلس قدر التشهد وعلى ابي يوسف ان جهر بحرف لم يسجد وفي رواية عنه اذا زاد في الحافظة

واربعة عشر الف حرف وعشر آخره واما الانعام فهي مائة وست وستون آية وثلاثة آلاف واثنان وخمسون كلمة واربع مائة واثنان وعشرون حرفا قال ﴿ فصل ﴾ طوال الطوليين هي التي لها الطول السبع الطوال ثلث لواراد قائل بطوالي الطوال طالما قيل دل على انه اراد الاعراف وهل الطول الشور بعد البقرة وبعضهم اثبتها مكان براءة وهي الطرق واما الاعراف واما ثالثة ان الاعراف الطول الشور بعد البقرة لان البقرة مائتان وثمانون وست آيات وهي ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمس مائة حرف وسورة آل عمران مائتا آية وثلاثة آلاف واربع مائة واحدى وثمانون كلمة واربعة آلاف وخمس مائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وفي وسبعون آية وستة آلاف وسبع مائة وخمسة واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا وسورة المائدة مائة وعشرون آية والف فقال مائة كلمة واربع كلمات واحد عشر الفا وسبع مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والكذب ام جعد الضمري مختصر ابو السائب وهي لفظ النسائي عن ابي بن ماسة ابو قال لمروان بن الحكم ابا عبد الملك اقرأ عنا الاعراف قال بعضهم اقرأ عليك الكوثر وهي صحيح ابن حبان قال ربما مخلفت له مائة لقد علمت التي عليه السلام قراءة الكذب وهي آلاطول الاعراف كما قيل لعروة ما طولي الطوليين قال الاعراف ويونس قائمة عن رأي التخفيف فيها اي هذا مائة من رأي التخفيف في القرآن وهي بعض النسخ باب ما جاء في من راى التخفيف حتى ما موسى لا يعمل ما قاما هشام عن ابيه ان ابا بكر كان يقرأ في صلاة الغرب بطولى الطوليين والعاديات ونحوها من السور عن ابيه ان الزبير بن العوام وسورة العاديات مكة عند ابن مسعود ومدنية عند ابن عباس وهل احد عشر الف واربعون كلمة ومائة وستون حرفا ابن داود هذا دليل على ان ذلك منسوخ اي هذا الذي رواه هشام بن عروة من قراءة ابيه في صلاة الغرب من قصار المفصل دليل على ان الذي رواه عروة من حديث مروان بن الحكم منسوخ لان الراوي اذا روى شيئا ثم فعل هو عنه دليل على انه ناسخ حكم الشيء وقعوده ابو داود النسخ صحيحة وفي بعض النسخ وهذا اصح بعد قوله منسوخ ص ما حدثنا سعيد المرحبي ما وهب بن جرير ما ابي ما حدثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كان المفصل سورة مفصلت والاحقاف وما اشبههما من

سورتين من القرآن وعن ابن سابط مرفوعا النبي عليه السلام في الفجر في اول ركعة مستلقيا فلما قام سمع صوته صحيح مرفوعا بلاغا ثابت رواه عن سفيان عن ابي السوداء النهدي عنه وفي الاوسط بسند صحيح عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله الفجر فاخر سورتين من القرآن وقال انا اخرت لتفرغ الام الى صبيها وسمع صوته صحيح وعن شمس المستملي عن ابي بكر بن عياش صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وقال الشافعي ما علمت احدا يقرأ في الصبح اقل من الف آية وقال مالك كان يقرأ بها في الصبح مرتين مالم يكن يريد بها وفي الموطأ قال علي بن ربيعة قرأ عمر في الصبح بسورة النحل وسورة يوسف مرتلة بطيئة وقال ابو هريرة لما هدمت المدينة هاجرت فلحقت سباعي عند فسطاط الصبح فقرأ في الركعة الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين وكان ابن عباس في صبحه يوم الجمعة ولم تسم سباعي وعن عمر بن ميمون لا طعن عمر رضي الله عنه علمت ان عرفة اليوم فقرأ اذا جاء نصر الله والكوثر وقال ابن سلال وكان عمر قرأ في الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان بيوسف والكهف وقرأ علي بالنبأ وقرأ عبد الله بسورتين احداهما طس وقرأ معاذ بالشمس وقرأ عبيد بن عمير بالرعد وقرأ ابراهيم بياسين وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وفي كتاب الصلاة لابي نعيم عن ابن كثير بن نفيل قال اقمت عند ابن شهاب عشرا فكان يقرأ في صلاة الفجر سارك وتعالى هو الله احد وقال ابو داود والاودي كنت اصلي وراء علي فكان يقرأ اذا السماء انشقت وانا الذين اذا هدانا ربي في صلاة الرجل الذي يقرأ في الركعة الاولى سورتين ثم قرأها بعينها في الركعة الثانية وفي حال النسخ اكثر الذي يعاد الا عدا الذي يعاد الذي يعاد في الصلاة مرتين وكرتين بالافضل ولكن زعمته من يختار السنن لعبد العظيم فلذلك ذكرته اتباعا له

ما احدث حلم اما اذا وهب قال اخبرني عمرو عن ابي ابي علال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجالا من جهينة اخبره انه سمع النبي عليه السلام يقرأ في الصبح اذا زلزلت بالركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا قال وقد عبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث وابن ابي فديك عن ابن ابي علال القرشي المدني بهذا الحديث مثله وفي بعض ما شاء الله اذا ذكر سورة في ركعتين لا يكره وقيل يكره وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اعادها في الثالثة والاصح انه لا يكره ولكن يسن ان لا يفعل ولو فعل لا بأس به وكره الوراق وسط السورة او آخر سورة اخرى والافضل ان يقرأ في كل ركعة تامة الكتابة وسورة كاملة من المكتوبة وان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكره في الخلاصة وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او دونها في ركعة مكروه وعزاه كثير من الفرائض انه لا بأس بالسورة الا لكره شيئا ثابتا [illegible] ان يقرأ في عدا ما ذكر من ترك القراءة في صلاته وهو يعلم انه ما قرأ عن [illegible] القراءة في بعض ما ذكر من [illegible] ما ابرز الرزاق الطيالسي ما حدثنا عن قتادة

عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهشام بن عمر وابو نضرة المنذر بن مالك البصري والحديث رواه ابو حنيفة في المسند والنوع السادس والاربعون من القسم الاول ولفظه امرنا رسول الله ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في مسنده ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الا هشام وقال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة واختلف عنه فرواه سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد موقوفا ورفعه ابو مسلمة عن ابي نضرة هكذا قال اصحاب شعبة عنه ورواه روح عن عمر عن عثمان عن عمر عن شعبة عن ابي مسلمة مرفوعا والاصح رفعه عن شعبة واستدل على هذا الحديث مسلمان الاول وجوب قراءة الفاتحة لان مطلق الامر للوجوب وفي اثبات الزيادة فقد زاد على مطلق النص وهو قوله عليه السلام فاقرأوا ما تيسر من القرآن بخبر الواحد وذا لا يجوز لانه نسخ الكتاب وجوب ضم شيء من القرآن الى الفاتحة لقوله وما تيسر وهو مطلق على اي سورة اي سورة كانت وعلى اية اي اية كانت طويلة او قصيرة ص حدثنا ابراهيم بن موسى ابو اسحاق عن جعفر بن سليمان البصري ثنا ابو عثمان النهدي قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ص حدثنا عيسى بن يونس وجعفر بن سليمان الضبعي قالا ثنا ابو عثمان النهدي واسمه المغيرة بن عبد الله اليشكري وحنظلة بن كعب روى عنه الثوري وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم قال عبد الله بن احمد بن حنبل سئل ابي عنه فقال ليس بالمتين في الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وكتب حديثه في الضعفاء وقال النسائي ليس بثقة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عيسى عبد الرحمن بن مل الحديث والحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الكريم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله ان انادي انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ورواه ابو حنيفة عن الحجاج بن ارطاة الا ان طهمان طريق اخرجه ابو عبد الحارث في مسنده وابن عدي في الكامل عبد الله بن محمد الكوفي المعروف بالحجاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب وحدث به احمد بن حجاج بن رشدين عن الحجاج بن ارطاة الكوفي ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها اسمى وكلاهما ضعيف بالحجاج قال ابن عدي حدث منكرات لا يتابع على عامة ما يرويه وهو بواطيل وذكر النووي في الخلاصة عدي انه ضعيف وضعفها وعند ابن حجر انه ورد في النفي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وقال البزار في كتاب السنن هذا الذي يستعمل ولفظ امرنا وينادى وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الكناني لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الصلاة للدارقطني انادي انه لا صلاة الا بقراءة آية فما فوقها ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب

وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل على انها تنفي الفرضية فافهم يا بني شاد ماحي يا جعفر
عن ابي عمار عن ابي هريرة قال امرني النبي عليه السلام ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
ش ان شاد هو محمد بن شاد وحيى القطان وجعفر بن سهل وابو عيسى عبد الله النهدي قوله انادي
الثاني وقد ذكرنا ان هذا الحديث مدرج لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب فما زاد فان وقت احدى
الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة والثانية الاخرى على جوازها بالفاتحة فتعمل بالحديث ولا تعمل
احدهما بان تقول بعرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل من باب اعمال
الاخبار وايضا في هذا الحديث امران احدهما ان جعفرا هذا هو ابن سهل كما ذكرناه حتى
صرح اللسان انه ليس بشهد والثاني انه تنفي فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي
زاد على الفاتحة او مراده الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي حتى ما النقض عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة
انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله
يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول
الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي فهذه
الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ابو السايب لا يعرف اسمه
وهو مدني فارسي كان جليسا لابي هريرة وفي الكمال ابو السايب الانصاري الذي مولى هشام بن زهرة
ومقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة وقال مولى بني زهرة روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والغر بن شعبة
روى عنه صيفي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعقوب
الاعرج ومقال اسمه كنيته قال الدولابي في شرح مسلم وقوله سورة ام القرآن ام القرآن اسم للفاتحة سميت
بذلك لانها فاتحة كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها وسميت بذلك لانها علامة قال الشاعر
على راسه ام لنا بقشدها جامع امور الاشياء وصلها بما قبله واللام الغيابي في لتعلمه
ما ابان عن اولا ما سميت الفاتحة ام القرآن لانها اصل لما بعدها وقيل كما ان العمل
ومن سمى السبع المثاني والواقية والكافية والشافية والكنز والصلاة وسورة
تعليم المسئلة وسورة الواقعة وسورة الحمد والشكر والدعاء والفاتحة واول القرآن وهي مكية
وقيل مكية مدنية لانها نزلت مكة مرتين وبالمدينة اخرى وهي سبع آيات بالاتفاق الا ان منهم من عد التعوذ
منهم دون البسملة ومنهم من عد بعكس الكل تسع وعشرون كلمة واثنان واربعون حرفا
قوله فهي خداج غمز الراوي بقاف السقطان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان
تام الخلق شديد الاذ ولدته ناقصا وانما كان ناقصا لان تمام الولادة وهو نفس لدى الشدة يخلج الولد الذي في بطنها
ومعنى قوله فهي خداج ان ولدان خداج او يكون وصفها بالمصدر مبالغة قوله غير تمام نعت لقوله خداج

قوله اقرأ بها في نفسك قال ابن دحية يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم قول ابي هريرة هذا ومعناه اقرأها
سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا الدليل على الوجوب لا على المأموم فالاحاديث الدالة على الانصات
للاصحاب والقراءة سرا بحيث تسمع نفسه محمولة بالاتفاق فيجب ان يحمل هذا على ان المراد تدبرها وتذكرها ولئن
سلمنا القراءة حقيقة فلا دليل فيه على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط
في جميع الصلوات ومنهم من استحسنه في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا
قوله يا فارسي خطاب لابي السايب قوله قسمت الصلاة المراد بها الفاتحة وقد ذكرنا ان
من علم اسماء الفاتحة الصلاة سميت بذلك لانها تقرأ في سائر الصلوات وقال السيخ عبد الحق
سميت صلاة لان وجوبها بسبب الصلاة سميت بذلك لانها لا تصح الصلاة الا بها كقوله عليه السلام
الحج عرفة معناه لا تتم الصلاة الا بقراءة الفاتحة ووجوبها عينا لان تسميتها بذلك يأبى عن
اسقاطها عن المأموم في سائر الصلوات لا باعتبار انها فرض عينا ولا تلزم من قراءتها في سائر الصلوات فرضيتها
كالتسبيح والتحميد ونحوهما قال صلاة الحج عن شيء من ذلك وليس ذلك بفرض وما استدل به قوله
الحج عرفة ليس بصحيح لان معنى هذا الكلام معظم اركان الحج الوقوف بعرفة وليست العرفة بعينها
عبارة عن الحج لان العرفة لا تحج اما ان تكون اسما لليوم المعهود او للموضع المعهود وكل منهما ليس بحج
ولا داخل في اركان الحج فافهم ثم معنى قوله قسمت قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد
الله عز وتمجيد وثناء عليه وتفويض العبد والنصف الثاني سؤال ودعاء واستغفار وهذا من
علم ما صح بدا صحابنا على ان البسملة ليست من الفاتحة لانها سبع آيات بالاتفاق فملائم في اولها شاء
اولها الحمد وملائم دعاء اولها اهدنا الصراط وقال بعضهم انها من الفاتحة
والله تعالى اعلم وقول الحمد لله رب العالمين علم مدرج البسملة ولو كانت منها لذكرها وهذا من كلام
الله مستوفى قوله يحمدني عبدي اي يعظمني قوله هؤلاء لعبدي هذا دليل على ان ما بعد ولك
الى آخر السورة ملائم لآيات لان لفظ هؤلاء آيات اذ الاشارة انما تكون هذا اذا كان هذا بعد ذلك اسما
فلا خلاف ان قوله الحمد لله الى قوله سبع آيات فملائم آيات الحمد سبع آيات والخلاف في ذلك هل تكون
البسملة منها وفي رواية مسلم فهذا لعبدي وهو اشارة الى المذكور من اهدنا الى آخره وذكر الضمير
باعتبار المذكور والمذكور ملائم آيات والاشارة اما رجعه مسلم والتجدي والنسائي وابن ماجه وذكر ابن عبد
البر في هذا الحديث دليل على ان كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لا تجزئ وهو حسن لان الله تعالى جعل صلاة
لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهي التي خداج وغير تمام وقد روى هذا الحديث مضعفا من رواية عبد الله
عبد الله عن عمر وفي كل صلاة مكتوبة او تطوع مستقبلا فيها تمام الكتاب وسورة معها فان استقبل
الى ام الكتاب فصلاته وفي كل صلاة مع امام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه سكتة فان
لم يفعل فصلاته خداج غير تام وروي ابن علي ما ساده الى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكتيبة الا بفاتحة الكتاب وملائم آيات فصاعدا وقال هذا حديث غير محفوظ وهذا الاسناد
كلها لا تدل فرضية الفاتحة لانه فسره الحديث بقوله غير تام وهذا يدل على ان الصلاة مدونها صحيحة
ولكنها ناقصة لان معنى قوله غير تام ناقصة وعن سعيد ايضا اذا ترك الفاتحة كانت صلاته ناقصة